عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا يحيى بن ابي بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف
آخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان
او غير مضروب الا سواء بسواء المتساويين كطعام
بطعام مع يد في الشروط وهما الحلول والتقابض قبل
التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
لا يجوز الصرف الا عند الجباب بالكسر ولو انتقل
من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فقد يجوز عنده
تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس او تفرقا
ولا يصح بيع مائة دينار جيدة او ردية او وسطا بمائة
دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة
وسط وهذا من قاعدة سد المحجوه ودرهم بدرهمين ونحوه
ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين بينهما تماثل
وتفاضل ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة
سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء =
متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب ومن ذلك مما
يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا
او متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والحاصل ان التفاضل
فقط او مع الحلول والتقابض لو اختلفت العلة في الربوين
كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي

كذهب

كذهب وثوب وعبد وثوب جاز التفاضل والنساء والتفرق
قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين
في الاول مصغرا وسكرنها في الثاني ابن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن
ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت
الخدري رضي الله تعالى عنه حدثه حدثنا عبد الله بن
عمر مثل ذلك حدثنا عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق
في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع
الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد في الصرف مستدلا
لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم
بفتح المعجم فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حدثنا مثل
حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف
فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى
غير مرة فحدثه فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي حدثت
انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك
لانه كان يعتبر قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد
في الصرف اي في بيع الصرف وهو بيع النقدين احدهما

بالذهب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب بالرفع على في البيوعنيبنة اي بيع الذهب
فحذف الذهب المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي
الذهب بيباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه
اي بيباع الذهب ويجوز النصب اي بيبعوا الذهب مثلا
بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقا
فيهما حالا من الذهب الثاني على فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان
يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب بيباع بالذهب موزونا
بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك
الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتقتضيه العبين فقال
فيه مصدر اليس بصحيح على ما لا يخفى ولا يوبي دار وا الوقت
مثلا بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي
بيباع مثل بمثل وبيباع الورق بالورق اي الورق بيباع حال
كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف
بيع الذهب بالفضة وبالكسر اجيب بان مفهوم اذا لم
يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واستدل هذه المفاهيم
انما يعمل بها الشافعي ولا بي ذر وحده مثل وتوجيهها
كالسابق ح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف =
التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي
متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشربة
من الاشتفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق

الورق بالورق نسيئا الفضة بالفضة الا حال كونهما
مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي عاجل فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونهما متساويين بفتح المثناة
والمهملة ممدود او بسكون السين اي موجلا ن وبه قال
حدثنا عياش بن عبد الله الدبري قال حدثنا الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين انه ذكر ان الزيات =
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت لم اي لابي سعيد الخدري قال انه
عباس رضي الله عنهما لا يقول اي لا يقول بالربا في
هو يدا بيد اذا كانا صنفا واحدا العوضين بالنسيئة واما اذا كانا صنفين
فلا ربا فيه اي لا يشترط هذه المساواة في العوضين
بل يكون بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته
وليس فقد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته يحدث هذه الى
استفهام اي اسمعته كما هو لابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى قال ولا بي ذر فقال
كلا ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان في بعض
الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنفيع وهو معفول مقدم وهو
في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك

لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون سلب الكل
كلا فنفي وجه الرفع فانه يحكم للعموم السلب وهو البطلان
من سلب الكل ويحتمل وهو مراد ابن عباس ان يكون
مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض
ثابتا واذا انتصب كل كانت كلمة اخلة في حيز النفي حزرده
ان نصبها بافعل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب
هكذا لم افعل كلا ذلك فيكون المعنى بل افعل بعضه وليس
هو المراد بنفيي ان مراده نفي كل واحد من الامرين
اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله فيكون التركيب ثم بعد كل نظير كلا ذلك لم
يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم
ان رفع كل من قوله كلا ذلك فقوله مع انه مبتدأ اول قوله
خبره والعايد محذوف اي افعله مع حرف قوله
فقد اصبحت ام الخيار تدمي ... مع ذنبا كلم اصنع
برفع كل بعد ذ العايد اي لم اصنعه اي في حينئذ يكون نظير كلا
ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع
قاله في الصابح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله
مني يعني اي لانكم كنتم بالغين كاملين ممن ازمنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما كنت صغيرا ولكنني ربيت بين
ولد ابي ذر والوقت ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في
النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره
وقيل انه محمول على ان عباس المخالفة فان التفاضل فيها

لا ربا

لا ربا فيه ولكنه مجمل بينه حديث ابي سعيد او انه مستوح
ونقتب ما ذكر السبع لم يثبت باحتمال وقال الخطابي يحتمل انه
سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر
بالتمرين او الذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة
وهو صحيح لو تفرد الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك
فرد به الحاكم من طريق صيان العدوي وهو بالحا المهملة
والتحتية سالت ابا سعيد عن الصرف فقال كان ابن
عباس لا يرى به باسا ان ما فامن تمره ما كان منه عينا
بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو
سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربا فقال ابن عباس
استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد النهي
وفي حديث الباب تذنيب من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو
وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الراء مع اسكان الراء
يظهر تارة لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال
كونه نسيئة اي وزن كونية ويجوز الرفع على ان تكون اي وزن
بريئة وحذف الهمزة وسكون النون كجلسة ○ وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت بنون
ويقال يحنس بن دينار الاسدي مولى بني كاهل الكوفي قال
سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية
والمهملة البصري قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم
رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر

فكلاهما من البراء زيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في
المجلس وله بقال له مطابقة بين الحديثين بيت والترجمة
لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان المعو
ض هنا اذا كانا متقربين فبيع احدهما خلت الباقا لمعني سوا
كلا وقد اذا كانا العوضان غير متقربين الذين هما
للثمنية فانها لا تدخل في ثمن باب بيع الذهب
بالورق قال الكرماني بيد ابيد وهذه الترجمة مكملة لسابقة
ه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري بتيال الصا
حب الديم قال حدثنا عبد بن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد المرصدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو الاولى ب
عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه بن معين واصحا
ب السنن وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء ابمتساويين ونهى المراطلة والربا امر
ربا خذان تبتاع بفتح التاء اي تشتري الذهب بالمنصفة و
للجمهور والكشميهني في الفضة كيلا بشيا والفضة
بالفضة والذهب كيلا بشيا ولم يقل فيه بيدا بيد ليطابق
ما ترجم له ويجاب باحتمال انه استدرجه الى ما وقع في بعض
طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن العوام الذي
اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فقال رجل فقال بيدا بيد فقال
هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما

وقع

وقع
الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وتقدم عليه
الصلاة والسلام اصوله وصرح باحكامها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا
وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد
بالتنبيه الى الغائب فانه يقول الصلاة والسلام ذكر
النقدين والمطعومات بيدا بيد فاباذ علة الربا هي النقدية
او الطعم واستدلا باباذ الربا انما يكون في النوعين المذكورين
وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي
سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب
والفضة كونهما جنسا للاثمان قد يتقدر الربا بنهما
الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم
المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها
مطعومة فيتقدر الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
اقتياتا او تفكها او تداويا هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة العلة
في الذهب والفضة الوزن فيتقدر الى كل موزون من
نحاس وحديد وغيره باب بيع المزابنة مفاعلة من
الزبن وهو الدفع قال كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه
عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد
دفع البيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذا كل واحد
يابى صاحبه البيع وقع في الشرع بيع الثمر بالمثناة الفوقية و
سكون الميم الياس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم با
الرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر
الثمار يجوز بيعها بالثمر الذي في الشرع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم بالثمر المثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم

بفتح الكاف وسكون الراء العنب الكرم وبيع العرايا
جمع عرية وباتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس مما رخص
في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف
قاف فلام فهما تانيثة مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة بسنبلها محنطة صافية من التبن وجه
العناد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان المجهول بما ثلثه
كحقيقة الفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها التماثل الشرط
في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها
مستور بما ليس من صلبه ه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية واخره راء
نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى
يبدو صلاحه بفتح الدال وبيبدو والمناسب ان يظهر
وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي
تطلب منه غالبا وباتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر
الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق
واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العرية بكسر
الرا

الرا وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات
فيكون رطبها اذا جف تلك النخلات او سق متلف بالرطب
على الارض او بالثمر بالمثناة ولم يرخص في غيره متقاضا
جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع =
فيتنا ولون هذه الرواية باتيها من تلك الطرق
ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وباتي اكثر الروايات
يدل على انه انما قال التمر لئلا يعول على غيره وقد وقع عند
النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير
للشك والغلط بالرطب وبالتمر وفيه العنب بالرطب
يجامع ان كلا منهما كذلك يمكن خرصه ويدخر بابيسه وكما
لرطب اليابس بعد جفافه وصلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الرطب
ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من
الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها تتفرق
مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمر النخل
والكرم مستثنيان بظاهره وهذا الحديث اخرجه مسلم ه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة
وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالثمر بالمثلثة
وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا او بيع
الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب
بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث

النهي عن تسميته به محمول على التنزيه لبيان الجواز وذلك
على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن التابع صلوات
الله وسلامه عليه اما على التوكيل له من الصحابي فله
حجة على الجواز وتعليل النهي على الحقيقة وهذا الحديث
سبق في باب بيع الذهب بالزبيب ٥ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين المدني مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس
وثلاثين ومائة عن ابي سفيان بفتح السين اسمه ترياق بضم القاف
وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو محمد الله بن ابي احمد
ابن جحش الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع اذا بدا
صلاحه بيع ما لك هذا التفسير كيلا وهو موافق لحديث
ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة
كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة
في الاحكام ٥ وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد
الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير بالمعجمتين
عن المغيرات بفتح الميم الاولى سليمان عن مكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في
النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
عن

عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية الرطب او العنب في الشجر ان يبيعها بخرصها
بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة يابس
يقدر ما بينهما اذا صار تمرا يجمز اذا الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي عبيد بضم العين المولى فيه كيل وسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
ان تخرصها اهلها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وله يجز
بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه
وله بيعه على ان الرطب يقدره من اليابس لانه من جملة معاني
بيع العرايا اكله رطبا على التدريج وهو متفق في ذلك والفهم
قوله كيل انه ينتج بيعه بقدره يابسا فرضا وهو كذلك لكن ليس
بنظم الترمذي في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة
اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي وا
لنسائي وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر بضم =
المثلثة والميم الرطب الرطب كالكوثر على رؤوس النخل بالذهب
والفضة وللاربعة ابي ذر والقابسي ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا وله لابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح
وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلهم
عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع التمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى تطيب ولابن
عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه الا بالذهب
من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه وقد
انتصر للذهب والفضة لانهما جرى بهما التعامل به قال
ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند الولاة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز بيع الرطب
لجدادة بخرص ويعرف قدره بتقدير ذلك من التمر وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات ○ وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكاف
الحكم الربيع كما في المنصور وهو الراء المقصور وزبير
هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ
واقرب به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا اخوتك داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بفتح الراء والخاء المعجمة
من الترخيص والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ارخص بهمزة مفتوحة فتاء الرامز الادراص في بيع ثمر
العرايا والعرايا النخل في جمة او سق جمع وسق بفتح
الواو وكسر الاصل وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلثة بتقدير الجناف جمعكم او دون خمسة او سق قال
مالك نعم صححه داود ووقع في مسلم ان الشك من داود
ابن الحصين والمراد لكن في آخر الشك من وجه آخر عن مالك
مسلم وقد اخذ الشافعي رضي الله عنه بالاقل فاذا لا صل التمر بجه

وبيع

وبيع العرايا رخصة فيخرج بما يتحقق فيه مئنة الجزاف ويلحق
ما وقع فيه الشك وهو قول المخالفة فلا يجوز في الخمسة
في صفقة ولا يجزم لمن اخترق الصفقة لانه صار بالزيادة
من ابتداء تبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في
الخمسة فما دونها وسبب الحديث ان النهي عن المزابنة
رفع مقرونا بالرخصة فبيع العرايا نفي الاول فلا يجوز
في الخمسة للشك في رفع التحريم وفي الثاني يجوز للشك
في بقاء التحريم ○ وبه قال حدثنا مالك بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد
الانصاري سمعت بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار
ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن
عبد الله بن ابي حثمة واسم عامر بن ساعدة الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد
التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها الذين يشترون الرطب
صاروا يدركون التمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد
بالاكل قيدا بل للبيان الواقع قاله ابن المديني وقال سفيان
ابن عيينة مرة اخرى انه رخص في العرية يبيعها
اهلها اليابس بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء
قال هو سواء اي مساو للقول الاول واذا اختلفا لفظا
لاتحادهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا اقدم
جملة حالية والمراد الاشارة الى تقدم طلبه وانه كان في
زمن الصبا بناظر بشيوخ ربيا فتهم ان اهل مكة يقولون

ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ابن
عيينة فذاك يحيى ومايد ريك بضم اوله اهل مكة بضبيدري
قال سفيان تلك اعلم ابن اهل مكة يرونه اي هذا
الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسئلت يحيى
قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت ابن اهل مكة اي انما كان الحامل
لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من
اهل مكة فرجع الحديث الى اهل المدينة وهذا الحرف يبين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد فسر
الرخصة في بيع العرايا بالخرصان يأكلها اهلها رطبا واما
ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع
العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر
وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه
التقييد فيحمل ان كان المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد
بالكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال
ابن المرين قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم
اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى
عن بيع التمر بالتمر عن بيدر واصله هو قال سفيان
لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في البيوع ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة
وزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء
مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون
بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها
اي يأتيها فهي معروفة واصلها عروية فثبت الواو وادغمت

دغمت

دغمت فسميت العطية بذلك مع القولين مما من اصل
ما عرى عليه وقال مالك الامام ابن انس الاصبحي
مما وصله بن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان تعري
بضم الياء اي اعرا اي يهب الرجل الرجل النخلة من نخلات
بستانه فيملكها اياه عند مالك ان الهبة تلزم بنفس
العقد او يهبه ثمرها ثم يبتاعه اي الواهب يريد قوله اي يريد قول
الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها
فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان
يبتاعها اي يشتري رطبها من الموهوب له بخرصها يابس
ولا يجوز لغيره ذلك وعندنا يقول ابو حنيفة رحمه الله =
العرية ان يهبه نخلة ويتأقت عليه تردد الموهوب له الى
بيته ويكره ان يرجع في هبته وهذا اذا وهب في مقل اما اذا وهب في
ان الواهب اذا بني يرجع في هبته من سنا لكن يكره
ينبغي ان يدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لانه
بيع حقيقة وكلا القولين بعيد من لفظ الحديث لان
لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة
وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر
اللفظ وايضا الرخصة انما تذكر بعد منع او باد وهما
والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله
محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله
ابن ادريس الازدي ورجحه السنافسي ونزد ابن بطال
ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد ان تكون الرطبا
الكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة بيدا
بيد فتبطل التفرقة لكن تبقى الرطب في النخل بالتخلية و
تنقص الثمرة بالنقل كغيره ان تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع

واصله فيسلم المشتري التمره الباسر بالتمر ويخلي بينه وبين
النخل وممارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في
المعرفة من طريق الربيع عنه والوجه ان يشتري الرجل ثمر
النخل واكثر ما يخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم
ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تقرقا قبل
ان يقبضا فسد البيع التنبيه قال في النهج ونص
وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافق في المعنى
لان محصلهما ان يكون جزافا وله تسعة وما يقوي به
القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة
عند الطبري من طريق البيهقي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز
عن سهل موقوفا بالوسق الوسقة وغايرة قوله
المرتفعة التاكيد كما في القناطير المقنطرة وهي بوطرانها
المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن يسار
صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديث عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري
الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي
بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود وعنه بلفظ
النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بخرصها
وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين
الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من طريقه ابو عوانة
سفيان بن حسين الصلم احد عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يبتاع طيفون ان ينتظروا
بها ابي الى ان يصير رطبها تمرا وقد يجوز اكلها رطبا لا حتيا
جهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها

بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الذهب او من غيره بالحاضر نقدا
وهذا اصرح صور المزينة وهي صحيحة عند الشافعي في كثير
وقد حكي عن الشافعي تفسيرها بالمساكين على ما في هذا الحديث
وهو افتيا والمزني في الصحيح انه لا يختص بالفقراء ابن حبيب
في الغنية لا طلاق الحائط فيه ويأباه الشافعي
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد
بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من
التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكم الترويه
ثم قد يقيم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر
من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فما اطلقت في
احاديث اقر تبين ان سببها السؤال او السائل غيرهم وان
مايهم من الفقر غير معتبر اذ لبس في لفظ الشارع صلى الله عليه
وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لمن
صاحب الحائط الى البيع والتنزيل الى الرطب ٥ وبه قال
حدثنا محمد زاد ابو داود وهو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع تمرتها الرطب او
اليابس يخرصها بتمره من اليابس كيلا تصبر في التمييز ايمن
حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا
نخلات معلومات تاتيها فتشتريها انبا الخطاب بينهما كما في

الفرع واصله في بعض الى صولها الغيبة وفي اخر بالتوت
اي تشتري ثمرتها بخرص معلوم قال في الفتح وكانه اختصره
للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق نعم ان ثبت كان اصلا للعلم اراد
ان يبين انها مشتقة من خروت اذا اثنيته وتردد البيهقي في
الخرص الذي يعني التخمين باب حكم بيع الثمار
بالمثلثة المكسورة النامل للرطب وغيره قبل ان يبدو او يغير
همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها
الى الصفة التي تطلب فيها تاما فني الثمار ظهور اول
الحلاوة في غير المتلون باب بتمره وبليه في المتلون بانقلاب
اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يكبر مثلا
قالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت نباته
هيبه وقال الليث ابن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر عن عمرة
بن الزبير عن سهل بن ابي حثمة سيكون هاسهل والمثلثة
بن حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه
حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه واياهم يبتاعون يقدم الموحدة الساكنة على
الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا
جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها
من الاصول الذي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني
بالمعجمة وقال في باب المهملة وحز التمل يجده اي صرمه واجد
التمل حان له ان يجد وهذا من الجداد والحراد مثل الصرام
وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل
جده واصرم التمل اي حان له ان يصرم وللحموي والكشميهني
والمستملي

والمستملي احد بزيادة الف قال السفاقسي وضع في الجرادكما
ظلم اذا وضع في الظلام قال وهو اكثر الروايات وتحضر
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المتاع المشتري انه
اذا اصاب الثمر بالمثلثة والراء الدمان بضم الدال و
تخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية
القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي
في رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال
وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والحربي وابن
فارس في المجمل وقال ابن التين وكان الضم اشيع لانه كما كان
من الدواء والعاهات تضم بالضم كالسعال والزكام وفسره
ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الزراد
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج فلا
النخلة اليكمش اسود منفرطا اصابة مراض بضم الميم
وفتح الراء المخففة آفة تمرض اصابه بوزن الصاد اسم
لجميع الامراض وهو ايضا في التمر فيهلك ولكشميهني
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في
الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما قليه سمرا او شيء يصيبه
حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه
بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهو الاسود المتفرقة
عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يجتاحون بها قال
البرماوي كالكرماني في جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي
هو مفرد وقال العيني فيه نظر لانه يجيء وانما جمع باعتبار
المبتاع ومن معه من اهل المحصومات بقرينة يبتاعون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرت عشره المخصومة

عكاظ بفتح العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة
مصروف ولا يجري ذو عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح
الجيم وتشديد النون ولا يجري ذو مجنة بفتح النون الميم
وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا
في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقها
عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق
عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كانت
الاسلام اي وجاء كان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا
الاثم والعين تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم هذا هو
والكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان
تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي اعطاء ورزقا
منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج اراها ابن عباس
كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكونها اسنادها
ليس مما يحتج به وليس بمتواتر وهذا الحديث قد مضى
في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة هذا باب بالتنوين
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الباء
الموحدة وفتح الراء المشددة وبالسين قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى
بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعد
الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسقط لابن عساكر قوله
يسمعت النبي الى ولم يذكر لفظ هذه الرواية وتقرر عند ابي داود
والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأ
ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم
وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط
الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح للتحويل
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
المرئي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
بفتح الفاء وسكون الراء ابن عيينة بن ابي عمران
حدثنا ابو فروة عامر
زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر قال ولابي ذر قال سمعت
وبه قال ح للتحويل حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني
بالواو ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة
في الطريقين ولفظهما عند ابن خزيمة في صحيحه قال سمعيل
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره و
في آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
وبه قال ح للتحويل حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق

في ذلك فاد ماله بكسر الهمزة اصله فاءد فالف تركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي
افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بما لة الا إمالة
صغرى لتضمنها الجملة والله فالقياس ان لا تمال الحروف
وقد كتبها الصغاني فاما الي بلى ويا الحجاز اما لتها وبعضهم
يكتبها بالف لغة في الصل وهو اكثر ويجمع عليها فتحة محرفة
علامة للامالة والعامة تتبع اما لتها وهو خطا قد تتبايعوا
حتى يبدو اصلاح الثمر بان يصير في الصفة التي تطلب عادة
المشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع و
غيره مما وقفت عليه ويجوز سكون الجيمة وفتح الواو وبالهمز قال
ابن سيده يجيء على وزن مفعلة على وزن مفعولة لانها مصدر
والمصادر قد تجيء على مثال مفعولة ولم صاحب التنقيح والحر
بري ان السكاف من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها
الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان
يشتد وانتهاء حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لبيعه
نقع المنارة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من
طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد
عن ابيه نحو حديث الليث ولكن باسناد الثاني دون
الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يوسف
عن ابي الزناد باسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي
من طريق يونس باسنادين فما يشير عليهما من
لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالاخر خارجة
ابن زيد بن ثابت ام القتها السيئة والواو للعطف على سابقتها
ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره ارضه حتى تطلع =
الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع فجر اول فصل الصيف عند
الثريا

اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة
النضج وطلوع النجم صباحا وقد ذكرت العلامة له وقد
بينه بقوله فتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي
هريرة عند ابي داود سئل عما اذا طلع النجم صباحا وقد
العاهة عن كل بلد وقوله كالمتورة بيشير بها قال الراوي
الشارح تزيد بعض نقلة الحديث وهو تفسير لا يكون من
قول زيد بن ثابت كما عرف ذلك من اول الحديث ثم وجد الجزم
بالتشبيه كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد
حديث زيد معلقا وقيده ايما الى النهي لم يكن عن بيع وانما كان
مشورة وذلك يقتضي الجواز لانه اعتبر بان زيدا راوي
الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد هذا مجتونة فكانه قطع بان الكوفيين احتجوا
بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك
ان فعل احد المجايزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا
امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه
بهل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور يحيى
ابن بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف المهملة اظهر الاقطان
الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء =
المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون
اللام ابو عمرو الرصن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة
مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل

هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري
٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى
يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو
بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى
الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله نشرع البيه
لضعفه نهي البايع لبيه باكل ماله بالباطل ونهي
المبتاع اي المشتري لبيه ليضيع ماله والى الفرق بين ظهور
الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله
البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط
القطع قبله وبعده كذا صرح به انفرد مسلم عنه فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم بدو الصلاح في ثمرة ولوفي
حبة واحدة ليبتتبع الكل اذ الحد الكتاب والعقد او
الجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما يبد اصلاحه اذا اخذ منها
الثمرة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن
علينا بجعل الثمر لنا طيبا دفعة واحدة اطالة لزمن
التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان
لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او ابتياع الجنة قبل الجنة
وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل بدو الصلاح
بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود ٥ وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة
البصري

البصري النقاد المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب
الاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء
وصوبه الخطابي وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي وقال
الصواب الروايات في الكلمتين زهي النخل يزهى اذا
ظهرت ثمرته واحمرت واصفرت وذكر النخل
في هذا الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها
لم يفرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده
٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا
سعيد بن مينا بكسر العين وسينا بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية
وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة
كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين
وتخفيف القاف قال في النهاية من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل
يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر وال سم الشقحة بضم
المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني في التشقيح بالمعجمة
والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله
في الفتح من باب الافتعال والكرماني من باب التفعيل وقال

في التوضيح والمسموع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض ان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تتفطر منه فتيل وما تشقق بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناه الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر نحمارو تصفار من باب الف وصلاة من الكلام في الحمر الذي زيدت فيه الالف والتضعيف كذا اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما تقدم في المصابيح كالتشقيق فقالوا احمر فيما تثبت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولم تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالحمرار والصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان ينضج وانما يتأتى تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانه نهى اذا اراد وا في لفظ احمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون في اصل الكلمة الالف واللام والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الغين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثابت المجرد المعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازادوا في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة و يوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيدا بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقع فقال تحمار وتصفار ويوكل منها وزعم ان سعيدا ان الساير يعني والمعنى جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقع الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن

ثابت

ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي **باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها** قال الحافظ ابن في هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج الى تقييد بيدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو او لزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا في الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الثاني وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا** **عباد بن الهيثم** بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم مهملة البغدادي قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر **حدثنا معلى** بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة = مصغرا ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **نهى عن بيع الثمرة** بالمثلثة **حتى يبدو صلاحها وعن النخل** اي عن ثمره **حتى يزهو** وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة وطء عليه وان الزهو مختص بالرطب

قيل وما بالمنتاة يزهوا بالمثناة التحتية بينهما في اليونينية
وفي بعض الاصول بالنون قيه قال ايحمار او يصفار بالواو قيل
الواو ولم يبين السايل ولا المسؤل في هذه الرواية ان مثاله
تعالى بعد حمزة ابواب عن حميد فذكر نحو نصف ما ذهبوا
قال الحميدي في روايته مسلم من هذا الوجه فذكر نحو نصف ٥
هذا باب بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي
من ضمانه وهو موسم التمر بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه
اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور
اخر الباب ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف =
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياس ازهي يزهي
وصوبها الخطابي وقوي تزهوا بالواو وانكرت بعضهم ما قالاه ٥
فقال زهى اذا طاب واكتمل وازهي اذا احمر واصفر فقيل
له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله ويذهب
صريح في الحكم الرفع لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره ٥
عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه
الصلاة والسلام ارايت حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث
استفهم واراد الامر له بوي ذر والوقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم
تستحل احدكم مال اخيه بحذف احدى التاءين
والاستفهام فيه عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم ونعم وحتى
مر ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر
الكلام

الكلام فينبغي ان يقدر ام والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي
ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى
للمشتري في مقابلة الثمن شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب
لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه
الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين
واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح
مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن
حميد وقال الدارقطني خالفه الكاجماعة منهم ابن
المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون
فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال
الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما التزم ما يمنع ان يكون =
التفسير مرفوعا لان مع الاكثر زيادة علم يجب قبولها
الزيادة وفقه وليس في رواية الكشميهني وفقه ما ينفي قول
من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي
رواية الرفع من حديث الباب ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا
يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال وابي
زرع وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة
قبل ان يبيد واصله حتى تم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على رب
اي واقع على صاحب الثمر باعه محسوب عليه قال الزهري
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بالثناة
التاءين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو واصلاحها فاستنبط

الزهري مقالته من عمومه النهي ولا تبيعوا التمر الرطب بالتمر اليابس وقد رخص من عمومه العرايا فجاز من باب حكم سائر الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم ولا باس به بالرهن في السلف ثم حدثنا ابو ابراهيم عن الاسود ومن يزيد بن يثيع التمر المختوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما فاستوفى صاعا او اثنين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه عام ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي درع الحديد كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ذكر ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود وراوية الرجل عن قال وهو ابراهيم عن الاسود ٥ هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية بينهما اي بالبيع خيرا منه ما ذا يصنع حتى يبيع من الربا ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الراء وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بالتصغير بينهما نون ساكنة وبعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المثلثة وسهيل بضم السين

المهملة

المهملة مصغرا وابي الوقت في نسخة زيادة بن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اخا بني عدي رجلا هو اسود بن عزبة بمهملتين بوزن عطية وتخفيف واو اسود كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الحميد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجنيب بالصاعين والصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي بالصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقافلة بسبي وللكثرة بالثلث وهما جايزان فاذا الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين كما يفعله الربا وبه استدل الشافعي على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيع من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه دينارا او اكثر او اقل او اجود او ادون مالكه لصاحبه بعد شرائه منه بالدراهم بالبيا وبيع وكره هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعل الى فرنتم هي مكروهة اذا نوى ذلك لان كل شرط اقترن التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها

بشرط ان يطلقها لم ينعقد ويقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق
لبيت حيلا في بيع الربوي يحتاج منتقاضل ان شاء الله
بالجيد في تكميله لتقصير ذلك في التغيير بذلك شائع و
قد زاد سليمان في روايته في هذا الحديث تمر قوله لا تفعل
ولكن مثلا بمثل ايبع التمر بالتمر وزاد في اخره وكذلك
الميزان ايبع في بيع ما يوزن من المطعمات بمثله قال ابن عبد
البر كذا من رواه عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان
سوا مالك وهو اسر مجمع عليه لخلاف بين اهل العلم فيه
وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وسواء فيه الطيب والردي وانه كالحنطة اذا اختلفت انواعه
واحد ولما سكوت من سكت من الرواة عن نسخ البيع المذكور
فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد النسخ من طريق اخرى عند
مسلم بلفظ فقال لهذا الربا فردوه ويحتمل ان يقيد القصة وان
التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل فتتوافق وقد
احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل ثم يبتاع
منه طعاما قبل ان يقبضه وبه قال ابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخصر نهيه ببيع الطعام ولا بشرائه من غيره وهذا قول
الشافعي وابي حنيفة ومنعه مالك والليث واجابوا عن الحديث
بان المطلق لا يشمل ولكن يشبه فاذا عمل به في صورة فقط
سقط الاحتجاج فيما عداها واجاب من اجاز بان علة
الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشتريت الجمع بل خرج
الكلام مخرج المتوقف لعين البايع من هو ولذا يدل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه في الوكالة والبيوع والمغازي والاعتصام
ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب من** ولابي ذر قبض
من **باع نخلا** اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل **قد ابرت**

بضم

بضم الهمزة وتشديد الراء وفتحها يقال ابرت النخل اؤبره تابيرا اذا لقحته
اعلمه بقليل في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت
النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة
صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويوضع من طلع الفحول فيه ليكون ذلك باذن الله
اجود مما لا يوبر والحق بالنخل سائر الثمار وبتابير كلها تابير
بعضها بتبعيته لتابير النخل لما في تتبع ذلك من العسر
والعادة الا كتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه
ويهب ريح الذكور اليه وقد يؤبر شيء ويتشقق الكل
والحكم فيه كالموبر اعتبارا بالظهور المقصود وطلع الذكور
يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا **او باع ارضا او زرعة** ذرعا
يوضع دفعة واحدة كالبر والشعير **او** اخذا **ثمرتها** **جارة**
للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منفعة
الدار **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال لي ابراهيم** ابن علي
سبيل المزاكرة **اخبرنا هشام** قال المزي ابراهيم هو ابن
المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال الكلاباذي ابن المنذر
لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن
عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان
وقيل اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني **يخبر عن نافع مولى**
ابن عمر انه بفتح الهمزة وسكون الهاء انه اي ذو وسقط لفظ
صيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال **ايما نخل بيعت** بكسر الموحدة
من غير الف مبنيا للمفعول لما لا كونه **قد ابرت** بتشديد الموحدة

وتخفيف الراء آخر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم
يذكر الثمر بضم المثلثة مبنيا للمفعول ابيض والثمر دقيق تابيب
من الفاعل والجملة حالية ابر والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بل
اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له كالمبايع وقوله ايما
للشرط حتى ايلما تنعوا فلم الرسما الحسي ايرا بي نخل من
التخيل ببيت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله فالثمر
للذي ابرها له للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر
لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز
كالعنب والتفاح اذا باع اصلها لم تدخل الثمرة الا اذا اشترطت
وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا على ابن عمر والبيهقي
ونافع يرويه حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك العبد اذا ابيع وله مال فهو لمن ذهب من يقول
انه يملك فماله للمبايع الا ان يشترطه المبتاع او اذا ابيعت
الدابة الحامل وبها او كرديق مستعمل كذا فهو للمبايع وان كان
جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في
الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي
وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا وكذلك
الحرث بسكون الراء هنا مثله اي الزرع فانه للمبايع اذا باع
الارض المزروعة سئل له اي لابن جريج نافع فهو له الثمرة
المتزوع العبد والحرث وذلك موقوف على نافع كالمشتري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة
وتشديد الموحدة فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا ابيعت
الدابة الحامل وبها او كرديق مستعمل كذا فهو لل

ودليله وقال ابو حنيفة استعمال لفظ معقول لكن الشافعي
يستعمل له لتنزيل غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة
وبيان ذلك ان ابا حنيفة حمل الثمرة للبايع في الحالين وكانه
راى ان ذكر البائع تنبيه على بائع النخل لا بأر وهذا العقب
يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمل مالك و
الشافعي على ان المسكوت عنه حكم المنطوق وهذا تسمية
اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودل
لهذا الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر
حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه
ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وبهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز
اي من حيث الكيل ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه
وان كان الحايط نخلا بثمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل
من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا
ان يبيعه بزبيب كيلا وكان ولابي ذر وان كان زرعا
كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة اي
بيع مجهول معلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا البيع
يسمى المحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الى وما يبيع رطب ذلك يابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور

فالجمهور يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه كما متفاضلا
لا سلما قال خلد قال ابو حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب
حكم كبيع ثمر النخل باصلاح اي باصلاح النخل ه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غير ابر
بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ولابي ذر
الا ان يشترط باستتاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع ا
صلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب
حكم بيع المخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة بينهما
الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا لنبات اخضر وهو بيع الثمار
والحبوب قبل ان يبدو صلاحها ه وبه قال حدثنا اسحق بن
وهب بفتح الواو واللام الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس
ابن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال
حدثني قال افراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي
طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسم زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد القاف لام وباب من الخفل مع فضله
وهي الساقة الطيبة التي لا يبانيها ولا يخلو وهي بيع ا
الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة المحاصلة والفرق
بينه وبين المزابنة بالمماثلة وان المقصود من البيع مستورا بما لا يدر
من صلاحه ه وبه قال نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن

المخاضرة بالخا والصاد المعجمتين فلا يصح بيع ذرعها كم بنشرحبه
ولا بيع بقول وان كانت مجزرا الا بشرط القطع او القلع او بيع
الارض كالتمر مع النخل فانه ينشرحبه الوضع كم سيشترط القطع
ولا القلع كالتمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياسه ما مر
من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة
واحدة الاكتفاء هنا بشراء بشمرة واحدة وكذا ذلك
مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل
في الارض لانه مستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كما يقوله ونهى عن المزابنة بالزاي بيع
الثمر بالتمر كيلا في ظلمة ثم يتبين به عيبا او نقصا او يقول اذا
استه تقريبتكم والمنابذة بالجيم بان يجعل النبذ بيعا
والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده ٥ وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير
ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر
النخل بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في
الثانية مع الاضافة كما في الفرع لكن ضبب في الاولى قال
البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها
اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر من النبات ما قام
على ساق او ما سما بنفسه في ارجل كما قاله ابن سيده وعبر عنه
قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فيبين ان المراد
ثمر النخل الرطب الذي سيطير ثمرا وفي بعض الاصول عن بيع
الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو من زهى النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الحميدي فقلنا وفي رواية قيل ما زهوها

قال

قال الثمر وتصفر بتشديد الراء منهما من غير الف قال انس
ارايت ايريد اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة و
فتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولم يوجد والوقت الثمر بالتذكير
بم تستحل اذا اكلته الثمر مال اخيك بضم الميم الذكار اذا
اقتصرت لك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعد لجوده لان
ذلك اكثر واغلب واسرع لما مر والظاهر ان التقدير بوقوف
على انس ورواه بالجمع معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
ثم حميد فقال لمن حدثت به عن انس قال فلم ادر ايريد انس قال
ثم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وفي سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب
حكم بيع الجار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة و
حكم اكلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة ثم مكسورة ثم معجمة ساكنة اخره راء جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو
ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
جملة حالية فقال عليه والسلام من الشجر من جنس شجرة
كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة
وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير المسقط فاذا انا احدثهم زاد في باب اكل
العلم فسكت اي تعظيما للاكابر في الظنة فاذا انا عاشر

الصفحة ٥٥

عشرة انا احد ثم اي اصغرهم سنا واذا للفاجاة قال
الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الحمار
الذي ترجم به لكن الكلمة تقتضي جواز بيعه قاله ابن
المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى
امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون
الاولى مخففة اي حسب ما تتم تعاملهم وسنن طريقهم
المشهورة بينهم ليتأتى فيه نصب الشارع فلو وكل
رجلا اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس
او باع عرضا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز
وقد قال الناصر حسين اذا الرجوع الى العرف احد القواعد
الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين
المعجمة اجرة حاملة ابن الحرث الكندي القاضي مات سنة
سبعين بتصرف للغزالين بالغين المعجمة والزاي الثقيلة
البياعين للغزل وانما اختصموا اليه في شيء كان بينهم
فقال ان شئتما بينتما كذا وكذا فقال شئتكم عادتكم
بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير
الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
بكاف مكسور الراء وسكون المرحدة وبالهملة قال الخطابي
وغيره وهي ان يرة لا معنى لها هنا وانما محلها اضل الشرط الذي
بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن
ابي شيبة عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان تباع الغزل باجر عشر ويكون نصب
عشرة بتقدير بيع وظاهره ان ربح العشرة اصغر تتكون
الحملة احد وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارين مثلا
دينار

دينارا واحدا فيقضى بالعرف مع ظاهر اللفظ واذا ثبت ان
تحكيم العرف مع مخالفته للظاهر دال على تحكيمه مطلقا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كذا تقدير بعضهم
من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الحنفية وفي
المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان
المبيع معلوم بالاشارة اليه الشارحين فلا يضر الجهل وقال
ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت منك
وقد بينك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال
بعتكه بمائتين وعشرين ويمضي بيع المراجعة ويأخذ البائع
للتفقة اي لاجل التفقة في المبيع نحا فان قال بعت
بما دخل في دخل فيه مع الخمر اجرة الكيال والحمال والدلال
والقصار وسائر ما يستوفى الا يستر باع كاجرة الحارس والصباغ
وقيمة الصبغ حتى الكيس وقال مالك لا يأخذ الا فيما لا تاثير
له في العين كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والكيال
الطير فلا لكن ان اذن المشتري في مالا تاثير له جاز اذ الاذن
يزيل ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا
كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع بائع يبيع
على قيامه المشتري بما ذكر العرف لم يكن به باس وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند
هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل
من مال اليتيم بالمعروف وما يسد به جوعته ويكسي ما يستر
عورته واكثر فيه الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور

ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاث احاديث في العلم
وهذا الحديث والتفسير وقد تتبع عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين او الحرام
بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي
الحرام والحلال الواضحين امور مشتبهة سيكون التنوين
للمجمعة وفتح المثناة الفوقية وكسر الحرة بلفظ الترصيد
اي مشتبهة لخفاء بعض الناس لا يدري انها من الحلال
ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث
رسوله الله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون
في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه
دليل على ان المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا
لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب
الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه فانه يستنبط
له البيان ومع ذلك فقد يتقرر البيان ويبقى التعارض
فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والى
ستر العرض والدين والاقرب الاستدراك قولا او يتخير
المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكذلك البيان
يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بذلك الا ان
يراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري
القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شك عليه
من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما
استبان

استبانة اي ظهر حرمته فكذلك ينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان
في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فانما
يكون تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب تفسير من
استبرأ لدينه الا واذ لكل ملك حمى الا واذ حمى الله في ارضه
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ان لوفقه اي يقع فيه بسبب الكلف
بالرأي والنفس البهيمية بالاقدام والمشتبهات بما حول
الحمى والمحاصر بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول
الحمى فهو تنبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
التنبيه حصول العقاب بعد الحذر ان وقع في ذلك كما ان الراعي
اذا جاوره يوشك ان يقع حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك
فكذا من اكثر من المشتبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام
فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات
فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما قيل به العلما المشتبهات اربعة
اقسام احدها تعارض الادلة تاثيرها اختلاف العلما وهي
منتزعة من الحلال والحرام تالثها ان المراد بها فعل المكروه لانه
لم يجد له جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن
قائل بهذا ان يجعل على مستوى الطرفين باعتبار ذاته
راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول
المكروه مشتبه بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح مشتبه بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي
وكوفي وبخاري وانما ذكر طرفه رد على ابن معين حيث كلم
عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى

من ظن وجه بل يمكن خلو
عما يكون من فعل او ترك
الا فيما يكون في احد
الطرفين

من عبد الله بن مدراس بكسر الميم حمارا فقال له بكم تقال
ابن مدراس بدانقين بفتح النون والقاف فتثنية دانق
بكسر النون وفتحها وضع في الشرع على الفتح وهو سدس
الدرهم ترضى الحسن بالمرتين واخذ الحمار فركبه ثم جاء
مرة اخرى الى ابن مدراس فقال له الحمار الحمار بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب
فركبه ولم يشارطه على اجرة اعتمادا على اجرة المرة السابقة
فاستغنى بالعرف المحمود بينهما فبعث اليه بنصف
درهم فزاد على الدانقين انقيا اجر فضله وكرما ۝
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه خدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم البوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة
واسم فيزر ديار وقيل نافع وقيل سيرة سعلي تحيضة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن
مسعود الانصاري وكانت هذه الخدمة تسع عشرة من
رمضان كما في حديث عمرو بن العنبر في الطبراني اذ ذاك
كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بان
يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يفرزه
السيد على عبده اذا ودى اليه كل يوم وكان ثلاثة اصوع
فوضع عنه بهذه الشفاعة صاعا ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور
على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في
اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود

في

في البيوع ۝ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
قالت هند بالصرف وهند ام معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما
ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم اذ اخذت من
مالكم سرا نصب على التمييز من حيث السر وصفة لمصدر
محذوف تقديره اخذ اخذ اسرا اخذ جهرا وانما مصدرية قال
عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف وبينه فاصل
بين نحاة البصرة والكوفة وله بحث دار في الوقت والصيلي وابن
عساكر وبنيك بالنصب على المفعولية ما يكفيك لنفسك
وبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامور هم
واجابها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس لها تحديد
شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هنا فتيا له فكما
لانا ابا سفيان كان بمكة فلم يستدل به على الحكم على الغائب بل قال
السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والحدود ۝ وبه قال
حدثني بالافراد اسحق بن منصور كما جزم به خلف وغيره
في الاطراف قال حدثنا بن غير بضم النون وفتح الميم عبد الله
قال اخبرنا ابو هشام هو ابن عروة قال المزلق بالسند وحدثني
بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته بن سلام بتشديد اللام
البيكندي وهو يروي عن قال انا محمد بن المثنى الزمن قال
سمعت غندر بن قرتد بفتح القاف والقاف بينهما راء ساكنة

اخرجه الا مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يتعرض له المولف
موصولا صوب هذا الحديث وقد رواه ابن خزيمة ذكره تعليقا
اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير
يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول
في قوله تعالى في سورة النسا ومن كان غنيا من الوصيا
فليستعفف عن مال اليتيم وليا كل منه شيا قالت في
الكشاف واستعف ابلغ من غني كانه طلب زيادة العفة
قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى
الطلب وهو بعيد قال تلك ستة مرية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل
من غني واستغنى لازم ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقوم بنفسه عليه او يتكلف
عليه وبلد نسه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف
بقدر قيامه وهذا بوضع الترجمة وهذا الحديث قد ذكره
المولف في تفسير سورة النسا عن اسحق عن ابن غير عن هشام
عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان
فقيرا ان ياكل بالمعروف من مكان قيامه عليه بمعروف فظهر
ان الواو هنا لقطة رواية عثمان بن فرقد وفي الباب بلفظ
عبد الله بن عمر بلفظ في مال اليتيم به لقوله فضا وفي الوصايا
من طريق ابي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في
الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالكتابة =
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وما قول البرماوي ويقوم اخر
بالواو في بعضها يتيم بالواو فلعله رايتها في بعض الاصول
من المجاريد ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو
وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام كصنو له قامة وقد

تقدم

تقدم توجيهها وله يقضي برواية يحيى اخرجه فيما هذا سبيله
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم
باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني
ماله قراد وله في ذ حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله
عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت =
شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص
لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كله جماع وشذ عطا
فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب والمال يحتمل
القسمة كالحمام وكره ان لا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل
المنفعة وله شفعة الا لشريك لم يقاسم فان شفع فجار
حمل فالحنفية واضح لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح
من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي و
الكشميهني في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت
معلومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء
المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف
الراء بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ
لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير اراد بقوله في هذا
الباب حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من الشريك
قهرا بالثمن فاخرجه له من شريكه مباينة جايز قطعا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو

داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب
حكم بيع الروض والثمر بالواو وجمع دار قال الجوهري
مرفق وادي العدد اد وقال الهمزة فيه مبدلة من واو وغرفة
ولك اذا له تثمر والكثير دياد مثل جير واجبل وجبال وبيع
الغروض جمع غرض اي المتاع حال كونه متاعا غير مقسوم
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
لم يقسم يعم بيد خرفيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار
والمتاع والكثير منهي مالم يقسم فاذا وقعت الحدود و
صرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها من صرف تشفعة لانها
تكون غير شائعة ٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث
السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي
ما لم يقسم بلفظ النافي تابعه اي تابع عبد الواحد فيما
وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم
قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف
في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن
ابن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل
عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلثة
ان المتابعة ان يروي الراوي الثاني الحديث بعينه والرواية

اهم

اهم سقطا والقول لما يتفصل عند السماع مع سبيل المذاكرة
٥ هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره
بغير اذنه بيعي بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك
الشراء بعد وقوعه ٥ وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي قال اخبرني حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد قال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انطلق ثلثة
نفر ممشون وفي ذر عن الكشميهني ثلثة نفر يمشون اي حال
كونهم يمشون فاصابهم المطر معطوف بالفاء فخرج ثلثتهم في
باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه خبر بينهما
فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كابار في جبل فانحطت
عليهم صخرة في باب غار هم في المزارعة فانحطت على
فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلوة والسلام فقال
بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في
المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم
هو كقوله لمن قال اريد هنا اللهم نعم او اللهم له كانه نادى
استغاثي مستشهدا بما قام من الحراب اني كان لي ابوان
اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت
اخرج الى الكرم فارعى ثم اجيء من الرعي فاحلب ما يحلب
من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام
اناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به

اي يا لحلب ابويه اصله ابواني لي فلما اضافه الي يا المتكلم
وسقطت النون وانتصب على المفعولية فصرت الف التثنية
ياء واد غمت الياء في الياء فانا ولهما اياه فيقول بات تشم
اسقي الصبية بكسر الصاد الهملة وسكون الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فيذهبان بالمزارعة يواليري اسقيهما
قبل بيتي واهلي وامرتي والمراد بالاهل ههنا ما قابل المال
والحق فلا يكون عطف امرتي على اهلي من عطف الشيء
على نفسه فلصقت اي تأخرت قليلا من الليالي بسبب ما
رضعرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدأ وخبر وفاء
فاذا للمفاجأة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة
فقمت عند راسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية
والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتباكون
اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي
المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شانهما
وشانهما مرفوع اسم يزل ذلك خبرا ومنصوب وهو الذي
في البونينية على انه الخبر وذلك اسم كان في قوله
تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل
تقديم الخبر على الاسم وليس مما يتقدم الخبر وجوبا
اجيب بانه يحتمل ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول
على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي
جل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء امر طلب
معناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم
الفاء وسكون الراء تريح منها السماء قال فتفرج بضم الفاء الثانية
وكسر

وكسر الراء وقال بالواو وليس في الوقت نقال الآخر اللهم ان
كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب
الرجال النساء الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد
المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بالالف
قبل الكاف وليس في ذراك بالذال بدل الدال منها حتى تعطيها
مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني
حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي
في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها
من المجيء وعند ابي ذر في الوقت فلما اعطيتها الدنانير و
امكنتني من نفسها فقعدت بين رجليها لوطاها قالت اتق
الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح
الضاد المعجمة وتشديدها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه
اي الا بنزول البكارة الذي هو النكاح الحلال فقمت من بين رجليها
وتركتها من غير فعل قلت كنت تفعل الي فعلت ذلك الترك
ابتغاء وجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا بضم الراء فرفرج قال
ولابي الوقت فتال ففرج بفتحتين اي تفرج الله عنهم =
الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث
اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل
بفرق بفتح الفاء والراء وبالكيال بيسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال
المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق في المزارعة فلما قضيت
عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استا
جرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد وترك الذي له وذهب
فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة
فلم اذل ازرعه فتي استغربت منه بقراء واعبها بالنصب عطفا

عطنا في المعقول السابق ولغير ابي ذر ورا عيها بالسكون ثم جا
الجيرا المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة
قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر ورا عيها فانها لك
وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي استهزئ بي قال فقلت
له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها
لك وفي حديث الصنبا نسانها في المزارعة فخزه فاخذه وفي
الاجارة فخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة
فافرج عنا بضم الراء فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف
الصخرة باب العارية في الاجارة فجوزها بمنوف وموضع
الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى قال فيه تصرف
الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع
الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به يتبين على ان شرع
من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم سائر ما في الكتاب والسنة على انه واقع
على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يجعل الاستدلال
به لا بحكم انه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو
مذهب الحنفية وهو القول القديم للشافعي ينعقد موقوفا
على اجازة المالك اذا اجازه نفذ والا فلا والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان
فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة
غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر ابنه بغير
اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم
يملك الغرز لان المستاجر لم يستاجره بغرز معين وانما استاجره
يغرز في الزنة فلما عرض عليه فبضه وامتنع لم يدر انه قد حل

في

في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر له بذلك في الذمة لا يتعين
بالقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به لكن
اجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه خيرا منه و
زيادات كثيرة ولو كان الغرز تعين للاجير لكان تصرف المستاجر
فيه فضوليا وله ان يتوسل الى الله بالتوبة وان كان مصلحا في حق
صاحب الحق وليس احد في حق غيره حتى يبيع امواله ويطلق
زوجاته ويزعم ان ذلك اقطع لصاحب الحق وان كان اقطع
فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم
في المتونة والمساقاة في الرقاق باب حكم الفيء
مع المشركين واهل الحرب من عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين
وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام
فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك
قال الحافظ لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل
منتشر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال
القاضي الناتئ الراس متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال
زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بنصب على
المصدرية اي ابتع بيعا او الحال اترفضها بايعا ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب

عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والنكس من الرادي قال
الشوكاني ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي بيع واطلق
البيع عليه باعتبار ما يؤول قاشتريه عليه الصلوة والسلام
منه شاة فيه جواز بيع الكافر وانه ملكت على ما في يده
وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واخذ من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للكافر ابيعا
امرصبة وكان الحسن ابن ابي الحسن البصري يأتيه الرجل
من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد اخل الله طعام
اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت
قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي اذا كان
مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان يربح لا ينفسخ البيع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزكاة الهبة والطعمة واخرجه
مسلم في الطعمة ايضا باب حكم بيع المملوك من الحربي
وحكم نصبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بخمسين اوقية
والمعنى انه كان حرا قبل ان يجري من داره فظلموه وباعوه
ولم يكن ادراك موسى وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي
صلى الله عليه وسلم اذا لقيه مع اقامته على نصرانية عيسى عليه
الصلوة والسلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا كما
كان في يده اذ كان في حكم عليه الصلوة والسلام انه من
اسلم من رقيق الحربي في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده وكان سيده من اهل صلح المسلمين فهو كالحكم قاله
الطبراني وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم باهب وكان يصحبهم الى ان ماتوا حتى لم الله خير
على الحجاز واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده

ع

مع بعض العرب فتركوا به فباعوه في وادي القرى ليهودي
فاشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما
قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورئي على صفة النبي
اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن
نفسك فقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما
اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته
شيء اسلم واختلف في كيفية جمع فيه وروى البخاري
في صحيحه عن سلمان انه قد اولد بضعة عشر سيدا وسبي
عمار بن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما
نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه
مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالي بعض
فولدت له عمارا فيحتمل ان يكونوا اشتروها فاعتق عمار او عمار اعتاقا
السبي لكونها من عرا اليهم وسبي صهيب هو بن
سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد
الله بن جدعان التيمي فاعتقه وبنى كبار هرب من الروم
فقدم مكة في الزبير بن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو
وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم
وبلال بن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه
ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فا
عتقه وقال الله عز وجل والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق فهم كمي ومنكم نفير وسلم موالي يتولون رزقهم
وغيرهم وسلم مماليك عالهم على ما فضل فذلك قوله الزين فضلوا
برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانتم
فيه سواء يردون عليهم رزقهم الذي جعل الله في ايديهم فهم فيه سواء

فالمراد الي والمعنى الذي سراني ان الله يقضي فالجملة لا محل لها
المتفقية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كما قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فهم فيه سواء فيستوا في الرزق مع انه رده وانكار على
المشركين فانهم يشركون به بعض مخلوقاته في الالوهية
والمعبودية ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساووهم
فيه افبنعمة الله يجحدون حيث تجحدون له شركاء
فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضافها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فانثبت لهم ملك اليمين فانثبت لهم ملك اليمين مع كونه ملكهم
مما لبا على غير اله وضياع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت
على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نقاجر ابراهيم
عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سائر
بها قد قال بها قرية بهي مصر وقال ابن قتيبة من الجزيرة
ملك من الملوك بهو صادق وقيل سنان بن علوان وقيل
عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او حبار من
الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة
هي من احسن النساء وقال ابن هشام وتنتابه حياط كانت
ابراهيم بمتارمته فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه
المرأة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها
فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلفني

السبب

السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار
كان يريد انتهاكها على نفسها افتاكانت او زوجة فتيل كان
مراده بذلك الجبار انه لا يتعرض الى الزوجات الا زواج ابن
فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين
باحتمال اخفهما وذلك ان انتهاكه اياها واقع لا محالة
لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعلم
او حبسه وضرره يجاوز ما اذا علم انها اخته فانه الغيرة
حينئذ من قتيل الخ خاصة له من قتيل الجبار فلا يبالي به
وقيل المراد ان علم ذلك الملك امرأتي الزمني بالطلاق وانه
ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض
بهذه التي نكن فيها مؤمن ولا في ذمتي مؤمن غيري
وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري بجوز الجر عطفا على لفظه و
الذي في اليونينية الرفع والنصب على الجر واستثنى كل
بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب
بان المراد بالارض التي وقع لهم فيها ما وقع كما قدرته لهذه التي
نكن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه
السلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها اي قد خلته
عليه فقامت سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت
احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فعيه اذ الوضوء ليس
من خصائص هذه الامة ويضم ويطعن على سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم اكن شاكة
في الذي بك لما كنت قاطعة بر وانما ذكر تنبيها سببا للعرض
بقضاء نفسها وقال في اللامع الاحسن انها ترحم وتوسل
باتيانها لقضاء سوالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم
فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد

الطاء المهملة اي اخر يجار نفسه حتى سمع له خطيط حتى
ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم
فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه اي جاء الملك لم
يتمالك ان بسط يده اليها فتناولت بيده قبضة شديدة
وفتر وير انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى
ما لهما اليد يعامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار له ابراهيم
ما لقدرة الصافنة قرب الملك وسارة وسمع كلامهما
قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد رواه السابق مرة
فوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال
كذا للمؤنث والمثنى واستشكل بان جواب الشرط يجب
جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ونحوه يقال
هو تتلتله والجملة لا محل لها من الاعراب والترجمة المميز دون
ولكلتشميهني بقل مجزوم بحذف الالف تخفيفا الاصل اي قتد
بقل تتلتله وذلك موجب لتوقيها مساءة خاصة الملك واهله
فارسل الجبار اي اطلق ما امر حمله والهمزة مضمومة ثم قام
اليها ثانيا فقامت توضات وصلت بالواو وفي نسخة بحذفها
في الفرع مكتوب مكانها توضا وهي ساقطة في اليونينية
ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك اي ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي اي ابراهيم فلا تسلط علي
هذا الكافر بالتبات اسم الاشارة هنا واستعاط في السابقة
فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض
ضرب رجله الارض قال في نسخة تقال عبد الرحمن
ابن هرمز اي الاعرج وفي نسخة قال الاعرج وقع في بعض

الى

الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من
الناسخ قال كتبته عبد الله ابو داود ابو عبد الرحمن والعلم
عند الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة
رضي الله عنه فقامت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال
والالف تهوكا لغة المقدرة في قولهم ايمنا لكم وتوابيد كم الوارد على
قراءة الرفع في يد كم اي فيد كم والمثنى يقال بحذف
النافي مقدرة ولكنشميهني يقتل بالجزم جوابا للشرط هو
تتلتله قارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول
اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي
وفي نسخة في الثالثة باسقاط الواو للاعرج من غير شك فقال
الجبار بعقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله
ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل
ارسال ابراهيم عليه السلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق
من فعلهم وتصرفهم وهذا ايضا سبب ما وقع له من الحنق المنبه
بالصنع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه
السلام ورجع ياتي كزما وتنصر يا تيا لرجع زيد يطوفا ورجعته انا راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال تعالى
فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر
اي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بزنة الهار جيم مفتوحة
فراء وكان ابو اجر من ملوك القبط من حفت بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء قرية بمصر فوهبت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي
فاومايده تمييم اي بالخير فقالت استوت اي اعلمت ان الله
كبت الكافر بفتح الكاف والمرحلة بعدها مثناة فوقية اي
صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او فاظله واذله واكرم

وليدة يحتمل ان يكون واخرم معطوف على كتب ويحتمل ان يكون
فاعل اخرم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية
للحدث سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل
والانثى وليدة والجمع ولدان ووليد وخدف مفعول اخرم الخ وله
لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاديبا مع الخليل عليه الصلاة
والسلام ان تواجهه بانه غيره اخرمها وليدة المفعول الثاني
والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر
وقبول سارة منه وايضا ابراهيم ذلك تقرير صحة هبة
الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين
لترفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن
الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبياء ه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص اخو عتبة
المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد
هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
مات مشركا وكان قد كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا اي اوصى الي اخاه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخوام المومنين سودة رضي
الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم تنتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة
لكنه لم يبنى عليه لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال

عليه

عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد وابي زمعة يا عبد
ابن زمعة بضم عبد ونصب ابن الوارد تابع للمنادى اي لصاحبه
زوجا او سيدا كما في الحنفية حيث قالوا ان ولد الامة اذا
استفرشه المولى يلحق نسبها ما لم يقر بانه قد استبرأها منه
الا ان ينفيه بحيث تقدم في باب تفسير الشبهات واي النبي
ولها هر اي الواجب للحر اي الخبيثة وله حق في الولد و
احتجب منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هو ام
المومنين اي تنزها واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وحرمته لها
شبه في ظاهر الشرع كما ادى من التشبيه البين بعتبة فلم تره سودة
قط وفي باب الشبهات قبلها اي الغلام حتى لحق بالله وفي
الترجمة من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الامة
وليدة واجرا احكام الرق عليها فرع يجيء تنفيذ عهدها لشرك
والحكمة وان تصرفها في ملكه يجوز كبيعه ونحوه وهذا الحديث
قد سبق في اوائل البيوع ه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة الشهير بالعبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا في بعض النسخ
ولا تدعين باتباع كل الغير ما اي لا تنتسب الى غير ابيك
لانه كان يدعى ابن عربي لانه رومي ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه
الى التمر بن قاسط ويقول انا امرء من بني تيم فقال صهيب
ما يسرني اني لي كذا وكذا واني قلت ذاك الا دعاء الى غير
الاب ولكني سوقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول
واتاصيلي وذلك ان اباه كان عامل لكسرى على ابلة وكانت

متاذ لهم يا رضا الموصل نا فمارت عليهم الروم فسبيت صهيبا
صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فاتيا عم رجل بن كلب
وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه قدم امر قلد اقال
له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون بن جدعان
اشتراه واعتقه ○ وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة
المكسورة والزاي اخبره انه قال لرسول الله ارايت
ايه اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة وتشديد
النون والثاء المثلثة اخره او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة
بالتاء وكان المصروا ه عن ابي اليمان بالوجهين
ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة اشارة الى ما ورد هنا والذي رواه الكاتب
بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لم اعلم
له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه
من سلوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة وهو بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكان قال اتوقى
ما يوثم ولكنه ليس المراد توقي الاثم فقط بل الى ما هو اعم منه وهو
تفصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في
الجاهلية من صلة الارحام وعتاقة الاوثان
وصدقة الفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
من خير او استفيدا سلفك من خير وسقط لابي ذر لك
ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة

من

من الشرك فانه يتضمن حرية ملك الشريك لاحرية المعتق
متى فقته في حرية الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته و
عتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يطهر بها ام لا ○ وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد
ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
ابن عبد الله بتصغيرهما وابن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال لاهلها استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء وهو الجلد قبل ان يدبغ وسواد بغ او لم يدبغ وزاد مسلم
من طريق ابن عيينة هذا فدبغتموه فا =
نتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تقييد القابل والمميز كذا لكن يؤمر بالانتفاع بها وقد رمت
ميتا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها
بفتح الهمزة وجزم الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة و
يجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل
به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم
يدبغ لكن رضع التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور

صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي
فروة من الشعبي وبسماع البيهقي من النعمان في الكبير
وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
تفسير المشبهات بفتح الميمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشبهات بسكون الميمة ثم مثناة فوقية
مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المتشبهات بضم الثين
والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين المهملة
احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا
الموضع ما رابك منها اهوت من الورع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك بفتح اليائين من رابه يريبه ويكون
الضم من اورابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا
شككت في شيء فرعه وقد روى الترمذي من حديث
عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به وبهذا التعليق قد وصله احمد
وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحيان
ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اهون منه قال كيف
قال حيان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد
ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
ابن علي ○ وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي حسان بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال
حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة زهير التيمي المكي
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله مصغرا ان عقبة بن
الحرث

الحرث ابي سروعة رضي الله عنه انه اسلم ولم تسلم
في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن
الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فقالت
انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية
فذكر لعقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسمع وفي نسخة الفرع فتسمع
فلم يفه بنا نشرها وقد ذكر انك ارضعتهما من الرضاع وعند
الترمذي قال لم تزوجت امراة في حياتنا امراة سوداء فقالت
اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره المرضعة
فلو كان حراما لاداه بالتحريم وقد كانت ولا يستمليء وكانت
تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب
التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وبهذا الحديث قد
سبق في العلم ○ وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى
الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن
الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم
قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم يزد من
ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه

والمستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص
هذا السبب فقصروا الجواز على المأكول لورود الخبر في
الشاة وبتقويد لكن من حيث المنظر لان الرباع ليس بين
في التطهير بالذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالزكاة
عند الاكثر فكذلك الرباع وجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الوقت
في المنفعة وموضع الترجمة قوله هل انتفعتم بإهابها والمراد
انتفاع بدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه
ايضا في الذبائح باب قتل الخنزير هو بهو شروع في
تلك المناسبة في سورة هذا الباب هنا اجيب بانه اشار
به الى انه ما مر يقتل لكن يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وصله المؤلف في باب بيع الميتة
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد
بن مسلم بن ابي الجهم بفتح الياء الثاني وسعيد انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال الكرماني تقسم
اليمين دون الاثبات سنة الايمان اليمين استوفاه لحقايق
انواع علوية يظهر عنها تصرف وبطشه بها واعانة وتلك
الانوار متفاوتة في روح القرب وبحسب تفاوتها وسفور
دراريها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشك
بدل التوكيد المنتوض وكسر النون المخففة وتشديد الثاء
ان ينزل فيكم ابن في هذه الامة ابن مريم بفتح او فيزل

وكسر

وكسر الثاء والذال معجمة في محل رفع ابن ليس من اول ليقرب نزوله
ابن مريم من السماء بين لعمد المنارة البيضاء شرقي دمشق
واضافة الغيث الى اصبهانية ملكية حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا
عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من
حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه =
النصارى والمراد صلبانهم او ذهبها من اليهود سوا
عيسى وامه عليهما السلام فرعما عليهم فمسخهم الله قردة
وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى
السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه
فقتل وصلب وقيل كان رجلا نافقا فخرج ليدل عليه فدخل
بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم
انه الرجل يصح قتلهم وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال
بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى وقال بعضهم يرفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه
الصلاة والسلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم
الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود ادعت انها تسلطوا على
اصحاب رجل كان يذكر انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ
الاكمة والابرص وينعل الاعاجيب فعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه
فارسل الى الصلوب فوضع عن جزعه وجيء بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعل اسفر صليبا فمن ثم عظم
النصارى الصلبان تكسر عيسى عليه السلام الصليب

اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال
دين النصارى والثاني في نيكسر تفصيلية لقوله حكما =
منسطا والرابع عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا
قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامها لانه في تحريم اكله
وفيه بيان انه يحكم بشريعة عيسى عليه السلام انما يقتل بحكم
هذه الشريعة المحمدية قال في الظاهر المنتفع به ولا يباح
اتلافه فهو هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية
عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضرب عليهم
ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا ونقله
النووي بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا
الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن
مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى
بناسخ حكمها لانه بينا هو المبين للنسخ بقوله هذا الفعل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض
المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما في
يده بسبب تزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل
وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء
المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الوسباطي
بالنصب على المرور وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع
على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام و
هذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان
والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ○ هذا باب
بالتنوين لا يزاد شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم وقيل هو الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر

فيما

ثم يأتي ذكره الموثق في باب بيع الميتة والأصنام عن النبي صلى
الله عليه وسلم ○ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار قال اخبرني ابو قابوس مولى لعبد الله بن عمر
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو داود
ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في سلم وابن ماجه عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الى سفيان وزاد
البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن عيينة باع
خمرا اخرها من اهل الكتاب عن ذمة الجزية فانها منهم
حكم مستفتيا اجوان ذلك او بيع العصير ممن يتخذه خمرا اذ
العصير يسمى خمرا بمتبار ما يؤول اليه او يكون قبل الخمرة
ثم بادمها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها
قاله القرطبي وقال اسماعيل يحتمل ان سمرة لم يعلم تحريمها
ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك انتصر عمر رضي الله عنه على ذمر
وعنفه بقوله فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به ذما
وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا
والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة نادبا من ان ينسب
احد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يغيره صاحب
المصابيح النابغ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن
ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا
به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه
على المعين والله يهدي بنا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم ان
الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصبهاني فاحتمل ان يكون قد بلغ ان النبي قد لعن عنه بما هو سبب
عنه فاتهم بما اختبروا من الحيل التي تصيروا بها لمخالفة امر الله ص

وحتى قتلته ومن قاتله فتتلم وفسر البخاري من روايته ابي ذر بالفتنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه فتلهم وقال البيضا
وي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من
قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم
جمع الشحم له فتل ذاتوا له وان تهوا بسم جنس حتى الم
قراد ابي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلم
حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها
المذكور بيتوكم فحملوها بفتح الجيم واليم اي اذابوها فباعوها
يعني بيع فلا ثمن لها بمثل بيع اليهود الذي لم المذاب وكلما حرم
تناوله حرم بيعه نعم المذاب لا ينتفع به ليس كرلم لان
الرماد عليهم انما هو سرتب على المجموع وفيه استدلال القياس
في الاشباه والنظائر وخرج بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرايل وسلم في البيوع والنسائي في
الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال
حدثنا عبد ان بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
بفتح التوبيخ لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة
وبرد بهود بالتنوين على ارادة الحي نبه بصيغة واحدة
في بعض الاصول قاتل الله اليهود بالم لذة والالف
حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها جمع ثمن
ولم يقل في هذه الطريق فحملوها وزادها في بعض الاصول
في رواية الكشميهني قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله
لعنتهم

لعنهم الله وهو تفسير لما تاول في اليهود له لقاتل الواقع من
عمر رضي الله عنه في حق قاتل ذا استشهد الموكول علم ذلك بقول
تعالى قتل ابي لعن الخرصون ابي الكذبون وهو تفسير ابن
عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره باب بيع التصاوير
ابي المصورات التي ليس فيها روح كالشجار ونحوها
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا عبد العزيز بن ربيع مصغرا قال اخبرنا جويرية بفتح الجيم
واخره تا ابن ابي حميد المروذي بالذال المعجمة ابي
ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله
وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم
فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض
يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه بها حتى ينفخ فيها
الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب
ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس
ويضيق الصدر واذا عرق امتلا حزنا او انتفخ ربوة
بضم الراء وتشديد الواو فاصفر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب
ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا
الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا يا سر بتصوير وبا سر وكل
بالجر لكل من بعض كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسيحمستان ظلمة الظلمات او بتقدير مضاف محذوف اي

عليك بمثل النخل وواو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فان
صنع النخل وماله نفس كذلك بي نعيم فعليك بهذا النخل وكل
شيء ليس فيه روح بالثبات واو العطف بلا وجه تهاكذلك
في اصل من البخاري سمع في الشرف المبرد وفي كف
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس
من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيه
مع ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قريبا من تصوير
صور ان يختص بالله عز وجل وتصوير ما ليس في معنى ذلك
لكن ياسر به بقوله عليك بهذا النخل كذلك في الشرع
من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد عن ابي عروبة عن قتادة عن انس بالضاد
المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في الباس
من طريق عبد الصمد عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وبيان ما بين الطريقين من التفاوت هناك ان شاء
الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه
الترجمة في ثلثة ابواب الماضية لكن بتبديل السمد وقال جابر
الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن آخرها وله بويه ذروا
لوقت من آخرها بالميم اي من اول ايات الربا الى آخر السورة خرج
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب ٢ ثم من باع حرا فاستهلكه ٥ وبه قال حدثني بالافراد
وزاد في بعض الاصول حدثنا مبشر بن مرحوم بكسر الموحدة و
سكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحا
المهملة وهو بشر بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة واخره
شين معجمة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولى معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا حبيب
ابن مسلم بضم الحاء وفتح الباء الموحدة الفرشي الطائفي وتكلم
فيه والتحقيق ان الامر فيه انما هو في ولده عن عبد الله بن
عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد
ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
بالسين المهملة اي ذكر الثلثة ليس للتخصيص لانه يجيء
وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد بما يقول =
الثلثة هو الخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ
واحد ثم غدر تعمد العهد الذي عليه ولم يوف به ورجل باع حرا
عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود في
حريته عبد الله بن عمر عن ابي داود ضرغاما ورجل استيجر اجيرا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار
الحركات الخطابي بفتح باسرين اما باب يستغفر ثم يكتم ذلك او يجحده
واما باب يستحلف به كرهها ابن عبد العتق والاول اشهرهما قال ابن

الجوزي الحمد عبد الله بن جبير عليه في خصم سيده ووجد استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كالاستدلال بالمفهوم لان استخدامه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المرقات رحمه الله **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يقل مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع ونقم وهذه النقطة و منهم كذا ساقطة في بعض الاصول صياصيهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيء المقبري في حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الله ورسوله ولي ارض ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بني النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والعزاء من امرهم ان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقرهم صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر على ان يعملوا في الارض ولهم شطر ما يخرج ثم اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا في بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه امر رضي

ذكر

ذكر ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفرع المقابلة باليونينية لكن رقم عليه علامة السقوط **باب** حكم بيع العبيد اي بالعبيد بنيته وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعيرا ببعيرين رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر واصله هي ما اكثر ركب بعير الاجل ذكر اكان او انثى بالربذة البعير مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يبلغها البايع الى صاحبها الذي اشتراها بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الامام الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه فذلك بعير ببعيرين خير ابن البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه اصرها اي البعيرين وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا وهو ان شاء الله تعالى فتواخيا وهما ساكنة فواو سهلة بلا شدة وله مماطلة والمراد ان الثاني به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا مما وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وصل الجملة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري

ممتنع قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر
والشاة بالشاتين الى اجل ولغير ابن ابي شيبة نسيئة وا
لمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير مما وصله
عبد الرزاق بلفظ لا بأس ببعير ولابي ذر باس [illegible] ببعير
ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين
ودرهم بدرهم والصواب رفع مع غير رواية ابي ذر وعليها جر
وفي بعض الروايات ذ درهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا
والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد
عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو
مكروه ورويرسعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ان كان
لبعير يدا بيد بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
الربا في الحيوان مطلقا قال ابن المنير لم يجد لاحد
ممن يعتد بقوله جواز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد با
لعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
انما يجوز اذا اختلف الجنس ٥ وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن
زيد ابن ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس بن مالك
انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي
ابن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن انس في دحية فقال اعطني رسول الله جارية
قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية في رواية فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك
قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس وليس في قوله بسبعة رؤس ما ينافي قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا
ليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين قال ابن بطال يؤخذ منه ان لسيد الجارية غير معينة
مخيرا بقاء منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وبهذا الحديث
احتج ايضا في البيع قريبا والنكاح والهبة خيبر وسلم
والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق ٥ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي مصغر عبد الله الجمحي
انه اتى ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاخبره انه بينما بالجيم
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابو مرثد انه
وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفيه الحافظ ابن
حجر في المتن نباشة مجرى ابن عمر والضمير كما سيأتي في القدر
ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الامائ المسبيات
نحب الاثمان فنعزل الذكر عند النزع وقت الانزال حتى لا تحبل
فيبطل دعوانا لحصول الولد المانع من البيع فكيف
الحكم في ذلك ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون
ذلك بفتح الواو وكسر الهمزة ان دخلت همزة الاستفهام على الواو
استفهام وهذا استفهام فيه استشعار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دعلوا بهم ستون مرة على سوالهم
عن امور الدين فانكم فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه فبادروا

الي سوء العمل فيه ١ حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع
اي ليس عدم العقل واقعا عليكم وقال الغزالي زايدة اي لا باس
عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي
في مسلم صريحا قال امن لمتها ان تلقت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي
وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم
بالمنع اذا امتنعت وبنعم اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز
وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجته فهي مثل حرة في
الحرة ان جاز فيها فتي الامة اولي وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سريته جاز بلا خلاف
عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واذا تعددت المذاهب
للناس فيه فالاصح ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها واذا لم يعزل
عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فقد اذا الكتابية يحتاج الي
اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو
يوسف ومحمد لا اذن لها وقال المانعون تولد في هذا
الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الجرح عن عدم الفعل فاقتضي
نبوت الجرح في فعل العزل ولو كان المراد نفي الجرح عن الفعل
لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه
ووقع في رواية مجاهد في التوحيد نفليقا ووصلها مسلم
وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما
اشار الي ان الاولي ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول
الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس وانسمة كتب الله ان تخرج من العدم الي الوجود
الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي فارجة بنبوت الراء وبقية

مباحث

مباحث الحديث قال في ان شاء الله تعالي في محالها وقد اخرجه في
النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود
في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء **باب بيع**
المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت
فانت حر ○ وبه قال **حدثنا** ابن نمير محمد بن عبد الله قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا** اسمعيل
ابن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل** بضم الكاف وفتح الحاء المهملة
عن عطا هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه **قال باع** النبي **صلي الله عليه وسلم** يعقوب
المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور وهو مدبر وكان عليه دين
ولم يكن له مال غيره من تقييم المقام بثمانمائة درهم وعند
ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسعمائة او بثمانمائة
فقال له انت اكثر فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك
فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الحسن عن
سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها علي ان بيعه كان في حياة المدبر وبه الي
ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك
مدبرا ولم يدع مالا فامر النبي صلي الله عليه وسلم فباعه في
دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني وعند ابن ثيمة ابي
بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش
وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر
عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه وقد كان شريك
يتيم حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي
قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
ولو رجع عنه بقوله كان بطلته او ضمنه او وجعت فيه صح ان

قلنا انه وصية وان قال لم يصح وهل التدبير فتر جابر او لا زفر
فمن قال لا زفر منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن
قال لجاز جاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني
قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولانه من اوصى بعتق
شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى
الوصية واجاب الاولون بانها وافقته في لزوم لها فيحمل على
بعض الصور وهو اقتصاص الحوان بما اذا كان عليه دين
وهو قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزا
بنة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا
واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا
وابن ماجه في الاحكام ○ وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
وفي سند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر ○ وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم
الزاي مصغرا وحرب بفتح المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن
سعد عن ابراهيم بن محمد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بن شهاب محمد
ابن مسلم وصرف فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل في
النسخة المقترنة بحاء المهملة وهي حدثنا ابن شهاب بناء الفاعل
وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية ولا يظهر لي ترجيحها
وفي الهامش حدثنا بثبوت الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد
ابن

ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة ثم سين
ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة ثم نون
ثم همزة مفتوحة مكسورة مبنيا للمفعول عن الامة ان
ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد له
حصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها
قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحر بن
من الحد قال ابن شهاب قال ابن شهاب فان زنت بفاصلة فليجلدها نصف
ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فذلك عمر رجم
الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بالضفير الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل
ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر في باب وجه دخوله هنا
عموم الامر ببيع الامة فيشمل ما اذا كانت مدبرة وغير مدبرة
فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتقييد العيني بانه اختر
بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كلام ليس
بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها
لاجل تكرار الزنا منها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء
تكرر الزنا او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع
المدبرة في الجملة كلام واه لان الذي ذكره لا يكون الا بدليل
لتزم اللفظ من اقسام الدلالات المتأخرة ويصح ايضا على
راي الاصوليين قائلا الذي يدل له يخير اما ان يكون بعبارة =
النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل
انتهى ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعد بن

ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت وتركت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين ايظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار
فليجلدها السيد الحد بفتحتين الحرة وقوله فليجلدها بسكون
الدال الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الراء الساكنة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد اولا ينتصر في التعيير بل يقيام عليها الحد
ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر
هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر
وفي باب بيع الزانية ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وليس من باب اضاعة المال ☆ هذا باب
بالتنوين لعدم انصرافه الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان
يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
باسناد يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج
وفي بعض النسخ وبباشرها بحذف الكاف وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء
والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة ثم تاء
تأنيث ثم الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت
بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ
بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا ولا يضر كسر ضمها بالرفع
نائب عن الفاعل حيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تنشر العذرا
بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا ناهية والعذرا
بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق

من

من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من
الحمل وتدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وفي التعبير
بالعذرا اشارة الى ان الاستبراء الذي ابيت من الحيض
وفي بعض الاصول فليستبرئ بدل الفاعل وكذا قوله ولا يستبرأ
العذرا بكسر الهمزة بتقدير ان النافية تهمز مجزوم كسرا لالتقاء
الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح في الرجل
يشتري الجارية وتنبيه الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله عز
وجل في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاماء ووجه الاستدلال بهذه الآية انها نهتهم
عن جواز الاستمتاع بجميع وجوه فرج الوطء بدليل تبقي
البالغ في الاصل ☆ وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود
ابن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة من
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم بينهما راء ابي الحكم
المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال اقدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة
كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال
ابو اسحق مرح النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة
سبع فاقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو الحصر بالكتاف المعجمة والصاد المهملة ذكر
له بضم الذال وكسر الكاف منبنيا للمفعول جارية صفية بنت
حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكانت من سبايا من هذا الحصن
وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكانت
عروسا بيستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اختارها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر

والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى اذا بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبحاء مهملة موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبل بها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء بعد التحتية سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة اي الشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الوليمة اي الخليط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم ارتحلنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراء ثم حاء مهملة اي يستدير الواو كساء صغير اي يدير السباة اي بساط البعير بحيث يجعلها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من وراء بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك الركب حويزا ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته اي الزبية فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وتذول اي صفية ما بين نبي ومباءة بلد ثم صيرها الله تعالى لابنة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قال الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في المغازي ثم من عهد الغفار وعمن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في

الخراج

الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم بازاء الثمن من الحياة لان زكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة متمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب ليعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة ○ وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء ابي رباح بفتح الراء الموحدة واسمه اسلم القرشي ومطاهر كثيرا ما يرسل وقد بين الموفق في الرواية العلقة الاخرى بهمزة الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمع من عطاء انما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ستة اشهر تمامات من الهجرة والواو في وهو للحال وتقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر باظهار الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فينتقدر الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فينتقدر الى معدوم الانتفاع شرعا فتبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب قيل لم يسم القابل وفي رد ابن حميد الحميد الى قتيبة ان شاء الله تعالى فقال رجل

في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
وما علمت له اسلم منا بل رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي
صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار
وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدين منده
في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في
سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري
اي جاريته ولم يسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما
قال الوقشي وهو الصواب قبضه بهمزة وصل
وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
امايز ثلاث وكانت السادات تاتيهن في ذلك فاذا اتت
احدهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق
به الا ان لا يشاركه مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل
الغنيمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن
قيس والد سودة ام المومنين امة يطا ما وصف وعليها ضرتها
ويهويلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة
اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق
الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح
اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وبسقط قوله ان ابن
وليدة

وليدة الي هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن
في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن
اليونينية وقال ابو سعيد بك هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه ان استلحقه وبسقط لابن عساكر لفظة قد
فقام عبد الله بن زمعة بغير اضافة بن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة
ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعا
في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان
قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به
فقال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم
الدال على الاصل وفتح نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط
في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين
احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء
بعلى ان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته وهويره
ما في الخازن عند المولد هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما
عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من رواية ليس لك
باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة
والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غير
ان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا عنده عبد تبع
لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش

يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها وله يرى ذر
والوقت وابن عساكر زاد بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن
ويدهن بها الجلود بضم اوله يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا
للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم بيت ضيوف بها فهو يحل بيعها لما ذكر من المنافع
فانها مقتضية لصحة البيع كالخمر الخللية وانها اذا حرم
اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلوة
والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام كالانتفاع بها
نعم يجوز نقل النفع المجرد الى الغير بالوصية كالكلب
والخمر الخللية والصدقة به عن الغائب اي الطيب منعهما لكن
قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد اليه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من
الميتة بشيء كما مر ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما
المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والحنطة فيجوز بيعه لان
جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه عند
ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم الله
لانهم حرموا شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي اذابوه
اي المذكور وعند
الصغاني اجملوه بالجيم واللام وفي اصح اي اذابوه فاستخرجوا
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال
ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله
الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ابن
ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد مولى زيادة هو ابن ابي حبيب
حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح سمعت جابرا
رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في
الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الثلاثة وقال ابن الصلاح انه
الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من
الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تتشابه باب
ثمن الكلب ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه
او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره من لا يرى نجاسته النهي
عن اتخاذه والامر بقتله ومالا يقتل لا قيمة له اذا اقتل فادام
قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه وتستثنى من المالكية الكلاب التي ينتفع بها
يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا
ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث
ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث لا بينه النووي في شرح المهذب
ولحديث ابي جحيفة الآتي كلبا ضاريا وصرح ان تحريم ثمنه تحريم استئنا
عن ثمن كلب نقله عبد الرزاق عن بعير وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
النهي عن اتخاذه فالنهي عن بيعه وانما لا يجوز لوجود النهي عن بيعه واتخاذه
واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه
لعدم الشهور لوجود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز
بيعه ولم يقو هذا الشهير عند النبيه فليل ولم يذكره وقال

القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه وله
بيع ان وقع وكانه لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنا
فعه الجائزة كما ذكر حكم جميع المباحات لكن الشرع نهى
عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق و كذلك نهى
عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي بفتح الموحدة و
كسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي
فيها المذكر والمؤنث فاخذه الزانية مع الزنا وسماه
مهرا لكونه مع صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته
حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وسمي به المال الحلو
من حيث ان اخذه حلو سهل بغير كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الكاهن من
مطالعة تعلم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان
في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم
من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم
من كان يسمي منجما وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمنزلة
يستدل بها بمواقعها كالشيء يسرق فيعرف الظنون به الرقة
وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض
في مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه لكونه من اكل المال بالباطل
ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به وبعد ما يعطاه في ما لا يحل
قال القرطبي وانما الشبهة في النهي بين الكلب وبين مهر
البغي وحلوان الكاهن فحملوا على الكلب الذي لم يؤذن باتخاذه
وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للتنزه

المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل
واحد منهما منهي عنه ثم ياخر خصوص كل واحد منهما
من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من
الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من ذلك ان يشتركا في
العطف ان يشتركا في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله
من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ
خليل له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق
والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة
في التجارات ○ وبه قال حدثنا محمد بن منهال
بكسر الميم السكري الضرير البصري قال حدثنا يزيد
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم
جيم مصغرة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء
وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائي قال رايت
ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله انتشري حجاما زاد
هنا في رواية ابي ذر والوقت من الكتبي فامر
محاجما فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الة التي
يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب
كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا
وعن ثمن الكلب مطلقا للنجاسة هما او عن غير كلب
الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل
كالزنا لانه كالحر في الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رافع
ابن رافع عند ابي داود مرفوعا نهي عن كسب الامة الا ما عملت

بيعها وقال هكذا بإصبعه كذا المعزل والنقش وهو بالعا
ابر نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قاله في الفتح
وهو من باب سد الذرائع لأنها قد تؤمن إذا الزمت
بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة و
السلام الواشمة التي تقرز الجلد بالإبر ثم تحشى بما
الكحل والموشومة سمة وفي باب موكل الربا والمرتشرة
أي المفعول بها ذلك وإن فعلت من عمل الجاهلية وفيه
تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام
عليه الصلاة والسلام أيضا آكل الربا وموكله
لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك
في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث فد سبق
في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا
في صحة السلم عبارات أصحها أنه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع بسمي سلما للتسليم رأس
المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وورد بملكه
أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب
بأن ذلك رسم أن يتدرج فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز
السلم انتهى وفي المنتقى ذكر هشام بن عبيد السلم بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل
في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وكتب ما يدل
على ذلك وبقوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وهذا في البيع الناجز
فدل على أن ما قبل في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض

شروطه

شروطه ح الأول منها أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر
فإن مذهب المالكية يجوز تأخيره كثلاثة أيام فأقل بشرط
أيام على المشهور لحقيقة السلم في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين
وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في
السلم كون المسلم فيه دينا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فإن
قلت أسلمت إليك الثاني في هذا العبد وأسلمت إليك هذا
العبد في هذا الثوب فليس سلما لانتفاء شرط وهو بيعا لم
فقد لفظ السلم لأن لفظ السلم يقتضي الذمة ويشترط
أيضا العلم بالمسلم فيه المسلم فيه وقدر الوجوب فإن أسلم
فيما يعم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يندر وجوده كالفاكهة
كالبطيخ الكبار قد يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم
فيه المؤجل وإنما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة واشتهر بالكيل
أو الوزن أو الزرع أو العد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى
وأن يصفه بما ينضبط به مما يجب به ليعز وجوده فد يصح في
المختلطات المتصونة الركبات التي لا تنضبط قدرا أو صفة
كالمعربينة والحلوى والمعجونات تعذره شروط السلم نادرة
مما البيع باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال
وقد وقفت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على
الكتاب في رواية الستملي وآخرها الشيخ عن الباب وعنوان
كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال وعنوان
حدثنا بالإفراد لأبي ذر عمر بن زراره بفتح العين وزراره
بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال
أخبرنا إسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية

اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الكسري قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن
كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به الزبيدي
والتابعي وعبد القيس اشهر من كثير بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي فيما جزم به ابن ظاهر والكلاباذي وآخرين
ياطير وكذا قتادة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم
الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس ايي والحال ان الناس
يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم
والعامين بالنصب على الظرفية اوقال عامين او ثلاثة
شك اسمعيل بن علية وكم بتشك سفيان فقال ونحن يسلفون
في التمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من
سلف بتشديد الميم والام في تمر بالمثناة وسكون الميم
وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال
البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها ايما نسخ البخاري
اورد وايا ثمر بالمثلثة والظاهر انهما تبعا في ذلك قول
النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم بعد الكلية
في رواية البخاري هذه فليسلف بالمثلثة فالله اعلم وفي غير ابي ذر
زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في
المصابيح قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثناة الكيل لا الوزن قلت وهذا قد جاء عنه بان الواو بمعنى
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال

النووي

النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم في كيل او وزن فليكن معلوما وفيه
دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي
جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما الجواز
كذلك انتهى وهذا الخلاف في الموزونات لا ذات المنصوص بها
معرفة القدر فهناك الثلاثة بزيادة عهده صلى الله عليه
وسلم وصار الامام اطلق الاصحاب جواز كيل الموزون
مع ما يفيد الكيل في منثور صابطا حتى لو اسلم في نبات المسك
والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر الكثير منه مالية
كثيرة والكيل لا يفيد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في السلم وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات ○ وبه
قال حدثنا وفي الفرادي بي ذر محمد بن مسرور قال
الجبابي هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا
اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا
الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بين او
لكن لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء
الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة
الوجود وهو مانع من صحة السلم فتنفي الحاجة الى التفصيل =
باب السلم حال كونه --- في وزن معلوم فيما يوزن
○ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد
الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصح هذا
الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في التمر بالمثلثة وفتح الميم والزبيدي =

البر بتثنية بالنون فتثنية وسكون الميم وفي اوله مرحرة بدل في في
الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال
عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا
في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقبض
عليه السلام وفي البكر فيره من سائر الحيوانات وحديث
الشهر عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن فيه وكذا عددا فيما يعد كالحيوان
وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو
اسلم في مائة صاع في صنطة جاز ان وزنها كذا لم يصح لم ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء
والخرص والرمان فلا يكون فيها الكيل لانها تتفاوت في الكبار
والعدد لكثرة التفاوت فيها والجمع بينها بين العدد والوزن
متعذر لما تلتزم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل افتراقه فان يخلط قشوره بدرقتها بخلاف ما يكثر
افتراقه فان ذلك فلا يصح وقد يجمع بينهما بان يكال الوحدة بين
العدد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة
وطلاق الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط اذ الاجل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقيته مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله
الموفق له ⊙ وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا فراس بن ابي بخيح
عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير قلت
ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال
الجزاء

او وزن معلوم الى اجل معلوم ان كان موجودا كما مر ⊙ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي بخيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن ابي كثير ابن المطلب
او المخرمي كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ابن المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه
واسقطه من تابعيتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم و
صرح في الطريق الاولى بالرضا بين بن عيينة وابن ابي بخيح
⊙ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم
وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالاسهام قال
المولف بالسند اليه وحدثني يحيى هو بن موسى السختياني
البلخي المعروف بخت احد المشايخ المولف قال حدثنا وكيع يعني
ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد يسماه
هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر ⊙ وبه قال حدثنا سفيان
بن عمرو الحوصي الشعيري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد محمد او عبد بن ابي المجالد بالشك وخرج ابو داود
باب اسم عبد الله واورده المولف في الباب التالي من رواية
عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشكوا في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه
في المحمدين قال ابو ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن
شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر
ابن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف ابي في السلم
اي هل يجوز السلم الجيد ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة ام لا

نبيشة بن ابي ابن ابي اوفى بعبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل
الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه سألته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايام حياته ومع عهد ابي بكر وعمر الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اصناف
من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخر غالبا وسألته ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
عبد الله احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد
الله ابن ابي اوفى وفي هذا الحديث اخرجه ابو داود وفي البيوع وكذا
النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم السلم الى من
ليس عنده ما اسلم فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا محمد بن ابي المجالد وابو بكر قال ابن ابي شيبة عبد
الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري ابو عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فتاه
سلم بسين مفتوحة فلام ساكنة هو كما تقدم لهم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين
من الاسلاف في الحنطة نسألته عن ذلك قال وابو بكر
زد والرقم فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف على
عهد النبي بفتح النون وكسر الراء وسكون الثناة التحتية
واخره ظاء معجمة اهل الزراعة وقيل قوم يزرعون البطايح
وسموا بذلك لنزولهم الى استخراج المياه من البطائح لكثرة
مياهها وقيل نصارى الشام الذين عمروها

في

في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه بدل قوله
في الرواية الزبيب وتقاس عليها الشيرج والسمن وغيرهما
في كيل معلوم اي موزون معلوم فيما يكال او يوزن بالجمع
بهما الذرع والعدد الجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة المسلم
فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لعلم
كان يعلم به وانما نفرض لذكر كما تقدم يملكون الى اجل معلوم
قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى في هلاك المسلم
اليه ان كان اصل عنده اي المسلم فيه قال لا كنا نصيب عنده
ثم ذكر ابن ابزى الى عبد الرحمن بن ابزى يسأله عن ذلك
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسأل ألهم حرث
لهم ام لا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن شاهين الواسطي
قال حدثنا قال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطهماني
الواسطي عن المثنى اي ابن سليمان وقال والزبيب آخره
مثناة فوقية عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث وقال
فيه يسلفون في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن
الوليد العدني بن يزيد مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا المثنى اي ابن سليمان وقال
والزبيب آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا ابو كريب محمد بن
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المثنى اي ابن
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدة
بينهما نون ساكنة بدل الراء والزبيب في السابقة وبه قال
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي
الهمداني الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد
التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي
ذر فقال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن
السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه او يطعم صاحبه وحتى
يوزن فقال الرجل ايوزن اثنان قال الكرماني اي ابو البختري قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذا لم يمكن
وزن الثمر في النخل قال الرجل لم يسلم الى جانبه اي جانب ابن عباس
حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن
الكشميهني حتى يحرز بتقديم الزاي على الراء حرص وكلها
اي الاكل والوزن والحرص كنايات عن ظهور صلاحها
وفيه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك
اذا العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك
النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر
الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يبيعون قبل صيرورة
ما يؤكل والقيود التي ذكرت تخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني
والكرماني في هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذي بعده وغلط فيه التابع تعقبه ابن المنير بان
التحقيق انه من هذا الباب وكما قال وقل من تنبه لذلك ووجه
مطابقته ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن السلم الى من لم يخل في ذلك
النخل عمره ذلك النخل من تبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها
واذا كان السلم في النخل الذي لا يجوز لم يتبق لوجودها

في

في ملك المسلم اليه فابرة مستلقرا لم تتبين حوانا لم
الى من ليس لثمرة اصل واله يلزم سد باب السلم لجواز
ان لا يوجد من ثمر ثمانية اشهر غالبا من هذا النخل بعينه فيلتحق
ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه الموكف
ايضا في السلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي
البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الى سمعيلي
من طريق يحيى بن محمد عن حميد الله بن معاذ عن ابيه به باب
السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو وهو بن مرة السابق في الباب قبله عن ابي
البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة
سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم
في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق
الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح
اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول
المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها
الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى
نسأ بفتح النون والهمزة والمد اي باخر اي بتاخير
ونسا نصب على الحال او المصدر نعتا لاي اي السلف
او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير
او انه يجعل شبه مصدر فعل محذوف ناصبا لاي نسا نسا قال
ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم

في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله ويوكل وفتح قافه مبنيا
للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه
حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص ○ وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالمرحدة والمعجمة الثقفي قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمر هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة
بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت بن عمر رضي
الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية لابويعين
نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من
الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن الورق ابن عمر بيع الفضة بالذهب نسأ ناجزا بناجز
ايجابا حز قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه صاحبه او يوكل بضم
اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال
ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده ابن عباس
حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص
وفي رواية بتقديم الراء على الزاي يحفظ وبيجان وفي اخرى يحزر بين مهملتين اوله
اي يخرص ليعلم كيته حتى الفقرا قبل ان يبسط اكله كبيره في
الثمن فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول الحنفية خلافا للجمهور
وقد نقل ابن المنذر اتفاق اكثر اهل العلم على منع السلم في نخل معين
من بستان معين بعينه والصلاح لانه غرر وحملوا الحديث

على السلم الحال وبه يشعر مذهب الجمهور وحديث عبد الله بن
سلام في قصة زيد بن سعنة بفتح المهملة وسكون
العين المهملة بعدها نون الكوفي عمل بن رضيان والحاكم
والبيهقي انه قال صلى الله عليه وسلم هلك الى
تبييني ثم اعلموا الي اجل معلوم من حايط بني فلان قال
لا يبعك من حايط سمي بل ابيعك وسقا مسماة الى
اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي الثانية نقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن
بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية
ابن عياش الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل
وقوله يأكل الميم للعامل على يوكل الميم للمفعول
في الثانية واخره في الاولى باب السلم في الكيل
الى اجل معلوم وبه قال حدثنا وفي فرع اليونينية زيادة لفظ محمد هو ابن
سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا ابو
بفتح الخاء المعجمة والنون بينهما عين مهملة ساكنة ابن
عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بضعة وعشرين
صاعا من حديد هو ذات المفتوح ودلالة الحديث
على الترجمة من حيث ان شراءه بالكمالة الضمان وعلى ان
الرهون صامن للدين لم تر بيانا فيه بقال اخذلته اذا لم

ضمنته اياه او تبايعا به الرهن بجامع كونهما وثيقة والرهن كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث بما عادته في عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بان الرهن والكفيل لا ينفع التقييد بالكفيل وانما اراد بالسلم السلف بمعناه كما في الزكاة فقد وجدنا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم ربا الضمن فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم واستوثق لابي ذر معلوم واربهن اليهودي منه عليه الصدقة والسلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم وله احد توجيه البيع وقال الكرماني من الحنابلة في تشنيجه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وحكاه ابن عن الامام احمد يصح وهو ظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود وعند ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه

منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده فيجب ان يكون بيعا لحقه من غير السلم فيه ومن ابن عمر وغيره من السلم في قبض فلا يشترط في ضمانه غير قضائه اخرجه الدارقطني باسناده ضعيف وقد صح عن ابن عمر ما يخالفه في مقابل العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما وابن السلم الى اجل معلوم وهو ابتياع شيء بشيء موصوف في الذمة الى اجل معلوم وقد اخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن ابن عباس وابو عوانة من طريق ابي حسان عن ابن عباس وابو داود الطيالسي في مسنده الحذوري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد ما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والبيهقي من طريقه وابن ابي شيبة ايضا من طريق منصور عن ابراهيم النخعي عنه ما وصله سعيد بن منصور وقال الزهري في الطعام المرصوف ما وصله في المرطا السلف في الطعام الموصوف بشيء معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله ليس فاسقط الموصوف للتخفيف قلت في رواية سعيد وصله فذكر بواسطة وقد ذهب الى الكراهة كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المكي او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع الثمن والثمر فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد استدل المصنف بالترجمة الى اكثر ما مر من اجاز السلم الحال وهو

مذهب الشافعية وستذكر بقية الحديث المذكور في اوايل
العلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق فتدبره بجمل فتكم
الى اجل معلوم في الكيل معلوم في الوزن فقط قالوا فتقدير عندهم من
اسلم الى اجل قليل الى اجل معلوم في مجهول واما السلم
الحال فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل
ونبه الاجل في المال اولى لكونه ابعد من الغرر فيجوز الى
عندهم الشافعية حال وهو جلد فلو اطلق بان لم يذكر الحلول
ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج
وكونهما مطلقا يصح اذ لكل منها وقت معين وقال
الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب
وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية انه خمسة
عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان
مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من
الحنفية اقله ثلثة ايام اعتبارا بمدة الخيار ومن بعض الحنفية
لا شرط ان يتصل يوم ابرام العقد بمحل القبض وقال محمد مشهر قال صاحب الاختيار
وهو الاصح وقال عبد الله بن ابي نجيح المكي حدثنا سفيان
ابن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم
وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة
ح وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري
عن اسلم ابي المهلب بفتح الميم المجمة عن محمد بن
ابي عبد المجيد بضم الكاف واللام ولابي ذر ابنا انهما انه قال
ارسلني ابو بردة وعبد الله بن يزيد او بالمهملة الاولى كما افتتحنا
في السلف

في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما
عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا
نصيب المغانم هي ما اقتر من الكفار فتقر
اصحابنا الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع =
نبيط كقريش وقبيط كجهينة وهم نصارى الشام الذين
عمروه او الذين ارعوث من انباط الشام فسالناهم في
الحنطة والشعير والزبيب وكيل ذروا الزيت بالمثناة
الفوقية اخره بدل الزبيب بالمرحلة الى اجل مسمى لم
يذكر اي اجل مسمى في الروايتين السابقتين في باب
السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي ابي قلت
فان ليس لهم اي الانباط زرع او لم يكن لهم زرع قال
ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله
الى اجل مسمى لكن يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من
ثلاث طرق باختلاف في التمر والزيادة في المتن وغيره
باب السلم الى اهل الذمة بضم المثناة الفوقية
الاولى وفتح الثانية وسكون الموحدة بينهما اخره جيم
اي الى اهل الله ح وبه قال حدثنا ولابي ذر باسقاط الفواد
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية
ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في
الجاهلية يتبايعون الجزور بضم الجيم واحد الابل يقع على
الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه قيد نافع الراوي عن ابن عمر اي بفتح الثانية
بضم اوله وفتح ثالثه والثانية بالرفع اي تلد ما في بطنها

زوجا او سيدا او في كتاب الفرائض عند الولد من ضريبك ابي
هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وفي حديث عايشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب
خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الى لظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لورود فيه ومثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا
من بير ضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره
وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب
التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر
العلم لورود فيها فلا يخصص منه بالاجتهاد وقال التبيح
تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت
قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله
بطريق لا يحتمل وال فقد بينا نزع الخصم في دخوله وضعا
تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد بالمتكلم بالعام
اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية
القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقر به نظروا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في
قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان وارد في امة
فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي
التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه
حصر ان الولد للحرة ويقتضي ذلك ان لا يكون للامة فكان فيه
بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد واثباته لغيره ولا
يليق دعوى القطع بهذا وذلك من جهة اللفظ وهذا
في

في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة او
الامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني
فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب
ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب فهم قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي
انه الحقه به على كل السبب فيلزم ان يكون مراد من
قوله للفراش فلينتبه لهذا المبحث فانه نفيس جدا وبا
الجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش
وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة وله حق له في الولد والعرب تقول لي في حرمان الشخص
له الحجر وله التراب وقيل على ظاهره اي الزم بالحجارة و
ضعف بانه ليس كل وان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم
من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه
عليه الصلاة والسلام
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن
زمعة المتنازع فيه بسودة وال مر للندب والاحتياط
وال فقد ثبت نسبه واقرته له في ظاهر الشرع بعضهم
عليه السلام اي الولد المتخاصم فيه ابن
ابي وقاص فقال هذا اخي ولد على فراش ابي من امته
وصل اي مات وال احتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز
انتفاء الوارث نسبا للمورث وان التنبيه وحكم القايف
انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقرب منه كالفراش فلذلك
يعتبر التنبيه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه
بزمعة يقتضي انه لا يحتجب منه سودة والتنبيه يقتضي

زاد في باب بيع الثمر وصبرة تمر تتبع التي في بطنها
لكنه لم ينسبه لتقرير نافع نعم قال البرماوي ثم مدرج
من كلام نافع ايي الي ان نكتري هذه الدابة ديناراً ونركبها
والمراد ان يبيع بثمن الي نتاج النتاج وبطلت البيع
للتعاقد من الشهر لانه الي اجل مجهول ففيه غرر
جواز ان السلم الي اجل غير معلوم ونواسد الي سنين ببيع
بالعادة خرقا لمالك وروايته عن احمد وهذا الحديث
قدم في كتاب بيع الثمر وصبرة الحنطة بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن الكشميهني
ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في
اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة بسم الله
الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للكشميهني وسقط
ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب
الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم وا
الشفعة بضم الشين وسكون الفاء وفي ضمها فاء بعضهم
لا يجوز غير السكون وهو في اللغة الضم يقال اشفعت
الشيء ضممته تفهم ثم نصيب الي نصيب وسمي
بذلك الزوج لان في الشرع ضم نصيب شريك لنصيبه
القديم فالحادث فيما لم يقسم بيوض وانتقل فيما قسم وبينهما
خلاف فالمنقول عن ابي بكر الاصم من انكارها قاله ابو قلابة
الحدود اي عينت فلا شفعة والعين في الشفعة ترفع
ضرر مؤنة القسمة واستدل الرافعي في الحصة الصائرة
اليه كمصدر ومتروك دعا لوعة ○ وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة بن راشد

عن

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم وقد
اختلف عن الزهري في هذا الى سبعة فقال مالك عنه عن
ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى
رسول الله صلى ولابوي ذر والوقت فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم قال ابن مالك
قابل للتعميم لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وههنا
ما يتميز به الملك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد
الشيء منعه من خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد
اي بينت مصارفها ومتواضعها فلا شفعة لانه زال
لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل
في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له
ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء وبالباء
الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في الشام وصدره يشعر بتلوثها في المنقول
وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما ينبو العقار وتشهد
مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار
لانه اكثر انواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه كالداخلة في مطلق
البيع من الابواب والرفوف والمسامير دون المنقول

والشجار قد تثبت في منقول غير تابع وبين طاد يكون
العقار قابلا للقسمة واختر به عما اذا كان لا يقبلها ويقبلها
بضرر كالحمام وحوضها كما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر سوء القسمة واستدراك المرافق في الحصة الصايرة
الى الشقيص وفي الفتح وقد اختبر بعضهم في كل شيء ملكل
شيء رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث
ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء وروى الترمذي
انه قد العمل به ورسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا
من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى وشهور
مذهب مالك يجب تخصيصها بالعقار وقال الرداوي
الحنبلي في تنقيحه وله شفعة في طريق مشترك لا ينقسم
وفيما له حجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وطهر
وبئر وكنها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شريك
الجار فلو صلح فاصل فالمحنفية حيث منعوا ثبوتها للجار
الملاصق ايضا وفي الجامع والجار التابع في السكة الغير
النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له
اتفاقا واستدلوا لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق
بشفعة جاره ينتظرها وان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى مدرج من كلام جابر قال البيهقي الاول كلام
تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال
اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان
كل ما ذكر في الحديث لفوسه حتى يتبين الادراج بدليل
والله الموفق وحرر الكتاب قد تسبق في باب بيع الشريك

من

من شريكه باب عرض الشفعة اي عرض الشريك
الشفعة على صاحبها الذي يريد له قبل صدور البيع وقال
الحكم بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الكون وتشديد الواو
بينهما تحتية ساكنة مصغرة الكوفي التابعي اذا اذن
استحق الشفعة لان الشريك الذي يريد البيع قبل
الاذن قد اشفعه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله
ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يقر
فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة في
صحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك
ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم
السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى وجوب
الاعلام لكن حمله النووي على الندب وكراهة
البيع قبل الاعلام وكراهة تنزيه ويصرف فيه الكراهة ان
لم يعلم حلال ويكون الحلال يمنع المباح وهو مشوش
الطريق بل هو داخل الترك قاله النووي وقال في المطلب
والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر
به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر حميد عن انس وقد
صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي
عرض الحايط انتهى ○ وبه قال حدثنا الكلبي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني باذان ابراهيم
ابن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح الشين
وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة آخره
دال مهملة ابن سويد الثقفي وابوه صحابي انه قال

وقفت على سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمة
بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما توضع على اجري مشكلي بتا
مثناة اجري وانكره بعضهم لان المشكل مذكور في مشكلة
اليد وهي اجر بالتذكير وهو خطأ الحافظ الرياطي
كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم النبطي مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام
العباس اعتقه واذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها
قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي
الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
ابدا ما اشتريتهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح الهمزة
الموكدة وسكون الفوقية المتكلم ووقع في رواية سفيان
ان ابا رافع سأل المسور ان يبتاع منه ذلك فقال لسعد
لابي رافع والله لنزيدك على اربعة آلاف مخمسة او
قال مخطمة وهما بمعنى اي مرحلة والشك من الراوي
وفي رواية سفيان الى ان قال والله تعالى لي ترك الخيل
اربعمائة فقال فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة
دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولو لم اخ
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة
والقاف وبعد بها موحدة ويجوز ابدال السين صادا الترمذي
والدارقطني صقبه او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الحاوية
للبيتين باربعة آلاف وانا اعطي بضم الهمزة وفتح الطاء
مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا المعطى
بها

يا خمسمائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وفقه
هذا الحديث يوجب الشفعة بالجوار اولا غير على ان المراد
ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث
على الوفاق دون ان يختلف فواسم الجار فندفع على الشريك
لانه قد يجاور ويشاركه ويسأله في الدار الشركة بينهما
كالمرأة تسمى جارة بهذا المعنى قال ويحتمل ان اراد احق
بالرد والعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد
فقولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريكا =
سعد في البيتين وتعقبه ابن التين بان ظاهر الحديث
ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا
مشاعا من جميعها كما ذكر انتهى وانما مر عن الحنفية في تفسير
السقب الى الجار لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي لم يحق الشفعة الا للشريك
والجار على المذهب القديم الغابر به والحديث اذا الشريك احق من
غيره تكون بيع الجار عليه مع وجود تلك النصوص
الصحيحة يحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر
المصرح باقتصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع
المصروف الظاهر اتفاقا لان الزيني قالوا استفهم الجوار
فتوسموا الشريك مطلقا ثم الشارك في الطريق ثم الملاصق
يجاوره ومن ثم تقيد الخاوي وقال ابو سليمان بعد ان ساق
الحديث ابو داود حدثنا حميد الله بن محمد المغيلي قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال

بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه
قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال وهو الحديث
الذي جاء في ان له شفعة الجار ينتظر بها
غيابا وليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا
الحديث اخرجه الوليد ايضا في ترك الحيل عن علي
بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري
وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود
في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به
وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة
في الاحكام من طريق ابن عيينة ٥ وقال ابو عيسى
هذا
باب بالتنوين ابو الجوزاء قرب بكسر الجيم
وتقدم فيه اشارة الى ان الموكل يجنا ومذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له
وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو كقول
شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليبين بذلك
على ان الجار قرب جوار احق من الجار البعيد لكنه لم يصرح
في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل الثوري
بقوله يراد الجار حديث الجار احق بسبقه
على تقوية شفعة الجار واطال ما شاء كما ابو سليمان
الخطابي شنعا عليه واجاب طارح الكناية بان المراد
الجار لذلك ليس بحجة على ان عامة الشافعية والخطابي
الخطابي وقد وافق يحيى الستة الليثي الخطابي
في ذلك واذا كان كذلك فقد وجد للشفيع عن
ان عام ابي سليمان الذي هو نص الحديث كما ذكر ابو

سليمان

سليمان الحديث انتهى ٥ وبقال صالح ابو الخير
سفيان السلمي انه ناظر وليس هو جياج بن محمد الاعور
قال وحدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
الوليد وحدثني بالافراد يحيى غير منسوب وهو ابن اكثم
وكريمة كما قال في النسخ يحيى بن عبد الله وابن شيبة
يحيى بن المديني وقع ابو علي الجياني انه يحيى بن سليمة اللبقي
بفتح اللام والمهملة وبقاف وبه جزم الكلاباذي
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ
ابن حجر وهذا يشوش على البخاري لم يتميز له انه
من شعبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك
فالراجح انه ابن المديني لان العادة ان ابا طالب انما ينصرف
اذا اطلق ابن اكثم وابن المديني اشهر من اللبقي ومن
عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن يحيى انما ينصرف
الى ابن المديني هو وفي اليونينية يحيى بن عبد الله وزاد
يحيى قوله ابن عبد الله على الصواب في وقال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن شوار
المدايني اصله من خرسان روى بان رجاء قبل وكان داعية
لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم
وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن
الرجاء وقد رجع به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن
عثمان بن عبيد الله بن عمر التيمي فيما جزم به الكرماني وتبعه
هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

المكتبة المكية

بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي
الي اقربهما منك يا با قال الزركشي وبرويز قال اقربهما
بابسقاطا الي وبالجر علي حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع
وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل علي شفقة الحوارث
علي بنته رضي الله عنها انما سالت عمن تتبرا به من جيرانها
بالهدية اجرها با باب من قرب اولي من بعده له بنظر الي
ما يخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب
ان يشارك فيه واسرع اجابة لجاره عند النوايب
العارضة له في اوقات الغفلة تلك بدايه علي من بعد
وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه سلم واخرجه
ابو داود في الادب والمؤلف ايضا في الهبة
كتاب الاجارة بكسر الهمزة علي المشهور
وحكي الواقدي ضمها وصاحب المستقرب فتحها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاجابة ببعوض معلوم فخرج بمنفعة الاعيان
ومقصودة الاشياء التافهة كتفاحة للشم ومعلومة القراض
والجعالة علي عمل مجهول وقابلة للبذل والاجابة البضع
وببعوض هنا المنافع والوصية بها والشركة والمضاربة
ومعلوم السقاية والجعالة علي عمل معلوم ببعوض مجهول
كالجعل بالرد تعذر عليه بيع عبد الغير ونحوه والجعالة
علي عمل معلوم ببعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح
وسقط للنسفي في الجارات وسقط للباقين كتاب
الاجارة ○ هذا باب بالتنوين في الاجارة استيجار
الرجل الصالح فيه اشارة الي قطع وهم من لعله يتوهم انه لا
ينبغي

لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لما انتهت
لهم قال ابن المنير وله في ذا باب استيجار الرجل الصالح وفي
بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح
وقول الله تعالي بالجر عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستئناف
وله في ذرية قال الله تعالي ان خير من استاجرت القوي
الامين تقبل شتايع بخير بتحريك الدال علي انه حقيق
بالاستيجار والمبالغة فيه جعل خبرا سماوة كر الفعل بلفظ
الماضي للدلالة علي انه امر محتوم مفروغ واشار بذلك
الي قصة موسي عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب
في تعيين المدة التي قال شيخ القاضي وابو مالك وقتادة
ومحمد بن اسحق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره
لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي
لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت
امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحرفي
لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لهتدي البه والي ادائه
الامين وهل يستعمل من الا يمنة من اراده اي لا يفوض
الامر الي الحريص علي العمل الشره الحريص لا يوثق وبهذا
الجزء من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا ○
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد
ابن عبد الله انه قال اخرج لنا جدي ابو بردة عامر
علي الاشهر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به بضم الهمزة

على صيغة المجهول من الصدقة قال الكرماني طيبة نعم ما يوديه نفس
رفع بطيبة وفي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا
محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها
طيب نفسه مضاف الى النفس وانما تتصيب حال والحال
لا يكون معرفة الا ان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف
وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق
له بابه اجازة المترجم بها واجاب المهلب بانه الى اجاز ذلك
لمتلقي له في الحال وانما هو اجير وقال الكرماني انتزاع الى ان
خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال
انما اذا خلط ذلك من استاجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان
عليه ان لم يفرط وتعقبه الزركشي وفي التتبع تعقبه صاحب
المطالع بان شرط الضمان ليس شرطا لما ترجم له فانه
يرد عليه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة ○ وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن زكريا بن خالد بضم الكاف وتشديد الراء السوسي
البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء
مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بين
الاشعريين لم يبينا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا
مع ابي موسى في السفينة كعيب بن عاصم وابو مالك وابو عامر
وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هذا
مختصرا

مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة و
سمي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن
يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت
شفته قلصت اي انزوت فقال ولن او قال لن نولي
او قال لا ندري يستعمل على عملنا من
اراده لما فيه من الشهرة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي شرح المهذب
انه لا يستعمل وذكر النسافي انه في بعض النسخ لن أولي
بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل
من الولاية قال القسطلاني فيما نقله عن الرواية يكون
لفظ يستعمل زايدا ويكون تفسيرا لكلام الراوي على ما مر
وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن
عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يقضد
هذا التقدير قال ابن بطال ولما كان في ظن السائل ان الذي
يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجارة وفي استتابة المرتدين وسلم
في الامارة وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء
باب نفض الرجل يده الفتح بالقراريط جمع قيراط وهو نصف
دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا ○ وبه
قال حدثنا احمد بن محمد الازدي القواسي المكي صاحب
اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وكنت اسميهن
الدراعي الغنم بالفتح الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت
بكذا همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال عليه
الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط اهل مكة
وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمر بن يحيى كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد ننبئ ابن ماجه يقول
كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من العشرين
او الدينار وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة
وحكى ابن الجوزقي عن ابن ناصر وابده مغلطاي بان العرب لم تكن
تعرف القيراط لانه قال ابن فتكران ابو لكن اذا كان كذلك
يعرف بها حتى يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن
العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال في
التعليم كما في الصحيح تنتخب ارضا يذكر فيها القيراط لكن
لا يلزم من عدم معرفتهم لهما ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله و
سلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن
بسببها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم والصبر على ما =
لعلهم زيادة الحلم والشفقة ثم اذا صبروا على مشقة
الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة و
علموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واقتنا
جها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها
واستوفوا تعاهدها فهو توطئة لتقويمهم سياسة امتهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم
لذلك بيان انهم اشرف خلق الله ما فيه من التواضع و

التنصيح

التنصيح بمثنة مكسورة ونون ساكنة وصاد مهملة وحاء مهملة
اخر حديث ابن ماجه في التجارات
باب استئجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند
عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد الا مشرك وفي شخ عند
الضرورة اذا لم يوجد الا مسلم وعامل النبي صلى الله
عليه وسلم يهود خيبر مع العلم في ارضها اذ لم يجد احد
من المسلمين يتوب منابهم في ذلك قال ابن بطال ترجمة الفقها
بجواز استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المرافقة
لهم وانما الممتنع ان يولوا عملا يقتضي من المشركين ما فيه من
الذل والصغار ه وبه قال حدثنا وله بويع ذر وفي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف في نسخة
في هذا الحديث وهي ثابتة في اصل الطويل المسوق عند
المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان
الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة
حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروج مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج =
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت منهم فما
يكاد يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين
يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر

مكة من عامهم فيريحها حتى يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسل وتقويز مخنتهما او ضيفهما حتى يلحق بهما عامر بن فهيرة فيركب خلف ذلك كل ليلة ويبيت الليالي وسنفصل ما ورد في هذا العطف المذكور له في ذكر انشاجر النبي ﷺ وابي بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجل من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد الله بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان كرجل وشب الحافظ ابن حجر في الخرجة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية فدفعا اليه راحلتيهما عبد الله بن اريقط بعد حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وعمرو بفتح العين المعجمة وبالميم والباء المهملة ابن دخل في جملة آل العاص بن وابل بالهمز من بني سهم وهما من قريش وغير لقب بينهم وكانوا اذا اتاهم القوم ليسلم في دم او خلوق او شيء يكون منه تلطيخ فيكون ذلك تأكيدا للحلف وهو ابن عبد الله بن اريقط بن دين كذا قرئ به فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المنتظرة المتصورة من استقر لنا فهو امن وذلك مأمون والضمير للنبي ﷺ وابي بكر والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والحمال ويقوي تذكيره الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه وفي ابي ذر وواعداه بالالف قبل

العين قال وفي من الوعد والثلاثية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال وافاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة فزاي والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اليمن فاخذ بالنبي ﷺ وابي بكر وعامر وعبد الله ابن اريقط الدليل وفي نسخة السفر بكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة

٥ هذا باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز المتواجر وهما اي الحر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين او قرب اذا افتقده الاجرة واختلف فيما اذا لم يفتقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منذ اول مرة معاومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول استاجرتك الى اربعة عشر يوما فيذهب الثاني عشر لحرم الصحة او منفعتها اذ ذاك غير متقدورة التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو خلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم قلت اجر السنة الثانية لمستاجر اول فلي ان انتضا بها جاز لي نصار المرتين مع اتحاد المتاجر فهو كاجرها دفعة واحدة فلا فرق ما لم اجرها من غيره لعدم اتحاد المتاجر

وقال المستفتي اذا قال في منتصف منزل اجرتك داري في اول
يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث
المنافع وهو مذهب الكتبة ٥ وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين قال ابن عقيل
بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انا خبرني بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت واستاجر بوا والعطف على قصة مذكورة في
الحديث الذي بعده عليه في الباب السابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسم عين الدال ابن
اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا برشده الى الطريق
خرتيتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا بالهداية
الفارة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما
اورده البيهقي في الدلائل الماهر بالهداية وهو على دين كفار
قريش فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتهما وواعداه
بالغة قبل العين وبعد الدال غار ثور بالمثلثة بعد
ثلاث ليال زاد في نسخة الصغاني وهي فاتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث بضم الموحدة والمد مرتين واعداه وكذا
العامري في غار ثور واعترض ابن اسمعيل على المصنف بانه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه
على ان له بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه
وابتاعا العمل من وقته بتسليم راحلتيهما منتهيا بهما
ويحفظهما

ويحفظهما الى ان ينتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة
انما كانت على الدلالة لتتبع الطريق من غير زيادة وان يحضر
لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليالي عند الغار ثم يخرجهما
بما اراده من الدلالة لتتبع الطريق بعد ثلاث ليال وقاس
المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد
سنة فتاخر الاجر اليسير في الاجر الكثير ولم تكن
اجارتهما للحذق الراحلتين ويويده ان الزبير كان
يرعاها لعاصم بن ثابت كما في الحديث واما من
قال ببطلان الاجارة اذا المريتسع في العمل من وقت
الاجارة فيحتاج الى دليل باب اسم الاجير في
الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال
اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن
يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام تنصورا عن
ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي
الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين
هو غزوة تبوك وسميت بالعسرة لان النبي صلى الله عليه
وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت
طيب الثمرة فتردد لك وشق عليهم وكانت في سنة تسع
من الهجرة وكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان

لي اجيرا اي يخدمني باجرة فتاتل الاجير استاما فوصر احد
قدما اصبع صاحبه في سلم العاصر تقويليي بين ثنية
اصبعه فانتزع بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فزاي مهملة
مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذب والثنية مقدم الفم
من الاسنان والثنايا اربع ثنيتان من فوق وثنتان من اسفل
من نبه فانطلق الذي نزعت ثنيته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب
له دية ولا قصاصا فقال عليه الصلاة والسلام له اتريد
ان يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة اي
اللثة الفصيحة وما عليه عامة اهل اللغة تقلبه بكسر الياء تاكلها
باطراف اسنانك والهمزة في اتريد للاستفهام الانكاري
قال يملي اصبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم
الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو
موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي
التيمي وشهر لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
التصغير فهو عبد الله بن عبيد الله ابن زهير المكي يكنى بابي
مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وتبعه
هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جده وهذا
كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي و
غيرهما عن جده الضمير في القول الاول يعود الى ابي مليكة
زهير وفي الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث
الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن مليكة
عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل
هذه

هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الياء وللاربعة
الفضة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة اذ رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدر ذلك
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للثانية
والحنفية حيث قالوا اذا انتزع رجل يد غيره فنزع المنتزع
يده فسقطت اسنان المنتزع اوقلعها لم يضمن عليه
وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود
في الديات والنسائي في القصاص باب
استاجر وللاربعة باستاجر بالتنوين اذا استاجر اجيرا ليعمل له
العمل اي المدة ولم يبين لهم العمل الذي يعمله ويصح ذلك
ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد
ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله علي
وله في ذر والله على ما نقول وكيل تشاهد على ما عقدنا وامتعض
المهلب بان ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
وذلك اذا كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب
ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص على العمل بالقط ليس شرطا
وانما الشرع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع
من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام
لم يجز لغيره لطهور الفرج في طول المدة وقد قال احدى
ابنتي ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب
شيخ الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان
عقد النكاح لقد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد
اختلف فيما اذا تزوجها على ان يرضعها لقمة سنة قال الشافعي

ان يجتنب والشبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام
من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وترك المملوك من الخرجي ومسلم واخرجه
النسايي في الطلاق ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن ابي السفر بفتح السين
المهملة والفا واخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي
ابن حاتم الطايي رضي الله عنه انه قال سالت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد
معجمة النصل الذي لا ريش له او عصي راسها محدد اي
سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام
اذا اصاب بالمعراض بحده فكل واذا اصاب
بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فانه وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف واخره معجمة بمعنى
مرتزق وهو المقتول بغير محدد من عصي وحجر وكرهتما
وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل فقلت يا رسول
الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واسمي الله
تابعه معمر عن ايوب عن ابي العلاء عن الصيد كلبا اضم اسم عليه ولم يذكر
ابو العلاء اذا الصيد قال عليه السلام اذا كل منه فلا
تاكل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك
ارسالك ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا حل وهو قول
اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث

في

في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبايح ان شاء الله
تعالى مزيد لذلك يعود الله وقوله باب
ما يتقى ○ بضم اوله اي يجتنب ولابي ذر ما يكره
من الشبهات ○ وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة بن عقبة السوايي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن مصرف
اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون
السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر
مستوطة بفتح الميم وبعد القاف واو وساقطه وياتي
مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا
اي اتيا وثبت الحافظين في الروايتين ولابي الوقت والذر
في نسخة من صدقة فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة
لاكلتها ثم تركها منتزها لاجل =
الشهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته
كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسايي
في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة
فلولا اني اخشى انها من صدقة لاكلتها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من نفي العمل الذي
راى فيه التمرة وهو التنزه باب من لم ير الوسواس
ونحوها ونحوها في نسخة الوسواس وكره من الشبهات

النكاح جايز مع ذكر ذلك وقتا معلوما ويجب عليه بعين
المرة ستة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان
دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان مما قلها مهر مثلها وان كان مهرا قلها فرضت ستة
وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة ستة ايام متتابعة ثم
اخر البخاري يفسر قوله في بقية الآية مع ان تؤجرني فقال
هو ياجرك فاء بضم الجيم يعطيه اجر رعيته اي من هذا
المعنى قولهم في التقرية بالبيت اجركه الله بمد الهمزة
اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد
يا اجرك بتثليثه ولم يذكر حرثنا لانه انما يتصور بتزاحمه
ببيات المسايل الفقهية واكتفى بالآية مع ما اراده هنا
والله تعالى يثيبه ويثبت قولا بأجرك انا الى لابي ذر عن
الكشميهني ٥ هذا باب بالتنوين اذا استاجر
احد اجراء ليقيم حايطا يريد ان ينقض اي ليسقط
جاز ويقال حرثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن
موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبيد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى ابو مسلم اي ابن
بهرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحيون كلهما
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى
او عمرو على صاحبه واستشكل قول يزيد احدهما على
صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نقص حال
وهو ان يكون الشيئ مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني
بانه اراد باحدهما واحد معينا منهما وحينئذ فلا اشكال
وان اراد كل واحد فمعناه ان يزيد شيئا لم يزده الآخر فهو
مزيد

مزيد بامتيازيني ومزيد عليه بامتيازيني اخر وغيرهما
اي قال ابن جريج فذكرته اي الخبر كذلك اي الحديث عن
سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد
القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر السوق تمامه في
التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى
الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان
ينقض تداعى ان يسقط فاستقامت الارادة للممانعة قال
سعيد هو ابن جبير استقام الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اي الخضر يديه بالمثناة الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي
ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان
سعيد قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار بيده فاستقام
وهذا مما اراده يعلى بما ذكر في ذلك قال موسى للخضر
لو شئت لاتخذت عليه بتشديد العين وفتح الخاء المعجمة
اجرا تحريضا على اخذ الجعل لينتفعا به او تعريضا بانه فعل
ما في لزومه الغرم كأنه كان يرى الحرمان وعسر الحاجة والاستقلال
بما له بعينه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا
كلها ولابي ذر اجرا بالرفع بتقدير يعطوا وانما يتم الاستدراك
بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا لوتارة طلب على عمله باجرة
معينة لينتفعا ذلك باب حكم الاجارة من اول
النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي قال واشجعي بمجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن

عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انتم مع نبيكم ومثل هذه الكتاب اي التوراة
والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة و
فتح الراء اي الجمع فامثل بضرب لهم مثلا مع نبيهم والممثل
بهم مثلا استاجرهم فقال من يعمل لي الى من عدوة بضم الغين
المعجمة الى نصف النهار على قراط زاد في رواية عبيد الله
ابن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود ثم قال ابن
دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى صلاة العصر اول وقت وقتها او اول الشروع فيها
على قراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار
منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة مالنا اكثر عملا
ومن عملكم من العصر الى الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى
نمالهم عمر التذكره معرضين اوضركات اي مالنا كنا اكثر وما
لنا كنا اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم
من حقكم زاد في الرواية الآتية شيئا قالوا لا هل نقصنا
قال فذلك فضلي اوتيه من شئت من عبادي واراد المصنف
رحمه الله بهذا الاثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم
من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب الاجارة
الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
واسم عبد الله ابن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن

مولاه

مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم مع اجل من خلا
واليهود والنصارى مع انبيائهم بالنقص عطفا على الضمير المخفوض
في اجلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا بيس
وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون عامة والطريث
مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية و
التقدير واجل اليهود مع اجل من مضى والعطف المضاف
اليه اكثر ابدا وتقل المحافظة عليه وجد انه مضبوطا بالنصب
في اصل اليي ذر ووجهه على ارادة المميز كرطا استعمل
عمالا وفي فرع اليونينية من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار
على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار
على قيراط قيراط مرتين كما ايضا قال الطيبي هذه الى اكثر من
قالت المثبة ادخلها في قالت المخبر به وجعلت من
قالت اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره
كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل الى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود الى ونظيره قوله تعالى كمثل الذي
استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم وصف المنافقين
وضع منهم وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى
اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراطين قيراطين فعملت
النصارى على قيراطين قيراطين فانتم الذين تعملون من صلاة
العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع في رواية مالك
ولعله باعتبار ان زمنة المتعدده باعتبار الظروف المختلفة الى
زمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم ومن ادرك الاسلام ولم يؤمن وقالوا نحن اكثر عملا

اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين وأول عطاء قال الله تعالى هل
ظلمتكم اي تنقصتكم شيئا في روايته فاضع في الباب السابق وانما لم يكن
ظلما لان الله تعالى شرط عليهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من
حكم بينا قالوا الى قال تعالى ولم يرض قال ذلك فضلي
اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الهم
الا ان يحمل ذلك على حصوله بعد اخراج الزر فيكون حقيقة
باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف
ابن محمد المصري الخراساني نزيل البصرة قال حدثنا
بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي
نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له الا الكوسوبي
هذا الحديث ولم اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به البا
قون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر اي نقض العهد باسمي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في
كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا باب اثم من قتل
العصر من اولها وتنتهي الى اول وقت الليل وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء بفتح العين واسم ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة و
فتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي

الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء ليعملوا له عملا
باب الغلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل وهو من باب تنشيط
المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع
او التقدير مثل المشاريع مثلكم كمثل رجل واجر اجراء يعملون
له عملا الى الليل اي اجرا معلوما اي بثلاثة طين فعملوا له
الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت
لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا
من الحذف اي القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل
المخبر به عن ترك الاتيان واما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم
بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم اتيان عمل بعد بعثة عيسى فقال
لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر الشروط اكملوا بقية
عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجراء اخرين
بعدهم وهم المسلمون فاكملوا بقية يومهم فقال لهم اكملوا بقية
يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو
القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين مع ان خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود
مع انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع مع ان فاعل كان الثانية
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا
وتولوا فحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما
بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد باقي
من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية عمرا بدل
زرا والوقت فاستاجر اجيرين بجيم مكسورة فتحتية ساكنة
فراء مفتوحة في التثنية فقال لهما + كملا بقية يومكما
هذا ولكما الذي شرطت لكم من الاجر فعملت التي اذا كان حين صلاة

العصر قال لكما عملنا باطل ولكما الاجر الذي جعلت لنا نبيه
فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فأبيا
وفي حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من اول النهار
الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة و
اجيب باذ ذلك بالنسبة الى من عجز عن الاتيان بالموت قبل ظهور
دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يعمل
به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله
ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقولهم فعملوا فاشار
الى ان من عجز عما استؤجر على العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك
ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وفي حديث ابي موسى
مثال لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقولهم فما لنا
اقل اجرا فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما
حصل لاهل الاعذار انتهى وقع في رواية سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية
ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظه
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطات واجر النصارى لنصف الباقي قيراطات
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يضيعوا الا قدر عملهم وهو قيراط
واستأجر بالواو ولابي ذر فاستأجر قوما هم للاولين انعملوا
لربقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا
اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء
الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
وحكى المهلب ان في رواية كلهما بالواو وهو على تثنية
من

من يعمل لنا في الحوالة لنا اجرا لك فذلك مثلهم
اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي والامر
العظيم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هذا النور وما جاء
به رسولهم ومثل اليهود والنصارى ترك ما امروا به وما
استحفظوا عليه مع ان تباهذه الامة يزيد على الامم الماضية بتضعيف
اجر امة اليهود تظير مرتي النصارى والمسلمين وقد
تقدم اظهر التقديرين ان مرة اليهود الى البعثة المحمدية
كانت اكثر من الفي سنة ومرة النصارى مرة ذلك بستمائة
سنة وقيل اقل فتكون مرة المسلمين اكثر من الفي سنة قطعا
قاله في الفتح فاستوفى بين اجيرا اجرا فترك اجره
ولكنه مهني فترك اجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة
والزراعة فزاد فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل لي
ما لم يره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست اللام
للتعليل وهو من باب عطف العام على الخاص ○ وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين
العصر الى غروب الشمس بعثت انا والساعة كهاتين قال الزهري
ولم يبلغنا من اعمار امتي هذه فيما مضى الا قريبا من
كان قبلكم حتى او الميت بنصب الهمزة كما في الفرع
وغيره على الاستثناء من الضمير المجرور في قبلكم
البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
اليوم من امر الله فادعوا الله

يصالح احمالكم بسكون واو تدعوا اصله تدعوون فسقطت
النون كما في قوله ان فقال ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان
لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت ادر اعنبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الفين
المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من النعق في كذا في الفرع وفي
نسخة اعنق بضم الموحدة والاصيلي كما في الفتح اعنيق بضم
الهمزة من الرباعي وضاره والنبوق شرب الصبي اي ما كنت
اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا
بفتحتين فنائي كسعي اي لبعدي ولكرية والاصيلي
كما في الفتح فنابعد بعد النون بوزن ذاد وهو بمعنى الاول
فطلبت شيئا بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء
لم ارجع عليهما اي في اللبن حتى ناما فحلبت والمحموي فاء
الشماس فحملت بالميم بدل الواو والذي في الوقت فكرهت ان اوقظهما
اوما ان فلبثت والقدح اي والحال ان القدح بيدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
بفتح الراء اي ظهر ضياءه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
من هذه الصخرة بنابر بفوقيتين فراء مكسورة مشددة
فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بنفسي =
نفسها اي من جهتها والمحموي والشملي على نفسها اي استعلت
عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت
بتشديد الميم والكشميهني الممت اي نزلت بها سنة

من

من السنين المخطرة فجاءتني فاعطيتها عشرين
ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد
لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالنسبة اليها والتنزل من
تمام مسئلته وكرامته لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة
فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية
وفي غيره واحل بضم الهمزة من الاحلال اذ ينقض الخاتم
الا بحقه اي لا يحل لك ان تزيل البكارة الا بالحلال وهو
النكاح الشرعي الموجب للوطء فتحرجت اي تجنبت
واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها بغير حق
فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب
الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر الذي
اعطيتها والذهب بذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن
فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري
بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري
بهمزة وصل وضم الراء لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت
الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استا
جرت اجيرا بضم الهمزة وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ اني
لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير
رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت
اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد
حين فقال يا عبد الله ادّ اليّ اجري بياء ثابتة بعد الراء

والصواب حذفها فقلت له كذا بالرفع كل والخبر
قوله من اجرك ولكنني جهني من ابلك بالاسم بدل
الراعي من البقر والغنم والرفيق فقال يا عبد الله لا
تستهزئ بي سيكون الهمزة فقلت له اني لا استهزيء
بك فاخذه كله فانتاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فان يا لقابل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من
هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار
يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له قال الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه
له مع سير التبرع قال انما كان يلزمه تدرا لعمر خاصة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وثاني بقيته
مباحثه في اواخر احاديث الهبة شيأ ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنه باب من اخر نفقته لغيره لعذر
لمتابعه مع ظهوره ثم تصدق به اي باجره ولكنني فيه
ثم تصدقت منه وباب اجرة الحمال بالجيم المهملة وذكر
ذر واجر يغيرها ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى سعيد اي ابن ابان بن سعيد
بن العاص الاموي القرشي البغدادي ويسمى ايضا ابي
ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران بن تعقيق ابي
وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا لما يسعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل

بضم

بضم المثناة وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين
اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الحي
ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عمله
وغلة السائر من طريق منصور عن ابي وايل بنحو
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم
مائة الف من الدنانير او الدراهم والاول اشهر كما مر
البدرية نسبة لبدر بها بلا اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بل
لاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم لهم الحمد قال
ابو وايل فما رئي اي بفتح الراء وضمها اي ما نظن ان اراد بذلك
الا نفسه وفي نسخة العرع ما رآه بعيني الا نفسه
وهذا الحديث سبق في باب النفقة على العيال ولفظ ثمرة من
كتاب الوكالة باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين
بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد
وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري باجر السمسار بأسا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول
للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهذه
اجرة السمسرة ايضا لعينها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور
بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد رحمه
صيغة المولف ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك وله بيع ذلك الوقت ذلك او بيني وبينك
قال لا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا اورده من حديث عمرو بن
عوف المزني عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان في صحيحه ومن حديث ابي هريرة عند

احمد وابي داود والحاكم ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تتلقى بضم المثناة وفي بعض النسخ
بفتحية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائبة عن الفاعل
ولا يبيع بالنظر على ان لا زائدة حاضر لباد بر قال طاوس
قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا
يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان
يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي
الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر
الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر
○ وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم بضم الميم وفتح السين المشددة مصغرا عن مسروق بفتح
المهملة وتشديد الواو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي
الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية
حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد
عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان لم تدرني الحاجة
ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله لذلك بمكة وهو اذ ذاك
دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد
دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف
فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
اما

اما بتحتية فميم حرف تنبيه والله اكفر حتى يميتك ثم يحييك
فهو مبني على المفتوح اي لا اكفر حتى يقع هذا الامر المستحيل
لان الكفر لا يتصور بعد فكانه قال
لا اكفر ابدا قال اي قال العاص لخباب اتدخل في جواب القسم
فهو مغير للمفرد الذي حذف قال الكرماني ويرد بان اما
للتاكيد وتقديره اما انا فلا اكفر والله اعلم وانما غير به قال
اعلم حال الناصر والخبر محذوف اي ستفهام والمقدر
اوافي ميتا ثم مبعوث قال الصاحب قلت لم يقم قال فاني لي
بفتح الهمزة والميم اي فمن اين لك مال وولد فاقضيك
منه في الآخرة بتقدير الاستفهام اي افرايت الذي كفر بآياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الي
آخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك
مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم واقره فكيف يحتمل ان يكون الجواب مفيدا بالضرورة وقيل
الآية نزلت بتقدير الشركين والعدم اذ لا مانع من تقدير قال
ابن المنير والذي استقرت عليه القواعد الذاهب ان الصناع في
حوائجهم كالقين والخياط وغيرهما يجوز ان يعمل لهم الزمن
والعمل وذلك ان يستاجر حدادا مثلا في منزله وبطريق التبعية
له كالكاري والملاح في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق
في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباتي ان شاء الله
تعالى في سورة مريم باب حكم ما يبطن بضم اوله
وفتح ثالثه في الرشوة بضم الراء وسكون الشين المعجمة وضمها
على احياء العرب بفتح العين المهملة طايفة مخصوصة بنو كنانة كذا
وعمر رضي الله عنه في قوله على احياء العرب لبيان الحكم لا لاختلاف
باختلاف المكنة والعباس واجاب في فتح الباري بانه ترجم
بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعتمده في عمدة القاري بان هذا

الجواب فيه متنع لان الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط
اه وقد تشطب عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور
في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في
التعليم لانه عبادة والاجرة على القرب منها على الله تعالى يعود انفعه
في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر
بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على
من يعلم اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله والجزم على الامر بفتح
همزة ائتوا استئنافا منقطع اي لكنه اذا عطاه دون الاشتراط
جاز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان يكن الهمزة اي
اي لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم =
بفتح ثم ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي
الكوفي فيما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من
الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجره
المعلم عشرة وصله بن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر الغلام بفتح الغين وتشديد اللام المعجمة من الغلم
وهو القاسم بالقاف اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط
فكان يكرهه كما اخرجه عنه منصور بن سعد بن راشد عنه
الكراهة من غير تقييد بحكه عبد بن حميد من طريق يحيى بن
عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره جود القلم
ويقول كان يقال انسمت الرشوة على الحكم وادى هذا
كما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال انسمت
الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ثم ظهر واخرجه من وجه
اخر

اجز مرفوعا بما ذكناه لكنه مرسل ولفظ كل لحم انبته السحت
فالنار اولى به يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وكان ابن بطون اكره اجره على الحرص لما فيه من التهمة ومناسبة
ذكر الختام والحارص المشتركة في ان كلا منهما يحصل
التنازع بين المتخاصمين ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن
ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها
واو ثم همزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر
ممن كان قبلكم حتى اذا اتوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فبعثوا
اليهم بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعل بعضهم ان يكون عندهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولقد استضفناكم فابيتم ان تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يامرنا فاتوه فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية
اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للبخاري فجعل يقرا بام القرآن
ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما كانت تدريه انها رقية خذوا منهم واضربوا
لي معكم سهما وفي رواية لمسلم فجعل يتفل ويتنفث
فذكر الحديث وفي رواية لابي داود فجعل يتفل ويتفسى
وفي رواية لابن حبان فجعل يتفل ويتفسى ويقرا الحمد لله
رب العالمين وفي رواية لابن ماجه فجعل يقرا ام القرآن
ويتفل ويتفسى وفي رواية لابن خزيمة فجعل يقرا ويتفل
ويتفسى ويضرب بيده ويرفعها ويقول بسم الله بسم الله
ويتفسى ويقول الحمد لله رب العالمين ثلاثا وفي رواية
لابن حبان فجعل يقرا الحمد لله رب العالمين

كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فنعوا له بكل شيء مما
جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وكلكشيهني
تشتو بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو ايطلبوا
له الشفاء يعالجوه بما يشفيه وقوله عم السفاشي انها
تصحيف لم يتفعه شيء قال بعضهم ليبعض لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا عندكم لعله ولكلكشيهني لعلهم باستاذ
الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا ولكلكشيهني
وشفينا لم يكل شيء لم ينفعه في رواية معمر بن سيرين
ان الذين جاءهم جارية منهم بجعل ان كانت سمها عزهما
فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه
ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في
بعض روايات نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم
وسكون العين ما يطرح على العمل فصالحوهم اي فاتفقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية للساجي ثلاثين شاة
وهو مناسب لعدد الرهط بكسر فكأنهم اعتبروا عددهم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل
يتفل عليه بفتح المثناة الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الفاء وتضم بفتح فتحامعه اد في براق قال العارف بالله
عبد الله ابن ابي حمزة في بهجة النفوس محل التفل في
الرقية بعد القراءة يحصل بركة الريق في الجوارح التي
يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفل ويقول الحمد
لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفي رواية له عمش

جابر نلاث مرات والحكم للزايد فكأنما نشط بضم النون و
كسر الشين المعجمة من النشاط في المجرد اي حل من عقال بكسر
العين المهملة وبعدها قاف صار بسببه بذراع البهيمة
لكن قال الخطابي ان الظهر فيه ان يقال في الحل ينشط
بالهمز وفي العقد ينشط وقال ابن التين وكثير ما يجيء في
الروايات كأنما يشط من عقال لم يصح بقال نشطت
العقدة اذا حللتها وانشطتها وانشطتها اذا حللتها
وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر فتحه كنشطه وانشط
وقد نقل في المصابيح عن الهروي انه روى كأنما انشط من
عقال وقال في السفاشي انه كذلك في بعض الروايات ههنا
فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة
وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب
ليلا ينام يوضع الدواسة وتقلق من حظ الدمياطي انه اذا ما خوذ
من القلب ياخذ البعير فيتذكر مسة قلبه فيموت من قلبه
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الذي تؤول شاة
فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى بفتح الراء لا تفعلوا ما ذكرتم من العشية
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر وطفا
على نأتي المنصوب باذ المصرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا
فننتظر بنصب فنطلع على المنصوب مما يامرنا به فننتبعه وفي
رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها
شيء فقلنا لا حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له
القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها
اي الفاتحة رقية بضم الراء وسكون القاف تأتي الراء وبمد يعني

وما دراك قال ولعله لحفظ لابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب
ابن التين بان ابن عيينة انما قاله لك فيما وقع في القرآن
والله فرق بينهما في اللغة وعمدة الدارقطني وما
علمك انها رقية قال الحق الذي في رواياتنا ثم قال عليه
الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في لفظكم
عن التصرف في الجعل حتى استاذن فيه او اعم من ذلك
اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والله
فالجميع للراقي وانما قالوا اضربوا تطييبا لقلوبهم وبالغ
في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله وارد به
ذرد الوقت النبي صلى الله عليه وسلم

ض

قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
الترمذي والمرلوزي في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو
بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا
التوكل الناجي يحدث بهذا الحديث السابق وقاير
ذكره هذا التفريع ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة له
في رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عدي عن شعبة
كما في مسلم والنسائي وقال الفهم ان عمر رواه عن جعفر بن
ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل
ابي التوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان
قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى قوله في
رواية الحموي وسقط للمستملي والكشميهني وما قبله
بهذا

هذا الحديث وما يستنبط منه تعالى في ان شاء الله تعالى في
كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي
عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم
واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا
النسائي وابن ماجة في التجارات باب كم ضربة
العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره
السيد على عبده في كل يوم وبيان تفاوت ضاربت الرماي
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن حميد الطويل بن عبيدة البصرة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من
طعام سئل الرواة وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع
فامر له بصاع من تمر وكلموا مواليه فهم بنو افار تفعل الصحيح
ومولاه منهم بحيصة بن مسعود وافاد جمع الموالي بحاز ان
كلموا مخففا بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة بتخفيف بضمها مبنيا
للمفعول من غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي
قال من حقر بيته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته
للترجمة ظاهرة واضحة واما ضرائبه الخ اي ما قدر السيد
واختصاصها بالمتاهد لكونها مظنة لنظرة السيد في
الغلب والا فكما يختلف من الكتاب الامة يختلف
من الكتاب العبد بالرقة مثل والحديث سبق في البيوع
باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن

بميم مضمومة وفتح الثاء المعجمة وتشديد الموحدة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الشبهات بضم الثاء والموحدة من
غير ميم ولابن عساكر الشبهات بميم مضمومة وسكون
الثاء ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة ۞ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد الميم المفتوحة عن عمه عبد الله
بن زيد بن عاصم المازني قال ينكت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الثاء وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة
شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قاله ليزيل اليقين الطهارة بالشك الزائل
بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو اسلمة محمد
ابن حفصة بن ميسرة البصري مما وصله احمد والبزار
في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا يوصل الا بما وجدت
الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ليوسف
ذرو الوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري
الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح
ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه
وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه وكلوه

به

به على ان التسمية ليست بشرط لصحة الذبح قال في فتح الباري
وغرض المصنف هنا بيان ورع المرسوسين كما يمتنع من
اكل الصيد ضنة ان يكون الصيد كان له فانفلت منه ولكن يترك ورعا
ما يحتاج اليه من مجهول له
يدر اما له حرام ام حلال له وليست هناك علامة تدل
على الحرمة وكره تركه تنزيها لحديث الباب وورد فيه مشتق
على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا
فتأويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالى وان
دابرا او لابن عساكر باب بالتنوين واذا اراد المحاربة
او الهرب انهضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام
بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة
ابن عمرو بن مرية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة من
الزيادة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي مر في الغسل
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي قال حدثني بالتوحيد عامر بن
ابن عبد الله رضي الله عنه قال لبينما بالميم كن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة
لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة
كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون
التحتية اي ابل الرحبة او لعبد الرحمن بن عوف كما
طعاما فالتفت اليها اي الى العير في رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن
فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا برفع اثني بالالف
ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في نفي العابد

قال الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة فامر اجره بفتح الهمزة اي صاحملمن تمرون ادنى
البيع ولو كان حراما لم يعط وخبره في الحديث الاتي وهو
نص في اباحتها والبه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في
الزجر منه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق
بين الحر والعبد فكرهوا الحجامة واستعوه الا
فناق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته
واباحوها للعبد مطلقا لحديث مخيصة عند مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عن ذكر له الحاجة فقال
اعلفه ناضحك ٥ وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميم
وتشديد الدال الاولى المهملة الاسدي البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي على الراجح
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة و
السلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره ٥ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام
عن عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم الهمداني
وليس له في البخاري الا حديثان هذا واخر سيأتي في الطهارة انه قال سمعت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان تشعر بالمواظبة على
الفعل وان كان تقتضيه التكرار ولم يكن يظلم اجرا اجره
اي لم يكن ينتقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم
من اجر الحجام وغيره فمن يستعمله في عمل ما
على حكم على العبد ان يخفف عنه من خراجه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط
قوله حجاما في رواية ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو
طيبة وان كان فحجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند
ابن منده وابي داود والنسائي في حديث عند هما في
حديث ابي طيبة قوله واعطاه صاعا او صاعين او مدا او
مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة
والسلام بالواو والجمع والتثنية لكلم فيه مولاه
مخيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق الجواز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة
منهم مخيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء المعجمة مبنيا
للمفعول وفي حديث عمرو بن ابي نعيمة ان خراجه كان
ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغي
بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي
الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الاماء
بالمجهود لها بالصنائع الخبيثة وكره ابراهيم النخعي
صلة بن ابي شعيثة اجر النائحة والمغنية مرادا بذلك ان
كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله =
تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا

فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا
كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهي الله المكرمين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني
ان عبد الله بن ابي بعث امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي
فازني بهذا فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه
مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي
الزبير وابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال
جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسببها
الزهري بمعاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان
قلت لم قيد النهي بقوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا
يانى الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء يسمى
مكرها ولا امره اكراها وعلة ان واياتها على ايذاء ايزانا
وابتغاء المباهيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن
وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من حراجهن واولادهن ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال
الزمخشري لهم اي لهن ولهم ان تابوا واصلحوا وقال
ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون
جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك شرطا بالتوبة وكما فعل الزمخشري وابن
عطية وابو البقاء من هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم
لهن اي للمكرهات فعربت جملة جواب الشرط من ضمير يعود

على

على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال
فيه وجهان احدهما قال الله غفور رحيم لهن اذا اكراه
يزيل الاسم والعقوبة عن المكره فيما نقل والثاني قال
الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على
التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج
اليه انتهى وكل منهم كلام من لم يمعن في لسان العرب
فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل
المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد
اكراههم اياهن والرابط حينئذ بهذا المحذوف المقدر فلتجز
هذه المسألة قلت لم يبد والي الرابط الفاعل المحذوف
تقول اعجبني هند ضربت من ضربها زيدا انتجوز المسألة ولو قلت
هند اعجبت من ضرب زيد لم تجز ولا تقدر الزمخشري في احد
تقديراته لهن اورد سؤالا فقال قلت لم خصت حالة
تعليق المغفرة بهن ان الاكراه يقع الزنا فيحل ذا المكره عليه
في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كما يرد دون ما عتبر في
الشريعة من اكراه يقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب شديد وغيره حتى تسلم من الاثم وربما
قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا
السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن وقد حكى ابن كثير
في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن
غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا =
الخراساني وعمرو بن دينار ومجاهد والحسن وقتادة ومن الزهري
قال المغفرة لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور
رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعن ابن ابي
حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن

لهن نفور وسيم وانهن على من اكرههن انتهى وهذا
يرجح قول الثاني ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد
في تفسيره فتياتكم اي اماكم اخرجه سعيد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ واذكرهوا فتياتكم
على البغاء قال اماكم على الزنا وهذا اسناد صحيح في روايته عن
المغيرة سكاء ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر وقد
تكرهون فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور
رحيم ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن
مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء والزاي في
اليونينية كسرها وفي الفرع بسكون الغين وحذف
الهمزة مجازا والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه من كسب محرم ومن حلوان الكاهن
بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث تقدم
في اخر البيوع ٥ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن مجاده ٥ بجيم مضمومة
فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الازدي بفتح
الهمزة وتخفيف الحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة الكوفي سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن كسب الاماء بالمد جمع امة والعمل
باب النهي عن كسب الفحل بفتح الفاء المهملة وسكون
السين

السين اخره مهملة والفحل الذكر من كل حيوان ٥ وبه
قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم اما عليه
بن علية بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراسب
الفحل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمشهور
في كتب الفقه اكساب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه
وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بذل كسب
الفحل وعلى الثاني وافقه الشافعي رحمه الله تعالى من تحمل
الفحل والحاصل ان بذل الماء لغرض صحيح من الضراب ان كان
ببيان باطل فطعا لان الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز
ان يبطل صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل
الهدية كما رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث
انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فترضى في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال
المالكية حمله هذا الذهب على الاجارة المجهولة وهو
ان يتبايعا عن حمله ليضرب الانثى حتى تحمل والشك
في حملها لزيادة او نقصها فقد تحمل من عشرين مرة فيتغابن صاحب
الفحل فاذا استاجره على تزوات معلومة ومرة معلومة جاز
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة في البيوع ٥ هذا باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا ارضا من اخر فمات احدهما اي احد المؤجرين هل

تنسخ وقال بالواو ولابي ذر قال ابن سيرين محمد لكن
له هلك اي الميت ان يخرجوه اي المتاجر الى تمام الاجل
الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي كالكرماني له هلك
اي لورثته الميت ان يخرجوه من عقد الاجارة وينتصر فراني
منافع المتاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المتصل
في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا كما ترى لم
يرد الضمير يعود على المتاجر ولكن لم يتلزم ذكر المتاجر
فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه
مذكورا فتنبههما اضمار قبل الذكر وله يجيء ان يقال
مرجع الضمير المبهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت
بعد ريب قيل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضمير المحذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم
الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل
محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما
هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المتاجر من تلك الارض
امر له فاجاب بقوله ليس له هلك اي له هلك الميت ان
يخرجوا المتاجر الى تمام المدة اي مدة الاجارة وقال
الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري
وياس بن معاوية بن قرة المزني قضى الاجارة الى ورثتها
وصله ابن ابي شيبة من طريق صيد عن الحسن وياس
ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتاجرين وهو
مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واحتجوا بان الوارث يملك الرقبة والمنفعة تتبع لها
فانتقلت يد المتاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر
رضي

رضي الله عنهما فيما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف
للرصلى الله عليه وسلم وكان ذلك مستمرا على عهد النبي
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يتركر
ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة وابي ذكر ولم يذكر ان ابا
بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
٥ وبه قال حدثنا يحيى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية
ابن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهم
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر واراد اليهود ذرد الوقت اليهود ان يعملوها ويزدعوها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه
اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنه ايضا ان
المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال
جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن لفظ
وان نافع بن عمر بفتح الخاء المعجمة حدث بالتثنية الضمير
في الاول وحذفه في هذا الاثر ابن عمر حدث نافعا فحدث
نافع فانه لم يحدث كل حضرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذكر المزارع وقال عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه
ايضا من وجه اخر بلفظ وفي اخره قال لهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم تتركم بها بعد ذلك ما مشتا فقروا بها حتى
احدهم عمر رضي الله عنه الى شيئا واريحا بسم الله الرحمن
الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحا وتكسر وهي فعالة
دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن
المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن
الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الحوالة كذا لاكثر وزاد النسفي والتسملي بعد البسملة
كتاب الحوالة ٥ وهذا باب بالتنوين في الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة اي له فان قلت انها عقد
لازم لا يرجع وفيها استذكار كان محيل ومحتال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصفته وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط
التقابض في المجلس واذا كان الدينان ربويين فهي بيع
لها عبد العالي بيال فاذ علامة المحيل والمحتال يملك
بها ما له يملكه قبلها لم يستفيا حق بان يقدر ان المحتال
استوفى فما كان لرجع المحيل وان رضيه المحيل عليه وشروطها
رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى
المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالمبيع لان
الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
والايجاب والقبول كما في البيع واذ تكون الحوالة
بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة
ولو رضي بها لعدم المعتاض اذ ليس عليه شيء يجعل
عوضا عن حق المحتال بان تطوع بادا دين المحيل كان
قاضيا

قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجوده ورداءة
وقال المالكية لا يشترط رضى المحال عليه في الشهر خلافا
لابن سنبلان وفي الشهر فيشترط في ذلك السلامة
من الدارة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون
في اصلين فاذا لم تكن في اصلين انقلبت حمالة
ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى
المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فتعمل المحال
عليه المعسر فاقلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه
وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى المحتال اذ كان المحال
عليه ملئيا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن
البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والترمذي وا
للمحتال وقد سئل عن رجل احال رجلا فاقلس فقال لا
اذا كان المحال عليه يوم احال عليه ملئيا اصله ملييا
بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ميتا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل
وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل و
سببه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة لم الرجوع ومذهب
الشافعي ان المحتال له يرجع على المحيل ان انكسر المال
عليه وفات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع على المحيل كما لو توى من الدين بغير
شيء من ثمنه وكذا لو مات المحال عليه معدما فلا يطالبه
بعد الفلس وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة =
المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية ينما اذا حصل منه
مزور وان يكون افلاسه الى المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو

جاهد به مع علم المجتهد عليه به وقال الحنفية يرجع عليه
اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اذا جحد الحوالة
وكيل ولا بينة عليه او مات مفلسا وقال محمد وابو
يوسف يرجع التوى بامرثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
في حال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة معناه بتايع التزيكات اذا كان لهما
دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا
بينة يخرج هذا التوى مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الى حركزك في القسمة بالتراضي بغير قرعة
مع استواء الدين وكذا بتجارج اهل الميراث فيأخذ
هذا عينا وهذا ابات توى بفتح المثناة التوقية وكسر
الواو وبعد ياء دزت توى من توى المال يتوى بابات علم يعلم
اذا هلك اي بات هلك لاحدهما بتشي مما اخذه
لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين مرصدا للتوى في ضمانه
كما لو اشترى بعينا فتلفت في يده وقد الحق المولف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما استدركه بقوله
واهل الميراث ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني الغادر بي وفا الدين
ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه ويحرج بالغني العاجز
عن الوفا والمطل اصله المد فتقول مطلت الحديد اي مددتها
اذا اردت تمطيلها للتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه
بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتحريم الطلب فيؤخذ منه
ان

ان الغني الكامل جزء من الوفا والمطل لو اذن الدفع مع عدم
طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين
في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب رب الدين
فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية واما المظفر
السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين
بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا
بعد الطلب وهو معلوم بتقييد النووي في التدليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب
اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من
اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين
وان كان مستحقا حينا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا
كان كذلك ففي حق الغني المعوني حق الفقير الذي قال
الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه نفس ولكلف
ولو لم يكن له مال لكنه قادر بالكسب فهل يجب عليه في
ذلك الوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والـ
نووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن
الصلاح في فوايده الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به
عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او بغير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما تعلم واجبة وهي
متوقفة في حق الآدميين على الاداء قال ابن العربي
ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كما تتكسب لنفقة
الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة
يبقى النظر في ان هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني
بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم وكل منهم
فيمن له مال فغايب يوافق الثاني الذي في رواية ابن خثيمة عن

ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بفتح الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال التتي من الملاءة قال في المصابيح فظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها فليتبع بتشديد الذال في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهذا الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكونه مطلا للغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا انتفى كونه ظلما والظاهر من حال المسلم ان حقا ان تمحض فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل بالحاكم فهو اذن في قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي انتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف الذي يعود الى من عليه الدين وقد يقال يعود انه الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التنزيل الذي انتهى قال الزمادي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل له ارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والكلام في الظاهر يجتنبه

يضم

يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقدره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يجتني من المطل ويتبعه كما قال الرافعي ان يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح الفوقية وسكون الموحدة اي فاذا احيل بالدين الذي له مؤجل فليحتل ندبا لقوله فلم يشترط يسارة كبيرة و الجمهور على ان فاعله يتبع لكن هل يثبت تبعة من مرة واحدة اصل قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدم التكرار واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والكل واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة هذا بالتنوين اذا احال احدكم على ملي فليحتل له رواه البيهقي بسند صحيح قال البيهقي تفرد بهذا اللفظ سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي

المشهور في الرواية والكثرة التخفيف وقال الخطابي أكثر
المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى
جعلتا نبيا له بدينه وهو معنى جيد في الرواية الآخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملئ
فليحتمل وهذا عندي اتبع ينبغي لانه ضمن معنى احيل وعند
ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملئ فاتبعه
بتشديد التاء خلاف والمشهور للعلماء ان هذا
الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة
للوجوب فاوجبوا اتباع المحال عليه كما حكيناه في الباب
السابق عن الرواية من كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول
فالصارف له عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب
انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امرا ارشاديا
اليه اشار ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى
المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه
التحصيل بالمطلبة اهـ وقد يقال الاحسان قد يكون
واجبا كانظار المعسر الدنيوي انما هو في باب المحيل
اما قبول المحتال الحوالة فمراعى فيه وقيل الصارف
كونه امرا بعيد خطره وهو بيع الكالي بالكالي فيكون له باعتبار
ادائه الى الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ
فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث
السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا
الباب سابق في نسختنا الغربي ساقط من نسخ =
الباقين ٥ هذا باب بالتنوين ان لحاك رجل
دين الميت مع رجل حيا ز هذا الفعل ٥ وبه قال حدثنا
المكي

المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع واسمه سنان المدني سكن بعد بيعة الرضوان
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله =
عليه وسلم اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا
صل عليها يا رسول الله وكرسيم صاحب الجنازة ولا الدين
قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند
مقام جبريل ثم آذنا رسول الله به فقال هل عليه بالميت
دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح
اذا اتي بميت لا دين له او ترك لدينه قال لاصحابه صلوا على
صاحبكم وله يصلي هو عليه تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة قالوا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
زاده الله شرفا قال ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم عليه
دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلثة دنانير للحاكم
من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني من حديث اسماء بنت
يزيد كانا دينارين دنطر وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا
بانه من قال ثلثة كسر جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه
او كان اصلهما ثلثة فوفي قيل عنه دينارا وبقي عليه دينارا ان
ومن قال ثلثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارا ان فباعتبار
ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه
الثلثة دنانير تفي به بينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي
الجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك
الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه =

ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة
من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر فقال لهما عليك وفي مالك
والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فلما زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الدينارين حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول
الله قال الآن حين برد ت عليه جلده وقد ذكرت في هذا
الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لم يدين عليه
وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه
كان كثيرا او لكونه لم يقع ولم يسلم احد من الورثة الا ترى
مطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي
الرواية الاخرى انا اتكفل به وكان قوله عليه السلام لهما عليك
وفي مالك والميت منهما بريء والذي هذا ذهب الجمهور
فصحوا الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مالك
له ان يرجع اذا قال ضمنت له رجع فان لم يكن للميت مال
وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ومن ابي حنيفة ان ترك
الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح
وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين
ثابتا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس
واطمأن بان دينه صار في ضامن فخف سخطه وقرب من
الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع
ثلاثيا ته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ باب الكفالة في القرض
والديون

والديون من بطن العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله
الماوردي تكون في النفوس والعهدة في الاموال والحمالة
في الديات والزعامة في الامور العظام قال ابن
حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل
مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالبدن
وغيرها اي الكفالة بالاموال والحدود يتعلق
بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الوليد عبد
الله ابن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن
عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله
عنهما بفتحتين مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي آخذ الصدقة
عامل عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يبيحا احد منهم
وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته
في نسخ معاني الآثار له انه بعثه مصدقا فاتى سعد بن بيعة
تاجر حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول
لامرأته اذهبي فبيعي مال مولاك واذا المرأة تقول ابل انت
فاذهبي فصدقي ابتاع مالا فسأل حمزة عن امرهما وقتلهما فاخبر
انا ذلك الرجل تزوج تلك المرأة وانه واقع جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من امه مالا فقالوا فهذا
المال لابنه من امه قال حمزة للرجل لم رجمتك ما يحيا
فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما
فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا والكفيل
بالجيم حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده
جلده مائة وحسبه وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت
فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي

صدق الغايلين بما قالوا او امادر اعمر عنه الرحم لانه عذره
بالجهالة وفي بعض النسخ بالتخفيف اي الرجل القوم
واعترف بما وقع منهم بكر اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة
وطء جارية امرأته او وطئها جارية لها لانها انتبهت
واشتهت جارية نفسه او بين دهشة وعدم اجتهاد
عمر بحد اقتضى ان يحمله الجاهل بالحرمة والعالم فالواجب
الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من
هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان وان حمزة
ضمن بني وقد قتله ولم ينكره عليه احد من الصحابة
حينئذ وقال الحربي بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله
البجلي والد اشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد
الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من
قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق
عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله
ابن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى
مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنهم عبد الله ابن النواحة
واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب نضرب عنق ابن
النواحة ثم استشار الناس في اولاد الكفار فاشار
اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقال
يا استبقهم وعلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين
رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فقالوا وكفلهم ضمنهم
عشائرهم قال البيهقي في الكفالة والذي رويناه عن
ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة
في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن
في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان
في الديون

في الديون من الكفالة في ال بدات في الحدود بطريق
الاولى والكفالة بالنفس تالها الجمهور ولم يختلف
من تالها ان الكفيل يحبس اذا غاب او مات
ان له حد ينتهي اليه التكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان
الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفي
النفس لا تقبل التقدير بين كفالة من عليه عقوبة لله وجب
كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصحيح في
الحدود لانها حق لله مبني على المسامحة ومسقط
عليه دون الثانية ولان حق الله تعالى مبني على الدرء
قال الزركشي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفا
العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم
بالصحة وقال حماد وهو ابن سليمان واسمه مسلم الاشعري
مولاهم الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا
قطع نفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المقطوع
بتمكن النفس حد اقتصاصا او مالا من دين وغيره قال
في عيون المذاهب وتبطل ايضا الكفالة بموته الا عند
مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل
لا الطالب بالاجماع اهـ والذي رايته في نسخ مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط بموته
باحضاره ان حكم ان الميت مورثه او مدعى في غيبته ولو
بغير بلده ورجع بما ادى ان يشير الى ما وقع من الخلاف
والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن رزقون
ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة
قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل
او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات

جامعة الأزهر

في المصباح فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما
يكفي وفي رواية قال الطيالسي عن مسلم انبأنا جابر قال انا =
فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر ورد به
الوهابي بسند منقطع ان اثني عشر فيهم العشرة المبشرة
وبه ل وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها فتذيره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها
او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر
عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها اهم اليهم
او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى
الرؤية التي ردها اي ما نزل الى طلب ما رأوه وقد اشار
المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت
على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال
من حيث كسب المال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير في منه عائد الى ما دنيء ذم ترك التحري في
المكاسب وقال الشافعي اخبر بهذه عليه السلام
محذرا من فتنة المال وتفويض بعض الناس له بلا تثبت
لحل حياره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من
جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال
ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في
البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة وله بويع ذر والآ

في البز

في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه اكثر رواة
الحديث ما يلبس لكنه بخصوصه بر بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر ان البز وهو البيع بمواضاة الترجمة
الآتية وهو التجارة في البز وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تحريف
تصحيف فقال في الفتح انه تحريف اذ البز في اللغة
ولا الحديث ولا ان شراء البز في اورد هاني الباب ما يرجح
احد اللفظين ولا بن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء
نسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط =
الخطيب الحلبي ولم يبين في الباب ما يقتضي تعيينه من
بين انواع التجارة وزاد في رواية ابي الوقت
بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في
رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكرمية وقوله
تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف
وقال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن
عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن
الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله به
وان يحافظوا على مواقيتها وما استخفظهم الله منها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري
للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما
في الكشاف ادخل في الالهاء من قبيل ان التاجر اذا اكمنت
له بيعة رابحة وبهر ظلمته الكلية من صفقة الهتته عما هو
بلهيه شر اشتيء ليتوفر فيه الربح في الوقت اولا ذهذا
يقين وذلك مظنون اولان الشراء يسمى تجارة اطلاقا

غائبا او في البلد اي بيد الحميل وهو مذهب المدونة وقال
ابو القاسم يغرم الحميل ان كان الذي مال قريبا غيبة
او بعدت وان كان موجبا فمات قبله بمدة طويلة او خرج
اليها فجاء قبل ان يجد فله شيء عليه وان كان على مسافة
لم يكن له ان يجيء الا بعد ان يجد ضمن وقال الحكم بن
عتيبة يضمن اي ما يقبل ترتيبه في الذمة وهو المال
وهذا وصله الترمذي من طريق شعبة عن حماد والحكم
قال ابو عبيد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق
في باب التجارة في البحر ابا ذر عن النبي وصله فقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله
هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله
في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قال ابو عبد
الله وكذا في رواية ابي الوقت وانتصر على قوله وقال
الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم على ذلك قال كفى بالله شهيدا قال
فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية
ابي سلمة فقال سجعت انه نعم فدفعها اي المال الف دينار
اليه وفي رواية ابي سلمة فعمد لستة آلاف دينار قال ابن حجر
والاول ارجح لان قصة حديث عبد الله بن عمر والى الحلة
سيمر فخرج الذي استلف في البحر لقضي حاجته وفي رواية
ابي سلمة فركب في البحر بالمال يجترنيه ثم انتفى مركبا

يفتح

يفتح الكاف اي سفينة تركبها حال كونه يقدم عليه اي على
الذي اسلفه وهو الذي يلتزم ضمنه ان لم يجئ الذي اجله فلم
يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغرز المال الى
الساحل سيال عمه ويقول اللهم اخلفني وانا اعطيت كذا
فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها
اي في الخشبة والكيس يهوي فيه اي في الكاف المنقور من
الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اسلفه
منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان الى وقعت مالك
الي وكيل توكل بي ثم زجج موضعها بناء وجيم قال
القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي متفرق
الصانعها بشيء ورقة ما كالزج وقال الخطابي سوى
موضع المنقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف
زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ما حذف من الزج وهو
المتصل بما يكون المنقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا
يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع المنقر
ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني
كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا
وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف بتقديم حرف الجر
وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
ونقعنة العيني بان تنظيره باستلفت يميز وجه ان تسلفت
من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل
ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه
طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله
كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا

رضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال
العيني كما لفظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره
فرضي به بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك بي بالكاف
المشهور والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي
وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك لم يجيء ان
في المتن الذي سماعنا العيني بك بالكاف في الموضعين
فالله اعلم وانى جهرت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها وفي
استودعتكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت
استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبهما معتناة
فوقية فرمي بها في البحر حتى ولجت فيه بتحقيق اللام
ايرد خلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك
يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي
اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا الكوة ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله بجعلها حطبا لاحتياد فلما
نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة
التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان
اسلفه فاتى بالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه
احدها ان يكون اراد بالف الف دينار على البدل وحذف
المضاف واقيمي المضاف اليه مقامه من الجر قال ابن الدماميني
المضاف هنا مجرور فلم يتبين ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالف الدينار ثم حذف من الخط لضيق
رسمها بالهاء كما حذفوا من لكنت في الخط قال في مصابيح
الجامع

الجامع لكن الروايات بتنوين دينار ولو ثبتت لحرم تنوين برواية
معتمرة تنفي هذا الوجه وكثير اما يعتمد هو وغيره التوجيه
باختيار الخط ويفوت تحقيق الرواية الثالث ان يكون
الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان
فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا
والذي في الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه هل كنت بعثت
الي بشيء قال قد اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي بعثت
والسلمي التي ايرا لف التي بعثت بها اربه في الخشبة
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بعثت الخشبة
والخشبة بضبط المشغولة فانصرف بكسر الراء الجزم على
الامر بالف الدينار التي اتيته بها صحبتك حاز كونك
رشيدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن
رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبيد الله بن عمر وابن
العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف
دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الف
دينار فخرج بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل
اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
كوحديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض
هو النجاشي ويجوز ان يكون شبه به الى بني اسرائيل بطريق
الاتباع لهم لانه من سلفهم انتهى وتعقبه العيني فقال

هذا الكلام في البدء الذي هو الشرط لان السايل والمسؤل
منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين
الحبشة وبين بني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض
ان كون ذلك الا ينتسب الى بني اسرايل بطريق الاتباع
وهذا اياه من لم نظر تام في نضرته في وجوه معاني الكلام
على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في
الدين فيشتركون بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب
وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل
وهي اليهودية ثم دخل من بقايا اهل اليمن من الحبشة
في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان
النجاشي ممن تحقق ذلك الدين وداان به قيل التبديل
والملك كما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما
عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح
عيسى ابن مريم الا بيت لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث
اخرجه البخاري مختصرا في الاستقراض والنطر والمزارعة
والشروط ويسبق في البيع والزكاة باب قوله الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم مبتدا خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون
منصوبا على تقدير فعل يفسره ما بعده ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم
مواخاة في المدينة كان الرجل يتاخذ الرجل فيتوارثان دون ذوي رحمهما
وقادير تاركه وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتقتل عني واعقل عنك فنكرت
للحليف السدس من ميراث الحليف نسخ بقوله تعالى والوا

الارحام

الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا كما قال ابن المنير ان الميراث المحلق كان في اول الاسلام يقتضي
استحقاق الميراث بهو مالا وجبه عقد التزام في وجه
التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام ما لغير فوض
نظرها فلزم ه وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة ابو رقية بن محمد
بفتحة الرضى الخاركي بمعجمة البصري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من
الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء
المشددة ابن عمرو بن كعب العامي بالتحتية الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي
ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي
ما تركت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة
والكسايي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وقرا
المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير
المضاف اليه مقامه وحذف في الموالي قال اي ابن عباس
كان المهاجرون لما قدموا ازاد ابو زيد في النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني
ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اخوة بابوة للاخوة
التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجر والا
نصاري فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية
الموالي اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى

والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء
المعاونة والنصيحة مستثنى من احكام الفترة في
المدة المنسوخة اي نسخت تلك المدة حكم نصيب الارث
الا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي لكن النصر
ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بنصب
الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كذا قيد بالخرقة
وبهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض
وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض ○ وبه قال
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري المدني ابو اسحق القاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد
الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سعد
ابن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار بهذا
حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والقرض
منه اثبات الحلف في الاسلام ○ وبه قال حدثنا ابو
الربيع سليمان بن داود العتكي ابو داود الزهراني
وابو الربيع الزهراني قالا حدثنا حماد بن زيد عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
الخزرجي احد نقبا الانصار بهذا

عليها في الجاهلية فقال انصرله فدحالف اخي النبي
صلى الله عليه وسلم بني قريش والانصار في دارهم اي
بالمدينة على الحق والنصرة والخذلة على بني الظالم كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة
ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه الترمذي
ايضا في الاحكام ومسلم في الفضايل وابو داود في
الفرايض ○ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع من الكفالة لانها برئت له واستقر الحق في
ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
الجمهور ○ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
من فجر اضافة الوسلي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى
عليه زاد في باب ان احالا دين الميت على رجل جاز فقال
هل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه
من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به
يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر
في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو بطل ابي
قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى

فلم يرد دينه باق عليه فذكر له انه ليس له ان يرجع ٥ وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد
بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق المجيء فقد اعطيتك
هكذا وهكذا وزاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا وزاد
في الشهادات فبسط يديه ثلث مرات فيه اقتران
الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب
لقول الجرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا بلفظه في حديث
ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي
ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير
المؤمنين هلك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت
فلانا فالقيه كلمة ابي بكر تمت وقد جواب لو وشرطها جميعا
مقترنين بقد وذكرت الشاهد به بالبيعة هو طلحة بن عبيد
الله كما في فوائد المنتقى فلم يجز مال البحرين حتى قبض
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأت قال
جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي لذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء
المهملة وبالثاء المثلثة بينهما قال ابن قتيبة هي الحفنة
وقال

وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة
وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا اثلث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت
خمسمائة فقال خذ مثليها ثلاث مرات لتصير ثلث مرات
كما وعد صلى الله عليه وسلم وجاء من قلة الوفاء لكهك
الوعد فنزه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
ومطابقة للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه
لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي
جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم **باب جوار ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه اي امانه قال الله تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه ويجيء جوار بالكسر
ويكون الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه وعقده اي وعقد ابي بكره وبه قال **حدثنا**
يحيى ابن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله =
المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن**
عقيل بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب**
محمد بن مسلم **فاخبرني** الفاطمة **عليها** بمعروف نفسيره
اخبرني فلان بكذا فاخبرني **عروة بن الزبير** بن العوام
ان **عائشة** رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا
بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا فط

بتشديد الطاء المكسورة المضمومة المنونة في الماضي الى وهما
بريبات الدين بكسر الدال وقال ابو صالح
سليمان بن صالح
الكردي وفي نسخة بالفرع سلمونية بفتح المهملة واللام
وضم الميم وسكون الواو وفتح المثنية آخره فا تانيث قال
الحافظ ابن حجر وهذا التفليف قد سقط من رواية
ابي ذر وساق الحديث عنده عقيل وصرح حدثني بالافراد
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان
الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقولها
طرفي النهار وهو منصوب بنزع الظرف فلما ابتلي المسلمون
بايذاء المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح المرحلة اي الى ارض
جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فصار حتى
اذا بلغ برك الغماد بفتح المرحلة وسكون الكاف بعدها
كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وآخره
ذال برك بكسر المرحلة قال في المطالع وبكسر المرحلة
وفتح الاصيلي والقابسي والحموي قال وهو موضع بناحية
هجر وقيل اسم موضع بحبي اليمن وقيل وراء مكة بخمس
ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين
المعجمة وفتح النون المخففة وفي ذي الدغنة بضم الدال
والغين وفي الوقت الدغنة بضمتين مع التنوين كذا في
الفرع وعند الترمذي الدغنة بفتح الدال والغين والنون
المخففة

المخففة قال الاصيلي وكذا رواه الكروخي وقيل ان
ذلك كان لاستزخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم
امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وعند السهيلي
مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع
وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر نقال له ابن
الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي هنا من القارة فافترقا
وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من
بني الهون بضم الهاء وسكون الواو بعدها نون مفتوحة ثم جودة الرمي
واسم ابن الدغنة قال القسطلاني اسمه مالك وعند البلاذري
في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر
وهو اولى فيهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين
تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي
اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة
وسين مهملة مكسورة وبعد المثنية حاء مهملة اي اسير
في الارض فان ذلك حقيقة السياحة ان لم يقصد موضعا
بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب
بانه يحمي عن ابن الدغنة جهة قصده لكونه كان كافرا ومن
المعلوم انه لا يصل اليها من الطرق التي قصدها حتى يسير
في الارض وحده زمانا فيكون ساعيا فاعبد بالقاف وباء
موحدة ذو واعبد دي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج
بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والقائل
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تقطر
الناس بالايجاد ونحو ذلك قيل والصواب المعدوم بدون
الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له

وقال الزركشي وتكسب المعدوم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل
وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة لتكسب المعدوم وتقري الضيف ولم اقف على شيء من الشرح غير
ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتفضل الرحم
اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي
لا يستقل بامره او المثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من القرى اي
تهيئ له طعامه وتنزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه
وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا
كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها بما وقع له والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي
هذه الامة فاثبت ولا يجيء الملك له وانا ابشر لك اي بمجيء الملك لك ومؤنك
ممن اخافك منهم فارجع وعبد ربك في بلدك فارتحل
ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان العباس
ان يقال رجع ابو بكر معه فكر الذكر كما لا يخفى واجيب
بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء اي
هو من قبيل المتشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع
باعتبار ما كان قبل مكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر
وانحل معه ابن الدغنة وهو الاصل فالمراد في الروايتين
كما قال ابن حجر مطلقت المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف
كفار قريش اي سادا تهم فقال لهم ان ابا بكر رجل لا يخرج مثله
بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولا يخرج بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه
او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء الهمزة
للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في
الفرع واصله والجملة في محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف
عليه

ويصل الرحم ويحمل الكل وتقري الضيف ويعين على
نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضت
جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بعد الهمزة بفتح الميم
المخففة اي صدقوا ابا بكر في امر صدد الخوف وقالوا لابن
الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء
محذوف قال الكرماني في تقديره ليعبد ربه قال العيني لا معنى
لما ذكره له لا يفيد افادة شيء بل نضع الفاء اذا تكرر جواب
شرط تقديره مر ابا بكر اذا اقبل ما اشترط عليه فليعبد ربه
في داره فليصل بالفاء وفي سنة بالفرع وليصل
وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن
بفتح المثناة وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا عن
دينهم الى دينه فقال ذلك الذي شرط كفار قريش لابن الدغنة
لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث
ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا بالقراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر
راي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره
الفاء ممدودا اي ساحتها منحوا تبها وهو اول مسجد بني في الاسلام
وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فينقصف
بالمثناة الفوقية بعد النون المكسورة وللكشميهني فيتقصف
بالقاف الساكنة بدل الفوقية وتحقيق الصاد عليه نساء المشركين
وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يستطيبعضهم على بعض فيكاد
بتكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه
وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف
اي كثير البكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن وفي الهجرة لا يملك

كبينيه اي ليكون اسكانهما عند البكاء من ورائه قالت فافزع
بالفاء الساكنة وبعد الهاء زاي اي اخاف ذلك استراق تزييش
من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان
يميلوا الى دين الرسل هم فارسلوا الي ابن الدغنة فاقبل
عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة ولكتمي يعني
اجرنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه
حور ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة
وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا
ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناءنا
ونساءنا بالرفع نائب عن الفاعل فانه ان ابى ذلك فان احب
ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان بغى لمتتبع

الزاد يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة
والقراءة اي يجهر فسلم بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد
اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان تخفرك بضم المثناة
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك ولتسا
عترين لابي بكر ولا تستعدت اي لم تسكت على انكار عليه
قوته في نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى
ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه
على ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
مبنيا للمفعول اي غدرت بذي رحلي عقدت له قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى
بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة
مبنيا

مبنيا للمفعول دار هجرتكم ذات نخل بفتح النون الهملة
والخاء المعجمة بينهما مرحدة ساكنة ولابي ذر نخلة بفتح المر
حدة ايضا بعدها المرحدة ولا تكاد تنبت الا بعض السكر
قال في المصابيح كالتتبيع واذا وصفت به الارض كثرت النبا
ذات نخل بين لابتين بمرحدة مخففة تثنية لابة وهما
الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض
بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر
بالنون ولابي ذر وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر
القاف وفتح المرحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة
وتجهز ابو بكر رضي الله عنه قاصدا كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة
من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك
من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول
في الهجرة قال ابو بكر هل ترجوه لذلك بابي انت مبتدأ
خبره محذوف اي بابي هي تقديره بابي انت تاكيد لما مال
ترجوا وبابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجوه
ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلق راحلتين كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في
الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة
اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهجرة ملتزم المجاور
ان لم يرد به من جهة من اجار منه وكان ضمن ان لا يؤذى وان
تكون الهجرة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وسياقه في الهجرة على لفظ عقيل

كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث في ابواب
اليما جد يكون في الطريق والله اعلم **باب** بيان كم
الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث
الذي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي والاصيلي وعند
النسفي وابن شبويه ٥ وبه قال **حدثنا** يحيى ابن بكير
المخزومي قال **حدثنا** الليث ابن سعد الامام **عن** عقيل
بضم العين بن خالد **عن** ابن شهاب الزهري **عن** ابي سلمة
ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء
المشددة اي الميت حال كونه **عليه الدين** فيسال عليه الصلاة
والسلام **هل ترك لدينه فضلا** اي قدر ما يفي الدين من تركته
ولكنه ميهن قضاء الفضلة وكذا هو عند مسلم وابي داود
النسائي وهو الذي يدل عليه قوله **فان حدث** بضم الحاء المهملة
المعقول **انه ترك لدينه وفاء** اي ما يوفي به دينه **صلى عليه**
والا بان لم يترك وفاء **قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح**
الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها **قال انا اولى بالمؤمنين**
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا اذ دم
اوضيعة **فعلي قضاؤه** مما افاء الله علي **ومن ترك مالا فلورثته**
واستنبط منه التخيير في قضاء دين المسلم في حياته
والتوصل الى البراءة ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك
عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت
صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي
الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث سلم
وفي حديث ابن عباس عند الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال
انما

انما الظالم في الديون التي صحت في البين والاعسار فاما
المتعفف ذو العيال فانا ضامن لهم اورد عنه فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي من ترك ضياعا فعلي
قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس
به في المتابعات ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه
دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في
الفرايض والترمذي في الجنايز **بسم الله الرحمن**
الرحيم كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى
اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذ هبوا بقميصي
هذا فيلقه على وجه ابي يات بصيرا كقوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر بتقديم كتاب
على البسملة ٥ **هذا باب** بالتنوين **في وكالة الشريك**
والغايب ذر سقط الجار والباب وحرف الجر ولفظة كتاب الوكالة
وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر والمثبت في كتاب الوكالة وكالة
الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو **الشريك في**
القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على
الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب **وغيرها** اي والشريك
في غير القسمة **وقد ترك النبي** صلى الله عليه وسلم عليا هو
ابن ابي طالب **في هديه** هذا وصله المولف في الشركة من
حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي **ثم امره بقسمتها** اي الهدايا او
هذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه

وسلم امره ان يقسم ما يبدنه وان يقسم بدنه كلها ٥ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد العامري الكوفي السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد
هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن ابي ليلى الراوي
الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال بدنه والجلال
بسكون الدال المهملة جمع الوحدة المضمومة جمع بدنه والجلال
بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي تحرث ويجلودها
بضم الثاء وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء البناء للمفعول
والتاء للتانيث ويجوز فتح الثاء والحاء وسكون الراء وضم الثاء
مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه
ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشتركهم
وهذا الحديث قدسبق في الحج وذكرنا هناك ان وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الحزري
نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن
ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما لضحايا
بقسمها على صحابته فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
دال مهملة الصغير من المعز اذا اتى عليه حول فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت وله بي ذر فرفع نبه
انت وعلم منه انه كان من جملة من اعطاه نصيب من هذه
الغنم فكانه كان شريكا لهم وهو الذي نوى التفرقة بينهم
لكن استشكل ابن المنير باحتمال ان يكون ضحى الله عليه وسلم

ذهب

وهب لكل واحد من المقترعين منهم ما صار اليه فلا تتحقق الشركة
والجواب بانه سيأتي في الحديث في الرواية الاخرى بلفظ
انه قسم بينهم ضحايا قال فبقي عتود انه على تلك القسمة للضحايا
فذهب لهم جملتها ثم امر عقبة ان يقسمها فيصح ان يستدل
به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة
لما وكيل على القسم بتوكيل من كان في تلك الضحايا التي
اقتسمها حتى يتم ما قاله صريحا في ترجمة وكالة الشريك
الشريك في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة
فيه ايضا ٥ هذا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل الحربي مسلما في دار الاسلام
بايمان جائز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي العامري الاويسي المدني الدمرج قال حدثني
ابو الفراد بفتح الفاء وتشديد الراء وبالدال المهملة
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني القاضي ببغداد وهو ابن اخي محمد بن اسحاق صاحب المغازي
حدثني يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين
المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد والحمة
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن
جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة
وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد المثناة التحتية اي كتب اليه كتابا بامان
يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة وبعد المثناة
التحتية اي اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن
حجر ترك المؤلف بتوحيده وتفقيه العيني فقال هذا لا يقتضيه
قوله لم اعرف الرحمن وانما لم يكتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن

لاسم الجنس على النوع او التجارة لهذا الجلب بقال لكن قلت
في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم
قد يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها
لا تشغلهم وعلى هذا انتزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة
التجارة واثباتها لا تفيها واراد بقوله في البز وغيره
انه لا يتقيد بتخصيص نوع من البضايع دون غيره
وانما التقييد في انه لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم
يبق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها
من بين سايرانواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله
تعالى رجال لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح
لا نسلم استدلال الدينة لكل تجارة بطريق العموم الخ =
ستقرا في قائد التجارة والبيع فيهما من المطلق لكن
العام فان قلت كيف يتجر هذا وكل من التجارة والا
لبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي والجواب
بان ترجمة البخاري لم تنفيها ولكن المعنى لهم تجارة
وبيع لم يلهيا هم عن ذكر الله فاذا ذكر الله فاذا كل
منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كانت العرب اي الصحابة ينتابون ويتجرون ولكنهم
اذا اقيم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفتها وزينتها وبهجتها
عن ذكر الله حتى يردوه الى الله عز وجل الذي هو خير
لقمهم وزادهم فيلزمون طاعته ومراده ومحبته على
مراد هم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية
قال كانوا احدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة

اوخرز

اوخرز ولم يشغل برفعه عن القرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره =
موصولا عن قتادة لكن رويناه في تفسير ابن ابي حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر فيهم نزلت
وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق ☆ وبه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الضحاك بن مخلد البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي
المنهال بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد
الرحمن بن مطعم الكوفي قال لقيت اخر في السوق
وهو يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق
بالورق فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي
الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
ح للتحويل وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب
الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي
الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي
الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك
اخبرني بالافراد عمرو بن زيد وغامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم يقول سالت البراء ابن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف يسقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان نقدا
يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نساء
بفتح النون والقصر الهمزة ممدود اول باب في ذرع الحمرة

قال ما اعرف الذي جعلت نفسك مثله الا ترتب
انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبه
عبد عمر وبفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره
عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر
في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الخبر
لي في ذر خرجت الى جبل لكي احرزه بضم الهمزة اي احفظه
والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه حين
نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لامن ورمه فابصر
اي امية بن خلف بلال الموثق وكان امية يعذب بلالا
بمكة ليرجع اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف
على مجلس من الانصار فلعبي ذر على مجلس الانصار
فاسقط حرف الجر فقال دونكما والرمز امية بن خلف
ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف
لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار
في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه
عكيا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال
ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميرو من يشغلهم
باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية
بابنه فقتلوه اي الانصار والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر
ثم اتوه بالمرصدة اي استمروا في نسخة اتوا بالمثناة
الفوقية من الاتيان حتى يشغلوا وكان امية رجلا
ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له امية امر ما قبلك
فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم فاما فعل عبد الرحمن
ذلك لانه كان بينه وبين امية صداقة وعهد فتصدات
بيني بالعهد فتخللوني بالمجمة بالسيوف اي اخلوا
اسيافهم
اسيافهم فجعل لرجلي وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي
من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي
ذر عن الكشميهني فتخللوه بالجيم اي يمشوه بالسيوف
وسبب هذه في فتح الباري للاسيلي وابي ذر قال ولغيرهما
بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية الشمني فتخلوا بايديهم
واحدة مشددة اشتهر والاولى اظهر من جهة المعنى
لقول عبد الرحمن فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا
سيوفهم من تحتي كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجلان
الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله
معاذ بن عمرو وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال
وفي مستدرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي
من جملة المشاركين في قتله واصاب احدهم اي الزبير
بالشين وقتل امية رجلي بسيفه وكان الزبير اصاب
رجلها الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد
الرحمن بن عوف يريبا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال
ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم
اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال
ابو عبد الله الى آخره في رواية غير الشمني وصله هذا
الحميدي مد بطوله واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف

بيعي في بيع المتاع
بالنقد والوكالة في الميزان اي في الكيل ونحوه وقد وكل عمر ابن
الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما
في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو

التنسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد
بميم مفتوحة فتحتية فجيم بن سهل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا فجاءه بتمر جنيب بفتح
الجيم المهملة والواو المخففة وفتحة بفتين معجمتين
وزاي مكسورة مهملتين فتحتية مشددة وقيل
مالك بن صعصعة بمهملتين فمثناة تحتية بفتح
الجيم وكسر التون وبعد التحتية الساكنة موحدة كبير
او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه صغاره و
ردية فقال له عليه الصلاة والسلام ولدي الوقت
قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين سقطت في رواية ومن هذا
وفي مسلم بصاعين منكرا والصاعين بالثلثة فقال
عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الرديء يقال له
الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع
اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان
اي الموزون مثل ذلك لدينار بدينارين بالميزان بع بالدراهم
ثم اتبع بالدراهم مطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام
لعامله بع الجمع بالدراهم الخ لانه فوض امر بيعه اليه
ويوكل الى غيره فهو في معنى التوكيل عنه ويلتحق به الصرف
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه من كتاب البيوع وبيانا ان معناه الله تعالى في
المذاهب والاعتصام ○ هذا باب بالتنوين

اذا

اذا ابصر الوكيل للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من
الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل
شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة
ان لم تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بما
يباع به كما اذا كانت بيده ناكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه
الفساد ولا يؤخر ذلك الوقت او اصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العيني كابن بطال لابي ذر والنسفي قال في الفتح
وعليه جرى الاسماعيلي ولابن السكن فاصلح بدل او
اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره
جاز ونحو ذلك قال وفي نسخ ابن التين يجز او فصار
الجواب اصلح ما يخاف عليه الفساد واما اصلحي فتعزيه
او شيئا يفسد او اصلح انتهى ○ وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه
سمع الغمر بن سليمان بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
ابن عمرو الحزامي واستعمل كلا منهما بصيغة الجمع قال فرق
عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص
التاخر وذا الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر انه سمع بن كعب بن مالك عبد الله كاحمر
ابن الزبير او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كما لكراماني انه
الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الله
الرحمن بن كعب بن مالك يحدثه عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري احد الثلثة الذين تيب عليهم انه اي ان الثناء
كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير
المفرد غنم بفتح المعجمة والغين تسرح بفتح المثناة والسين

المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة تحيل بطيبة فا
بصرت جارية لم يعرف اسمها بشاة من غنم سوق
بفتوح الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية
التي ترعاها فالم اضافة ليست للملك فكسرت حجرا بفتح
كالسكين فذكتها به بنية جواز ذبيحة الحرة والامة
والذبح بكل جارح الا السن والظفر وقد استثنارها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا
منها شيئا حتى اسأل النبي او لابي ذر يسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه
وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة في
نسخة عن ذلك بالاسم او ارسل الى النبي صلى الله عليه
وسلم من يسأله فسأله فامره عليه الصلاة والسلام
باكلها قال عبيد الله بن عمر القرشي راوي الحديث بالاسناد
المذكور الى ابي فيما بين انها امة وانها ذبحت تابعه
اي تابع المخزومي سليمان عبيده بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله
المذكور وهذه المتابعة وصلها الوليد رحمه الله تعالى في كتاب
الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن
عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة
القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا اخبر
المرتهن بهلاك الشاة فذكاها لم يضمن ويصدق انها ماتت وقال
وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اشترى
بعد اثبات المسألة بغير اذن مالكها فهلكت لم يضمن عليه
لانه من صلاح المال وتمامه وقال اشهب عليه الضمان

واما

وامامطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية
كانت داخلة في الغنم فلما ان شاة منها عثر ذبحتها ورفع
امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها فلم ينكر علي
من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان بوكر من
الراعي والوكيل يد امانة فلم يعمل به الا بما فيه مصلحة ظاهرة
ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان
الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجه ٥ هذا
كتاب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر
والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمر وهو ابن العاص
الى ثغر مانة بفتح الغاف والراء بينهما هاء ساكنة فالف نون
فتاء تأنيث قاله الجياني ولم يعرف اسمه وهو اي والحال
انه غائب عنه اي عن عمل الله ان تزكي عني اهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال ح حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة وابو
ذرعة وائل زياد بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
لرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من
الابل فجاءه اي فجاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة
والسلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل
سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او رضي
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم حداوة وهذا
موضع الترجمة ثم ان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام

مريضا او نائما او ما اشبه ذلك انظر ابن حجر وموضع الترجمة
منه ان وكالة الحاضر واقع واما الغائب فستفاد منه بطريق
الاولى فتقتضي الغيبة بانه ليس فيه سبق يد لغير حكم
الغائب فضلا عن ان له ولاية واجاب في انتقاض الاعتراض
بان وجه الاولوية وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة
الموكل بتعيينه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى
فمن لم يدرك هذا التركيب يتصدى للاعتراض فطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والخاطب بذلك ابو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال الرجل له عليه
الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا واوفى
الله بك وحرف الجر في المفعول له زيد للتوكيد او الاصل اوفاك
تفضلا اوفاك الله قال عليه الصلاة والسلام ان خياركم
احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم
لكن استشكل كون المبتدا اللفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال
ان يكون من فرد ايمن المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن تقول والمراد الخبرية في الجملة او ان من
حكمة متقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة
والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام باب كم الوكالة في قضاء الديون
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا حماد بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي

انه

انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يتقاضاه اي يطلب منه
قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى
الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في
المطالبة من غير قدر الذي يقتضي كفر اليهودي على عادة الاشحاء
من الجفاء في الطبيعة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن
عبد الرزاق عن معمر بسنده ان اعرابيا يتقاضى النبي صلى
الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من
المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما نصه انه هو
كذلك في رواية النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي غيره
وكان ذلك قبل القضية وقفت له اعرابي ووقع كذلك للعرباض تكرر منها
فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ونهى عنهم اي اراد
ان يوقروا الرجل المذكور بالقول وبالفعل لكنهم لم يفعلوا
ذلك ادبا معه عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة
والسلام دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن
خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته
على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة الكامنة على من يمطله او يتسبب المماطلة لكن مع مراعاة الادب
المشروع ثم قال عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه
قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا سنا اي افضل من سنه
فقال عليه الصلاة والسلام واعطوه فان
خيركم او لكن شبهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته
للترجمة ظاهرة ○ هذا باب بالتنوين اذا وهب
احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع

قوم وجواب الشرط قوله لما ان لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لوفد هوازن فبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون
ويرد ون البلاد حين سالوه اذ يرد اليهم المغانم التي
اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي
منها كلم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير
يوهم ان الوهبية وقعت للوسايط الذين جاءوا شفعاء في
قومهم وليس كذلك بل المقصود هنا الكلام على غائب منهم
ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على القاصد لها على
الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال الشفوع عنده للشفيع
قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتملق بظاهر اللفظ
ويجعل ذلك تنسه بل الهبة للشفوع له ص وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير
وينسب لجده لشهرته وهو قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو تقتضي
محذوف تقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية
لم اعرف له وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله
الكرماني في كتاب الاحكام عن سيبويه بن عيينة قال ابن
شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم
ابي العاص العنوي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان
بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود ولم ادرك السمع
من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اهـ قال في الاصابة
ولم ار من جزم بصحبته فلعله لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت
له

له ان يبر من الرضيع وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن
نوفل الزهري وكانت مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله
ابي بن بكير ونزل المدينة في ذي الحجة بعد الفتح بسنة قال
وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن
الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فقد
سمع منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد
ضبط في ذلك الا ان تصح خطبة علي لابنة جهل ابي جهل قام
حين جاءه وفدهوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم
ستة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله انا في هذه الحظاير الم اسهانك وحالانك وحواضنك
ومرضانك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث اني اصدقه ورفع خبر قوله
يجب فاختاروا اذا رد اليكم احد من الطايفين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كاصله اي انتظرت
لكم وله بي ذرية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليضعهم وابضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه

بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء راجع من الطايف
الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها
ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر
القسم ليحضروا فابطأوا فلما تبين لهم ظهور وفد هوازن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احد
الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة قالوا اخترنا يا رسول الله بين المال والحسب
فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاه ولا بعير فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد وفد هوازن
قد جاونا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله
وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية اكسوه مضارع طيب
يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله
وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى
من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه طيبا من
غير عوض فليفعل جواب من المتضمن معنى الشرط فلما
دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله =
علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل
للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي
بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق
فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه
طيبا

طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول
الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا
ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
الراجعة لذلك بكسر الهاء حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون
الرئيس واراد عليه السلام بذلك التنصيص على امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في
ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا
ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي
اليهم ونبه ان اقرار الوكيل في مركله مقبول لان العرفاء
بمنزلة الوكلاء فيما اتمر الله من امرهم وبهذا قال ابو يوسف
وتبعه ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح
اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لقد ثبت
بكذا فيقول لوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل يتبين اقرار
من الوكيل باستناده بثبوت الحق عليه وقيل لا يصير باقرار كما اذا
التوكيل بالابراء لا يصير ابراء لكن الحلف اذا قال وكلتك =
لتقر عني لقد ثبت بكذا فلو قال اقر عني لقد ثبت بالف له علي كان
اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح
بصاحب التقويم وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من
الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فتقبل
قولهم في حقهم فينزل قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه

وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق
والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والمناسك
في البر بقصة العرنا مختصرا ○ هذا باب بالتنوين
بين كرمنيه اذا وكل رجل ذا او ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيئا
ولم يبين للوكيل لم يعطي فاعطى الوكيل ذلك الشخص
على ما يتعارفه الناس في هذه الصورة فهو جايز ○ وبه
قال حدثنا الملك بن ابراهيم بن بشير الشعبي البلخي
ابو الوليد قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف
حاء مهملة وغيرهما الجر عطفا على سابقه حال كون الثلاثة
بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم
بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر والحال انه لم يبلغه
بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث
كلا منهم رجل بل بلغه مجموعا من مجموع رجلين منهم
انصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقعت من
تسميته من رواية ابن جريج عند هذا الحديث عن جابر
على ابن الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتقدم
العين بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم
في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وجاب
في اقتضاء الدين من اصحاب العين ظن ان المراد فضمن جمل
جابر وليس كذلك وانما المراد التقاط الواقع في السند الذي
وقع الحديث فيه فانه قد تقدم في الحج من اخر يتعلق
بالحج قال ولكن هذا المعترض يجمع بالتكرار فقيل ابتاعه
انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير
وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج
ثم

لم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع
فكنت راكبا على جمل ثقال بثلثة مثلثة وكسرها هنا
خطاما صعبا فلا يكاد يملكه صاحبه اي يطيع البر انما هو
على اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا المتاخر من الناس قلت جابر بن عبد الله قال
عليه الصلاة والسلام مالك ناخرت قلت اني على جمل
ثقال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه بمزجره فكان الجمل
من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم
يبرك عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة
قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت وهو لي
بفتح اللام قلت بل هو لك يا رسول الله تطيبة من غير ثمن قال لا بعنيه
بالثمن الذي ذر قال بل بعنيه قد اخذته ولكن سمه لي قال
قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باربعة
يحتمل الاربعة دنانير انها كانت بوسقا او وقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت
في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتتكلف الجمع
بينهما بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث
ذلك في البيع قال العيني وبالاضطراب عن قول جابر
فوزه بوسق او وسقين ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة
دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة
والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها
سهيلة فدخل منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى
من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم

بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة فذكر
منهن زوجها ابو سلمة وعليها شرح العيني كالكرماني
قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية تلعبها
وتلعب بك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي
عبد الله توفي وترك بنات لي فكرهت ان اتزوج مثلهن
اليهن فاردت ان انكح امراة تجمعهن وتقوم عليهن
حوائج الدهر وصارت ذات خبرة تقوم بامرهن وتقوم
وتقتر احوالهن تدخل عليها بعض نسائها او ماذن زوجها
كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك مبتدا حذف
خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى
الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه
فاعطاه اي اعطى بلالا اربعة دنانير ثمن الجمل
وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة ثانية لم يذكر قدر ما يعطيه
عند امره بالعطاء الزيادة فاعتمد دليل العرف في ذلك
فزاده قيراطا قال جابر فلا فارقني زيادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر
ابن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني
وقد راها في فتح الباري لابي ذر الشتي قراب بكسر القاف
اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه
اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة المراة
بضم الكاف وتشديد اللام الساكنة فيهم ساكنة قبل المثناة
ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على
المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف

يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
قال في الصحاح والد ابي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك
الانصاري الساعدي انه قالت امراة لم تسم قال
الحافظ ابن حجر ويحتمل ان تكون ام شريك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول
الله اني قد وهبت لك نفسي من بزيادة من للتاكيد
واسندت فعلها الى ضمير المؤنث ولم تشترط الزيادة منها لانه شرط اخر لها
تلتزم به او تنهى او استفهام بهل نحو وما سقط من
ورقة الا يعلمها فحذف لدلالة من احد فارجع البصر هل ترى
من فطور الثاني تكثير تجرر دها الثالث كونه فاعلا او
مفعولا به او مبتدا او الشرط والجواب محذوف اي هنا
واجيب بانه لا حاجة الى شرطهما مستدل بنحو ولقد
جاءك من نبا المرسلين ينفر لكم من ذنوبكم يغفر لك ما تقدم
اسعاد ورد بان المثبت لا يكون نكرة الاول وقال العيني
كالكرماني وبريدة وهبت لك لعيني بدون كلمة من اشتهر
وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت مع قولها لك
فالله اعلم في قولها قد وهبت لك لعيني حذف مضاف
تقديره امر نفس ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رتبة
الحرة تمنع ذلك فكانها قالت اتزوجك من غير قوص فقال رجل
لم يسم في رواية مسلم والنسائي بمحمد الطبراني فقام رجل
احسبه من الانصار في رواية ثابت عنده فقال رجل من
الانصار زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست

لزواجك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فلم يجد قال اتعلم من القرآن شيئا قال نعم
سورة كذا وسورة كذا سماها قال عليه الصلاة والسلام
قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعريض كهي
في خوبتك العبد بالفعل ظاهره جواز كون الصداق
تعليم القرآن وليست بهي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن
وفي مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى لمعلمها عشرين
اية ويؤخذ به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه
ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي
وغيره ان الباء للسبب واذ ذاك جايز له دون غيره لانه لما
جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم
يبنا ودها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها
للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق
منه كما لمزيد الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء
او انكحكها اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته
حتى يكتسب ويكون قوله بما معك من القرآن تحضاله
على تعلمه وتكرمة له هذا وتفقد الداودي الصرداني ليس
في الحديث ما ترجم له بانه لم يذكر فيه ان صلى الله عليه وسلم
استشهدها ولا سمعها وكلمته واشار وجها للرجل يقوله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري
وكان المحل اخذ ذلك من قولها وهبت نفسي لك فقد عرضت
نفسها عليه وقال الذي خطبها ان رضيها ان لم يكن لك بها
حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استقرت على الرضى فكانها فوضت
امرها اليه فيزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي
هريرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة
ابي

للمراة التي اريد ان يزوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيته
لي فقد رضيته ولم يرد ان الولي قال بعد قوله عليه الصلاة
والسلام زوجتكها فثبت نكاحها واجاب المهلب
بان سياق الكلام في هذه القصة انما هو في المهر
لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل
حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول
لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على
رضاه انتهى وليتامل مرومباحث هذا الحديث ثاني اثنين
الله تعالى في محاسنها بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي
فضايل القرآن ○ هذا باب بالتنوين اذا زوج
عبد رجلا رجلا بجذف العامل وفي نسخة اذا وكل رجل
بجذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه
وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان افترضه اي وان
افترض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي
اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء المثلثة
بينهم تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه
المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس
وفضايل القرآن لكن مختصرا ووصله النسايي وابو يعلى
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف
بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المنقوطة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة
وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه وكلني رسول الله صلى الله عليه

وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو
من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عند ابي هريرة عند النسائي انه
كان يجيء كل ليلة الصدقة فوجد اثر كف كانه اخذ منه وفي
الضريبشي من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كفه
فاخذته اي الذي جاء من الطعام وزاد في رواية
ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فقال له ان اردت ان تاخذه فقل وهو
من كلمك لمحمد قال فقلتها فاذا هو قائم بين يدي
فاخذته وقلت والله لارفعنك من دفع الخصم الى
الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله
والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج بما اخذه وعلي عيال
اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال
انا اخذته لانه ليس لهم بيت فقلت من الجن ولجي كاجة و
للكشميهني ولي بالرجعة بدل اللام حاجة شديدة
قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما انتهت يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لما في عادة العرب
يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند
الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه
بذلك قال ابو هريرة يا رسول الله تشكى حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه
وسلم اما انه بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها
في الفرع

في الفرع والفتح على الخبر اما بمعنى فقال فوكذبك بتخفيف
الذال الى قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه
سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء وجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني
محتاج لا اعود ولي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
لي هنا واسقاطها في السابق والتغيير بالنبي بدل الرسول
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق
البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام
اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها فوكذبك وسيعود
لم يقرها فعرفت انه سيعود الى فرصدته المرة الثالثة
فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا آخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود ثم
تعود فقال دعني اعلمك كلمات بالرفع على ان كلمة موصوفة بهذا القول الباطل
ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة منزوعة الخافض والمعنى
انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي
المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر ينفعك
الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي
النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه
امنه الله تعالى على داره وداري جاره وجاره وبيوتا حوله

والتملي بتياء بكسر السين ثم مثناة تحتية ثم كنة
مهموزة اي متأخرا قال يصلح واشتراط القبض في
الصرف متفق عليه وانما اختلفت في التفاضل
بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى
في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف
الطريق الثانية بنزول رجل رجلا جزاء بن عامر بن مصعب
عن عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي
النضر المذكور ليس لعامر بن مصعب سوى هذا
الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيوع وكذا
النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي التنزيل
اي لرجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقوله
الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله اطلق لما حظر
عليهم واتبع به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما
في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لا ينتفي من
فضل الله تقوطلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي
ذر وابتغوا من فضل الله ۵ وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن
الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية
ابن عساكر لفظ ابن سلام قال اخبرنا محمد بن يزيد
من الزيادة ومحلد بفتح الكاف الميم وسكون الجيمية
وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير

بضم

بضم العين بينهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل
مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال
البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن تميس الاشجعي رضي الله عنه
ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر ابن سعيد
عن ابي سعيد في الاستئذان انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له
بضم الياء مبنيا للمفعول وكان ابو عمر
كان مشغولا بامر من امور المسلمين
فرجع عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ابي موسى الاشعري ايؤذن له بالدخول فقيل
قد رجع ابو موسى لما رجعت فدعاه فقال
لم ارجعت فقال ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع
حين لم يؤذن للمستأذن قال في روايته في الاستئذان
المذكورة فاجزت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اي عمر فاتني بدون لام التأكيد في اوله
وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة فاتني بحذف التحتية
اي التي بعد الفوقية على ذلك اي على ان الامر بالرجوع
بالبينة زاد مالك في موطايه فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة
في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد
الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلف كذبا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق
ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي
ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار وسنالم بحذف الكاف

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2613				
عنوان المخطوط	ارشاد الساري شرح صحيح البخاري.				
المؤلف	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.				
عدد المجلدات	6/4	عدد الأوراق	500	سنة النسخ	

رواه البيهقي في شعب الإيمان اهـ وفي رواية ابي
المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولد انثى من الجن قلت
ما هو اي الكلام والمحمود والمتملي ما هذا اي الكلمات
قال اذا اويت الى فراشك للنوم واخذت
مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته ثم
الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها
فانك لن يزال عليك من الله اي من حفظ الله او من
جهة امر الله او قدرته او ما يامر الله ونقمته حافظ
يحفظك ولا يقربك بفتح الراء المرحدة وضم التركيد
المثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك
باسقاط النون ونصب المرحدة عطفا على المنصوب السابق
بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فحدثت
رسول فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت وهو في الوثاق فقلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي
الكلمات قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها
حتى تختم زاد ابو ذر اله الا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان بفتح الراء المرحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم
المرحدة من غير نون بينهما كذا في الفرع واصله قال الكرماني
كالزركشي بعد ان ذكر فتح الراء المرحدة واصله
يقربنك

يقربنك بالنون المركدة قال في المصابيح لم ار من دعاه الى
ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب
في خلافه وذلك انه قال لك الذي اعلمك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقدرنا فعل منصوب
بلن وهو قوله يزال والى خبر مبتدا قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها
في قولك لا يقوم زيد ولا يضحك واجريناها هنا على
طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه واذا كانت
التخطئة انها ليست بزايدة وايا ما كان الترجيح انه لا فرق
ما بين قولي زيد وعمرو لا يقوم ولا يقعد بجر كل منهما على كل
حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جئ بلا كان الكلام
نصا في المعنى الاول ولم يفهم بقيد زايدة في مثل قولك لا
يستوي زيد ولا عمرو انتهى وفي نسخة هنا لا بي ذر
ولا يقربك الشيطان لا يقربك شيطان حتى تصبح و
كانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان
الاصل ان يقول وكنا لكنه عدل الى طريق الالتفات وقيل هو
مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق لذلك
ممن ارعد تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم
ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
بفتح الهمزة وكسرها اي صدقك بتخفيف الراء التي تقع
اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة
تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ
ابن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
بالنون والمحمود والمتملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان

من الشياطين قال في شرح الشكاة وكان من الظاهر ان
يقول شيطانا بالنصب لان الواو التي تولد من تخاطب
من المقبول فتدل على الجملة الاسمية وتختصه باسم
الاستانة لمزيد التمكين ودوام الحذر فان كيده ومكره و
تكرارهم الشيطان لفظ بعيد سبق ذكره مكررا في قوله لا يقربك
شيطان ليودن ان الثاني غير الاول والاول
مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس
فلا يعرف له وهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق
او الى المعروف والمشهور بين الناس وكل منهما غير مراد
فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الشيطان تفلت علي البارحة الحديث وفيه قول دعوة
اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب
ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي جاءه يحتمل
احتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه من
الشياطين فيضاهي حينئذ تسليمات من تسخير الشياطين
والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطان شر
بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع
غيره من الشياطين في ذلك المكان او ان الشيطان الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدا له في صفة التي خلق
عليها وكذلك كان في خدمة سليمان على هيئتهم والذي
تبدى له في هريرة في حديث الباب على هيئة الدميين.
ثم يكون في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد روى ابو
ابن كعب عند المنادي وابي ايوب الانصاري عند الزبير
وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت
عند ابن ابي الدنيا فصرخ في ذلك الوادي ليوثقنه ما يتنبه

قصة

قصة ابي هريرة الى قصة معاذ وهو محمول على التعدد و
موضع الترجمة قوله فخليت سبيله فاتى ابا هريرة ترك الرجل
الذي جاء الطعام لما اشتكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كيف قيد نظر
لان ابا هريرة لم يكن وكيلا على الطعام بل الحفظ خاصة قال
في المصابيح النظر ساقط لان المقصود بيان ان الترجمة
على الحديث وهو كذلك لان ابا هريرة لما ان ابا هريرة
وان لم يكن وكيلا في الطعام لكن وكيل في الجملة ضرورة انه
وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاب
عليه السلام فعله فتطابقت الترجمة فطاهر فيه اخذ
اعتراض الوكيل الى اجل سمي من هذا الحديث نظر وقد
قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك المسارف
الذي جاء من الطعام كان ذلك الرجل يخفي ما في ذلك
من التكلف والضعف ن هذا باب بالتنوين
اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود
يعني برد ن وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم او ابن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام حدثني ابن ابي كثير انه قال
سمعت عتبة بن عبد الغافر النوذي بفتح النون المهملة
وسكون الواو وبعد الذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء رجل الموذن الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر برني بفتح الراء وسكون الراء وكسر النون
المشددة وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر
قال الراجز

المطعام الطعم بالفتح وبالغداة فلق التمر
قابله لمن اليابس وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو احد نوعي
التمر وفي مسند احمد مر فرعا خير تمركم البرني يذهب الداء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني
قال يا رسول الله كان عندنا والسنتي عندي تمر رديء بتشديد
المثناة التحتية في الفرع وفي غيره رديء بالهمزة على وزن
فعيل من الرداءة والاصل من رديء الشيء يرداء رداءة فهو رديء اي
فاسد وارد انه اشتد تقاله الجوهري فخفف بقلب
الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء التي هي لام الكلمة
رديء بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
بدل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم
الهمزة المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول
لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين
على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر
وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به
وقول البرماوي كالكرماني في بعضها لنطعم بالنون
كالعيني والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ
البخاري بقلم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه
هذا عين الربا بهذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا
واوه صرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء
بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما اوه ليكون ابلغ في الزجر
وقيل انما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم فادلم
من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة
فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اراد

ان

ان تشتري بالتمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به
اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا والغير اي فذ ثم اشتره اي
التمر الجيد بهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الشافعي
باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل واذ يطعم صديقا
له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله
مما يتعارف الوكلاء فيه لانه حينئذ لم يتصرف لموكله و
القيام بامره فيما سلم ولي اليتيم ه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول
وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في رواية له هاهنا
ابن عمر كما جزم به ذلك المزي في الاطراف وبه صرح رواية اله
سمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وتبعه العيني بان المزي لم يذكر هذا في
الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة عمرو الحاء المعجمة
حديث عمرو بن دينار الي اخر ما ذكره البخاري ثم قال من توقف
ثم قال العيني والتقرير الذي قدره هذا القائل يعين
ابن حجر خلاف المراد له ثم داع يدعوه الي ذلك قال
وانما قوله وبه صرح رواية الي سمعيلي الخ قلت يستلزم ما ذكره
من ان التقرير المذكور بالتنسف انتهى قال شيخي في المنتقض
وما نقاه عن المزي هو الذي وهو انه يلزم ان المزي في هذا
لم يذكر هذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه
بقوله موقوف ومن لم يدر به بان معنى قول المحدث موقوف
ان الصحابي لم يصرح بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم
مثلا ما في هذا الطريق فما باله واله اعترض على اهل الغد بكلام

فيه اهل المدر وصدقة مضاف لبر في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين
عمر بالرفع فاعله وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر و
بالواو وقاتيلا به هن ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف
المذكور ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح
ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر لراي الولي
وهذا في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل
بيم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة =
مشدده مكسوره اي غير جامع مالا وكان ابن عمر رضي الله
عنهما قال ابن حجر موصول بالاسناد المذكور كما هو في
رواية اسمعيلي قال العيني فد صرح الكرماني في باب من
تكيل يكون المعطوف على الوصل موصولا اه قال في الانتقاض
عجيبا من هذا الاعتراض ليس بينهما مخالفة جمع هو ليس
صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من
صدقة عمر ولا يهدي للناس من اهل مكة هو ال عبد الله
ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم
اي في المناسك وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور
وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه
بالمعروف فكان يوفره ليهدي له صاحبه منه باب
جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل
في خصائص الطرف وضد القذف كما سياتي في موضعهما ان
شاء الله تعالى ○ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال اخبرنا ولدي الوقت حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
عبيد الله بالتصغير وهو في ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة
عن

عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا
انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر
من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على ما سبق
بساقه هنا لمناسبة الترجمة للمحتاج اليه والنظر لما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا
قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني
مئة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة الرجم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على لكنيسهني الى امراه
هذا ان اعترفت بالزنا فارجمها واما خصه من بين
الصحابة قصدا الى انه لم يرم في القبيلة الا رجل منهم فتتوهم
ان حكمهم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط
والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا
والرجم والشروط ○ وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابي ذر بسلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله عن حفصة بن الحرث بن عامر القرشي

النوفلي الكبير لصحبته اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاث
لحاديث انه قال لحيي بالنقيمات بضم النون مصغرا ولغير
ابي ذر النقيمات بالتكبير او ابن النقيمات بالتصغير ايضا
شك الراوي وقع عند الاسماعيلي ايضا في رواية جئت
بالنقيمات بغير شك وبيثناد منشمية الذي حضربه
وهو حقيبة والنقيمات بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار الخزرجي عمر مشهور
بدريا وكان من احاحاب كونه مختارا بمكسر الميم منصفا بالخاء
المعجمة ثم جيم ثم باء موحدة ثم الف ثم راء اي منتصفا بالشراب
لانه حين جيء به لم يكن مختارا بالحقيقة بل كان
سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت
ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه
بالتاء لانه قال حقيبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربته
بنعاه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه
فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لم يتولى
اقامة الحد بنفسه وعلي غيره كان بمنزلة توكيله لهم
في اقامته وله يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات
الحدود واستيفائها مع الوراء فمن يقع اثباتها بالوكالة
ثبتا بان يقذف شخص اجنبيا الله بحد القذف فاراد
ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت انتقل
عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد
الخمر لا يستباح به الاقامة كالحد الخالص لتصح حملها

باب حكم الوكالة في امر الهدي التي تهدى وحكم
تقاسمها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الخ
وبين الحدين ابن اخت الامام مالك قال حدثني به فرد
مالك

مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي
عن عالية عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انما فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بتشديد الياء للتثنية وهذا الحديث ساقه هنا
مختصرا وفي باب من قلد القلادة بيده من كتاب
الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان زياد ابن ابي زيادا سفيان كتب الى
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدي هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت
عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بيده بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها
ابي بالهدي وانت الضمير باعتبار البدنة اي هديه
عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنة مع
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عام ستة تسع عام حج
ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يكن صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بكر صلى الله عليه وسلم شيئا مما يفعله الحاج
من الطواف والسعي وغيرهما فلذا قال فلم يكن
حكم الهدي بضم الهاء وتشديد الياء المفتوحة
رفع نائب عن الفاعل اي حتى ينحر ابو بكر رضي الله
عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في الهدي
واما تقاسمها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى تلدره
بيده ○ هذا باب بالتنوين بترجمته اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي
فوضعه حيث اراد جاز ○ وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال
قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر
انصاري بالمدينة مالا وكان احب اليه بيرحاء
كالكرماني وهو من التفصيل اي التفصيل اي اكثر من
كل واحد واحد من الانصار ولم يقل اكثر الانصار
بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال
وكان احب اموالة اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون
التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة ممنوع صرفه
ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخر يذكرها
في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة لماء فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة
منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع الفتح والمد
في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
وذخرها

وذخرها بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين
اي اقدمها قادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بضم الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد
فيهما فهي اربعة اوجه كلمة تقال عند مدح الشيء
والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحاء المهملة
في الفرع واصله ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي
ذو ربح فاذا ذهب في الخير فهو اربى فذهب وابتدل
القاف سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في
الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة
قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه
اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
فيما وصله الولعي في تفسير سورة آل عمران وقال روح =
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة
في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام
احمد عنه وفي غير الفرع واصله من الترديع في رواية
يحيى رابح بالموحدة اي يربح ثمنه صاحبه وقال العيني
رابح بالجيم من الرواح للتمليك ملخصا وموضع الترجمة من
الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها
صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
وان كان ما وضعها بين يديه بل امره ان يضعها في الاقربين
فدل على الجواز منه عليه السلام على ذلك وهذا
الحديث قد سبق في باب الزكاة على المقارب من كتاب
الزكاة باب وكالة الشريك في الخزانة بكسر الخاء

المعجمة اسم للموضع الذي يجزن فيه وغيرها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو
كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة و
فتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي
يتفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة
وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من
الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيبة
نفسه مبتدا وخبر مقدم وفي الزكاة طيبا به نفسه
ولابي ذر الاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى
الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن
والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة
من جهة ان الخازن الامين معوض اليه الاعطاء والى
معطا بحسب امر الآمر به وهذا الحديث قد سبق
في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن
الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر
من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما
ان اطرد تاما من المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة
في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تخصيص منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالدراهم بخلاف الشجر فانه لا يمكن
عقد

عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة
تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وهما
اختيار النهي عما اذا اشترط لاحدهما ذرع قطعة بعينها
والا فالزرع بينهما وعلى الاول لا يشترط تقديم المساقاة
على المزارعة بل يقول ساقيتك وزارعتك فانه
يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك وساقيتك او فصل
بينهما بما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح
كما لو افردها وقارنت المزارعة باب المزارعة اشبه
بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب
فضل الزرع والغرس قال في القاموس ذرع كمنع
طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوا الهاء الى =
لتوافق الراء والهمة انبت وغرس الشجر اثبته في
الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه
فتيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله في الحرث
واستناكتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب
المزارعة مع تاخير البسملة بنيها وسقطت له قوله ما جا
في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده
وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع بما له يجيء
وهذا اما في الغرس واصله وفي نسخ الباري ان الستيني
كالكشميهني لكنه قال باب ما جا في الحرث والزرع و
فضل الزرع ومثله لابن صيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ
كتاب المزارعة وللاصيلي كتاب الحرث وقدم الحموي
البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقوله الله بالرفع على

الاستفتاء أفرأيتم ما تحرثون تبذرون حبه أأنتم تزرعونه
تنبتونه أم نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه
حطاما هشيما وأناسب سبحانه الحرث البيا والزرع
المبهم جعل له وإن كان الكل فعاله سبحانه خرقا
وبذرا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الإنبات
له البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه
الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى
امتن علينا بإنبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز
إذ لا يمتن بممنوع ٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وبطة بها كذلك علامة التحويل
السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن
المبارك بن عبد الله العيشي بفتح مهملة فتحتية
ساكنة فشين معجمة منسوب إلى بني عايش قال
حدثنا أبو عوانة عن قتادة بن دعامة عن أنس
وبه في ذا ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
إلا كان الغرس خيرا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو
بهيمة إلا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتقدير
بالسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الحرفة بالمسلم
دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق
الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة
لعدم ما اشترط من زرع الكافر ثيابا عليه في الدنيا كما ثبت
بدليله ما ورد في التخفيف عن أبي طالب ولهب وأما

من

من قال يخفف الله عنه بذلك شر عذاب الآخرة فيحتاج
إلى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب
اغفر لي خطيئتي يوم الدين فيه لم يكن مصرحا بالبعث
ومن لم يصدق به كافر وله لا ينفعه عمل وفيه دليل
الجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد
عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب
الأنصاري عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا
وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن بحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس
فتدخل المرأة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن إبراهيم
الفراهيدي البصري قال العيني كابن محرز كذا للجماعة
بإثبات لنا لابن عساكر وكريمة وأبي ذر في رواية
المستملي والحموي وقال مسلم بدون لفظ لنا حدثنا
أبان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يبين من هذا السند لأن غرضه
منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه
مسلم عن عمرو الله بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فسطاطا
مضروبا لامرأة من الأنصار فقال أمن غرس هذا النخل
أمسلم أم كافر قالوا مسلم بخ حديثهم كذا عند مسلم فاطال
به فيما ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر

ثنا مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرسه مسلم غرسا فيأكل
منه انسان او طير او بهيمة دابة الا كان له صدقة وقد
يخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها
فاكل منه سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر وفي
رواية فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة
الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر مادام
الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه
ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سنة كرم
الله ان يثيب على ما بيد الحياة كما كان يثيب ذلك في
الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له او مصحف او زرع او رباط للمرابط
ثواب عمله الى يوم القيامة اهـ ونقل الطيبي عن محيي
السنة انه روى ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه
لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي
اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو بكر البغدادي
انه مر انوشروان برجل يغرس فقال له الزيتون
فقال له لمن يعيش هذا او انك ترجو ان تعيش وهو شجر
يطعم الثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا وغرسنا
ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت
وكان اذا اتاه زه بطبق من قبله له اربعة الاف درهم
فقال ايها الملك كيف تفجع من شجرة واحدة بعشرة
فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم
اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وهذه اثمرت شجرتي
في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فقضى انوشروان

فقال ان وفقتنا عليه لم يكن ما في حل بيننا ثم ان
حصر لهذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرس
لعياله او لتفقته او ان الانسان يثاب على ما سرق
او زنى لم يقل به احد ولم ينحصر حصول ذلك بمن يباشر
الغرس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل
ذلك والصدقة حاصلة عن فعل من يجري عن جعله كالمستبيل
المحرر عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج
تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به مشايخ وقيل المكسب بالعبد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من كسب الحلال
والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ ينبغي ان
يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الزراعة
اكثر فتكون الزراعة افضل للمتوسط ينتفع الناس
وحيث احتيج الى الصنايع فتكون افضل والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترمذي في الـ
كتاب باب بيان ما يجوز من عقود الاشتغال
بآلة الزرع بفتح الزاي وسكون ثانيه وفتح ثالثه
وحكى ابن بري ذرع بالتشديد او نحوها قال
الحافظان بحر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او
نحوها وفي بالمثناه التحتية بدل الميم ولابي ذر والمستملي
او نحوها وفي روايتنا للزرع او نحوها والجار والمجرور
به سواء كان واجبا او مندوبا ه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله ابن
سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الـ
الهاني بفتح الهمزة وسكون الـ ـم بعدها هاء فالف فنون

في نسب ابي سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي
انه قال وانا الحال انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد
الكاف المنقوشة الحديدة التي تجر بها الارض ونحوها
من آلة الحرث فقال سمعت النبي ولفي رواية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم بيعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن
الفاعل فلو كان من يعمل لهم ادخلت الهاء لتذكير
المحفوظ فليس مراد او هو على عمومه فان الذل شامل لكل
من ادخل عليه نقصا ما يلزم مطالبة اجرة ولا سيما اذا
كان المطالب من ظلمة الولاة ولفي رواية عن الحموي والمستملي
الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل بالنصب
بالاسم الكريم ولغير الكشميهني الا دخله الذل
باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل بالرفع وفي رواية
ابي ذر بفتح الهاء ادخلوا على الضمير قال لا يخرج منهم الى يوم
القيامة اي كما يلزمهم من حقوق الله تعالى رضخ الكف
يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بلا رياء فخرون منهم اذا
نزلت ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد
او اسوا من العبيد فان مات احد منهم اخذوا ولده =
عوضه بالنصب والظلم وربما اخذوا الكبير من ميراثه
ويكبرون وزنته بلا رياء اخذوا من بيادر الزراع فيحملون ازوادا
وربما اخذوا اماكنه كما شاهدناه قال حول ولا قوة الا بالله
وكان العمل في الاراضي اول ما فتحت مع اهل الذمة
فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري
وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث
ابي

ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك
باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على تعاطي ذلك
وتحمل اذا اشتغل به فضاع بسببها من يحفظه واما اذا
لم يجد من يعالجها اذا لم يضيع الدابة جاز الحديثين قال محمد
هو ابن زياد الراوي عن ابي امامة الباهلي المذكور
صدير بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الثانية نون وصدير بضم الصاد وفتح الدال المهملتين
احزه بحاء مهملة مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة و
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطعمة
والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح
العيني وهو في هامش فرع اليونينية فاذا قوله
في السند عن ابي امامة من غير اشارة لتحويله من قوم عليه
علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ
وهو اولى وفي نسخة العيني للمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري بدا قوله قال محمد وهو الحديث من
افراد البخاري باب اقتنا الكلب بالقاف
اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
بفتح الفاء ابو الحسن البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكمة في ذلك ان الكلب
ما لا يحفظ الا حراسة الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه ينقص
قيراط واحد لاسقاط الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص

عن عمر قالوا والله ما نهرك يا هزا الذي انكره عمر رضي
الله عنه الى اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى
باني سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك
فقال لعمر اخفى علي هذا ولم يزد والوقت عن الحموي اخفى
هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة
في اخفى للاستفهام ويا علي مشددة الهاني اي اشغلني
الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك
الخروج الى التجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة
بالتقريب اي اشغلني ذلك عن ملازمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو
اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا
يمنع من استفادة وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه
الى السوق لاجل الكسب لعياله والتنفق عن الناس
وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع
في التجارة ولا يحضر السوق ويتخرج منها لكن يكمل
ان يتخرج من يتخرج لقلة المتفرغ في السوق
في هذه الازمنة خلافا لصدر اول وقد في الحديث
ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الادب وابو
داود في الحدود **باب التجارة في البحر** اي باب اباحة
ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره
وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري
مما وصله ابن ابي حاتم **لا باس به** اي بركوب البحر وتقول

ماذكره

ماذكر الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولا بين
عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي
نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال
مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
ثم ذلك مطر **وترى الفلك مواخر فيه** وبهذه اية النحل
ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على
مواخر وبهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله**
من سفركم فقد تركبونها للتجارة وجه الدلالة
لكم على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان
الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي
عددها لهم وراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وتردادهم وبهذا من عظيم ايات ركوبه وبهذا
يرد على من منع ركوب البحر في اباث ركوبه وبهذا قول
ابن عمر رضي الله عنه فيما كتب الى عمر بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
ودود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه
احد طرفة عين فانه قلما كان يعود عمر رضي الله عنه لم يزل
يركب حتى كان بعد عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي
عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة تشفقته على المسلمين
واما اذا كان اباث هيجانه وارتجابه فلا يجوز ركوبه
لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك**
في الاية هي **السفن** بضم السين والفاء جمع سفينة وكميت
سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى
فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفنيات وقوله **الواحد**

قيراطين زيادة في التأكيد في التغليظ من ذلك فنجمة الثاني
اوفر لقيراطي فنقصر القيراطين باعتبار كثرة الاجر
باتخاذها ونقصر الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويا في
في الجواهر اختلافا في الاجر هل يتقصر من العمل الماضي
او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار
قيراطان ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن
النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقصان اجر او اجرين من اجر العمل وهل اذا انفردت
الكلب بقدرت القيراط وسبب النقصان امتناع الملائكة
من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك
عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لاجل بعضها
شياطين او لولوغها في الاواني ممنوع فغلة صاحبها
الا كلب حرث او ماشية بجر ورفع او للتنويع لا للتقييد
والواضح عدم المنافاة باباحة اتخاذ الكلب لحفظ
الدور والزروب فيباشر ضياع المنصوص بما في معناه واخذ
منه المالكية بجواز اتخاذها لحيطها دونها فاذا ملا بستانها
مع الاحتراز عن مس شيء منها مشاق والاجر في المشي
اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مشقة
للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غير
ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين
محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح
ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ في كتاب التوبيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد
او صيد

او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي وسلمان بسكون
اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد
او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر التقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بالخاء
المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد
الله ابن السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وولده ممن سوت المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
حدثنا انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغر
رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي
ذر رجل برفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة
بفتح الهمزة وبسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة و
بعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق
للترجمة نظير ما تقدم في الحديث السابق من امسك كلبا
لا يغني عن زرعا ولا ضرعا ثابتة عن الماشية تنقص كل
يوم من ثوابه قيراط قال السايب بن يزيد قلت
لسفيان ابن ابي زهير للسند في الحديث انت سمعت هذا
الذي تحدثنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
سمعته من صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد القسم
للتاكيد في هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم
في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد باب

استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا وقال بي ذر
حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
الملقب بندار البصري ابو بكر بن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال
اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو خال سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل راكب
على بقرة وفي رواية بينما هو راكب بقرة التفتت اليه
وفي رواية للمؤلف في فضل ابي بكر من طريق ابي سلمة
ايضا بينما راع في غنمه عدا الذئب فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب
فقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري
فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فانا بذلك وابو بكر وعمر وما ثم ابو بكر
وعمر ثالث قلت ما ثابتة ذكرا وعطف ما بعده عليه وهذا
عطف على المستثنى من اومن مستثنى منه بالجار والمجرور
اجيب بانه لو لم يذكرا لامكن ان يكون ابو بكر عطفا
على محل ان واسمها والخبر محذوف قدير خلافي معنى التاكيد
وتكون هذه الجملة واردة على التنبيه ولم يذكر ذلك في هذه
الصورة

الصورة قال في شرح الكرماني واستدل بقوله انما خلقت
للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة اشارة الى
التعليم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا
لكن لو ان من حملت ما خلقت له انها تذبح وتؤكل لما اتفاقا
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل مستدلا
بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها
لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت
للحراثة وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد بالركوب
الانتفاع من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث محمول
كخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي
قبله باسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي بالميم
واراد المصنف بالحديث في ذكر بني اسرائيل فيه استنكار
بانية لمن هذه ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب
لهبان بن اوس كما مر اني نعيم في الدلائل فقال الذئب
ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل
في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه
استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها
مني واستنكر لهذا التركيب وضعف بن مالك في التوضيح
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون مبتدا بمحذوف ما مر
النداء والتقدير الدال المبين بانه ممنوع او قليل الثاني
ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم
اي يوم هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على
المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وتمام
وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح

والبرماوي في اللامع فذكر هذه الكلمة المتشكلم في رواية
هذا الباب قائلين ما ذكرته محمد ابن مالك في توجيهها
وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ
رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنم عدا
عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت
اليه الذئب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم
الراء وتجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان
وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها
غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا
يرجى لها صيانة غيري اراك تهرب منه وتكون انا قريبا منه
ارعى ما يفضل لي منها او اراد يوم الحي لها يقال سبع
الذئب الغنم اي اكلها وقال ابن العزيز هو بالاسكان
والضم تخفيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون
يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون
الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحش اي من لها يوم
القيامة ويكسر عليه هذا قول الذئب لراعي لها غيري
والذئب لم يكن راعيا يوم القيامة او يوم السبع بعد
لهم في الجاهلية كانوا يشتملون فيه بلهوهم عن كل شيء
قال وروي بضم الباء انتهر اي يقتل الراعي فمن ثم
لم يتمكن الذئب منها وفي قال ليس لها راع غيري
ما لغة في تكلم منها قال صلى الله عليه وسلم لما
تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في
ذكر بني اسرايل امنت به اي بتكلم الذئب انا وابو بكر
وعمر قال ابو سلمة بعد الحمن الراوي بالسند المذكور
وما هما اي الشيخان يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين

يحتمل

يحتمل ان يكون اخبار على تقدير ان يكون هو صاحب
القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان
الشيخان حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله =
عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال
عليه الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر و
عمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولم يزدد ان فيه كثير من قواعد
العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي يبلغ حد اليقين و
كوشف صاحبه بالحقيقة التي لم يبن وراءها للنفي
مجال ونطق البقر والذئب جايز عقلا اعني النطق
اللفظي والنفي معناه ان النفسي يشتمل عليه
العقل وظنه في البقر والذئب جايز وكل جايز اخبر
به صاحب المعجزة انه واقع علمنا قطعا انه واقع ولا يحمل
توقف الممتنفين على انهم شكوا في الصدق ولكن =
استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكتسبا ان
خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة
فلا عجب اذا وقد الحديث اخرجه ايضا في المناقب وفي
اسرايل ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب
مختصرا ٥ هذا مال بالتنوين اذا قال صاحب
المال لغيره اكلف مونة المحل اي العمل فيه من السقي
والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره كالعنب والذي
ذر وغيره باسقاط الى لغة وتشتركني بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اشترك ويجوز فتحهما مضارع شرك
وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي

وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير قد بعد
الواو وفي الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا
التوكل ه وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليماني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله =
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء
ثم مثناة ساكنة ولكم مهني النخل بسكون الخاء والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو نادر قال صلى الله عليه
وسلم لا اقسم واما ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستتسع
عليهم فكره ان يخرج عنهم بيتا من رقبة نخيلهم التي بها
قوام امرهم تشفقة عليهم فلما اتهم الانصار ذلك جنحوا
بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتحصيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار
للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤنة في النخل
بفتحه بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه
قال ابن فرحون والذي في الفرع بالوجهين كما سابق
في الثمرة اي ويكون التحصيل من الثمرة مشتركا بيننا
وبينكم وهذه هي المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا
التي وقعت للمقررات الشركة اذ ابهمت ولم يكن =
فيها جزاء مقدوم كانت نصفين او كان نصيب العامل
في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا التصارعتمادا
على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند
بلفظ

بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال فقالوا =
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال سمعنا واطعنا
خبر في معنى الامر يقال اتيام بتاييي النخل وسقيها
وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار وانكها
حروف تكلم سمعنا واطعنا اي امتثالنا امر النبي
صلى الله عليه وسلم فيما استارانيه قاله العيني وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسائي
باب حكم قطع الشجر والنخل سيكرر الخاء
للمحاجة والمصلحة كما في نكاية العدو وقال ابن عمار
صلى في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب
الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل تقطع
وفيه الجواز للحاجة ه وبه قال حدثنا موسى بن =
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير
بفتح المثلثة وكسر الصاد المعجمة قوم من اليهود وقطع
شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها
للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من الحسن
بغير تنوين وبالصرف على انه من الحشن بالمثلثة وهو ابن
ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن
الكشميهني والسمائل بهاء بالاسم وللقابسي فيما ذكره
العيني بهان فيكون فيه العطف بالمهملة وهو خرم
مناسب لمتن بجاستراه بني لؤي بضم اللام وفتحها =
همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكثر من يجيء وسراة

بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري هو
جمع عزيز اي يجمع فقيل على غير قياسه ولا يعرف غيره وجمع
السراة سروات وقد تشدد الهيلي في الروض
الدفع التكثر في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي
ان يقال في سراة القوم انه جمع سري على القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وسناتهم والصحيح كما قيل في
هذا على التحويل حتى قلد الخالوية منهم السالفة وساق
فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل
عليه بما اتفق عليه من كلامه صرفي بالبويرة مستطيه
اي منتشرة وبما انشد صاحب هذا العباب ابو سفيان
ابن الحرث بقوله

اذا ام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير •

وفي ذلك من لتما قطعتم من لبينة او تركتموها لبنة
وانما قال لصاحب ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن
اسد صاحب قريظة على نقض العهد بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج عهم الى الخندق
وقيل انما قطع النخل لانها كانت تغاير القوم فقطعت
ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب ه هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة ه وبه قال حدثنا محمد وهو ابن
ذرو الوقت ابن سلام قال حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة
ابن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر
اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز اي من تزرعا قال ابو لبيد

التاء

التاء الى ان تخرج التاء لان يوافق الزاي لتشترنها لتناكري
الارض بفتح المثنة من الكراء بالمناصفة منها مسمى
العباس سماة لانه حال من الناصية ولكنه ذكره باعتبار
ان الناصية التي بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض
اي مالك الكهانة يريد لها منزلة العبد واطلق السيد عليه
قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما كان يأمرنا يزرع عن الكشميهني
منها يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف
ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض و
يسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما
على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر
وخروف والقلعي وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما
يحذفون كذا وابن ذرهما كما لا يخفى وفي
منها تشتمل على عدة معان ثلاث احدها تقتضي معنى الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثاني في الزمان والشرط واكثر
الوجوه في ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب
ههنا الا بالتعسف فنهينا عن هذا الكراء على هذا الوجه
لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى اكل المال بالباطل
فاما الذهب والورق بكسر الراء والاصيلي والقعنبي
فلم يكن يومئذ بكسر يهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا
الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استدل البخاري
الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ والصحيح
بابه وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا مدة فله ان يزرع
ويغرس فيها ما شاء فاذا مضت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه
اذكر الارض بكذا مما يخرج منها نهي عنه وهو مذهب

ابي حنيفة ومالك والشافعي في هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه الموطأ ايضا في
المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام
باب المزارعة بالنصف وقال قيس بن مسلم هو ابن الحدلي الكوفي مما وصله
الوكيع عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين
الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرين
الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله
في الفتح عاطفه على الفعل اي الكبرى واي يزرعون على
الثلث ويزرعون على الربع نقتضيه في عمدة القاري بانه
لما نقل الخرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او وقد
ابقيتها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والبعض يزرعون
على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا
عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراويين عنه فان
الفقرة الحافظ خبر موثق على انه لم ينفرد فقد وا
فقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى
قريبا وزاد علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن
ابي شيبة من طريق موسى بن طلحة عن عمر بن صليع عنه
وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من
طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن
ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما و
صله عبد الرزاق وعروة ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وال ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي
ابن ابي

ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل الرجل اهل
بيته وابن سيرين محمد مما وصله سعد بن منصور و
قال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر
الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد
الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو خال
الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع
زاد ابن ابي شيبة فيه واصله الى علقمة والاسود فلو
رايا بيا بيضا للنهيا في عمله وعامل عمر بن الخطاب على ان جا
بكسر الهمزة عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكره نحوه وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر
بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل خيبر وكانت
قد كفت وغلبها واهلها فيئا وانتزعها من عنوتهم واموالهم
واستقبل بها ابن امية فاعطى البياض يعني بياض
الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلثان
ولهم الثلثان وان كان من عندهم فلهم الشطر وله الشطر
والنخل والعنب على ان لهم الثلثين وله الثلث وهذا
مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المعنى انهم
المتزارعون بقوله فلهم كذا المدفوع فيه من الاصل فلا يعترضه
منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي اجراء البخاري بهذا
الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر
انما تختلفا المخابرة بالبذر من العامل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة عكسها لكن البذر من

العامل وقال الحسن البصري لا بأس ان تكون الارض
لاحدهما فينفقا جميعا عليها فما خرج منها فهو
بينهما. وهذا وصله سعيد بن منصور كما قاله الحافظ
ابن حجر قال العيني لم اجد ذلك عنده كما كشف
الزين قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال
العيني لم اجد ذلك عندهما وقال الحسن لا بأس ان يجتني
القطن على النصف بضم القاف وسكون الجيم وفتح
الفوقية متبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل
وهذا موصول كما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق عن
ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير
ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو
قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء
منه معلوم كما يدري متى بلغه وقال ابراهيم النخعي مما
وصله ابن حزم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي
شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما
وصلهما ابن ابي شيبة كما قرره في الفتح وقال في
عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب ونقاده فيما وصله عنه ابن ابي
شيبة لا بأس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج
ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالمثلثة والباء
وخوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي
لمالك الغزل وقال معمر بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي
نسخة

نسخة بالموحدة وفوقها معتبر بالفوقية فلينظر
بأس ان تكون الثلثين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تكون الثلثين على الثلث او
الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرب الحاصل منها بادبكرها
لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
الثلثان او الربع ما وقعند الحافظ ابن حجر فقوله الى اجل
مسمى على مذهب المستملي والكشميهني وهو يدل على انه
عندهما موقوف لا مرفوع على ما مر له في رواية
في هذا الموصل وكذا كل ما اشار اليه في المواضع المعلم
عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه ○ وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس
ابن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر بضم ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة
استعارة الى المساقاة او زرع استعارة الى المزارعة فكان
يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة اوسق بفتح
الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها
ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسقا
نصب على التمييز في المرضيين صان فيهما للاحقة و
للكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم
بالماء ولابي ذر وقسم تمر خيبر كذا ما فيها خيبر في
الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ
ابن حجر قوله وقسم تمر اي من خيبر وصرح بذلك احمد

في روايته عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية
البخاري بحذف لبيد له فلينظر فخيران زواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون
القاف من الاقطاع من الماء والارض اي يقرر لهن
فتمتهن مع ملكات في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض
ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله
عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله
عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف
فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل احاديث الباب ثم قال به الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة وا
الشافعي وهم لم يفقهوا علة علية قال فالمزارعة جايزة
وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها
احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة
معينة ولاخر خراجها والمعروف في المذهب ابطالهما
فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا =
بطلتا فتكون الفلة لصاحب البذر لانها نماء ماله وان
كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلة
لا لبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فتلي كل منهما
اجرة

اجرة مثل عمله الا حق منفرد والله لم في حصته لذلك فان
اراد ان يكون الزرع بينهما على قدر مشروع بحيث لا يرجع
احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف
الارض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ان كان
منه وان كان البذر من المالك استاجر العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الارض الاخر او شاء استاجره
بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له بها
فيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض
بنصف منفعته ومنفعة آلته او اجاره نصف الارض
ويزرع العامل بمنفعته بذره والته فيما يخص المالك او
اكراه نصفها بدينار مثلا والكري العامل ليعمل على نصيبه
بقره والته بدينار ونقاصا وفي الحديث ايضا جواز
المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه
ان يثمر كالخوخ والمشمش يجوز اذا علوم يجعل للعامل من
الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الحديث بالنخل
بالنخل وكذا اشجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص في ثمر نخيلهما فجوزتم المساقاة فيهما
سميا في تثميرهما وفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار
النووي في تصحيحه صحتها على سايرا الاشجار المثمرة وهو
القول القديم واختاره السبكي منها ان احتاجت الى
عمل وكل المنع ان انفرد بالمساقاة فان ساقاه عليهما بقا
النخل او عنب صحت كالمزارعة والحق القل بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر يجوز المساقاة مجهولة ومدة مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها
عقد على عمل في الكال بعوض فاشبه نحو كالمضاربة لهذا القصار

يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد
صح عقد المجاوزة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وابطل
فالقياس في ابطال النصوص واجماع مردود ٥ بهذا
باب بالتنوين اذ المعنى بشرط المالك لارقيق
السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع =
للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلمالك ان يخرج العامل
متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمراد بعمة
٥ هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من السابق ٥ وبه قال حدثني علي
ابن عبد الله المديني قال حدثني سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان
خيرا ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب فانهم اي راهع
ابن خديج وعمرو بن حزم والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد
الله ومن رويت عنهم والفاء للتعليل يزعمون ان النبي
اي يقولون ان صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن
الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو وبني يا عمرو
واني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء
واغنيهم

واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء
للكشميهني واميهم بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة
وبعدها تحتية ساكنة من الامانة كذا للكشميهني والحموي
كذا في فتح الباري وينظر في عمدة القاري وكذا هو
في الاصل المقروء على المجد وفي وصوب الحافظ ابن حجر
الثانية وان اعلمهم اي اكثرهم علما اي الذين يزعمون
ان صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني رافع
ابن خديج رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لكن قال
هذا ليس نصا في النهي عنه لان النهي كان فيما يشترط
فيه شرط فاسد او عدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالنهي
ثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال
عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون
يمنح احدكم اخاه خيرا له بفتح اول يمنح واخره لابي ذر
ان لا يمنح بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون
اخره وقرر الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية وان الثانية
والخبر شرطيه تنقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان
بفتح الهمزة مصدرية ولم لا يمنح مقدرة قبلها والمصدر
المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خيرا له وقد جاء ان بالفتح
بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم بها وجواب
الشرط خير لعجز فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي
في يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فاته يقال منحته
واستمنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من شروح البخاري
كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح
احدكم اخاه ارضه خيرا له من ان ياخذ اي لاخذه عليه

حزجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهذا
لو ترك مالك الارض هذا الجزا للعامل كان خيرا له من
ان ياخذه منه وفي جواز اخذ الاجرة لذا الزرع دليل
لذا تقدم في الحوالة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة
والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن
ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة باب
حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة
٥ وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ابو محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح
مجاريه الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح
النخل وقطع المضر با لتخرج من الحشيش وكنسه وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد
في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط البذر في
المزارعة من عمر او زرع وا علم ان اليهود لما قروا على
هذه المعاملة التي صدرت من قبله عمر رضي الله عنه
فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب
اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج وحمل
بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على
النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة
تبعا

المساقاة وذهب جماعة الى ان صورة هذه صورة المعاملة
وليست لها حقيقتها فانه لما رضخانت فدك مالك
غنائم والقوم صاروا عبيدا فاله ما لكلها للنبي صلى
الله عليه وسلم والذي حمل لهم منها بعض ما له ليتفقوا
به ولا يخفى ان حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات
ان اهل خيبر استرقوا فانه لم يعرف ان استرقاق العبيد وقد سبق
ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام
بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلم واهل
الذمة باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة
وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة واللظا المعجمة
بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي من رافع هو ابن
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية
جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا
بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي
زرعا والحقل قيل بيع الطعام في سنبله قبل ان يحصد وقيل اشتراء
الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل
كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالفا وقد بقي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي
وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت هذه بكسر الذال
المعجمة وسكون الها ويكسرها ايضا في اليونينية ويكون
بالاخراج من الارض والانبات والاصل ذهب فجيء بالها للوقف
او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من

والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر وابن عساكر والجميع بسواد يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجريين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد في تفسيره وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى في مواضر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وهذا اذا السفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي لاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تخرق السفينة في الاقبال والادبار ولابي ذر تجري الريح شيء من السفن بنصب الريح على الفاعلية المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية الفلك المظام بالرفع فيهما بدل من المستثنى منه لان منع ولابي ذر الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال ابو عبد الله محمد بن سعد الامام حدثني بالتوحيد حدثني ابن ربيعة ابن ستر حبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث وياتي في الكفالة ان شاء الله تعالى في

وسبق

وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها فاتى بها البحر ثم قال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وانه جاء بالمال فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والرجل المترض هو البخاري كما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة من كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند الولف في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب الامع في بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعترض ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يسمع من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع منه الا حرفا واحدا وقد سلم ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد وجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وسيات الكلام على فاعله وما يشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد هذا الاشارة الى ركوب البحر لمن احتاج اليه مما لوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والله

الرسا البهمة التي يبيش بها الي المرتنة ولم تخرج ذه يعني
بها تخرج هذه القطعة المستشاة ولم يخرج سواها
او بالكسر فيقول صاحب هذه بكلها لحصار ويضيع حق
الرهن بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها
وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الي وله ربيبة
ان هذا ابو هريرة الي المزارع مع ما يلحق وقد سبق
هذا الحديث قريبا ○ هذا باب بالتنوين
اذا اذرع احدهما لم يقسم بغير اذنهم وكان في ذلك
الزرع صلاح لهم لم يكون الزرع ○ وبه قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم
زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل
حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث
ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة ايضا خرجوا =
يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة
الي غار بكاين في جبل فانحطت عليهم فارهم ضخرة من
الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذا وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية
الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي
ذر لغير الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله
تفرجها

تفرجها عنكم بضم المثناة الفوقية وفتح الفاء وتشديد
الراء المكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون
الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن
بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت
غنمي فبدأت بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني
الصبية واني استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من
طريق ابي حمزة واني كرهت ان اري في ذات يوم النجوم
استطردت مخته في الوعي الي ان يقدما من مكانه
زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم فلم بالفاء
ولابوي ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة
اي لم اجيء حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما
نائمين ولدي كشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت
احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما فينغص ذلك عليهما واكره ان اسقي
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي
بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع
الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا
غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
افرج انكشف لنا منها فرجة نرى منها السماء فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال الاخر اللهم
كانت لي ابنة عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء
فطلبت اليها نفسها فابت الا ان اعطيها مائة دينار
فسعيت حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه
فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء في غير

فافرج بهمزة وصل مع ضم الراكذلك ولابي الوقت
فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا اليها فرجة بفتح الفاء
في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة تريد
منها الما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديد اي كشف
الله فرد الما وقال اللهم انما اي القصة كانت
لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحاب
فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة ويهوا الوطء فا
بت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى
اتيتها بهمزة مقصورة فتوقيتة مفتوحة وبعد
التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر اتيتها
بعد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بماية
دينار فبقيت بفتح الفوقية الموحدة وفتح القاف =
المخففة وسكون التحتية اي تعذرت وطلبت ولابي الوقت
فتقبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة
من التقب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بينها
وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطاها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي بجعفر
اي لا تحل لك نطاي الا بتزويج صحيح وبين في رواية
سالم بسبب اجابتها بعد امتناعها فقالت فاستحفت
مني بحق الذي اعطاها ستة اي سنة قحط فجاءني في حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث
مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان
تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت
زوجها فاذن لها وقال لها امضي يا لكع قال فرجعت

فنا

فتناشدت فتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها
فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت اخاف
الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في
الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها
فان كنت تعلم اني فعلت ابتغاء وجهك وفي ذكريني =
اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من مخشيتك وفي
الطبراني ابتغاء مرضاتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة
وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في
هذه ثم يريد منها الما ففرج حذف الفاعل تاديبا اي ففرج
الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واعطيتهم
رواية سالم اجرا يفرق ارز بفتح الفا والرا بعدها فا
وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والرز نبت ست
لغات فتح الراء لغة وضمها مع فتح الراء وضم الزاي لغة مع سكون
الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي
استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بقطع
الهمزة مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه
ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالرفع حتى جمعت منه بقرا
ورعيانها بالراء المراد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
ورعائها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت
قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللكشميهني
الى تلك البقر ورعائها بالجمع فخذ بالتقاط ضمير المفعول
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت
ولابي ذر فقال وهو من باب ان لقنات اني لاستهزئ

بك فخذ باستناط الضمير ابيض فاخذه فاذا كنت فعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من
الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو
عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولد بي ذر وقال
اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم
ابن عقبة اي في رواية وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني
وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة
عن نافع فنعيت بالياء والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسى بن عقبة فبقيت وهذا التعليق
عن اسمعيل ابن عقبة وصله المؤلف في بقية مسند عامر
بن ربيعة من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما وقع في نسخة
ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم
لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى
ابن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من
الحديث في قوله فعرفت عليه حقه فترتب عنه الى اخره
قال ابن المنير لعله قد عين له حقه ولكنه مر فضيعه زمنا
بذلك قلما تركه وضع المستاجر يده عليه وصار مستانفا
لمدة تصرف فيه بطريق الصلاح لا بطريق التضييع فلا
يعتبر ذلك ولم يبعد نقد يا يوجب الكف عن المعصية ولذلك
نتوسل به الى الله عز وجل ونجعل من افضل اعمالنا واعز
عليه ذلك ووقعت لي اجابة به وهو ذلك فلو هلك
الغرق لكان هكذا ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف
فيه فتصور الترجمة انما هو طرح الزراع من المعصية
بهذا القصد وله يلزم من ذلك دفع الضمان كما انقل عنه
في

في فتح الباري ونبه في عمدة القاري وهو متعقب لما
قاله ابن المنير ابيض في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير
اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في
الفرق من الذرة هل ملكه الاجير اول والظاهر انه لم
يملكه لانه لم يبتاجره بعرق معين وانما استاجره بعرق
في الذمة فلما عرض عليه اذ يقبضه امتنع فلم يدخل في
ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المتاجر وجميع ما
ينتج انما ينتج بملك المتاجر وفائدة ذلك انه احسن القضاء
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما
قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان
لكونه اعطي الحق الذي عليه مضاعفا فلم يتصرف كما ان
الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل
لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد
اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن عثمان
ابن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم
قال انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم فوقع الجبل عليهم باب
الكهف فاوصد عليهم الحديث فقيه ان الرقيم في قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار
الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان كلم وكان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله المؤلف في الوصايا لعمر ابن الخطاب رضي الله
عنه لما تصدق فقال له يجاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو
عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بكسر القاف
امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمرة بضم
التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال
وحكي المارودي انهما اوصدته تصدق بها في الاصل م
○ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان
يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر تضرم انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت
قرية بفتح الفا وسكون الجا مبنيا للفاعل وقرية نصب على
المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت
بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا =
قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر لكن النظر لحق المسلمين يقتضي ان لا اقسمها
بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب في الشافعية في الارض
المتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من حضرها ومن مالك بتخيير ونقل بقي النسخ ومن اوجب
حنيفة بتخيير الامام بين قسمها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الفارض والجهاد وابو داود وفي الخراج =
باب من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام
او عمرت في الجاهلية وهي حريم لعمور او للزرع او العرس
او الحظي او البناء فهي له وسميت مواتا لتشبيهها لها
بالميتة

بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط من نفي العمارة التحقق
بل لعدم تحققها بالدار يرى انها ولا دليل عليها من
اصول الشرع وتتصور باوتاد وكوخها وروى ذلك
ابو احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في
ارض الخراب بالكوفة قاله في الفتح كذا وقع للاكثر وفي
رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية
في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض على مة
السقوط من غير حتى وعلى احد وعلى موات على مة السقوط
ايضا لابي ذر وفي نسخة معزوة على الصغير وهي في الخراب موات
بالكوفة لكنه رقم على موات على مة السقوط من غير حتى
احد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك
في الموطا من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد
الاحياء سواء اذن له الامام او لا كما اعتمده الشارع عليه
الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد بن الحسن خلافا لابي حنيفة حيث قال ليس له احياء مواتا مطلقا الا باذن ويروى
عمر بضم العين ابن ابي الخطاب وابن عوف عمرو بن زيد
المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري
والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة
وهي التي في الفرع واصله عن عمر وبن عوف بفتح العين
وسكون الميم وبالواو واسقاط ال لقول ابن وصح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان ال ولي تصحيف ويؤيده
قول الترمذي في باب من احيى ارضا لموات وفي الباب
عن جابر وعمرو وابن عوف المزني حديث كثير وسمرة وقول
الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله

العين كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل
حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده و
قال اي عمرو بن عوف اي زاد في قوله كم من اخي ارضا
مبينة قوله في حق غير مسلم فان كانت فيه حرم التعرض
لها بالاحياء وعبارة الرافعي تشعر بها لحديث الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين
ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها هلك
فلمسلم تملكها بالاحياء وان لم يكن موات كالركاز ولحديث
عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى
الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها
من مسلم او ذمي كسائر اموال الضائعة وان احياه ذمي
ايضا مبينة بدار ناولو باذن الامام ثم تحت منه فلا يملكها
لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولم اجرة
عليه لمدة ان الارض ليست ملكا احد وقال الحنفية والحنابلة
اذا احياه مسلم او ذمي ايضا ينتفع بها وهو بعيد اذا
صاح من اقصى العامر لم يبق منها صورة ملكها وليس
لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له
اي من غرس غرسا في قمر ارض غيره بغير اذنه فليس له
فيه حق اي في الارض ولا في الغرس كما قاله النووي في تهذيبه الاسما
واللغات واختيار الامام الشافعي ومالك تنوين عرق
وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما اقتلع وبقي اصله
ظلما في حق امرئ بقي حق لصاحبه منه وقال مالك كلما اقتلع
او غرس او اخذ بغير حق وقال الزهري قال ابو عبيد
الله العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها
دخل

رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في
الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك
ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن سمي
عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في
النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل
العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه او يكون الظالم من
صفة صاحب العرق وقال في الزاهي العروق اربعة عروق
ظاهرات وعروق باطنات فالظاهرات البناء والغراس
والباطنات الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق
ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون
الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف
في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعاليق وصله اسحق
ابن راهويه فقال حدثنا ابو وائل القطري عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا
من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري
سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود وغيره من
حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اي في هذا الباب
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه
الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له واما بهذا
اللفظ فرواه المهتدي للمحتاج لانه اختلف فيه على هشام
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الراء مصغرا هو يحيى
ابن عبد الله ابو بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته

به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن ابي جعفر بسكون الموحدة المصري
عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن
الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من التلاد في الكريد قال
عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من
التلاد في قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها ان
يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون
اصله من العمر ايضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل
قال في المصابيح وهذا ادعاء النقاق الرواة بمجرد احتمال
يكون ان يكون وان لم يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على
مثل هذا او قال ارض ليست لاحد ان يقع فيه انتهى وانجيب
بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اعمر وجدتها
عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وعورض
بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك
ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالف وقال الزركشي
ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك
الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع
رواة البخاري بالفتح انتهى وتعقب في الفتح
عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم
اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والاعم من اعمر ارضا
ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحق مستحق احق للعلم
به وعند اسماعيل فهو لحق بها اي من غيره قال عمر وة
ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه فقضى به اي بالحكم
المذكور

الماضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا
مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قال الخليفة وما سبق اول الباب
عن عمر يعضد قوله وبهذا من فعله قال البيضاوي ومفهوم هذا
الحديث ان مراد المتجرد والمحترم لا يملك بالاحياء
العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع
في احياء الموات من حفر اساس وجمع تراب ونحو ذلك
ولم يملكه بعد او نصب عليه دلالة لاحياء كغرز خشبة
فهو متحجر لما مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر
فوق كفايته او ما يحجز عن احياء غلبه احياء الزائد فان
تحجر ولم يعمره لغذر اخره الامام بالاحياء او رفع يده فلغير
المحتاج ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وان
مضى مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو عاد واجنبي فاحيى
ملكه لا من ملكه وان لم يعد الى الامام وقال الحنفية من
تحجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول
عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها
غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا
لها من جهة التملك لا من جهة الملك كما في الصوم على ما مر
وبهذا الحديث من افراد المصنف وتفرد باسناده الاول
مصريون بالميم والثاني مدنيون ۝ وبهذا
بالسند المتقدم بغير ترجمة لانه كالفصل من سابقه ۝ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني الحذاء الخزرجي عن موسى بن عقبة الاسدي
المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة مبنيا

المعقول اي في المنام وهو في مقرنسة بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع المغرب يعرف
بنزول المسافرين اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة
والسلام بذي الحليفة ولكن تميهني من ذي الحليفة
في بعض الروايات اي وادي العقيق يقال له انك بتطحا
مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بها سالم يعني ابن
عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء معجمة اي المكان
الذي كان عبد الله يناخ اي يبرك به راحلته قال نافع
يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد مقرنسة بفتح
الراء المشددة مكان تقريبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي
كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المسجد
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسطا بين
بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا
الحديث هنا واجيب بانه استدل به الى ان ذي الحليفة
لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان
المراد يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كان
في وفد دخوله ه وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا سفيان بن اسحق الدمشقي
عن ابي زائدة اي محمد الرحمن بن نمير انه قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت
من ربي بتوجيه جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل
بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
وقل

وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي
عمرة بالنصب وهذه الحديثات تقدم سابقا في الحج ○ هذا
باب بالتنوين اذا قال رب الارض اذا تركت بضم الهمزة ما تركها المزارع
او الحال او رب الارض يذكر اجل معلوما اي مدة معلومة
لهما اي رب الارض والمزارع جاز اي ذلك اذا تراضيا عليه ه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم اوله وفتح الميم قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني فيما وصله الامام احمد
ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب ان عمر رضي الله عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود
والنصارى من ارض الحجاز لما تم لم يكن لهم فيها من
المدينة صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا بهم في الحجاز اذ ايما بلد كان
مرتوبا فيه مشيئة والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة
والمدينة واليمامة وما لفها وقال ابن عمر فلما هو موصول
له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب
على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر اي غلب عليها الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا
وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله

وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود فصار للمسلمين
بعد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود
منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقرهم بضم الياء وكسر القاف و
نصب الراء ليسكنهم بخيبر اي بان يكفوا عملها اي بكفايته
عمل تخليلها وسقيها والقيام بتفهدها وعمارتها فان
مصدريته ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك
الزمن ذكر قدره من نهاية العمل ونصف الثمر لكم ما
شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة
مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة =
ليست مؤقتة واستمر لها للبيع فجعل بالبعد انقضاء مدتها
اذ شئنا مقدرا بمقدار اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها
بفتح القاف وتشديد الراء اسكنوا بخيبر حتى اجلاهم
اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية
وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى
على اليم بلد طيء واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام =
سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح
وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند
موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة هذه الحديث
للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث
اخرجه مرصرك من طريق نضيل ومعلقا من طريق
ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان
شاء الله تعالى لفظ رواية نضيل في كتاب الخمس =

باب

باب ما كان اصحاب النبي وابي ذر من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في
الزراعة والثمرة وابي ذر الثمرة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون و
تخفيف الجيم وكسر المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى
رافع بن خديج الانصاري سمعت رافع بن خديج بن
رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء =
المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق و
نتصابر على انه خبر كان واسمها الضمير الذي كان في قال
رافع قلت لظهير وانه ما يسقط من الهوى قال اي مما في رسول
فهو احق لانه ما ينطق عن الهوى قال اي مما في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اثبته قال ما تصنعون
بحقلكم بفتح الحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها
على الربع بضم الراء الموحدة وتسكن ولابي ذر عن
الحموي والمستملي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
التحتية تصغير ربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي يقرب منه
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض وينشرطون لانفسهم
ما ينبت على النهر وعلى الساقي من التمر والنهر والواو
بمعنى او قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذه صيغة
النهي المذكور والحديث سبق قال لكن نهانا ازرعوها
انتم بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع

وفتح

وتصل بكسر وبفتح الراء اي ازرعوها منتوضتوكسر
الراء اي اعطوها لغيركم بزرعها بغير اجرة او اسكنوها
بهمزة تقطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
واو للتخيير لك الشك قال رافع قلت سمعا وطاعة
نصب بتقدير اسمع كلمتك سمعا واطيعك اطاعة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي شغلك وامرك
سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع
اي انت مطاع فيما تامرنا به وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والشافعي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام
ن وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى
ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا ابو اسامة
عبد الرحمن عن فطر هو ابن ابي خليفة عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الرواية
ذا لكن كان يرويه عن ابي الزبير تارة عن طاوس وعن عطاء ابن ابي
رباح كل منهما بسنده اليه قال كانوا اي الصحابة في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض
وستاتي لغير ابي ذر الثوب قبل الهاء من يزرعونها
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في
الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح المثناة
اي يعطها منحة اي عطية وهذه مرة للتوكيد في الحديث
السابق او ازرعوها وسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها قال
لم يقبل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة =
بينهما

بينهما واو ساكنة الحافظ المقتن وكان يعد من الابدال
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
الطلاق وتوفي سنة اربع واربعين وبينه وبين البخاري
صلة مسلم حدثنا معوية بن سلم بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه
وزاد في بعده اخاه كرواية جابر في باب فضل المنحة
ن وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو وهو ابن دينار انه قال ذكرنا
اي حديث رافع ابن خديج المذكور انفا لطاوس فقال
طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الزراعة اي
يزرع غيره بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما
تفضيل من جهة طاوس لقوله لم يزرع ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك =
الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة و
تضم يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة اي ان
تشرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم
ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيئا معلوما
لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل
بسبب كون الخراج واجبا على صاحبها فنزلهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ما تراضوا به فيما بينهم مما لا غرر فيه ولا جهالة

الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت
انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه
بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال
الطحاوي يفهم ان زيد بن ثابت يجيز ان يقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد تسمعه
رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم بل وجه الحكم
وانما كان كراهة وقوع القتال بينهم وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارع ٥
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتح
المهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكري بها من ارعن بفتح
اللام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان ايام خلو فتنهم وصدرا من امارة معاوية
بكسر الهمزة ولم يقل ذلك فتنة اي ابن عمر كان لم يبايع
لان لم يجتمع عليه الناس وصوبه لم يجتمع عليه الناس
ولم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اضطرابهما
ولم يبايع لابن ابي طالب فيحتمل ان يكون لمحة لم يزرع في
ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة ونشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج ولكن سمعته ثم صرف رافع بن
خديج بفتح اوله حدث وحدث عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنه
الى رافع قال رافع فذهبت معه اي ابن عمر فسالته فقال ابن
عمر

عمر رافقا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثبت على الربعا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الموحدة ممدود وهو جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء
من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر
هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي
كانوا يفعلون فيه الشرط الفاسد وهو ان يشترطوا
ما على الربعا وطائفة من التبن وهو محهول وقد يسلم
هذا وقضيب خيبر اخذ او بالكسر فتنتفع المزارعة وتبقى
المزارع او ورد الارض بلا شيء ومطابقة الحديث
للترجمة ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع
يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون
باقتسامهم او يكرون بها لمن يزرع من غير ان يتحصل
فيه المواساة ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وشبه لحيوه لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى
بضم اوله وفتح الراء تخشى عبد الله بن عمر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا
لم يكن يعلمه وفي ذي علم اي يحكم بما هو ناسخ لما كان يعلم

واللقطة والشروط والاستدانة واخرجه النسائي في اللقطة

○ هذا باب بالتنوين وادار او تجارة او لهو انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كانت القوم اي الصحابة ينجرون والله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية النسفي وصوبه ونقط لغيره وقال الحافظ ابن حجر في رواية النسفي قاله ذكره ايضا هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعند ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه ○ وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي بالموحدة والكاف والنون نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى وقيل بلدة بينها وبين بخارى اثنا عشر فرسخا اخرجه ابو نعيم والحاكم وابن منده وغيرهم اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال انتهت عير اي قافلة قدمت من الشام تحمل الطعام قدمت المدينة اي تنتظرها قافلة اخرى تحمل الطعام ايضا حتى نفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني على الاستثناء نزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرها هنا لكن متقدم للبعض ولبعض السند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات

ما

ما كسبتم اي من حلال وجياده وعن مجاهد المراد به التجارة وفي الوقت كلوا ايام التشريق اتفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري ان ذلك في رواية النسفي ○ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز بتحقيق هو ابن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها اي مما لزوجها فيه حق كالطعام من طعام زوجها المتصرفة فيه اذا اذنت لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم يكن اسرافا وزائدا على العادة كان لها اي للمرأة وافاد الزركشي ان قوله وكان بثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي بلا واو قال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا الا في الزبير ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المقدر فيها مثلا فاطعمت على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة وزوجها اي زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بكسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللبخاري الذي يحفظ المال المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة ○ وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد

من حوان الكراء فترك كراء الارض وهذا الحديث
سياتي هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق سفيان بن العيينة عن ابيه عن طارق واوله ان
عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى
عن كراء الارض فلقيته فقال يا ابن خديج ما هذا الذي
سمعت عمي وكان قد نهى ان يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد
الله قد كنت اعلم فتركه وقد اخذ بهذا من تركه اجارة
الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب
حوان كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي في جامعه باسناد
صحيح لا بأس ان تضل ما لم تضل او تضل الارض البيضاء زاد النسوي ليس فيها شجر
الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح الخاء
ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ربيعة بن عبد الرحمن واسم فروخ مولى آل المنكدر
عن محمد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء
المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال
حدثني عماي واحد هما ظهير بن رافع المذكور قريبا
وسمي الآخر بعض من صدق في البهمات بظهير بتقديم
مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء
كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف
على اسمه وقيل اسمه ظهير بوزن اخيه ظهير مصغرا عند
ابي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن
يحيى بن ابي كثير عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان
بعض

بعض عمومته قال لسعيد وهم قتادة ان اسم ظهير فذكر
الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد اهـ اي الصحابة
يكروون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بما ينبت فيها على الربيع جمع ربيع وهو النهر الصغير
او الجدول والربيع ذو او بتشديد عوضه له الثلث والربع =
بشيء يشبه صاحب الارض من الزرع لكل طائفة لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما بينه من الجهالة
قال الصنابحي بن ثبيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف
حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد
ليس بها بأس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم
غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد
اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد
ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال ان يزرع
ثلاثة رجل ارضا ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا من
ذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي
من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة
وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور
وقال ابو ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال
الليث اراه بضم الهمزة اي اظن نسخني وربيعة المذكور
وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابي ذر
والوقت عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي وابن سيوبة هو

ذو الحليفة بالحاء المكرم لم يجزه بالراء وفيهما لما يتبدر من المخاطرة وهي السلامة من تحمل الهلاك وهذا مردود لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه العلة المذكورة من الحديث جميعها عند الشافعي وابن سنجر وبنحو ما قاله الحافظ ابن حجر تتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر المتابعة والاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال النووي لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة ام من قول جابر وقال البيهقي والظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ بن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث في هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما بيعة فصاعدا وفي رواية صحابي عن صحابيين ٥ هذا باب ثنا للتثنية بغير تاء تأنيث ٥ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال الولوي بالسند حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل ان يبتاذن ربه فاخر عن الامر المحقق اي في يلحظ الماضي في ان يبتاذن الزرع بفتح الزاي وسكون الراء بعدها عين مهملة اي ان يبذر ويسمى الزراعة ايضا فقال له تعالى اولست في ما شئت زاد في رواية محمد بن سنان اولست بين زيادة واو واستفهام تقرير بحذف همزته اي اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الحركوك ولكني احب ان ازرع فاسرع بالزاي والراء المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتنادر بالمد والهملة وفي رواية محمد بن سنان فبادر بالموحدة والدال المهملة الطرف بفتح الطاء وسكون الراء بعدها فاء المفعولية لقوله فبادر استواؤه واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع وكان امثال الجبال بفتح همزة ان لانه كما مر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وبجان امره كلمح البصر والحصد والتذرية والجمع الكائن في الجنة منه مثل الجبل ونبه ان الله تعالى يمكن اهل الجنة فيها من كسب الدنيا وتحصيلها فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال له الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من

الكرا الحاجات في الحرب له وفي الجهاد له ذا العادة
فيما يعرض عليه ابن آدم استدل الحرص ان لا يمنع من الا
ستمتاع به وقياس حرص هذا الحريص من اهل الجنة على
الزرع وطلبه الى انتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات
عليه فذلك على ان اخرهم موتا من الدنيا صوابا الى
انتفاع بالحرث والزرع واستغلالها ولو كان كراهتها محرما عليه لعظم
نقمه من الحرص عليها حتى لا يثبت هذا التذرع
وهذه هذا التبويب انتهى وهذا الحديث هو لفظ
الاسناد الثاني ومتن الاسناد الاول بابي هو وامي
ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في الغرس** وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا يعقوب** الغاري
بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب **ابن عبد الرحمن** واصله من في سكن الاسكندرية **عن**
ابي حازم سلمة بن دينار المدني **عن سهل بن**
سعد الانصاري الساعدي **رضي الله عنه انه قال**
انا كنا نفرح ولابي ذر والوقت **انه** بسكون النون كنا نفرح
بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم **تأخذ من اصول**
سلق لنا بكسر السين المهملة **عندنا قرسنا** في اربعائنا
نهرنا الصغير وساتيتنا الصغيرة **فتجعله في قدر لها**
فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب **لا اعلم الا انه قال**
ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة تسمى
الشحم **فاذا صلينا الجمعة زرناها** اي العجوز **فقربت الينا**
ذاك في الجمعة فنلتقه **فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل**
ذلك الزي نضعف العجوز **وما كنا نتغدى ولا نقيل**
من القيلولة **الا بعد صلاة الجمعة** ورفع الترجمة من
الحديث

الحديث قد ذكرنا نفرسه في اربعائنا ونتسبق في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض في اخر كتاب الجمعة **ه** وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال **حدثنا ابراهيم**
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال يقولون ان ابا**
هريرة يكثر الحديث اي رواياته في كتاب العلم قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسيتضح قولهم هنا
الحديث بعد ابي **ذر والله الموعد** بفتح الميم وكسر العين
المهملة بينهما واو ساكنة وهو اما مصدر ميمي واما
ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن
الله فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الموعد
واضافة المصدر الى الفاعل للمبالغة بمعنى الواعد في فعله
للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال
وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر يقال
في الخير الوعد والعدة وفي الشر الا الوعيد والوعيد وتقول
في كونه ظرف زمان وعند الله الوعد يوم القيامة
وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر
والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يجازيني ان تعمدت كذبا
ويجازي من ظن بي السوء **ويقولون** اي الناس **ما**
للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي
هريرة **وان اخوتي من المهاجرين** كلمة من بيانية **كان**
يشغلهم بفتح الغين المعجمة **الصفق بالاسواق** كناية عن

التتابع وان احوجني من الى نصار كانت بيتا فلهم عمل
اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة
وكنت امراة مسكينا اي من مساكين الصعقة الزمن
سول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ بطني بكسر الميم
فاخضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقيلوا
اي الى انصار والمهاجرين وقع واعي اي احفظ حتى
ينفضوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما
من الايام
لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب
فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي يعقبه الجمع المحقق
للنسيان معقق فتقدر وجود البسط ليتقدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من
صوف تلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لان يلزم
كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى تقضي النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري
فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وسلم مما
نسيت بعد ذلك اليوم شيئا صدق به وهو يدل على
العموم لانه تذكر شيئا بعد التقييد فيه على العموم لان التذكر
في سياق النفي تنزل منزلة النفي فدل على العموم في عدم النسيان
لكل شيء من الحديث وغيره ان انه خاص بتلك المقالة
لم يتعرض به ظاهر قوله من مقالته تلك وبعضد العموم
ما في الحديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه ينسى فقال ليزول عنه النسيان ويحمل
ان

ان يكون وقعت له قضيتان في القضية التي رواها
الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله
اعلم انتهى موجودتان في كتاب الله ما حرتكلم فيه
حذف الاسم من جواب لولا وهو جايز والاصل لما حرتكلم
بشيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الى قوله الرحيم والبينات والهدى الرحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من
الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب
من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه الذي انزلها
على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد
مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم انتهى من هذا
والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم ○
كتاب الملابس والمتاع هي ما اخوذة من الشيء الممتاع
اي الذي فيها نفع لما لانه انتفع بمالها واكثرها منقولة وحقيقتها
انه يتعامل بغيره على تكاثر وسمي متاعا لانه يتمتع به
والترجمة على ان للمرأة لهما والمعنى فيها انها لك الى
ستعارفك لا يحسن بقعدها ولا ينفرغ له ومن يحسن
وينفرغ فذلك يملك الا ستجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمال ولو اكتري الملك لزمته الاجرة في
الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وفيها ان العامل
شريعة الحاجة الى تخويلها ○ هذا باب بالتنوين
في الثوب بكسر الثاء المعجمة اي باب الحكم في قميص
الماء والثوب في الاصل بالكسر للتصبيب والحظ من الماء
وفي الفرع بضمها وغراه فياض لابن صيلم وقال والكسر
اولى وقال الشمني من ضبطه بالضم اراد المصدر

وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابي ذر كتاب
المساقاة ولغظ باب قال ابن بطال وجه لغوله كتاب
المساقاة فان التي جمة التي منها عالمها متعلق باحيا
الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه و
جعلنا من الماء كل شئ حي بالجر صفة لشئ اي كل
حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كل نما
خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وجعله لم وقلم صيره عنه
كقوله خلق الانسان من عجل او لعنى صيرنا كل شئ حي
بسبب من الماء يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة
عند الصلم احمد قلت لقلت يا رسول الله اني اذا رئتك
طابت نفسي وقرت عيني فاخبرني عن كل شئ قال
كل شئ خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين
الا انه مرسل لما المخطفة افلا يومنون مع ظهور الايات
وقوله جل ذكره ا فرءيتم الماء الذي تشربون اي
العذب الصالح للشرب ا انتم انزلتموه من المزن
ام نحن المنزلون لو شئنا لجعلناه اجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج
المر وقيل الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن
فارس وقال الولوغ تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبراني
عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وزاده ابن عباس
وفي رواية للبيهقي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير
ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري والمزن
المزن السحاب الثجاج المرة ثاجا مزبا ومن الشديد فيما
رواه

رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا
ذكرتهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد العوائد
ولغظ هو رواية ابي ذر افرءيتم الماء الذي تشربون
الي قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا
فقال فان قلت لم ادخلت اللام في جواب لو في قوله تعالى
لجعلناه حطاما ونزعت منه هنا واجاب بان لو لما كانت
داخلة على جملتين مختلفتين متباينتهما بالاثبات والنفي
بالشرط انتقاضا مرصيت افادتهما في مضمون جملتيها
ان الثاني امتنع لامتناع الاول كما افتقرت في جوابهما
الي ما ينصب عليما هذا التعليق فزيدت تلك اللام
لتكون عليما على ذلك فاذا حزنت بعد ما صارت عليما مشعرة
بمكانه قلت الشئ اذا علم وشهر عرفه وصار ما لونا
وما نؤ مسايلة لم يبلغ لبا استنباطه من اللغظ استغفر
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التاكيد
لما دخلت في اية المطعوم دون اية المشروب
لان العادة قاضية ان المطعوم متقدم على امر المشروب وان الاجد
لفقده استد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه
تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب
انتهى هذا اباب بالتنوين في الشرب بضم الخاء المعجمة
ومن زاي ولابي ذر باب من زاي صدقة الماء وطيبة
ووصية جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال
عثمان ابن عفان رضي الله عنه لكم بيا وصلة الترمذي والنسائي
وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفيهم
فيها بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير

الذكورة كدك المسلمين بيني يبقفها ويكون حظ منها
كحظ غيره منها من غير مزية ٥ فاشتراها عثمان رضي
الله عنه ووقفها على الفقراء والقتن وابن السبيل وقد
مشكل بعدم جواز الوقف على النفس واجيب بانه كان لو
وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه
ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري
كما ذكره ابن منده فقال ابو موسى انه اسلم روى حديثه
عبد الله بن محمد بن ابان عن الحارثي عن ابي مسعود كذا
في الاصابة عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن
ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء
وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان
يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة و
ثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا
في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
قال في الاصابة تعقب ابن منده في قوله اتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة فان المراد به صاحب البير وليس
كذلك لما في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما
المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد
اخرجه العقيلي من حديث عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه
مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه
ابن منده وابو نعيم والطبراني من طريق ابن ابان وقال
الديلمي في تاريخ هجر بير قديمة كانت ارتظمت فاتى
قوم

قوم من بني سليمة حلفا الى الانصار فتناولوا عليها واصلحوها
وكانت رومة امرأة منهم او امة لهم يستقي منها الناس
فنسبت اليها انتهى وياتي في الوقف ان عثمان رضي الله تعالى
عنه قال لهم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة وهذا
يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان
يكون على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا
بين الحديثين كما مر والله اعلم ٥ وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف المدني نزيل
مستقل قال حدثني ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار المخزومي عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال الى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الكتاف العونية
والنبي رفع بايب الفاعل يقدح فيه ما اولين يثيب به
فيشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن
عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وبينهم خالد
ابن الوليد بن زيارة فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام
تحبي ان اعطي اياذن لي ان اعطي الاشياخ فقال
الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وبتقدم العين
والباء وفي بعضها وفي بعضها بفضلي منك احد يا رسول
الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا مر وجهه
في رد مية شفعة الماء وان يملك اذ لو لم يملك لما جاز

فيه الغنيمة ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انهما اي القصة ولابي
ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الوصوف لان
الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل
وهي اي الراجن دالوادل للحال ولابي ذر وهو اي البيت
صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله
عنه وشيب لبنها بكسر الشين معجما للمفعول ولبنما
رفع نائب عن الفاعل اي خلط بماء البئر التي في دار
انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع
القدح اي قلعه عمن فيه وللحموي والكشميهني من فيه
وعن يمينه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن
يمينه اعرابي قليل اتر خالدين الوليد ورده بانه لا يقال
له اعرابي وعليه تاول ورد في الاول وبقي في الثانية
فقال الكرماني لعل مراده انه موضعا من تقدم فاعتق واستغنى
او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اياه يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي
اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله فقال
قالله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام

ال

الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وضع عليها
في الفرع بالتنوين بدل اللام ثم قال عليه الصلاة والسلام
قدموا اليمن فاليمن قال الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره اليمن ضبط بالنصب مع تقدير اعط اليمن
وبالرفع مع تقدير اليمن احق واستدل العيني للرفع
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث اليمون اليمون
اليمون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة
اي تقدم اليمن وان كان مفضولا لكن في ذلك
تقديم خالف ابن حزم فقال لا يجوز تناول عن اليمن
الا باذن اهل اليمن ولما حديث ابن عباس عند ابي يعلى
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدا بالكبير او قال بالاكابر
فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون
تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام
ثم القدم في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي
هنا ابتدا فالقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب
عهده بالجاهلية ولم يحمل للقدم ذلك لسبق قرابته
وسنه دون الثلثة فاستاذن عليهم تاديبا لابي بكر
صنيعهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لو دفع الى غير اليمن
الا باذنهم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله

مبنيا للمفعول من وقاه فوقه لنفي بمعنى النهي ولا يمنع
لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل
لان معناه انه احق بمائه من غيره فضل الفضل ه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله
مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا
به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه
والام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من
سنق ماشية بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما غيره
وله بوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تردذلك فنهى
صاحب الماء ان يمنع فضل مائه اذا استغنى رعي ذلك =
الكلا والكلا لا يمنع لمالكه في نفسه من الاصل ارفاق الناس
ويتعلق به الربا اذا احتاجوا الى الشرب لهم اذا امتنعوا
من الشرب استغنوا عن الرعي هناك والصحيح عند الشافعية
وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي
فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية
ذات ارواح يخشى من عطشها وموتها بخلاف الزرع
وهذا معمول عند الشافعية من اصابه وغيرهم بالماء البئر
المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الا
ارتفاق له يملك الحافر ما يحتاجها نعم هو اولى به الى ان يزول
فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين
يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته بقدر
وعياله

وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع
احتمال للعبد اما البئر المحفورة للماره فما رهاشتركة بينهم
والحافر كاحدهم ويجوز ان يستقي منها للشرب ويسقي
الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بقرب =
قصد بها هذا الوجهين لاصحابنا واما المحفر في الطريق
يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز
هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في
ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم
وجعل المالكية نفع الحكم في البئر المحفورة في الموات
وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذلها فضلا
وقالوا في المحفورة في الموات لاتباع وماشيها وورثته
احق بمائها ونهي النهي للتحريم عند مالك والشافعي
والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء
يدل على ان صاحب الماء احق به بمقدار الفضل واخرجه
ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي
في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة ه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم =
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به فضل الكلا والنهي عن منع الفضل لمنع الاصل

وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لرابع لغيره الصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب
عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يجد ذلك بصاحب
الماء قال النبي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في
القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الماء
لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد روى التصريح به
في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صحيح ابن
حبان من رواية ابي سعيد مولى بني عنتار عن ابي هريرة
ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا فيهلك الماشية
وجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا
النابت في الموات فمنفعة مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء
الكلا النابت في ارض المملوك كما مر والحبا تذهب
الحنفية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية حاشية
العزيزي الحوفي ٥ هذا باب بالتنوين من حفر
بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن
لانه غير متعد وان كان متعديا ضمنت العاقلة ولو حفر بد
شخص بيرا وعثر رجل به فخر فسقط فيها فهلك قال ظهر
الضمان لانه عثر به ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمود بن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة
في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب
وغيره اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص
فمات او تهافت في حافرته فهو جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا
حفرها في ملكه او في موات او انهارت في بئر استأجر لحفرها
جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك
غيره بغير اذنه فتلفت بها انسان وجب ضمانه في ماله
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلفت بها بهيمة
وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة
وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها
لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت
مالا بنفس جبار لا ضمان في مالكها اما اذا كان معها فعليه
الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار
الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا
من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق
بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه نبيا والحنابلة اوجبوا
ربع العشر وجعلوه ركازا لكن عرفي الزكاة قال ابن المنير الحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تضمنه
صورا احدها الملك وهو افقد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال به
اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا
فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجرا باب
الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان

هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد
ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي
الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين اي يمين محلوف بها كونه يقتطع بها اي بسبب
اليمين مال امرئ هو ولي دون الكل فيهين
مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الحكم عليها
فاجر اي بكاذب ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة
ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فمال
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كمال جرى على الغالب في
تقييده بالمال وفرق بين المال وغيره وفي مسلم من حديث
ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولم
من حديث وائل بن حجر وهو عند مسلم وعند ابي داود من
حديث عمران فليت بوا مقعده من النار فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالمأمورات وايمانهم
وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية في الاشعث هو ابن
قيس الكندي من الكاب الذي كان ذنبه الى الملبس الذي كان
عبد الله بجدثهم فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر بالوقت
والحال صيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود راوي
في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق
في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي

اسمه

اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما خاء ساكنة
على ال شهر وذهب ال جيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر
من الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في
كتاب الايمان والاحكام من رواية النوري ومنصور عن
الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في ستين
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستحلف
بنصب ستحلف على اضمار ان اي ستحلف ان تحلف وفي نسخة
ستحلفك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحلفك
ستحلفك قال ال شمني قلت ما اني حلفت قال
عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة
فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينتك ويمينه قلت يا رسول
الله اذا يحلف ينصب بجلوك على ما قاله السهيلي وكذا هو
في الفرع واصله لاستيفاء ما بشروط المها التي هي
التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها
حينئذ قاله الزركشي في احكام عمدة القاري وذكر ابن هرون
في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب جامع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو
صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في الصحيح استشهاد
بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانهم الرواة كما يظهر
من عبارة الزركشي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وهو في من حلف على يمين الخ فانزل
الله تعالى وفي ذلك اي في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
اخرجه الولي ايضا في الشهادات والايمان

الرازق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن
الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك
فانه يكفيها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن
او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق
بانه من كسبه فانه يوجر عليه وكونه بغير امره ولا يرد من حيث
بعد بين المعنيين والاول لو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي
متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي الزوج و
للتبعيض هنا فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا
لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة كخادم فاخرج
عائشة رضي الله عنها فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان
المعنى النصف ان اجره واجرها اذا اجمعا كان لها النصف
من ذلك ولكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما اكتسبا
نصفا وقيل انه بعض الجزاء والمراد الشاكلة في اصل
الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع
الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة و
غيرها وهو ما يرباح ينفق من طيبات ما كسب وتخرجه
المولى ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود =
باب من اصاب التوسع في الرزق وبه
قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسمه الكرماني بكسر
الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف
ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالنون الواسطي كرمان قال

حدثنا

حدثنا ابو انس بن يزيد قال حدثنا هو ابن مسلم بن
شهاب وله في ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ايمن احبه
ان يبسط له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره همزة
منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح =
الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب
وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع
قوله في الحديث الاخر كتبه رزقه واجله في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة
وهي قد تزيد في المال وتزيد فيه بنية يثوبها في العمر حصول القوة
في الجسد او يبقى ثناءه الجميل بعد الموت فكانه لم
يمت وبان يجوز ان يكتب له في بطن امه ان وصل رحمه
فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب
والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
لشاب ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله
تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلاثون فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا
ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن
عياش عن داود بن عمرو قال المكتوب في التوراة صلة الرحم
وحسن الخلق وبر الجار تعمر الديار وتكثر الاموال ويزيد

١٠

والترمذي والنسائي والدارمي في الايمان وكذا ابو داود
والشافعي في القضاء وابن ماجة في الاحكام باب
اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل
عن حاجته ه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري من الممتلئ سليمان بن مهران قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة قال من سنح لي عمره واستهانه به المرض عنه
ولم يكن كبيرهم ولا يرحمنا عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم
معلم لي بالفلوه وصل لان لم يفضل ماء ذا يد عن حاجته بالا
لطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو
المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله لا يكلمهم
فضل ماء في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة
رجل بايع اماما اي بايعه بيعة الامام العظم والمحمود في
لتلقي امامه لا لبيا به الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه
منها رضي والا تنكد ولم يطعن منها تخط في
الثالث رجل اقام سلعته من ثامت السوق اذا نفقت
بعد العصر ليس بيده بل حرج كمزج الغالب لان الغالب
ان مثله كان يقع في اخر النهار وصيتا يريد والغراء من
معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت
ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت
بها بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها

كذا

كذا وكذا ثمن منها فصدقه وصل واشتراها بذلك الثمن
الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكره
بالتوكيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق وقرأ
عليه الصلاة والسلام هذه الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على
العدد في قوله ثلاثة لا ينافي الزائد باب سكر
الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها
ه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
اخيه عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة
ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا
من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح
قد شهد بدرا واسمه قتيل عند ابن ابي خيثمة وسماه ابو موسى المديني
في الزيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار اسمه في
شيء من طريق انتهى وهذا مردود بما في بعض
طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه عبد
وقتيل هو ثابت بن قيس بن شماس وكناه ابن بشكوال
في المبهمات لم ار استبعد وقيل هو خاطب ابن ابي بلتعة وقيل
ثعلبة بن حاطب كما قاله ابن ياطيش قال النووي في تهذيبه
الاسماء واللغات وقوله في حاطب لم يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن
كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار

المشهور وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني
امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال
ان مسكنه كان في بني امية لا منهم وقد روى ابن الجب
حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تلك وريك
لم يسمون الدية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب
ابن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير
وهو مرسل ولكن في نبذة قليلة تسمية الانصاري خاصم
الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح اوله
وسكون الراء وبجيم وقد يجمع على شروج وانما
اضيفت الى الحرة لكونها منبعها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة
الهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل المياه
الذين يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يبتنيا
به كل هما ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض
الانصاري فيحبسه لها حتى ترضى ثم يرسله الى ارض
جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه سرح الماء
منه تخييل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة
وبالحاء المهملة اي اطلق الماء كونه يمر فابى في علمه اي
امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفتح وغيره وذكره الحافظ ابن
حجر

ابن حجر عن رواية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه
العيني فقال هذا ليس بمصطلح فان الرباعي انما الكلمة
اصولها حروفها اربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيد فيه
الف الوصل صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة
وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وتقدم في فتح الباري
باب كراهية الصلاة وقال القيني اسق بكسر الهمزة من
سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والعين
اسق سقيا بيسير اذ وثقك ثم ارسل الماء الى جارك
الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب
الانصاري فقال الانصاري انما كان الزبير ابن عمتك
صفية بنت عبد المطلب فكان لزبا التقديم فلما وهمزة ان
كان معشوقة ممدودة في الفرع واصله ما تصح عليها
الاستفهام انكاري وهكذا في الفتح عن القرطبي وقال
انه لم يقع لنا في الرواية استفهام وكذا رواية بالمد
في الاصل الهمزة على المبدوء بها وغيره وفي بعض الاصول
وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة
ان كان بفتح الهمزة وهي للتسهيل مقدرة بالاستفهام كما
لزبا بالتقديم والترجيح على حد ان ابن عمتك قال الكرماني
وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية
والجواب محذوف قال ولا امر في همزة الرواية نعم
وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري ايمر
يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان همزة بالكسر
وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول سبب الرجل بعضهم
الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي
في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ صح ان

كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان منوصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمي بالنفاق فانه اقترن الاول والسلف بعيدهم احترزوا ان يطلقوا عليهم ما ذكروا بالنفاق واشتهر به الانصار ويدل على ان ذلك من تلبيس الشيطان فيه ينكت عندا الغضب وغير مستنكر من الضعفاء المبتدئين ان يتزل بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال الدوري ولو صح مثل هذا الكلام من اسناد كان لهذا الحبر يعني قابيل احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويتبع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلوث اي تقبض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغضب لانتهاك حرمات النبوة وتتبع كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك بتمسك عن الغين حتى يرجع الماء يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين ساقي اصول النخل كالجدار والجوانب التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والجدار صحيح الزيات فهي الحجز التي تحجز في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالعفو والاغضاء لما علم من حسن الجوار لتترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه قبل ان يأمره عليه الصلاة والسلام الانصاري بجهل موضع

موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستقصاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا من بدية لتاكيد القسم كما لتظاهرك في قوله لا يومنون لا تهاتز اوابض في اثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما اشتجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه التجم لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجد والفي انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله قال الشاك في ضيق من امرك حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقاد ويذعنوا لما تاتي به من قضايك لا يقال صوته بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمرة لتكريره كانه قيل ويتقادوا للحكم انقياد المستسلم فيه يظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع متابعا للسند وعليه علامة السقوط له في ذكر الحميدي قال محمد بن العباس اللمي الاصبهاني من افراد البخاري وقال غيره توفي سنة ست وستين وماتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا اللهيعة بن سعد الا ما قص والقابل قال محمد بن العباس هو العزيزي قلت اذا انفرد فلا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فقط وان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني

* اخرج البخاري من التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة
عن عبد الله ابن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو
اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه
غير الليث فلم يذكر واحد منهم عبد الله ابن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب
الذي يليه ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث يونس
ايضا في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا
في حديثهم عبد الله ابن الزبير كما ذكره الليث انتهى
قال ابن عمرو انما اخرجه البخاري بالوجهين على الرجحان
لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون تسمعه من
ابيه وثبت فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة
وقد اشتمل على امر متعلق بالزبير قد رامي اولاده متونه
على ضبط فاعتمد تخريجه لهذه القرينة القوية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود
له التصريح باذن عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي
رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه
ان التنيسي اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس
المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا البخاري
واشار اليها الترمذي خاصة باب [illegible] من
الاعلى قبل الاسفل والمتكلم قبل الغائب * وبه قال حدثنا عبد
الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب

عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام
رجل بالرفع على الفاعلية والذي خاصم الزبير رجل بالنصب
على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبل ما قيل
في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي
يسقون بها النخل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل اي سق يا زبير اورد حقك ثم
ارسل زاد الكشميهني الماء الى جارك كما في الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء يكون
الامر فيه من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري لما علم
الصلاة والسلام انه اي الزبير ان كان ابن عمتك صغرة همزة
انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لها
واقعة بعد كلام تام فعلى يفتح ما صدرها فاذا كسرت
فذر ما قبلها الفا فاذا فتحت فذر ما قبلها اللام والكسر
اجود قال في التنقيح وهكذا ترجح القاعدة كل ما استفاد
من متكلم رخ ينتدي به كسر وجا الفتح لكونه علة كما
قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت فذر ما قبلها الفا
كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتقليل والتقليل
التقليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا
كلام من لم يفهم كلام العرب وذلك ان الكسر منه طبكون
الجملة محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة
واما التقليل فلا مدخل له من حيث تصور التقليل لا في
فتح ولا في غيره ولكنه اراد بقوله لو في مثل اكرمن زيدا انه فاضل
بالفتح فتحمل ان لو اراده التقليل مثلا تظن انه المرجب
للفتح وليس كذلك وانما اراد فتحها ايما لو جاز ان لام الجر
مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لو جاز ان

حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فتحت ان من حيث دخول
اللام لما عتبار كونها للتعليل ولا بد الجر ان حرف
الجر المقدر لو كم لم يكن للتعليل اصل لكانت مفتوحة
ثم ليس كل حرف دل على التعليل يفتح ان معرا فما قرر
ابن مالك الفاضل الكرلياني بحرف دال على السببية ولم
يدخل على الجمل فيلزم تكرار بعده ولا شك ان اللام
الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجملة وقوله
في فتح الباري ولم يقرأها الا الكسائي وان جاء الفتح
في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة وليس للمعروضة فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل الى ان يبلغ ولابي
ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر فاحتبس بهمزة قطع اي تمسك
عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فوالله
حسبت هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفي صفة ارسال
الماء الى الجار الى الشراج في الباب الى حق ان شاء
الله قال باب مشرب الاعلى الى الكعبين
بكسر الشين المعجمة لابي ذر وفي نسخة بضمها ال علف
ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت
بهو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر محلد بن يزيد الحراني
قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
الكبير قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
عن

عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من
الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما من
حاصم الزبير في شراج الحرة من الحرة بكسر الشين
المعجمة الحرة بضم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
اي مجاري الماء الذي يسيل منها ليسقي بها بفتح اوله
اي يسقي بالشراج والى ذا ليسقي فيه اي بالماء النخل
فقال الرجل الانصاري لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
بهمزة وصل فامره بالمعروف من المسامحة الجارية بينهم
في مشرب الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان
يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام
الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض و
ضبطه الكرماني بفتح الميم وتشديد الراء اي انه فعل
امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل
اي الماء الى جاره الذي ذكر عند الجمهور والكشميهني ثم ارسل
الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم
وهمزة ان ممدودة في الفرع وشرحها في باب
سكر الشهاد فليراجع فتلون نقير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرأته على
منصب النبوة ولم يباشره لصبره على الاذى ومصلحة
تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه
الصلاة والسلام للزبير اسق فحلك ثم احبس نفسك
عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر استوعى
عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه و
استوعبه حتى كان جمعه كله في وعاء حيث لم يترك منه شيئا

وكان اول امره اتباع بعض حقه فلما لم يرض الـ
نصار استقصى الحكم وحكم به ولما قال ابن الصباغ
وغيره لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع
امره ان يستوفي اكثر حقه معاقبة للانصاري بما كان منه
العقوبة بالمال فقيل نظر الى سياق الحديث يأبى
ذلك لانه قال حتى استوعى للزبير حقه في صريح الحكم
كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في المغازي مجموع
الطرق فدل على ان امر الزبير اولا ان يترك بعض
حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي
ولعله قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اي زيادة
الرواي فيه بعيد لان الاصل في الحديث ان يكون كله
كلام واحد حتى يرد ما يبين ذلك ولا بينة الا الرواي
بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية
انزلت في ذلك قال وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي
ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما
سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان التخاصم
قد يكون ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن حزم
قال ولدي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فقدرت ان الانصار والناس من عطف الحاكم
على الخاصم قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير
اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر
وكان ذلك اي قوله اسق الى اخره الى الكعبين
بفتح فتشديد والماء الذي يرجع الى الجدر توجروه بفتح الكعبين
وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير
المختص

المختص اذا اشتركوا عليه وضاق عنهم فيبقى الاول
فالاول يحبس كل واحد الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح
الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء وبني
بفتح المعجمة وبنون مصغرا وادیان بالمدينة ان يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك
في الموطا من مرسل عبد الله ابن ابي بكر ولم يسنده
موصولا في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة
وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن
ومن الماء ورد به الولي التقدير بالحاجة في العادة لان
الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها
من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله
الاول الى الثاني وهكذا ان اختص بعض من ارض
الثاني بحيث ياخذ فوق الحاجة مثل سقي المرتفع منهما
افرد كل منهما بساق يأتي بيسقي احدهما ثم بيده يسقي
بيسقي الاخر فان اتضح اخذ الاول الى السقي مرة اخرى
فقد مر انه اذا اتسع الماء يسقي كل منهما بساق يأتي بيسقي
احدهما متى شاء وهذا اذا لم يرسل هنيئا ما يفضل
عن الماء الذي حبسه او الجميع الحبوس وغيره بعد ان
يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي
الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية
وقال ابن القاسم يرسل كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن
حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة
وبهما كانت القصة فهما افقه بذلك لكن ظاهر الحديث

ع ابن القاسم رضه قال احبس الماشي يبلغ الجدر والذي
يبلغ الجدر وهو الحائط الذي يدخل الحائط فتقتضي اللفظ
انه هو الذي يرسل بعد هذه الغاية وزاد في رواية
ابي ذر بعد الشملي هنا الجدر وهو الاصل وقد مر ما فيه
وتربيا فليراجع والله الموفق والمعين باب فضل سقي
الماء والمحتاج اليه ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل
لم يسم يمشي والاد قطني في الموطات من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
اي اذا اشتد قالها هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها
في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها
ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث
بفتح الهاء وبالثاء المثلثة يرفع نفسه بين اضلاعه اي
يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح
المثلثة اي يكرع بفمه اي رطب الندية من العطش
وفي رواية الحميدي والشملي من العطش بضم العين
كعراب قال في القاموس هو داء يروي صاحبه وقال
المطرزي داء يصيب الغنم فتشرب قليلا فتروى وهذا
موضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها
في فتح

في فتح الباري وتشديد العين عند اشتداد العطش على
الرجل وعبارته فقوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر
وكذا هو في المطالع ووقع في رواية الشملي العطاش
داء يصيب الغنم فتشرب قليلا فتروى وهنا مناسب هنا قال
وقيل يصح على تقدير اذا العطش يحدث منه هذا الداء كما لو
قلت صياح الحديث بالباء فظاهره ان الرجل سقى الكلب
حتى روي ولذلك حوزي بالمغفرة انتهى تأمل فقال
الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي
من شدة العطش وزاد ابن حبان من رواية ابي
ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في نسخ البونينية وا
النسخة المقروءة على الحميدي وغيرهما مما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الترد
الرياطي على انه فاعل بلغ وقوله بعد موقوف به متعلق
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل
بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ بي قال في الصحاح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون
المحذوف مفعولا به اي عطشا اذا بوده او هنا في رواية
فنزل بيرا فملأ خفه وفي ابن حبان فنزع احد خفيه ثم
امسكه بفيه ليصعد من البير العشر المرتقى منها ثم رقي
منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الذي في الرواية وفي بفتح القاف وذلك انه
قال ثم رقي كذا وقع وصوابه رقي بلا واو ثم كما رسمناه صعد
قال لغتان ارتقى في السما وامتد في بفتح التاء فهذه الرقية
وليس بهذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل مكه بقي
يبقي ورضي يرضى يا تو با للنخة مكان الكسر فتقلب

الياء التاء وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا اتضح قصد المزاوجة بين دفي وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عما هو وضعها الصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله ابن ابي دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فتشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله وذلك اوظهر ما جازاه به فغفر له وفي رواية عبد الله ابن دينار فاد خل الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وصاح يا رسول الله ان لنا في بهائم او الحسنا اليها اجرا ان الياء للاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه الصلاة والسلام في ارواكل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة وتجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات وهو من باب وصف الشيء باختيار ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تضبه رطبة اجر بالرفع بتقدير خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواكل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه في هذا الحديث للحث على الاحسان وان المال من اعظم القربات ومن يبصر الثابتين من كرات ذنوبه فتلبيه بسقي الماء واخرجه ابن ابي الدنيا في المظالم والادب وسلم في الطهارة وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ ه وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الرحمن بن ابي مليكة واسم زهير بن عبد الله الحولاء المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقالت اي بعد ان انصرف منها وهي قريبة من الناد حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار حالة استحقاد قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امرأة لم تسم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة وقالت اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تعذب هرة بتثنية هرة بعد الدال المهملة المكسورة اي تتسلط عليها هرة بالرفع فاعل الغاعلية قال عليه الصلاة والسلام في باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شأن هذه اي المرأة قال لو حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم بهذا الحديث باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة ه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر الهمزة
مبنيا للمفعول في سنانة هرة اي بسبب هرة واضح به ابن
مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها اي ببسببها النار قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله ومالك خازن النار والله اعلم جملة
معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع
كسرة التاء كذا في رواية السمائي والكشميهني وفي
رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها
حتى حبستيها باشباع كسرة التاء ولا انت ارسلتيها
باشباع كسرة التاء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
في نسخة لفظ انت فاكلت ولكشميهني فاكلت من
حشاش الارض حشرات الماء وحكى الزركشي بتثليث
الماء الهمزة وقال في المصابيح لبيد تبعها نصر باذ الرواية
بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت
كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وترجم الزركشي
الحي كانية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي الفتح
اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هرة المراة
لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت
هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل
سقي الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال
القرطبي كل هما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت
مسلمة واستدل فيه على ان النار بسبب الهرة كما هو ظاهر
الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة باصرارها
كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وتقدم
مسلم في الادب وفي الحيوان باب من رأى ان
صاحب

صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره ه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
ابيه ابو حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين
او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه ومن
بعده على يمينه ولابي ذر وعن يمينه حدثت القوم سنا وكان مولاه
قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه واستباح من
بئاره صلى الله عليه وسلم وكان بينهم قال ابن الوليد
قال عليه الصلاة والسلام وله في الوقت فقال ابر لابن
عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح لبنزوا
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا
يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال
المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه
على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان اليمين احق واجاب
ابن المنير ان استدلال البخاري لطف من ذلك لانه اذا
استحق اليمين بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به
صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتقتيه العين فقال
فيه نظر لان الحق ظاهر بين الاستحقاق في استحقاق اليمين
غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف
صاحب اليد وتعقب في فتح الباري بان مناسبته من
حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحبا القدح
احق بالتصرف فيه سقيا وشربا وتعقبه في عمدة القاري
فقال ان كان مراده بالقياس عليه فيترجح لما تقدم وان

كان مراده من الاول ان صاحب الحوض متأخر صاحب القربة
في الحكم ليس كذلك يا بال يجيء قال وقولهم ان صاحب
الحوض احق بالتصرف فيه شيء ساقط واعتيادا لم يجاوزا ان يقولوا
فكان بكان المشبهة دخلت على ان بفتح الهمزة او كان
بلفظ الماضي من الافتعال الناقصة واياما كان فمعناه ظاهر
يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض متأخر صاحب
القربة في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم
وعدمه اه وهذا الحديث قدم في باب الوضوء ٥ وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر
البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن
محمد بن زياد الجمحي القرشي الجمحي الديلي انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن
بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال
مهملة اي لامنعن واطردن رجالا عن حوضي المتعلق من نهر
الكوثر كما تذاد نظرد الغريبة من الابل عن
الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى
الله عليه وسلم يريد ان يشرب كل احد الى حوض نبيه
كما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب
الرقاق ان لكل نبي حوضا وان الذادين هم المنافقون
او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبة الترجمة
في قوله حوضي ظاهرة لان الحوض يحوضه وبانيه وهذا
الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في صفات
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

عبد

عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن
راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة بينهما
ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي المكي عن سعيد ابنهما
عن جده قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد ويزيد عليه
بالاعتبارين ان سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم كما ضبب جبريل عرضها
بعقبه حتى ظهر باوها ولم تعرضه او قال عليه الصلاة و
السلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والتاء من الراوي
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما غالطها
حتى بضبضها اي جرد اطلها كضب الشيء فتصرت على ذلك و
قيل جرها بضم الجيم وسكون الراء من اليمن وهو ابن قحطان
ابن عامر بن شالخ بين ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام
اسمعيل انا ندعن لنا ان نزل عندك قالت نعم ولا
حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي نسخة كنانة وهزيل
كسرها وهي حرف تصديق ونعم وانعام نادر ولهذا
الخبر كتمام زيد او ما تمام زيد والثاني بعد افعل ولا تقل وما
في معناهما مثل هل لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل تعطيني والثالث المنفي بعد الاستفهام في نحو
هل جاءني زيد ونحو هل وجدتم ما وعدكم حقا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما
بلى فيوجب بها بعد النفي وكأنه رأى انها اذا قيل هل قام زيد
فقيل نعم نفي التصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه ٥

في الرجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى ويروى هذا
من طريق ابي سعد الخدري مرفوعا من التوريه باب
سكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسبئة بفتح النون
وكسر الهملة وفتح الهمزة اي بالحل ○ وبه قال
حدثنا علي بن اسد بضم العين وفتح الهين وفتح اللام
المنذر ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
عن ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم
يرد به السلم المعروف في الذهب هو بيع الدين بالعين فقال
اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال
ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث
حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخر
عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف
عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم
كما في مسند الشافعي وصحيحات الخطيب ورواه =
البيهقي الى اجل رهنه درعا من حديد بكسر الدال
المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي
بكر التلمساني في كتاب الجمهرة ان هذا الدرع هي
ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عمدا من مياسير
المسلمين الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو اراه منه
وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا
يأكلون اموال الربا لما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما يبقيهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وبيع معاملة
من يظن اكثر ماله حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في

التنزيل

في التنزيل مقيدا بالسفر وفي الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واصل العمش وابراهيم والاسود واخرجه
الولف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن والجهاد
والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام ○ وبه قال حدثنا هشام هو ابن
ابراهيم العسقلاني البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ○
ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد
سقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد
الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن كوكب قال
حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وادام له
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الدبة او ما اطيب من الشحم
وكل ما يؤدم به من الادهان او الدسم الجامد على
المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وتشديد
الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي
زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا له من حديد لشيء ذات الفضول بالمدينة عند
يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا لاهله

من انها لا علام الم يصح ان يقول لقائل ذلك صدقت لانه
استفتاه ليخبره ليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم و
تكذيبه بلى ومنه ذمهم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
ويمتنع دخول لا عليها لتعي الاثبات لا لتعي النفي واذا قيل
اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك اذا اثبت القيام
بنعم واذا نفيته عنه وامتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد
فهو مثل لم يقم زيد فتقول اذا اثبت القيام بلى ويمتنع دخول
لا واذا نفيته قلت بنعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى
وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كانت
كفرا قال الخاصل ان بلى لما تاتي الا بعد نفي واذا لا تاتي الا
بعد ايجاب واذ نعم تاتي بعدهما واما اي بلى فذهابك
اياي مع انه لم يتقدم اداة نفي لانه اذا قيل هداني
زيد لم يفد نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك
فجيء للاثبات اي قد اردت منك ذلك وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
البخاري السندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه
عليهم وتقريض عجز ما منهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى
من الله وقيل لا يكلمهم كما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها
ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم ورجل حلف
سلعته ولابي ذر لقد اعطي بفتح الهمزة والطا
لمن اشترى منه بها اي بسببهما ولابي ذر المطي بضم الهمزة
وكسر

وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطي
بفتح الهمزة والطا اي دفع ثم اكثر مما اعطي زيد الذي استامه
وهو كاذب جملة حالية والثاني ورجل حلف على يمين كاذبة
اي محلوف يمين سمي يمينا مجازا للملابسة بينهما او المراد
بها الحالة اذ يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي
خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله يعظم هذا الوقت وتردد اذ الملابسة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور يخوا تيمها فتلاظت
العقوبة فيه ليبلغ بقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم
اي لياخذ قطعة من ماله والثالث ورجل منع فضل ماء زاد
عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ما يقول الله عز وجل
اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك حدثنا علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان
يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه
من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا مسلم والنسائي فيما اخرجه
مسلم ممن سمع سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث
ان المعاقبة وقعت لما منع الفضل فدل على انه احق بالاصل
وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من
الماء هذا باب بالتنوين رجل اسم الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم المحمي بكسر الحا وفتح الميم من غير تنوين
متصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من المراعي

لم استثن بعينها ويمنع سائر الناس الزيد فيها ه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد عن يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة بعدها التاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بضم الصاد وسكون
كسر العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى لا حد يخص نفسه به يعني بنيه ما شيته دون سائر
الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه
الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج اليه لذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية اذا انتجع
الغيث في جدب استعوى كلبا فحمى منتهى عواء الكلب لنفسه
فيه فجره وهو مشاركة القوم في سائر ما يرعون فيه فنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافة الحمى الى الامور
لسوله اي الى الامام يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل
التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال
ابن ابن شهاب بالاسناد السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر قال
ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على بريد من المدينة
وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه
وهو في الاصل كل موضع ينبت فيه الماء يجتمع فاذا انصب
الى

الماشية فيه الكلأ وهو ينتبع الخضاء وتترعم رواية ابي ذر
صيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام الوكيع وانما
الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين
المهملة والراء كذا في فرع اليونينية وفي النسخة الهندية
وغيرها السرف بكسر السين الراء كذا وقع قرب التتبع
وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي
انه عطا في نسخة بالعرج السرف بفتح السينين المهملة والراء وهو
كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب
ورواه بعضهم دواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما
سرف ذي بضم السين والراء كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف
بين الحرمين ونزله رواد عمر الى آخره غلط في الاول وهو
من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود
في الخراج والنسائي في الحمي والسير باب مشرب
الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الامام عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ونرجل ستر اي ساتر لفقره
وحاله وعلى وجر وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي
يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما
اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو
الثاني او يتجرد عن ذلك وهو الثالث فاما الاول الذي

هي له اجر رجل ربطها في سبيل الله اي احبسها للجهاد فا
طال بها وله بي ذلك بها بالدم بدل المرة في مرج بفتح
الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير
او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها
ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المشددة لام الحبل
الذي يربط به ويطول لها الرعي ويقال طول بالواو
المنقلبة بدل الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها
وله بي ذلك كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت
بمرح ونشاط او وقفت بيديها وطرحتهما مقابلة
او سقي بالبناء للمجهول المشددا والقافيهما اي
شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس يشوط على ما
يتوجه اليه وقال في الصابيح كالتتبع الشوط
الطلق من الارض كانت آثارها في الارض كوافيها
عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لفتان تضيمتان
فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي
بذلك فضمير المفعول لها ذلك اي يستقيها وارادت ان
يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا يرضع
الترجمة والثاني الذي هي له ستر وجر ربطها نقاب بضم
الفوقية والفاء المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء
عن الناس بطلب نتاجها ونفقا على سوالهم فيجر بها
او يرد عليهما من اجره او من ارده ثم لم ينس حق الله
في رقابها بتردد ذكاة عجازتها ولا في ظهورها
عليها في سبيل الله اولا يحملها عيالا ما تطيقه فهي لذلك
الذكور

الذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث
الذي هي عليه وزر رجل ربطها فخرا نصب على التعليل
اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلافه وذلك وزر بكسر الواو وضمها
اي عداوة لاهل الاسلام وتهييجا لذلك الرجل وزرا
الثم ونسار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر اي عن حكم نتاجها كما قال الخطابي والسائل بعض =
صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة
والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه
الآية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال
المعجمة المنفردة اي الفائقة المثل المفردة في معناها فانها
تقتضي ان من اصر اي الحمر اء اي اصانة في الذرة و
من اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءة لها
في الذرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل
الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي
وهي اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو
مذهب الجمهور قال في الصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة
الواقعة في سياق الشرط خلافا لمن خصه بعمل صالح فلينظر وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة
والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل

٥ وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا وفي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وكسر الموحدة

النون وفتح الرصوة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة الحرني
عن زيد بن خالد ولفظ في ذكر زيارة الجهني رضي الله
عنه انه قال جاء رجل قال في المتن هو عمير ابو مالك
كما رواه الصمعيلي وابو موسى الحرني في الذيل من
طريقه وفي الوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن
عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد انه قال سئلت وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند الصحابة اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بدوي
وتعقب بانه لم يقل له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود
وفي رواية صحيحة جئت اما رجل وهي تفسر ان اعرابي
بعمير بن مالك وتعمل على ان زيد بن خالد جمعهما سأل
عن ذلك ولكن ذلك لم يقع في معجم البغوي
وغيره من طريق عتبة بن مسور الجهني عن ابيه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو ولي ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف الملتقط المعروف تقوله غيره ويجوز اسكانها وهي لغة
في الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته فقال له عليه الصلاة والسلام اعرف
عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء فالصاد المهملة
الوعاء الذي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط
الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك التي يعرف
بذلك صدق واصفها وكذب وانه لا يختلط بماله بعد
عرفها سنة فان جاء صاحبها فليدفع اليه فراغ التعريف
او بعده وهي باثبات الواو وجواب الشرط محذوف للعلم به اي
فرد ها اليه وان لم يجيء صاحبها فشأنك بها
اي تملكها وشأن نصب على انه مفعول لفعل محذوف وفي
كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها
فادها اليه فقال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه
الصلاة والسلام هي لك او لاخيك صاحبها ان اخذتها وعرفتها ولم تجد
صاحبها او لذئب صاحبها ان تركتها ولم تجيء صاحبها قال الرجل فضالة الابل
مستنكرا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
مالك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها والحال
انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها واراد به
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد الماء اخرا والمراد بالسقاء العنق
لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انه لجلد
البهائم على التشبيه وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة والمد اي خفها فترد الماء وتاكل الشجر تهي
تقوية باضافتها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود
المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم
بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وتقدم موضع الترجمة
حتى يلقاها ربها اي مالكها واكتفى بهذا النهي عن
التقرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما
بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ باطلاق
الله تعالى منها من القوة والمنعة وتيسر لها من الاكل
والشرب وتفرد الحديث فذكر في باب الغصب في الملحقة
من كتاب العلم باب بيع الحطب المحتطب من الارض
المباحة والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور

وهو العنبر طيبة وبابسة ٥ وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال ثنا وهيب
بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري عن هشام بن
ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يحتز
احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب ٥
• من اجل حبل لاناك ضربته • مساة قد حز حبلك اجلد •
واللام في قوله لان ابتدائية وجواب القسم محذوف
اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم
حبله فباطنه بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم
الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي
الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف
الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من الاذلال بمباشرة
السؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما
عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها بزيادة وجهه
الضمير بالاختيار الجزئية خير خبر مبتدأ محذوف اي هو
خير له من ان يسأل الناس اي اذا لم يجد احدكم الا ان
يحتطب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه من
الشفقة خير له من سؤال الناس اعطى او منع بضم الهمزة وكسر
الطاء الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسلم من
كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة
من حطب فيبيع ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن

عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا
ان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها
على ظهره خير له من ان يسأل احد ان معنى ان يسأل احد
سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على
ما قبلهما وستطلق لمن في رواية الى الوقت وابي ذر
٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
ابن علي بسقوط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي
عن ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال
اصبت شادفا بشين معجمة وبعد الالف دال مهملة مكسورة ثم
فاء الستة من الابل قاله الجوهري وغيره وهن الصغير
يقال للذكر شادف والانثى شادفة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من
الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شادفا مستة اخر
من الابل قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش
فاخذتها يوما عذرا بالذال المعجمة من رجل من الانصار واما اريد ان
اصل عليها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمل الصوائغ في

واصرنة اذخره لابيه وهو صابغ بصاد مهملة وبعد
الالف همزة وقد تسهل واخره معين معجمة من الصاغة
ولابي ذر عن الكشميهني طابغ بطا مهملة وموحدة مكسورة
بعد الالف فمثناة مهملة ولابوي ذر والوقت عن الحموي طالع بالام
بعد الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني
وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين
وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف
على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط
من اليهود فاستقين به اي بمن الى ذكر على واليه
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوله
فاستقين بوبا لنصب بطفاجع توله لابيه وحمزة بن
عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح
القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي
مغنية فقالت اله للتنبيه يا حمز منادى مرخم منتوح
الزاي على لغة من ينتظر وفي سخنة يا حمر بضم الزاي على
لغة من لم ينتظر للشرف بضم الشين المعجمة والراجع شارف
وهي المسنة من النوق الثواء بكسر المثلثة وتخفيف الواو
ممدودا جمع ثاوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها
وهما ستا دلالة على اطلاق الجمع على اثنين والمجاز
والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض مستندا عليه اثب
بخمز شارفي على المذكورين ليطلع اضبانه من لحمهما وهذا مطلع
قصيدة وبقيته • وهن معقلات بالفناء مفيده • ضع السكين
في اللبات منها • وصرجهن حمزة بالزماء • وحز من اطايبها
لتثريبه • قديرا من طبيخ او شواء • وقوله بالفناء بكسر الفاء
الكلة المتسع امام الدار والدار والمبات جمع لبة وهي النحر وصرجهن
امر

امر من التصريح بالصاد المهملة والجيم المدمية واطايب
الجزور السنام والكبد والمثرب بفتح الثاء المثلثة الجافة
يثرب عليه بوزن الحمر وقديرا منصوب على انه مفعول لفعل
محذوف والتقدير المطبوخ خ في القدر فثار بالمثلثة اي
قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف
لما سمع مقالة القينة في بالجيم والموحدة المشددة
فقطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد قد صفت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي حصر اجهما
ثم اخذ من اكبادهما اذ السنام والكبد اطايب الجزور
عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخر منه
قال فذهب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على
لفظ الجملة وهذه الجملة من قول ابن
جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة
والعين المهملة اي هولني لتضرره بتاخر البناء بغا
طمر رضي الله عنها بسبب قوات ما يشتهين فاتيت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
جيئة عليه الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه
الصلاة والسلام ومعه يجيئة فانطلقت معه فدخل
على حمزة البيت الذي هو فيه فتيقظ اي انتبه عليه
الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره و
قال هل انتما الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليهم

بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي
صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا لعبد بن عبد المطلب
في الخمر حرمة وجواز نقرته في مالهما وقد قاله
قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتهافتون اي الى ورايه حتى خرج عنهم
اي من حجرة ومن معه وذلك اي المذكور من هذه القصة
قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما
قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه ومرضع الترجمة منه
قوله وانا اريد ان اصلح بينهما اخبر لا بيعه فانه قال على
ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع
وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والعباس والخمس
وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله اكرم وقد والجيب

باب القطايع جمع قطيعة وهي ما يخصه به الامام
من بعض الرعية من الارض فاذا اقطعه له تمليك بان تكون
غلته له فيصرفها لمصالحه فله بيعه ما يجوز منه ويكون القطع اقوى
مما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة وغيرها قال الزركشي
وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا ولم ار احدا من
اصحابنا ذكره وتتركب في طريق فقهي متكلف والذي
يظهر انه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص
المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فايدة
الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان بيستني هنا ما اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يملك الغير باحيايه بتياسا
على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه تمليك رقبته فيملكه
وينصرف

وينصرف فيه بتصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب
في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف
في اواخر الخمس وعند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وابل
ابن حجر ايضا بحضرموت ○ وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسقط جده =
الجهضمي قال يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية تا
حيث مفروغة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى
تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده
ما يقطع قال عليه الصلاة والسلام ستردون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الواو وبسكون الراء
في الفرع وبهما قيد الحياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي
ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي بيستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم
ولن يحصل لكم في الامر رضيا فاصبروا حتى تلقوني
زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان
للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا =
لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام لتكون توثقة =
بيده رفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين

قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء
واراد الحمى واراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم
اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي اقطع
فقطع فاكتب لصوافنا من قرنبيثي بمثلها فلم يكن
ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب
قلة الفتوح يومئذ فقال عليه الصلاة والسلام انكم
سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها
وهذا من اعلام نبوته فانه اشارة الى ما وقع من
استئثار الملوك من قريش من الاضرار بالاموال وغيرها
فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه الانصار
لانكون فيهم الحزنة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه بغير تفضيل ظاهر
لان نصار حيث لم يستأثر وا بشيء من الزنباد ون المهاجرين
وباقي ان شاء الله تعالى من يدرك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم
وكانه اخذه من محمد الله بن صالح كاتب الليث عنه
قال ابن حجر لم ار موصولا من طريقه باب الحلب
الحلب بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في
ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماكلة قاله ابن بطال
العيني باد اي لم يجيء بعيد يدعى هنا بمعنى الاستيطان
واجاب في انتقاض الاعتراض باد كثير من اهل البرية قالوا
ان حروف الجر تتناوب وحمله على الاستيطان يقتضي ان
يفتح المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى ٥ وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا فليح محمد بن بضم الفاء وفتح اللام وبعد

التحتية

التحتية الساكنة حاء مهملة السلمي والد عبد الله الصدوق متهم
وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد
ابي فليح بن سليمان السلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو
من طبقة مالك وهو من رجال البخاري واصحاب الستة لكن لم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واصرانهما وانما
اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق
عن هلال بن علي بن اسامة بن هلال بن ابي ميمونة القرشي العامري
مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري نزيل ولدي فهذه
صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حق الابل المهر ومنذ الحرب
على الماء اي عند وروده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك زاد
ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب اسم الرجل يكون
في ملك امرأته اي حق ملك امرأته او يكون لها بشرب بكسر الشين المعجمة
في حايط بستان وفي نخل من باب اللف والنشر فالحايط
يتعلق بالملك والنخل يتعلق بشرب قال ولابي ذر والوقت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
باب من باع نخلا قد ابرت قبل ان تؤبر بتشديد
الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفاء ولابي
ذر وللبايع الثمر والشرب للتحامل حال الثمرة التي هي
ملكه حتى اي الى ان يرفع ان يقطعها وفي النسخة المفردة
على البناء وفي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر
العارية اي بصاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد
ثمرته فالام للصلاح والغرض ٥ وبه قال اخبرنا ولابي ذر والوقت

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولا
بي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع فلم يحق الاستطراق فتطا فهنا
وليس للمشتري ان يبيعه من الوقوف اليها لانه لا حق
لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون
الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ان يبيعه
من الموقوف ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد
ماله فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا
لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة
وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول
القديم للشافعي لو ملكه سيده ماله ملكه لفقد كمال
ملك فاضافة اليه لكنة اذا باعه بعد ذلك كان ماله
للبايع وتاول الشافعيون قوله وله مال بان الاضافة
لاختصاص والانتفاع له للملك كما يقال دابة الدابة
وسرج الفرس ويدل لقوله فماله للبايع فاضاف الملك
اولا اليه والى البايع في حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك الى العبد مجاز اي له اختصاص والى المولى حقيقة
اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال له فيصح له
معين منه لم فيصح لانه لا يكون تابعا شيئين للعبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه
ثياب لم تدخل في البيع بل تستثنى الا ان يشترطها
المشتري

المشتري لانه دار الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله
مال ولان اسم العبد لا تتناول الثياب وهذا اصح الوجهين
عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث تدخل ثياب
العورة فقط وقالت المالكية تدخل ثياب المهنة لا التي
عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة
ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن
دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع كالذي من
الربا وهو من قاعدة مذهبهم ولا يقال هذا الحديث
يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال
مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال
حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس
يقتضي انه لا يصح اذا لم يكن معلوما قد قال الا الكية
انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وان قرعنا على انه لا
يملك المشتري له وسايرشترط البيع الا اذا كان قصده
العبد كالمال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية
وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام
بواو العطف على قوله حدثنا الليث هو موصول غير معلق
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه
في العبد ان ماله لمبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر
من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر
وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن
عمر وقال البيهقي فهكذا رواه سالم وخالف نافع عن ابن
عمر فرواه قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقصة العبد عن ابن عمر ثم رواه من طريق مالك
عن نافع قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن
نافع انتهى وقد اختلفوا في ايهما ارجح من روايتي نافع وسالم
على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في
سننه عن مسلم والشافعي انهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم
فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد
لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية
سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل
انه سئل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن باع عبدا قال
نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا حافظ سالما
في احاديث وهذا مشهور روي سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كان رأي
الحديثين صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله
عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي
حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي
اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال
ولده ابو زرعة المنهوم من كلام المحدثين في مثل هذا او
العروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي
قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية بشاذة
ضعيفة والراجح هي الصحيحة وح فنبقى النقلية تنافي
لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف
ما في

ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر من ان سالما ونافعا
هو المشهور بينهما ورد بما في نافع رفع القصتين رواه الشافعي
من رواية سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
فذكر القصتين مرفوعتين ورواه الشافعي ايضا من رواية
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال
هذا اخطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب
ابن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة مرفوعة
ورواه الشافعي ايضا من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال الترمذي والمحفوظ
انه من حديث ابن عمر ○ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص لنبي صلى الله عليه
وسلم اذ تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع
وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر
اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي
بقدرها فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص على هذا الرطب
الذي عليها اذا جف يجيء منه بكذا تمرا او وسق من التمر مثلا
فيبيعه صاحبه لمن شاء بمثل تمرا او وسق من التمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم التمر ويسلم بايع الرطب الرطب
بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي نشرها
اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة ترجيح
اذ العرية لا تباع لغير من يمنع العرية من محوله في الحائط
لمقهره العربة وهذا الحديث تقدم في باب تفسير العرايا
من كتاب البيوع ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

له زوجه وكانوا تسعا قال انس فلقد سمعته عليه والسلام
يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر
ولا صاع حب بتقديم بعد تخصيص قال البرماوي وآل
سهمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسمان
واللام فيه للتاكيد وفيه ما كانت عليه السلام من
التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس
والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي
قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي منظم للسبب
في سقوطه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال ولو ذهل
من زعم انه كلام قتادة وعاد الضمير في سمعته
لانس لم يبعد انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني منتقدا
لابن حجر فقال الذي وقع في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم نوع اظهار بعض التنكر وازهاد
الفاقة في سبيل الله ولبيان ذلك يذكر في حقه
صلى الله عليه وسلم ورجا لهذا الحديث كلهم بصريون
وساقه المولف هنا على لفظ ابن اسباط وفي الرهن لفظ
مسلم ابن ابن الهيثم عن ابن طريف عن مسلم اهـ وذلك لان
اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد
في موضعين باسناد واحد **باب** بيانات تضمن
كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف العام على الخاص
لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ○ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي **قال حدثني**

باب قراءة عن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الا
ايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني وله بوبري ذرة الوقت اخبرني باب قراءة فرادنيهما
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
لت كما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قال لقد علم قومي ترتيش او السلموني ان حرفتي يكفي
الى العيلة وسكون الراء بعدها قاف اي جهة كسبي ان كان
تغجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة
بنيت للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فنسأل
ال ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في
امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله
من بيت المال وفي رواية ابن سعد باسناد مرسل بطالم
تفاة قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف =
تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم
عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة
فقيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من
الصحابة **ويحترف للمسلمين فيه** اي يتجر في مالهم
باذ يعطي المال ليتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير
ما يأخذه وللتاجر والمحترف واحترف بهمزة بدل الياء هذا
تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال
المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال والمراد
من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وادرارها
او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر

المسيب قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وبعد الالف =
المهملة القاف فواحدة فزاي معتدلة من باب بكرة البذر
من الحاصل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع
بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم
بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة
بالميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب
العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير
الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالثمر بالمثناه واسكان
الميم قال ولا اعلم له وهو طبق يجاء وبين الكرم والثاني اسم
لرديء الجذاذ والكيس واجمعوا على ان ذلك من باب بذر
حقيقتها الجامعة لمفرادها بين الرطب من الربوي باليابس منه الا العرايا فالكرم والدهم الذهب والفضة
فيجوز بيع العرايا لاتباعها بما يخرصها تمرا ه وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المرثي المكي الحذاء المؤدب ولابي ذر بسكون الزاي قزعة
قال اخبرنا ولابي ذر الوقت حدثنا اخبرنا الامام
مالك ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الحميري
مولاهم ابو عبد الله المدني تقدم في عكرمة بن ابي
جهل الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه
ابن معين والعجلي والنسائي وروى له الجماعة هذا الحديث
فقط وله سبق تقدم في سفيان قيل اسمه وهب
وقيل فيروز مولى ابي احمد بن جحش ولابي ذر الوقت
وال

وال صيلبي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في
قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر
بسبب خرصها باكلوها رطبا فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود
ابن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر
بالرطب وجاءت العرايا برخصة وشك الراوي في خمسة
اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة
اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وبهذا الحديث مخصص
للحرم الاحاديث السابقة ه وبه قال حدثنا زكريا
ابن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر الوقت
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني
الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق يدلس
الخوارج وقال الجريري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي رأى
بياضية وثقة من الخوارج لكنه متأثم ليت حتى ديدة الخمسة
ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال
اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المثناة
المعجمة في الاول ومهملة وياء ضد اليمين الحارثي مولى
بني حارثة انه رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة الانصاري الا وسي واول مشاهده احد ثم الخندق
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة
ابن عامر الانصاري الاوسي المدني صحابي صغير لم يستوطن

من الهجرة حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمرة وفتح الميم على
الثمر والتمر بالتاء المثناة الفوقية وسكون الميم مرضوعا على
الرخص لان المراد بينهما شرط وما في الثمر لم يصر
بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس
بظن لا يومن فيه التفاوت ببيع بمجرور عطفا على المزابنة
عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن
لهم في بيعها بخرصها اذا صار تمرا وفيه استثناء بات
العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازي حدثني بالافراد مثنى هو ابن بسار السابق
متكلم وابو بكر ذر واللفظ وقال ابن اسحق فاسقط
ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ
ولم اره موصولا من طريقه بسم الله
الرحمن الرحيم ٥ كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض
وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق ايضا بمعنى
المثنى القرض وصدر ببحث الاقتراض وهو تملك الشيء
على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض
قطعة من ماله وبيمينه اصل الجواز سلفا وادايا المروي
في الحج وفي التلويح وهو في اللغة المذاعلى
الشيء وشهرته بصفة الا تراه سلفا الوفود من السلوف
الذي هو اسم الرمال وشرفا امر الحاكم على الغلس وا
لغلس لغة العرب يقال من صار ماله فلوسا وشرى
من مجرور عليه ليقتضي ماله عروضا لم دمي وجمع المولوين
هذه

هذه الامور الثلثة الى حاديث الواردة فيها ولتعلق
بعضها ببعض وقال الحافظين مجرور ادفي عمرو رواية ابي
ذر البسملة قبل كتاب والمشهور باب بدل كتاب وعطف
التراجم التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته
في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن
الرحيم باب الاستقراض مرقوم عليهما علامة ابي ذر والتقديم
فليعلم باب من استقرض شيئا فادين والحال ان ليس
عنده تمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن سلام وكذا ه عند رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية
ابي علي ابن سكوبة عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر وفي
رواية ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي
الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال
عليه السلام ولدي الوقت فقال كيف تري بعيرك قلت
يا رسول الله فذ اعيي فتزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال عليه السلام اتبيعنيه ببوقية الوقاية ولدي ذر
عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم اي بيعه
فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراوه
صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاوه ثمنه بالمدينة ٥
وبه قال حدثنا مقلي بن اسد بضم الميم وفتح القاف وتشديد

الامام المفتوح العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم
فقال لا بأس اذا كان في السلم الذي هو بيع الدين بالعين
بأن يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم
فقال الاعمش حدثني بالاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فيخرج
به المختص له طلب فيه الرهن عليه وهذا الرهن بيعي
ذات الفصول وهذا البيع الى اجل بعضه وهو في الظاهر
كذبة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزل له
اصل في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث
الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب
شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال
الناس اي شيأ منها بطريق القرض او بغيره حال كونه
يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها
اتلفه الله ○ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلمي بكسر
الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني
مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال
الناس

الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات
يريد اداءها ادى الله عنه ولكن يهيئ اداءها الله عنه ايسر له ما يؤديه من فضله الحسن بنيته ورواه ابن ماجة وابن
حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه في الدنيا ومن اخذ
اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله في معاشه اي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته و
يبقى عليه الدين فيطالبه به يوم القيامة وهذا الى امانة
مرفوعا من تدان بدين وفي نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله
عنه وارضى غريمه عنه ما شاء ومن تدان بدين وليس في نفسه
وفاءه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه لغرمه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن بكر وهو متروك عن القاسم
عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال
من اراد ان يدين دينا وهو ينوي ان يؤديه ادى الله عنه يوم
القيامة ومن استدان دينا وهو ينوي ان يؤديه فمات
قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لم اخذ لعبدي
حقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الخرفان لم
تكن له حسنات اخذ من سيئات الخر فجعل عليه ومن عائشة
مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل
ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب اداء الديون
ولابي ذر الزبيدي بالزاي وقال الله ولابي ذر قول الله
تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم

شيئا يعظكم به اي نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو الامر بما امر به من ادا الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بمدركات المسموعات والمبصرات حالا من وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية واستقصاء ما عدا ذلك ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب بمعجمة ثم موحدة بالحاء المهملة والنون الكوفي الحناط بالمهملة والنون المشددة المعروف بالصغير عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصرني احدا يعني الجبل الذي بالمدينة قال لما احب ان احدا بالرفع اي لا احد تحول الي ذهبا بفتح المثناة الفوقية لتنقل ولغير ابي ذر يكون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وبنيه حول بعد صيرة قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الدرة وما ثنيت اذ هند تحول لغيه ولا شراه نكي العرف والده ولكن يبيس ما ولدا وحينئذ فيمتد حتى مفعولي قال والرواية لما لم يسمى فاعله فرفعت اول المفعولين وهذا شيء يحتاج الى الرجوع الى الماخذ وضبت الثاني في حبرا لها وهو نصبا بكيت عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل بكيت والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من المثنى الى الجمع دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينارا بالرفع على البدل من دينار السابق اصره بضم الهمزة وكسر

وكسر الصاد من الاصار اي العهد الدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول اصده بفتح الهمزة من صدته اي رفيته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين ما لهم الا قليل الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وانثار الدنيا عن يمينه وعن شماله وبنيه التعبير عن الفعل بالقول لتوفر لهم قال بيده اي اخذوا الدفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ خبر وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى ائتيك وتقدم غير بعيد وتقدم عليه الصلاة والسلام فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى ائتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الذي زجرت الذي سمعت شك الراوي قال صلى الله عليه الصلاة والسلام وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا قلت وان ولابي ذر عن المستملي وفي فعل كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء في الرواية الاخرى قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا نصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بادا الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة

والترمذي في الجهاد والنسائي في اليوم والليلة ٥ وبه قال
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد احمد بن منيب
ابن سعيد بفتح الجيمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر
العين المهملة بينهما النصري قال الهملتين والموحدة السا
كنة بينهما النصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس
ابن زيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان يتمثل جبل احدذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح
ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني
فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان يكون ما صبا ولعله اوقع
المضارع موقع الماضي والاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو
الجواب وبقي ضمير وهو اسمه وقوله يسرني صفة ضمير هو
سفعا الى بي ذر قوله ما سرني قوله ما يسرني الا يسرني على
البناء للمفعول من الثلاثي وعندي منه اي من الذهب شيء
مبتدأ خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولا في
ان لا يسرني رواية اثبات ما يسرني زايدة الا شيء
بالرفع بدل من شيء الاول الا صدقة لدين بضم الدال وفتحها
وكسر الصاد كما سبق وهما في البونينية رواه اي الحديث
صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي
وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب الجود
استقراض الابل كغيره من الحيوان لتعريكم اقترض من
جارية لمن تحمل له وغيره تشتهاه لانه مخترع يزيد بثبت
به الرد والاسترداد وربما يطولها المقترض فيردها فتنتشر
العارة

العارة للجواري للوطء وقول المؤدي في مسلم يجوز اقراض
الامة للجتني فتجيد السبي بالتدبير واضعا فيطوها
ويردها وقال الجوزقي الصحيح المنع ٥ وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح السين
وضم الكاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف يحدث ابي مترل سكنا كذا في الفرع وغيره ولا
يجيء زوو الوقت والذي يحكم بني ابي لماح يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وله محمد من
عبد الرازق من سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط
للطبراني ما نصه ان العرباض بن سارية لكن روى النسايي
والحاكم الحديث المذكور ونبه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن
العرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقال لي قضيكها الا النجيبة فتقاضاني فاحسن
قضايي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن
ماجة ايضا من العرباض فذكر قصة الاعرابي واستفيد قصة
الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة
الاعرابي فلم يغز البهم بذلك تقاضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طلب منه قضا دين له عليه ولحمد
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاعطاه له
بالتشديد في المطالبة لانه ربما تذكر اعرابيا كما مر فتجري في
عادته في الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام المركب
اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب
فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو
كذلك بهم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من

مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي
ذر فهم به رضي به اي عزموا الذي يؤدوه بالعقل او الفعل
لكنهم تركوا ذلك اديا معه صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع
واشتروا له بعيرا وفي رواية احمد عن عبد الرزاق التمسوا
له مثل سنه بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قال لا
نجد الا افضل من سنه اي فوق سنه بعيره قال اشتروه
اي الا فضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم
احسنكم قضاء اي منجيدا كما يأتي ان شاء الله تعالى في الهبة
فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول ويأتي
ان شاء الله تعالى ما فيه وفي بعض الحديث ما ترجمنا له
وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر
وهو قول لمالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن
حبان والدارقطني من ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله
ثقاة الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من
حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف
وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
بحمل النهي على ما اذا دخلا في نسيئة من الجانبين وحديث الباب
قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
بهذا الاسناد الا بهذا الاسناد وبانه سمعه من
ابي سلمة كما سبق باب استنجاب صبي التقاضي
اي

في الطالبة ه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك هو ابن
ميسرة الزراع الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول مات رجل لم يعمل فقيل له وفي باب من
انظر معه لموسر من طريق منصور عن ربعي قالوا اتعلم
من الخير شيئا وله في ذر عن الكشميهني هنا فقيل له ما كنت
تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو
من الموسر واخفف عن المعسر فقبل له بضم الفاء
المهملة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو
الى نصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي بهذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل
الميم ولغير مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة
اتى الله رجل ربه فقال لما عملت قال لما عملت من الخير الا
انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب الناس فكنت اتيسر
الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز وا عن عبدي قال
ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابن مسعود
خوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو كان
مخصوص لان ممن ه الى يأتي ولذلك يجوز العفو عنه ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والحق به انه كان ممن يقوم بالفرائض لانه كان من رقي
نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا فيكتفى

ان له فوائد اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها الكتاب هذا ويحتمل
ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لو لم يوجد لم
يغلب في المال الا انتظار الغرماء والله اعلم ۝ هذا
باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء هل يعطي
المتقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه ۝ وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ابو الحسن
الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري انه قال الحدثني بالافراد سلمة بن كهيل
الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه
السلام اقترضه منه فقال ولا بوبكر ادوا الفتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة
وللكشميهني اعطه بحذف الالف فقال من سنه
زاد في باب استقراض الابل استرده فاعطوه اياه فقال
الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اعطيتني وفى
وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو والسكنة
فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
اي الا تفضل قال من خياركم احسنكم قضاء وهذا
من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الذي
المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عند
مكسر ورده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان
موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه فقد خرج
عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط قضاه استحب
ولم

ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان
الزيادة في العدد منهي عنها واخذ الشافعية بعموم قوله
فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجر البضع
منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او اراد الرد
او المكسر وان يفترقا عنه فرضا اخر لغا الشرط وصح
دون العقد لانه ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل
للمقترض والعقد عقد ارفاق فكان زائدا في الارفاق
ووعده وعدا صار لكن استثنى كذلك بان مثله بفسد
الرهن واجيب بفرقه داعي المقترض انه مستحب بخلاف
الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين
الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث فترسق قريبا
باب حسن القضاء اي اداء الدين ۝ وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن
من الابل استلفه منه وكان كما في مسلم بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من
الادميين فجاء يتقاضاه اي يطلب منه فقال صلى
الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله
فلم يجدوا الا سنا فوقها اي اعلى سنها بمثاني من حيث
الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء
كقفيز المرحلة ما دخل في السنة السابعة فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه اي
الاجل فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك

بالهمزة قبل الواو الساكنة في الروي وباسقاطها في
الثانية ولابي ذر زاد في اليونينية بك باثباتها ولغير
ك بالام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم
قضاء فيه استحباب الزيادة في الكم والكمال لكن بهذا
اذا اقترض لنفسه فان اقترض لمحتاج او لوجه الله تعالى فليسامح
ردد ايضا وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى مصغر ولغير
زد خلد ومن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا سفير
بكسر المهملة وسكون الفاء وفتح الغين المعجمتين ابن كرام قال
حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة
ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يا
لمدينة قال سفير الراوي يعني راكبا بضم الهمزة اي اظن انه
قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين بتحتية الجد
وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة ٥
والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع وانا
استقبلني حين قدمت الى المدينة وكان اوفيته فقضاني اي اداني
ذلك وزادني عليه قيراطا وروى ان جابرا قال بهذا القراط
الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني
ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام
يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله
تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد
سبق في غير ما موضع ٥ هذا باب بالتنوين اذا
قضى الدين دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او

حلله

حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن
المنير وبه تعاقبه ابن رشيد عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
اي الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية الحبيب
عن ابن ستبوية عن المستملي والكشميهني عن البخاري ومستخرج
الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال ٥ وبه قال
حدثنا عبد الله هو لقب محمد الله بن عثمان ابن ابي شيبة
الحزامي الغنلي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد بن كعب بن مالك
هو عبد الله كعب عبد الرحمن كما عند ابي ذر
مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان اباه
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال
كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن
كيسان في الباب الاتي عن جابر ان اباه توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
بعيني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وزادني في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابي ترك علي دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخلة ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لنيدر
نيغشى بالغرماء فسالهم عليه الصلاة والسلام
ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا
ابي ان يحللوه في حائطي بتاخير عليه من الدين فابوا ان
ابي ان يأخذوا الا بالتمر الحاضر فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه السلام

فتمروا عليك فمر اعليانا حين اصبح نطاف في النخل
ودعاني فمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فمردتها بجم
مفتوحة فراء ثقيلة مهملتين او لهما مفتوحة مخففة ثم
لهذا في مسألة من الجدادة اي قطعت ثمرها فقضيتهم
حقهم كلهم وبقي لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفي
نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية شعيره في
البيوع وبقي ثمر كثير لم ينقص منه شيء ٥ هذا
باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة
او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في
الثمر متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي بعد الوفاء
في رواية ابي ذر الوقت والمصنف بها فهو جايز اي سواء
كانت بعد المقاصة او المجازفة ثمر ابن وغيره كثير او
بتشديد الصغير في تاصر يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع
في جازفه والمنصوب فاملى صاحب الدين وقد اعترض
المهلب بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين ثمرا من ثمر بعينه كثرا
مجازفة بل بينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد
البخاري ما اثبته المعترض لما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر
في القضاء من المعاوضة ما لم يغتفر ابتداء لان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد
من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
هو

هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم
المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام
قتل يوم احد شهيدا وعليه دين وترك عليه
قال نبي وستا من ثمر دينا لو حرام ابن الهيثم هو ابو الهيثم
رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل
ابن محمد بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره
في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية شعبة
عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا فاستنظر طلب ان ينظره في
الدين المذكور جابر فابى فامتنع ان ينظره من انظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهود ان
يقبل ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم
ما عليه له من الدين ولا يبغي ثمرا من الحموي والكشميهني
بالتاء اي بالنخل وستا التي له فابى اليهود ان فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب
السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد
اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فحبره اي
قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
وفاه فاثنتين وستا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له ستة
عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت منقوطة
في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة
فاثر غرماءه الذين لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل
على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ذلك

وسقا من صفي ولحد فاوناه وفضل من ذلك البيدر
سبعة عشر وسقا وكانت لهذا اليهودي اشيا
اخر يومئذ من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع قدر
الذي اوناه ويويده قوله في رواية ينبع العتري عن
جابر بعد الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله و
فضل لنا من التمر كذا وكذا ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده صلى
العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام
اذهب فذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي
الله عنه وليس في ذرداك باسقاط اللام فذهب جابر
الى عمر فاخبره بذلك فقال له ابن الخطاب عمر لقد علمت حين
مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن
فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون
الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقضاء جابر
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الصلح وابو داود في الوصايا
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب
من استقاف بالله من الدين من ارتكابه ٥ وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح تحويلة السند قال
المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير
ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره وواو وحدثنا اسمعيل
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو يكنيه
الشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد
ابن

ابن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اني اعوذ بك وفي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم بالذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع
الاسم والمغرم هو بفتح مصدر وضع موضع الاسم يريد به
معرم الذنوب والمعاصي ويقيل كالغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين فيما يكره الله اويما يجوز ثم عجز فاما من يرتجي
اليه وهو قادر على ان يبتاذ منه او المراد الاستعاذة
من الاحتياج اليه والتعارض بين الاستعاذة من الدين
وجواز الاستدانة لمن يرجو الذي استفيد منه ليس
هو نفس الدين بل هو ايل الدين المشار اليه بقوله فقال له
قايل هي عايشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى
ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من الغرم قال عليه
السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر
عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب
ولكنه يمين كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف ونقضه في
ثم الشكاة بانه لم يرد في ادخال اذا في حدث ووعد انما شرطان
وكذب واخلف جزاء كان قيل او اديبا ثم رتبهما عليهما كرر
التقييد تكيد يتصور ذلك لوجود الشرط في الحديث عن مرصرف
جزاء ووعد معطوف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء والمعطوف
عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل ان كسب
الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف
اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما استغل بامر المسلمين حيث
استخلف لم يكن يتفرغ لذلك فدل على ان الكسب
بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره
انه موقوف لكنه لما اقتضاه من انه قبل ان ينتخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول
الصحابي كنا نفعل كذا اي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المرولذي قال
حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري مولى ابن عمر
الخطاب التوشي العدوي شيخ المرولذي قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود
محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن
عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم
العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وكان ولدي ذر
وابن عساكر وذكات بالفاء بدل لهم ارواح جمع ريح وهو
اكثر من ارواح قال فالما يقتضيه كلام الصحاح وذلك
ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على
ارواح لان اصلها الواو وارواح الجم اثنتان وكان الولي
بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل
نصب خبر كان وغير يكون المضارع استحضارا للماضي
او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم اي لذهب عنكم
تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام

بفتح

بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
كذا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي
بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو
نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان الناس مهن انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد =
التميمي الفراديسي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
الهداني وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر
ابن يونس عن ثور بن يزيد من الزيادة الكلاعي
الحمصي اتفقوا اي تنبيه في الحديث لكنه كان قدريا
فاخرج من حمص فاخرفت داره بها فارتحل منها الى
القدس وقدم المدينة فنهره مالك عن مجالسته وقال
ابن معين كان يجالس قوما يتهمون بالزندقة لكنه كان لا يدعو
وقد احتج به الجماعة وكان النووي يقول خزوه عين حمت
خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام عن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما
قط بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر
محذوف اي اكلا قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون
اكل من طعام ليس من عمل يده منفي التفضيل مع اكله من
كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما بتمتاج اما تاويله

التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي وابن سعد وقال الى ان كان يفلو في التشيع لكن احرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالراي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية وله ديبه اداء الدين من كل ما يتكلف والمعنى ومن مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بصالح عياله وبه قال حدثنا ابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بفاء وليمان الخزاعي او السلمي ابو يحيى المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واخرج له البخاري واصحاب الستة وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وصفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ومذاهب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وهو منسوب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بضم العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري فقال ولدني عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبراء اما كانت عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم فان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى الحياة قال ابن عطية ويويده قوله عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم ان يجب عليهم ايثار محابه على محاب نفوسهم وان يشق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم الاية من ان له عليه الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والثواب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويندب بهجته تنبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب عليه ان حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام سبب نزول هذه الاية قال مالك ما لي في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي اوقفا وذكر المال لخرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال عصبته من كانوا ثم فسرهم بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر المفرضين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من لا ولد ولا محل ذكر منسوب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيرها وهو اخت فاكثر لتلزام معها بنت

او بنت ابن فاكثر **ومن ترك دينا اوضياعا** بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق مع اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجايع في جمع جايع وا ذكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين **فليأتني فانا مولاه** اي وليه اتولى امره فان ترك دينا وفيناه عنه او عيالا فانا كفلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه الصلاة و السلام في صدر الاسلام لا يصلي على ميت عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهلكات تدل على تحريم ما عليه امر له خلف فالمشافعية حكاه الروياني في الحر جانيات وكذا قال البغوي في اتم هلكات يجوز ان يصلي مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب النواوي والظاهر ان ذلك لم يكن حراما عليه وانما كان يفعله ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء من هلكات ذلك واحيا عليه او يفعله تكرما وتفضلا بنيه خلافا لمن منع المشافعية ابطه والمشهور عندهم وجوبه وعند من الخصائص وعند ابن حبان وجهي انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لما ورث المغنم بالنصر صار كالمالك للمسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير

٥ هذا باب بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي البصري **عن عمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** اخي وهب بن منبه بكسر الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الزهري المطل المدافعة واطالة المطل الى الغني اضافة المصدر الى الفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول اذ المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما يخفى وقد سمي ظلما شرعا بشهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند المثانية اذا تكرر وهو الحديث فترسيق في باب اذا احال على ملي فليس له الحوالة **٥ هذا باب** بالتنوين **لصاحب الحق مقال** له بلام اذا تكرر طلبه لغة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد والبخاري في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن **في الواجد** بفتح اللام وتشديد المثنية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثالثه **عرضه وعقوبته** قال سفيان هو التوبيخ مما وصله البيهقي من طريق الفريابي في عمرو **عرضه** يقول مطلتني يا فلان **والعقوبة** تلبية الخطاب وللجوبني مطلتني اي حقي **وعقوبته** الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام واذا فعل **٥** وبه قال **حدثنا مسدد** = بهملتين قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن منصور** ابن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه
اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب
بكلام غير مرد اذ ذاك عليه الصلاة والسلام فكفر
فهم به اي الاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا
ان يقتلوه به بفعله فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص قد افلس حكم
القاضي بافلاسه في البيع باذ يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس
المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض
باذ يقرض رجل ثم يفلس المستقرض ويجد المقرض ما اقرضه
عنده وفي الوديعة باذ يودع شخص عند اخر وديعة ثم
يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل
من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه
من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا
افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه
اي اذا احاط الدين بماله ولا تبيعه ولا شتراوه وكذا
هبته ورهنه وتحوها كثيرا به بالعين بغير اذن الغرماء
لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم
فلا تصح تصرفاته بما مر لحمته مقصود الحجر كالصغير تاله
الدرعمي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع
له الحاكم كل يوم نفقته وقيمة له فاشتري بها فانه يصح
جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم التعلق
التقويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة
او غيرها لا وقت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار
اخبار

اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب
ما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من افتضى
اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص
الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبيع اقر بسببه فهو
اي الذي اخذه له لم يقرض اليه احد من الغرماء ومن عرف
متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء
وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي وسببه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير
بالتصغير بن معوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
انصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
ان عمر بن عبد العزيز بن مروان الترشي الاموي
الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي
من ادرك ماله اي وجوده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل
او قال عند انسان بالشك كما تابعه الرجل او اقتضاه منه
قد افلس او مات قبل ذلك وقبل ان يودي ثمنه وليس فيما عنده
فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا
اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم
كخيار المسلم بانقطاع السلم فيه والمكتري بانهدام الدار ويجاب
بقدرة استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب

جامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به
في الفلس دون الموت فانه في السوة الغرماء الحديث
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء ولفظ ابي داود الميت خرجت
دمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اقتص البائع
بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء الحرب دمته الميت و
ذهابها بجل فذمة المفلس فاحها باقية واما ما رواه امامنا
الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في
اخره الا ان يترك ما يقضي به فان مات المشتري
المفلس والمتاع فيقي المصير اليه لانها زيادة من
ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد السلعة بعينها
عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة =
فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية و
ليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن
للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة
ذلك يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على الغصوب
والعواري والوديعة والرهن وما اشبهها فان ذلك
ماله بعينه فهو احق به وليس للبيع مال البائع والمتاع له
وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج من ملكه وعرضه
بالبيع

بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق
من متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق
به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن
ماجه ولما ان وقع التخصيص في حديث الباب في صورة
البيع نزل سفيان الثوري في جامعه واخرج من طريقه
ابن خزيمة وصاحب عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس ولم يقبض عنده بعينها فهو
احق بها من الغرماء ولم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر
ابن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يفلس اذا
وجد عنده المتاع وليس له ان صاحبه الذي باعه فقد
تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ
فلا وجه للتخصيص باذكره الحنفية والخلاف انما صاحب
الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس
او غيره وقد شرط المزني في الحديث قال البيهقي وهذه
الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل
الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعليقه اياه
في جميع الروايات بالافلاس انتهى كما ان ايضا فان الشارع
عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه والرد احق بعينه سواء كان في صفته او نقص منها
فلم يجز صرف الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه
اذا كان في صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا فمن اصل
القياس انه اذا عدمت السلعة فان وجدت فهي محل على من
خالفها واما حديث سمرة فغيره الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا
والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وابن دوي له مسلم =

تفرد بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام
باب من اخر من الحكام الغريم اي مطالبته بالدين
لربه الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ثم لم يرد ذلك التاخير
مطل اي تسويفا من الحق وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من
طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب
في حقوقهم في دين ابي فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان ثنيته فقلت له ان ابي قد ترك دينا وليس عندي الا ما
يجز نخله وله بيادر ما يجز سنين ما عليه فانطلق معي ليدعه
فلم يكلمه اول الغرماء ان يقبلوا التمر حايطوا بالثاء المثلثة وفتح
الميم وفي باب اذا اقتضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية
وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم
يطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي عمّه ولم
يكسره اي لم يكسر المرة من التحليل لهم اي لم يبين ولم يعينهم
عليهم قال ولابي ذر وقال سأغدو عليك غدا ولابي
ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا
حين اصبح فدعا في عذوقها بالمثلثة اي في عمر النخل ما لبركة
بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع =
الترجمة قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة في
حديثها هذا في رواية المستملي وتبعه الكشميهني والحديث
سبق الحديث في باب اذا اقتضى دون حقه او حلله وباتي
بعد بابين ان شاء الله تعالى قال باب من ياع من الحكام
مال المفلس او المخدوم بكسر الدال المال الكثير فقسمه
اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لزوم الجملة
قال

قال لم يدع منه شيئ الرجل ولم يتبين له الجر كان يجري له قلو
لم يقسم حتى حل الرجل المحق بالحال او اعطاه اي الحاكم
الغرماء شيئا مما عليه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي ان
قريبه زوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين
وكسوتهم بالمعروف لحديث ابدا بنفسك ثم
هم ممن تقول ان لم يكن له كسب لديق به والا قال بل ينفق
ويكتسي من كسبه فان فضل منه شيئ رد الى المال او
نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فتضيق كلام
كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره
الاسنوي وتضييق كلام المتولي خلافه واختاره =
السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر
بتحصيل ما ليس بحاصل ٥ وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين
المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني
منا ولمسلم والبي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذره ولمسلم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار فقال
له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر فقال له يعقوب وكان
قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون
في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وان سماه في البخاري
وتسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل
محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي
لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الكما لغيره فقال لا

فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه اي العبد مني مقتضاه انه عليه الصلاة
والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو ولي المومنين
من انفسهم وتصرف عليهم قاض لهم فلا يلزم ان يكون للمدبر
بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع في الديون
ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم بن
عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الخام بفتح
النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية
للبخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود وتسعمائة
وستمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود
فلم يضبطها راويها ولهذا استك فيها فاخذ عليه
الصلاة والسلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للبخاري
قال اتصدق بثمنك وعلي والنسائي فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا
الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر
الناس له رقيق فهم فاجرى الكلام على الغالب
او ان ذلك الشخص المخاطب له رقيق له وليس المراد
بقوله هكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة
والسلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا وماله المديانات
اما ان يقتضيه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقتضيه
بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق
في باب

في باب بيع المدبر من كتاب البيوع ٥ هذا باب
بالتنوين اذا اقترض اي اذا اقترض رجل رجلا دراهم
او دنانير ونحوها مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى
معلوم او اجل اي الثمن في البيع فهو جائز بينهما عند
الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا
لم يجز منفعة للقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب
الوفاء بالشرط الا لعذر قاله ابن الرفعة قال ول يؤد
وقال عمر بن الخطاب في القرض الى اجل مسمى
ايا ما سوى به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى
المقترض للقرض افضل من دراهمه كالصحيح عند
المكسر مالم يشترط ذلك فان اشترطه فهو حرام بل
يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين
الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ الاجل في القرض
كالتصرف يجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه
ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اخر
وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق
المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف بعيري الى
العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به
مالم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن
دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي
المقترض الى اجله المقترض بينه وبين المقرض في القرض
فلو طلب احدهما قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية قال قالت الثلاثة فينتفت عندهم في ذمة

القرض حال وان اجل فيأخذه القرض متى يحب وقال
الليث بن سعد الى تمام ما وصله المولف في باب
الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو الذي سلي
وحينئذ فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لانه من تسلطهم ان يبلغه سقطها تقدم في الكفالة
الف دينار قد فعلها السائل اليه اي السلف الى اجل
مسمى معلوم الحديث بطوله تقدم في الكفالة وغيرها ولابي
ذر فذكر الحديث وتقدم به على جواز التأجيل في القرض
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف
يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب
الشفاعة في وضع بعض الدين لاسقاطه كله وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد
اي قتل وترك عياله بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثم ذكر تتمة وسقاكما مرمع غيره فطلبت الى اصحاب الدين
ان يتهبوا طيبي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه ويسقط لي
ذرفوا لم من دينه وفي رواية عن ابي الحموي والكشميهني
بعضها بدل ذرفوا لم بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان
يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام في صنف تمرك اجعل اصنافا صنيره
كل صنف منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على الافراد
غير مختلط بغيره والها عوض من الواو ومنزعة عراق
من زيد بكسر العين المهملة وفي سنحة بفتحها وسكون الزاي
المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم مختص بنسب
اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور
عذق بفتح الذال والذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على
حدة ولابي ذر على حدته والبيدر بكسر اللام وسكون التحتية
اسم جنس جمعي واحده لبنة وهو من الارض ما ارتفع
كذرا وسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ابيض او هو
رديء وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني
والعجوة الون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي
من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة
والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى ابتاك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التنصيف
واحضار الغرماء حتى اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقد عليه
اي على التمر وكان من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه
حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني في كلمة ما من
صولة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي زاده كثلثه كانه ابصر
يبس بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول قال جابر بالسند
المذكور وقد رأيت شعب النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ذات
الرقاع كما قال ابن اسحق او بتوك كما يأتي ان شاء الله تعالى
في تعليق داود بن نصير في الشروط في فاصح لنا بالصاد

العجمة والى الهملة حمل يبقى عليه النخل فانحف بهمزة
مفتوحة فزاي فحاء مهملة فتاء ابر كل شيء واعميا الجمل بالجيم وا
صله اذ البعير اذا اتعب يجرد سنة فكانهم كنوا بتلك
از حف وسنة اي جره من العمياء ثم حذف المعمول
لكثرة الاستعمال فتخلف على اي بعد القوم فركزه بالواو
بعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركز بالراء بدل
الواو اي ركز فيه العصا والمراد بالعصا لفزة في ضربه بها سبق
القوم فقال عليه الصلاة والسلام بعنيه في رواية سبقته
بونية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وكفاية اعرتك
ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا من المدينة استاذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال اصلي
الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالجيم ولابوي ذر
والوقت او ثيبا بالمثلثة اولا قلت تزوجت ثيبا
اصيب عبد الله اي قتل وترك جواري صغارا فتزوجت
ثيبا تقلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام
ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن
عنمة بفتح العين المهملة واسكون ابن عدي بن سنان ال
نصاري الخزرجي ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه
لكونه محتاجا اليه او لكونه ياتمه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهبه منه ولخاله اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة
بنت عنمة بفتح ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده
الى جابر ان اسم خاله الذي سخر به العقبة الحديبية
بتيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من
طريق معاوية بن عامر عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
حملني

حملني خالي حديبة بن تيس وما قدرت ان ادعي بجمل في السبعين
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال
انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس انه ترك فيهم ومنهم من يقول ابذلي
ولا تقتني فيحتمل ان الحديبة قال جابر من جهة تجارته وان
يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف
ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر وفي اخر ترجمة عبد ابن قيس انه تاب
وصحت توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان
من النبي صلى الله عليه وسلم وركزه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني
واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم
مضاف الى التابع نصبها عطفا على المنصوب السابق في
الجمل اي كالكرماني وبرديه وسهمي مع القوم بفتح الهاء وا
الميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبط في المصابيح كا =
التنقيح بتشديد الهاء وهذا الاتاله الحذاء من اصل التكلم
لان من باع شيئا وهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا انقرض الثمن
بقي في قلبه من البيع اسف فيراقبه فاذا رد عليه المبيع مع
ثمنه ذهب اسفه وتبدل فرحه وتمنيت حاجته فكيف مع
ما انضم اليه من الزيادة في الثمن فاما ما ينهى ابن
النهي عن اضاعة المال صرفي في غير وجهه وفي غير طاعة الله
وقوله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد و
عند المشي ما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد وليعلم
انه من التاسع والثالث هو لفظ التنزيل وقوله في سورة

يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال
ابن مجرد لا بين شيوبة والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح
وهذا اظهر والاول هو المتبادر وقال في قوله تعالى
في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما
يعبد اباؤنا من الاصنام او ان تفعل في اموالنا ما نشاء من النقص
والظلم وتقصر المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان
عطف ان تفعل على ان نترك لا نه يرى ان الفعل مرتين وبينهما
واو العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم
ما يشاؤون وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اي
بترك ان تفعل كذا في المغني لابن هشام وتقرر البيضاوي
وغيرهما وقال زيد ابن اسلم ما ينهاهم شعيب عليه
السلام عنه وعذبوا على قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القرضة وقال تعالى في
سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الصبيان
اموالكم التي جعل لكم قواما تعيشون بها اي لا تعمدوا الى اموالكم التي
جعلها الله لكم معيشة فتعطونها السفهاء فيكونون هم الذين يقومون
عليكم ثم تنظرون الى ما في ايديهم ولكن ارزقوهم واكسوهم
انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن
ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها رواه ايضا من
ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم
شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى قال تريدون
الله ولا يتجيب لهم رجل كانت له امراة تسيء الخلق
فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم
يشهد

يشهد عليه وقال الطبراني الصواب عندنا انها عامة في حق
كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضافة المال اي والحجر
في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والامر فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر من السفها من هذه
الاية يعني قوله ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع
لمصلحة الغير كالحجر على المفلس بالغرماء والراهن للمرتهن في
المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده وان
كان لا حق لسيده وبه تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبي والسفيه
وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في البيع ونحوه
عطف على سابقه ايضا ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل
ابن حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو النبي صلى الله
عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح
الدال اخره عين مهملتين اي الغبن في البيوع فقال عليه
الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان
الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فهذهب الحنفية
والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح
من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة واذا كان دونه قل وكذا قاله
بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع

في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له منها من حيث ان
الرجل كان يغبن في البيع وهو من اضاعة المال ه وبه قال حدثنا
ولد ابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة عن شعبة وكاتبه
عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم
قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة =
خمسين في الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا
عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مستحق على البنات
في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر
اظهارا للتعظيم بوئد ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة
دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن
عاصم التميمي وكان يعد البنات ايام الطلبة فاسر بنت فاجتنبها
لئلا تحصل بينهم صلة فخيرها بنته فاختارت زوجها فابى
قيس حياء نفسه اذا لم تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب
على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف وله في ذرعا سيكون المولد
مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق
وهات امرا لبنات على الكسر فعل امر من الاتيان اي وحرم
اخذ ما له يجب من اموال الناس او يمنع الناس ارفده وبادته
وعدهم وكره لكم قيل كذا وقال كذا اذا قلت فيما يتحدث به من
فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم او مطلقا واظهار
المراء ومسألة الناس اموالهم او مما لا يعني وربما يكره للمسؤول
الجواب فينتهي الى سكوت فيحقد عليهم او يلجئ الى ان يكذب

وعد

وعد منه قول الرجل لصاحبه ابن كنت واما المسايل المنهي عنها
في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك حتى ان ما لم يفرض
عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت القايلة وكره ايضا اضاعة
المال السرف في انفاقه كما لو تنوسع في المطعم اللذيذة
والملبس الحسنة وتوطيء الدواب والتفنن بالذهب
والفضة كما نبه على ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال
سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والتوطيء انه ما انفق في غير
وجهه الكاذب غير مثل ما سوا له الشيطان او غير نية او غير
سنة فان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها
تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره و
يستثنى من ذلك كثرة الانفاقة في وجوه البر لتحصل ثواب الاخرة
ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والمال الصارف في كثرة الانفاق
ثلاثة اوجه الاول الانفاق في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك
في منعه والثاني الانفاق في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب
في كونه مطلوبا بالنظر الى الشرع والثالث الانفاق في المباحات
بالنظر الى حالة كل واحد من الناس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون
بحال وجد يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني
ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع =
مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون
في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية
الى انه ليس باسراف قال لانه ينفق ما به مصلحة البدن وهو مرضي
صحيح اذا كان في غير معصية نهر وباح قال ابن دقيق العيد وظاهر
القرآن يمنع ما قاله انتهى وتصرح ما لكية القاضي حسين
وتبعه القزويني وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي
المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس

ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب منفصل عن تعاطي الاكل
الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال
في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول
اي من ماكول من عمل يده فتامل وعند ابن سعيد بخير
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من
عمل يده بالافراد وعند ابن سعيد بديه بالتثنية
ووجه الخيرية ما فيه من وجه النفع الى الكاسب والى غيره
وللسلامة عن البطالة المؤدية الى التفضل وللكسل النفس
به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه
السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
وبيعه لتوته وحصر اوديا لذكر لان اقتصاره في اكله
على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كانت خليفة في
الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج
بها على ما ترجمة من ان خير الكسب عمل اليد وكان نبينا
صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من
اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب مع الطارئ
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع
الحاصل ◌ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد
ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ مشهور عمر في
اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد اخرج له الستة في جملة
حديث من سمع منه قبل ان يختلط وقال ابن معين كانت
عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة =

المتندة

قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه
السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي
عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صح في
الحصر بكل والذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء
الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في
المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زراعا وكان
ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى
راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل ◌ وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبيد بالضم مصغرا ابن عمير اضافة مولى عبد
الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
بفتح اللام قال الزركشي في جواب قسم مقدر قال البدر
الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء او لام التقدير يحتطب
احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة
فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا
يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من
الم الزمانة وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول
الله لا يسالون الناس الحافا ◌ وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن

مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور وكسؤال الناس
وما ادى لمحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وتقدم في باب قول
الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة ○ هذا
باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فعل
راع رباعي بالياء العامل العدل قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء
وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح
ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فالوالي على الناس
من الولاية فعله كالخطأ الوالي والجزء الكبير وان كانت غير
ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال
فالامام الاعظم او نايبه راع فيما استرعاه الله تعالى فيه حفظ
رعيته فيما يتقي عليه من حفظ ثغورهم والذب عن حريمهم
او انهاك حدودهم او تضييع حقوقهم وترك ما يلزمهم من
اجراء عليهم وقهر عدوهم ولا يتصرف فيهم الا بما ابانه
الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسؤول عن
رعيته والرجل في اهله زوجته او غيرها راع بالقيام عليه
بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته
والمراة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته
والتعهد لخدمته واصلاحه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم

اي

اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه ورعيته
وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الثاني في فكلكم
جواب شرط محذوف اقيم لكم وهي التي يأتي بها الحاسب
بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا اضبط الحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما نصلم وقوله كلكم راع تنبيه مضمر
الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه
معنى التنبيه وهذا مطرد في التفصيل وجه التنبيه
حفظ الشيء وحسن المعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك
في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا بالذات وانما انتم
بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهلا ولا سيدا
ولا اب فرعايته في احد تابعيه واصحاب معاشرته واذا كان
كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه
وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر فكونوا مرعيا للعلم
راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث
سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في
الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن
الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب
ما تذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر
الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم غريمه
من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يتكون في الخصومة بين المسلم
واليهود ولابي ذر الى صهيلي واليهودي بالافراد وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
التابعي الزراد بن ابي ليلى استدده اخبرني هو من فقديم
الرادي على الصيغة وهو جايز عندهم قال سمعت النزال
بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني بن سبره
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير
وذكره بعضهم في الصحابة لهدراكه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الوضوء عن علي قال
قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول
سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه
وقال في الفتح يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه فراية في صحيح
ابن حبان انه من مسوية الوضين سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانطلقت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن ادم بن ابي
اياس في بني اسرايل فاخذت بقرنتي في وجهه الكراهة
فقال عليه الصلوة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف
يتيقن هذا الحق لمع اظهار الكراهة اجيب بانه معني
الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود
لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى في
الامر احتياط والكراهة راجعة الى احد الامرين ذلك الرجل لكم نقل
عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرئه على قراءته ثم
يسال عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القراءة غير
جايز لان كل لفظ منها اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو
انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القراءة
ولا

ولا يجوز في القراءة القول بالراي لان القراءة سنة متبعة يلزم
عليهما ان نبيا لم يعرف ذلك ممن هو اعلم منهما قال منذر بن
ابن الحجاج بالسند السابق انفا قال صلى الله عليه وسلم لا
تختلفوا اي في القراءة في معجم الطبراني عن ابي جهيم بن
الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر
فان كان ذلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن
الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني
في قوله لا تختلفوا الى الاختلاف الذي يورث الهلاك هو
انشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده
فانتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب
للترجمة اهـ وهو شامل للخصومة والاعم الاخر الذي هو اعلى
العزيم من موضع الى اخره والله اعلم ٥ وبه قال حدثنا علي
ابن نزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المنوحة قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح وما
حاد شيء من الزهريين مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال استب رجل من رجل من المسلمين هو ابو
بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه
وابن ابي الدنيا في كتاب الصمت كذا في تفسير سورة الاعراف
من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل
على تعدد القصة ورجل من اليهود ذكر بن بشكوال انه
فنحاص انه بكسر الفاء وسكون النون وصهملتين فخراه لابن

اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفظه اصرع ابي بكر فضة
اخرجه وتردد في قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنياء قال السلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
او غيره ولابي ذر فقال السلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى توسبي على
العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض
سلعته اعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى
على البشر فرفع السلم يده عند ذلك اي عند سماع قول
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فيدخل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وتقرر عند السلم ان محمدا افضل فلطم
وجه اليهودي بكتوبة لم على كدير عنداه فذهب اليهودي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر
السلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم السلم فسأله عن
ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال
لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رئي في وجهه فقال عليه الصلاة والسلم لا تخيروني
على موسى فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق يكسرها اذا المغمى
عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من
يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ
نفخة اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش

اخذ

اخذ بباطشية منه بقوة قال ابو ذر الكاف للاستفهام
ولابي الوقت لهات فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك
له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود
في السنة والنسائي في التفسير ○ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد قال حدثنا ثم ومن يحيى بفتح الياء
وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس اذ جاء يهودي فقبل اسمه فقاص
كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربت
رجل من الانصار يعني انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وهو معارض هنا بقوله من الانصار فيحمل ان انصاريا على المعنى
الاعم او في التعدد فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه
فدعوه فحضر فقال عليه الصلاة والسلام ضربته قال
نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت
اي عرفا ايا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله
عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال

تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتقدم الرسل
فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي واول من يخرج من
قبره فيلقى الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى
اخذ بقايمة من قوايم العرش اي بعمد من عمده فال
ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة
الصعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى ويروى
الاولى وهي صفقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر
موسى صعقا والمناقاة بين قوله في الحديث السابق
اوكان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب
بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه التلاث كانت
من الثلاثة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان الراد
به التشاحن بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبيا وابو داود في السنة مختصرا الاخير وابن الانبيا
وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا
رضي بتشديد الضاد المعجمة اي دق رأس جارية
هي ولد اليهودي تعني في رواية ابي داود انها كانت من
الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عمد يهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية فاخذ اوضاحا
كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل
من

من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللنسائي رضخت
جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ
ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك افلان
فعلم الاستفهام استخباري اقال فلان فعل قاله مرتين وفايدته
ان يعرف المتهم ليطالب حتى يسمي القايل اليهودي ولغير
ابي ذر كذلك حتى يسمي بضم السين وكسر الميم مبنيا
للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابي
ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي بفمها
فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين اخذ الما لكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله ولابي
ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل كذا قال
لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على
المتهم بمجرد نكل قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي
اعترف كما تقدم وانما قتل باعترافه قاله النووي وفي
الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في
الحدود وابن ماجه في الديات باب من رد امر السفيه
السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال والامر
الضعيف العقل وهو اعم من السفيه ولم يكن محجورا عليه
الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اشهب على من
ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه
المحجور ويذكر بضم اوله وفتح الثالث عن جابر هو ابن عبد الله

الى نصاري رضي الله عنه عن النبي وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود ابن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب وصايحها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما اتي مالا غيرها فاعرض عنه فاعاد في حذفه بها ثم قال لياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد بقصة الذي دبر عبده بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بالحكم بصيغة التمريض لان الحديث الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكما لغيره فقال له الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري ولذلك لم يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الشأن الامر العظم ما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا مستنبط من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه وله بوبر ذرد الوقت باب من باع على الضعيف الغفلة ونحوه وهو السفيه فدفع وله يوبن ودفع ثمنه الله وامره

وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان اسد بد بالضم اي فان اشتد الضيق والغفلة بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي بيني بيعي اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه ثم لم يظهر عنده سنة حقيقة اذ لو ظهر لنقد من اخذه ٥ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو ذر حدثني يا بالافراد عبد الرحمن بن مسلم الفهمي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد ثبج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم نجر من بعض الجموح فاصابته في راسه مامومة تغير لها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يشتكي اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان تقول له عند الرد ارتطمني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار ثلاث ليتثبت ثم قالوا ذا الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة وهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لم تتعد الى غيره وفي الترمذي من حديث ابن عمر ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله

انى له اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لها ولا خلابة
واستدل به الشافعي واحمد على خيار المغبون الذي لا
يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي
صلى الله عليه وسلم عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا
الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس
حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل
العلم وقالوا يجب على الرجل الخرق في البيع والشراء اذا كان =
ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم
ان يحجر على الخرق البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق
هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع ٥ وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه رجل من
الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب
له مال غيره ولطلق العتق صادق بتدبيه في الرواية السابقة
بقوله عن دبر مني فيحمل المطلق على المقيد فمعنى الحديثين
فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابن
ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم
نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله
ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فابتاعه النحام
فان المشتري هو نعيم وهو النحام يسمى بذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا

قرشي

قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان بكتم اسلامه
قال مصعب الزبير كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا
قبيل فتح مكة وذلك لانه كان يتجر فيخرج الى ارض بني عدي فاذا
فيأتهم فلما اراد ان يهاجر قال لقومه اقم ودعني ابع دينك
فقالت نعم وقال الزبير ذكروا انه لما نزل المدينة قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي
قال بل قومك خير لرسول الله قال ان قومي اخرجوني
وان قومك اخرجوك فقال نعيم ان قومك اخرجوك الى الهجرة
وان قومي صدوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة
بين الترجمة وما سيق معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان
العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده وتبطل
فقول مالك في ذلك واختار البخاري رد ها واستدل لحديث
المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط =
الدين بماله ويلزم بالعتاق ما قاله سفيه الحال لان الحجر في
المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري ان يرد عليه بحديث
المدبر يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع
وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي تقرر =
افعاله يقوى الظاهر السفه البين او ضاعة كاضاعة مال
المدبر واذا المخدوع في البيوع يكمله الحجر وقد نبه الرسول
على ذلك ثم فهم ان يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لرد السفيه سلم اليه
الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علمه طريق الرشد
وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كانت السفه صفته
منقادا انما كان ينبغي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع الصالح
فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد

ذلك اذا لم يهتد ولم يرشد لمعرفة التصرف مطلقا وتحريمه
باب علم الخصوم بعضهم في بعض اي حيث لم يوجب
حدا او له تعزيرا ه وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره
ابو نعيم وخلق قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين اي كاذبة وعلي يمين
يمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع
بها اي باليمين الفاجرة مال امرء مسلم او ذمي والمقيد
بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والظاهر وغيرهم ولا بين
المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه
المال اخذه باخذه بغير حق بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر
الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان
جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين سمات
حادث تعالوا عنهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك
فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولو ارتكبه
فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء
من انواع العذاب قال فقال الاشعث ابن قيس الكندي
في بيتي والله كان كذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما
فتحتية ساكنة على ما ستعرفه في ذكر الحمير والتي
كان بيني رجل وبيني ارض ولم يأت ذكر اليمين في باب الخصومة
في البير كانت لي بئر في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى
الله

الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الا تشغف
قلت لا بينة لي فقال لي عليه الصلاة والسلام لليهودي
احلف قال الا تشغف قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب
بإذا اول بيالي ويذهب بمالي بنصب يذهب منطقا على سابقه
وهذا موضع الترجمة فانه تنبيه الى احلف الكاذب فانه اخبر
بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالاعمال وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا
متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة العمران اولئك لا خلاق
لهم في الجنة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ونزلت في اصبار حرفوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فحكم الاموال
وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام
سلعته في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه وقد سبق
هذا الحديث في المساقاة ه وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي
البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولد بويه ذر والوتد حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه
انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين
ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على
فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله اسلمي ديننا
وعند الطبراني انه كان ارتبين كان له عليه في المسجد متاق
بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج ليهما حتى
كنتو سجف حجرته بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها فاء
اي ستر قالوا وهو احد يطرفي الستر المفرج فناداني صلى الله
عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا واومأ بالعين اي
اشار وفي ابي ذر واومأ اليه اي ضع النصف اي ضع النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال
الامر قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه
الظرف من ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما
مع قوله في بعض طرق الحديث فتلك صياحه فان ذلك يدل على
انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين عبد مصاد لتيم
القاري بتشديد الخمسة نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من
كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
بسند له بإسناده انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
الاسدي ولد وله بيسير صحبة واسلم يوم الفتح يقرأ سورة
الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب يا اخي غيرما اقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل
عليه

عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة
ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة
اي اريد اخصمه فاظهر به وارغضي عليه ثم امهلته حتى انصرف
قال العيني كذا ذكره في اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في
الفضائل في باب انزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل
عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى
سلم فلببته الرداء هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد
الموحدة الاولى وسكون الثانية يرد اليه جملته في عنقه
وجررته به ليلي فتفلت واما نقل ذلك به التنابز بالقاب وذبا
عنه ومحافظة على العظام سمعته من غير عدول الى ما تجوزه
العربية مع ما كان عليه من الشدة في امر بالمعروف فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن
ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على حروف
لم تقرئنيها فقال عليه الصلاة والسلام
يا عمر ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال
عليه الصلاة والسلام لي اقرأ فقرأ له اي لهشام اقرأ
فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ فقال عليه الصلاة
والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا
لقلبه بانكر تصويب النبي المختلفين ان القرآن انزل على
سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما باثالة الحركات بالزيادة
والنقص في المعنى والصورة نحو البخل وكتب بوجهين او بتغيير
في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكر بعد امة وادكر
واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا ونجيك
ببدنك لتكون لمن خلفك ونجيك ببدنك او عكس ذلك

كنو بسطه وبسطه والسراط والصراط وبتقديرها كذا منشد
منكم ومنهم وبانكر وبالتال وماضوا الى ذكر الله وامانى التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وحيات سكرة الحق بالموت
او فى الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى
فهذا مايرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها
لم يخرج عنه شئ واما كو اختلاف ذا الم اظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالوصول فليس مراد الى تنوع الذى
يتنوع فيه اللفظ والمعنى او احدهما الصفات المتنوعة فى ادائه
لم تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وان فرض فيكون من
الاول ويأتى ان شاء الله تعالى بيوته بمايمائه مزيد لذلك
فى فضايل القرآن فى كتابى الذى جمعته فى فنون القراءات
الاربعة عشر من ذلك ما يكفى وبنيتى فاقرؤا منه اى من
المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد
وانه للتيسير لا القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق فيما
علمته تغيير الحرف الذى اختلف فيها عمر وهشام من سورة
الفرقان نعم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف فيه من ذلك من
رد الصحابة فمن بعدهم فى سورة النور فى باب الفضايل
والغرض من الحديث هنا قوله لم تمنى لبيته برد ابيه فقيه مع
انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث فى فضايل القرآن والتوحيد وفى استتابة
المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذى
فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضايل القرآن باب
اخراج اهل المعاصى المخصوم من البيوت بعد المعرفة اى
باجرائهم مجرى السبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضى
الله عنه اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ام فروة من بيتها

حين

حين ناحت لما توفى ابو بكر اخوها وعدها بالدره مرارا
فتقرت النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب ○
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا محمد
ابن ابى عدى بضم المهملة واسم ابيه ابراهيم البصرى عن شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى رضى الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اى قصدت ان امر
بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان والى
الصلاة للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر
وفى الحرجرى الجمعة او للجنس فهو عام وفى رواية بتخلف
عن الصلاة مطلقا فيحمل على التقرد ثم اخالف اى اتى الى
منازل قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة واحرق
بالتشديد عليهم اى بيوتهم كما فى الاخرى وبهذا وضع الترجمة
لان فى اخراقها عليهم بابا ورد بالخروج منها وسبق هذا
الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة =
باب ذكر الوصى الى البيت اى عنه فى الحل متعلق
وغيره من الحقوق ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن
زمعة بفتح الميم ولابى ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابى
وقاص اخا عتبة ابن ابى وقاص له بيه واسم ابى وقاص مالك
ابن اهيب اختصما عام الفتح الى النبى صلى الله عليه وسلم

في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي
فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت
بنا المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتا المخاطب ان انظر
ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة ان نظرا ويوصل الهمزة
فتكسر النون والراء فانتضه بهمزة الوصل والجزم على
الامر لابي ذر فانتضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني
اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة
ابي ولد على فراشه اي زمعة فراى النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد الرحمن المتنازع فيه منهما بينا زاد ابو ذر
والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك
اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب
ابن كذا في الفرع وكذا اليرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد
لانه علم ونصب ابن دعا على الاكثر قاله في الصهيد
فزعا ضم ابن انبانا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في
الحديث للعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد نيا
سودة قطعا للذريعة بحكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين
حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الحجاب
لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا
الحديث سبق في اوائل البيوع وباني ان شاء الله تعالى
في كتاب الفرائض باب مشروعية التوثق فمر بجنبي
موزنة بضم الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي نساجة
وقيد ابن عباس رضي الله عنهما بينا وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية فكرمته مولاة عائشة في تعليم القرآن والسنة
والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

انه

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا فقبل نجد بكسر
النون وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم
محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا
سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح كان اميرها
العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم وبعد الالف لام مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة
ثم لام اخرى وانا بضم الهمزة وتخفيف
المثلثة وبعد الالف لام مفتوحة سيد اهل اليمامة بتخفيف الميم
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية
من سواري المسجد للتوثق حوفا من معرته وهذا موضع
الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل مر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا مر به الى السجن
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي
ذر الوقت فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد
خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فعاد النبي صلى الله
عليه وسلم بعيد والليه فجاء فقال ما عندك يا ثمامة فقول ان
تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تريد المال تعطه
منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى
في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر
فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما صرح به في بقية
حديث ابن خزيمة الثابت ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما
فاسلم فعله وهو يرد بما ظاهر قول اليرماوي كذلك ما في اسره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بذا التقييد
المقتضية لتاخر اسلامه عن حلمه وقد سبق الحديث في باب

الجراح الرواسني بضم الراء وهمزة مهملة الكوفي قال
حدثنا هشام بن عروة عن الزبير بن العوام عن ابيه
عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ بفتح الهمزة من غير مد
يأخذ احدكم اصبله بفتح الهمزة وضم المرحرة جمع حبل
كقلس واقلس اي يأخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر
وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله حزمة من حطب
الناس ○ باب استحباب السهولة ضد الصعوبة
والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول
الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى
فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي لتقفيه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع قد يصح اذ يقال من
التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي اذ يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا كما عرف في موضعه ومن طلب حقا
له قبل عليه فليطلبه منه حال كونه في دله يتعاسر
في تسخر عن عثمان بفتح العين الكوفي من مالك يجعل
وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من
طلب حقا فليطلبه في عفاف واف ○ وبه قال حدثنا
عباس بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
وبعد الالف سين مهملة اخرى الهمداني الحمصي قال حدثنا
الوحاظي بفتح العين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف ظاء معجمة ونون محمد بن مطرف بكسر الراء
على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد
محمد بن المنكدر بتشديد النون المضمومة وفتح الكاف
جابر

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالسكان
المتلم من السماحة وهي الجود
اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء
والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الحكم الترمذي عن
زيد بن عطاء بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث
غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع وكان قريبا
الاستقباء الاستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا
سمحا وقد يستفاد من الامر تقييده بالشرط قاله
البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين
واذا اقتضى اي المطر الذي عليه بسهولة من غير مطر وهذا
الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة
في التجارات باب فضل من انظر موسرا
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ذهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي
ابن خراش بكسر الخاء وسكون المرحرة وبعد العين
المهملة المكسورة تحتية مشددة وخراش بكسر الخاء
المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثنا قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
عند الموت قالوا اي الملائكة استفهام
وليس فيه قالوا الحمد لله بهمزة الاستفهام
زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل

الى فتنة ان اسلم وربط السبي ليضع في المسجد وباقي
ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس
للحرم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي دارا
من صفوان بن امية بمكة بأربعمائة درهم فان لم يرض عمر
فلصفوان اربعمائة درهم هذا معلق ووصله الشافعي
والحاكم والبيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان قال اشترى نافع بن عبد الحرث
دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب
نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي
المكي الصحابي فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة
وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون وفي
رواية ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل علي
ان الشرطية تطرأ الى المعنى كأنه قال عيّ بهذا الشرط فالبيع
بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في
مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة
درهم زيادة دينار واستشكل باب البيع بمثل هذا الشرط فاسد
واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد
يقتضيه الحال عند العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد اذا وقع
العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة و
البيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق ابن عمر وبن دينار
عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير باب
العهدة في البيع في الشرح وان ذكر انه يشتري لغيره لم تبرأ المباشر
للعقد قال وكان ابن المنير وقف في ظاهر اللفظ ولم ير سياقه
تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع و
ليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف فلما انتهى وقال العيني
يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر
الدراهم وكانت من بيت المال ويعيد ان عمر رضي الله عنه كان
يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لسنة احترازه على
بيت

بيت المال ان تنهي وليتظر قوله في رواية ابي ذر ان
بعد اية دينار وسعيد بن الزبير عبد الله ابو المديون
مكة بالام وله بيته عليهما وهذا وصله ابن سعد من
طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو
الفرج الاصبهاني في الاغاني ه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب
المتقدم بأتم منه وقد استشار الوكيل بما سأقرره هنا الى رد
مارده ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن
طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقال انه كان ينبغي
للبيت بمذاب ان يعوذ في بيته رحمة فاراد المؤلف
رحمه الله ان يعارضه بان عمر وابن الزبير وصفوان وقائع
وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في
مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه
قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم لهب
بالمد رحمة ولابي ذر باب بالتنوين في الكل رحمة كذا في
فرع اليونينية وشب في الفتح بثبوت البسملة قبل
الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين ه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الكاف مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير

ما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا جعفر بن ربيعة قال العيني والعزو بين الطريقين
اذا الاول رواية بعض والثاني بعد تي انتهى وهذا
الذي قاله اما الثاني فهو رواية ابي قرة عن الكشميهني
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري عن كعب رضي الله عنه
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين
وكان اوثبتني كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم
كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب
ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول كما ضع
النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما كان عليه
وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة
باب التقاضي للدين اي الطالبة به وبه قال
حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم بن حازم الازدي البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران سليمان عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن
الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت قال كنت
قينا اي حدادا في الجاهلية وكان
لي على العاص بن وائل دراهم
اجرة فاتيته اتقاضاه اي
اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لا اقضيك

دراهمك

دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت له والله لا اكفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك فاطمه
عند ذلك اله ليبعث فكابته قال لا اكفر بك اذا
الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فدعني
حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق
فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح الثانية المبنيا للمفعول وولدا
ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فقلت اذن ترايت
الذي كفر بايتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا اي
في الجنة بعد البعث الآية وسقط لابي ذر لفظ الآية
بسم الله الرحمن الرحيم ○ كتاب باللقطة بالتنوين في اللغة
اللقط بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والتشديد عند المحدثين
فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع
عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة ولقط بفتحها
بالاطلاق هي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع ممتنع غير محترم ولا ممتنع بقوة ولا يعرف
الواحد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع وله حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان
التملك بعد التعريف واذا اخرج بالتقطه اي ملكها
بالكيفية التي بها والى الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة
الكثيرة بحذف اليه وهي ولغ اليه بضم الذال ولابي ذر باب
بالتنوين اذا اخبره بالضم المنصوب ولغير الكشميهني والمنفي
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر
الملتقط الى آخره ○ وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال الكوفي وحدثني بالافراد

والواو في المتن مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع
ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد
بندار العبدي قال حدثنا محمد هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة ابن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والغين المعجمة وسويد
بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم
المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان سنه اثنتين
وثلاثين وتوفي سنة ثمانين ولم مائتين وتلا ثون سنة قال
لقيت عبد الله بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت
لكتيهي وجدت ولامتلي اجدت صرة مائة دينار
بنصب مائة دينار بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع
على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة
على العبد وهي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
فلم اجد من يعرفها فاتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها
وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة
احوال او حولا واحدا فاتيت ابي بن كعب فامرني
مثل ذلك اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي
وفي رواية لابي داود والنسائي فاستمتعت بها فعرفتها
حولا فلم اجد من يعرفها فاكلتها فجاءني بعد حولين
فقال يا سويد ادّ الي صرتي فقلت لا اجدها الا في مالي
فادفعه اليه فاخذه فاستمتعت ب

احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهو بكسر الواو وربما بهمزة ممدود او عددها ووكاءها بكسر
الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس
الصرة او الكيس او غيرها والعفاص بفتح العين وبالصاد المهملة
وليلا تختلط بمالك وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لهذه العادة
جارية بالغاية اذا اخذت اللقطة وهذا مما لا خلاف في وجوبه
الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الزركشي وغيره بالثاني
وكذا يندب كتب الوصف المذكورة قال الماوردي وانما التقاطها
من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردها اليه
لخبر فحز الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي
من طريق الثوري واحمد وابن داود من طريق حماد كلهم
عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها
ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة
وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز
للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يحتمل
ان الذي في يد غيره فيحتاج الى البينة للخبر تؤخذ صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على
الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع
والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه
يجب الدفع اليه قاله ابن الرفعة قال شيخنا الذي يظهر
صدقه احلف انه لم يلزمه تسليمها الى قوله اذا لم يعلم
احلف انه لم يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة
لكن يجوز كما يتجه ان يقال لعل الناصر للدفع اليه يظن صدقه
في وصفه لها لامارات يظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى بينة فان لم
يظن صدقه لم يجز له ذلك يجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزم

الضمان

الضمان لان الزمه بتسليمها اليه بالوصف ما لم يرج ذلك كما لو عين
وصفي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان
سلمها الى الواصف باجتهاده من غير الزام حاكم لم تلغت
هذا الواصف وانتزعت منه اخذا بحجة وغرم الملتقط لها ربها
الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم ينزل
الملتقط لحصول التلف عنده لان الملتقط سلم بما يظهر
وغرامات حولانه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه سواء اخذه لها باقراره
والا فان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك للقطة
كما مثلت ويكفي الاشارة الى الجنس كما يأتي في العقود وكذا الكتابة
مع النية قال في فاستمتعت اي بالصرة قال في سنة اي
اي لفقيه سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه يقول
اي سلمة قال سويد بن غفلة ثم لقيته ثم حولا او حالا
حولا او حولا ولم يقل والحد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
والملك يشترط بوجب الشك فيه وهو الثالثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن روى الحديث بغير شبهة
عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها
مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم
عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن
سلمة فانه في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث
ابي هذا وحديث زيد بن خالد الذي ان شاء الله تعالى في الباب
الذي بعده فانه لم يختلف عليه في انها تعرف سنة واحدة فقال
يحمل حديث ابي ابن كعب على مريد التورع عن التصرف في اللقطة
والمبالغة في التقشف منها وحديث زيد على ما اذا لم تتباح
الاعرابي واستفتانا اياه وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من
طريقين والمتن لاحدهما الثالثة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا

ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة
في الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يكون
التقاطها امر ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمر
وابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي بسكون
الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث
بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه
انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما
يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لوا او غير ذلك مما عدا
الحيوان وقد زعم ابن بتيكوال ان السايل له هو ربيعة وعرض بانكاره
على المزي وبح الحافظ ابن حجر انه سويد والمعتبر بن سويد
الجهني لما في معجم البغوي باسناد جيد انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو الذي ما ضربه بالمهمل
الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني
بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون احدهما
واحدا بحسب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد فقال
عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي ذر في الوقت قال اعرفها
سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم استمتع فاضمها بكسر
العين المهملة وبعد الفا مفتوحة الفا ثم صاد مهملة اي وعاءها
الذي تكون فيه من الكيس المعتصر وهو اكثر ما يوجد الوكاء الذي
على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس
ونحوهما ولم يقل في هذه ومددها فيقاس بمعرفة عددها
معرفة ما داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهي دينار

او

او غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها
اي بالملفظة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به ولابي ذر
لم يجيء احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها
فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها
والاكثر على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال
فيه لقطة وسوى الخطابي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر
والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضالة قال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد
صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان
تركتها ولم ياخذها يمزقها بمخالبها حتى تموت او تسرق
السبع المتقيم واشار الى ابطال قسمي قسيمي الثالثة فكانه
قال ينحصر امرها في ذلك فقسام ان تاخذها لتتملكها او
تتركها فياخذها شخص او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها
للذيب فانه اضافة مال ولا معنى لتركها للملتقط اخر مثله
الاول بحيث يكون الثاني احق لهما استويا وسبق الاول
فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان
القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتقييد
بالذيب ليس بقيد فالمراد حبس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل
ما لكها فتغيظ بتشديد العين اي تغير وجه النبي صلى الله
عليه وسلم من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام ما لك
ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة والذال
المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وتقطع البلاد الشاسعة
وورود المياه المابية وسقاؤها بكسر السين المهملة
والدجونها اي حيث وردت الماء تشرب ما يكفيها حتى ترد

ما احمر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير سقاء يسقيها
قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد
وعن التفقد لعليها بادكر في طبعها من الجلد فهي مع العطش
والحفاء تمر ذلك بالحذ او السقاء ميان او في الجملة فالمراد بهذا
النهي عن التعرض لها لان الحذاء ما هو للحفظ على صاحبها
اما يحفظ العين او يحفظ القيمة وهذا لا يحتاج الى حفظ لانها
محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من
الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما
يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او يعدو عدوها كالارنب
والظبي او يطير اثره كالحمام فهذا وكوه لا يجوز التقاطه بمقتضى
لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان
يجده مالكه للتطليب لم للتملك ويجوز للحفظ صيانة لها عن
الخونة واما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز
للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع
بابتداد الطالبة اليه بخلاف المفازة فاطرد التاسف بها ولو
وجد في زمن ذهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا
في العمارة وغيرها والمراد بالعمارة القادع المجد وكوخها
لانها مواضع المواشي محل للقطة ولو التقط الممتنع من صغار
السباع للتملك في عمارة ضمنه ولو اراد رده الى مكانه
فالاسلم الى الحاكم يرده كما في الغصب بالحملة فاخذ الجمهور
بظاهر الحديث وقصاله الابل وكوخها لا تلتقط وقال الحنفية
المولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة باب حكم التقاط ضالة الغنم
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابي ذر والوقت

سليمان

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى
المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما
كلها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل
غيره فزعم ان زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق
كثيرا ان صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها
الذي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها
سنة اي متوالية فان عرفها سنة متفرقة كان عرفها في
كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرفها شهرين
وترك شهرين وهكذا جاز لم تعرف سنة ولا يشترط ان يعرفها
بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو قصد التملك ولو بعد التقاطه
للحفظ او مطلقا فرقة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك
امره لان التعريف سبب لتملكه ولان الحفظ لم يوجد قصد
الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فرقة التعريف في
بيت المال ان كان دينه يسعه والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يامره ببيعها ليرجع في ثمنها
لجواز انها لم تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط قال
يحيى بن سعيد الانصاري بالسند السابق يقول ربيعة
ابن خالد اذا لم تعرف بضم الثناة الفوقية وسكون العين
المهملة وفتح القوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني اذا لم
تعرف باسقاط القوقية الثانية استنفق بها بضم الفاء
والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال
سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد
السابق فهذا الذي لا وعي اي لا اعلم الا في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو اي قولهم وكانت وديعة عنده امر بشيء

من عنده اي من عند نفسه من غير ان يسمع من غيره وسياتي ان شاء الله تعالى في
كتاب الوكالة باب اذا جاء ايي صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح دفعها وقد
جزم يحيى بن سعيد برفعها سرية اخرجه مسلم عن
القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن صالح كلهم
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى
في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم
الاستقلال معرضة للهلاك فرددتي ان تاخذها انت او
اخوك فتيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها وملتقط اخر
وفرض باب البلدة لم تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق
لها بالذئب العادي بل المراد ملتقط اخر واكمل ما ياكل
الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ فتغير رد احدى
الروايتين عن احمد في قول لم تترك الالتقاط الشاة واستدل
به المالكية في اثر اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزم
بدفعها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالمتنوية بين الذئب وام
الملتقط والذئب لا يمكن تملكه كذلك الملتقط كذا نقله في
الفتح والظاهر ان ثم تذكرا تقديره في الشاة هي لك او لاخيك
للتمليك بدليل قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس
على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يتضرر
على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لم يأت المثل بخلاف
قوله هي لك واخيك اذ اللام ليست للتمليك ومذهب
الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل
يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له من
السباع

السباع والحوشة ويتخير آخذه من الثلاثة فان شاء عرفه وتملكه
بعد التعريف وان شاء باعه واستقل به ان لم يجد حاكما او باذن
الاصح ان وجده وتلك عينه بعد التعريف وله اكله ان كانت
ما كولة في الحال متملكا له بقيمته ينفرمها ان ظهر مالكه ويجب
بعد اكله تعريفه فاذا اخذه من الغرماء ان كان الخصلتان السوليات
او الثالثة وهي اكله على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة
لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فتدله يجد ربها من تعريف
وينتهي النقل الى الغرماء قال يزيد مولى المنبعث باسناده المذكور
وهو ايضا ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا
عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بل الاكل اذا
وجدت في الفلاة واما في القرية يجب على الاصح ثم قال
السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل فقال عليه السلام
ما لك ولها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
اي خفها وسقاءها بكسر السين اي جوفها او مسقتها ترد الماء
وتاكل الشجر وهي مستثنية من الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الحيلولة على العطش وتناول الاكول لطول عنقها وصونها
بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن
اخذها للتملك ضمنها ولزمه من الضمان رد ها الى موضعها
كما مر وهذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة
بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها التقاطه
بقصد التملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية
وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك بالتلفظ
كما مر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير
دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بل ضرورة
باطلاق النصوص ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنبيه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن الشهير بربيعة الرأي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة وهو بلال كما قال ابن شكوال
او سويد والد معقبة كما رجحه ابن حجر وقدم اي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي حكمها فقال عليه
الصلاة والسلام اعرف عفاصها اي وعاءها الذي هي فيها ووكاءها
الخيط الذي يشد به راس الوعاء المتقدم صدق مدعيها عند
طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا
فاذا لم يجئ صاحبها فشأنك بها بالنصب اي الزم شأنك
بها والشأن الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ
فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت فهي كمالك
فاستنفقها واستدل به على ان اللقطة يملكها بعد انقضاء التعريف
مدة وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية
اشتراط اكله التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها
بعد التعريف بسنة ثم جاء صاحبها فالجمهور في وجوب الرد
ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله
في الرواية السابقة فشأنك وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم
ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوبه ردها
بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول الحنفية
في الترجمة فهي لك ردها اي في اباحة التصرف اذ ذاك
واما امرضمانها بعد ذلك فهو سكت عنه قال السائل يا رسول الله
فضالة الابل اي الغنم قال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
تأكل الشجر
سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها ما لكم ولها اي لا تتعرضوا لها بالتقاط
اذا وجد شخص حذاءه في البر او وجد سوطا او وجد
نحو ذلك كعصا مما لا يضبط بها له هل يأخذه او يتركه واذا
اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال
الليث بن سعد مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة
في البحر في رواية ابي ذر والوقت حتى قال في آخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا حدثني بلال بن
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الفزاري المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث بنحو مختصر
وبأتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج اي الموضع الذي اسلفه وهو فيما يقال
الذي كما سبق في الزكاة والبيوع والكفالة ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها
المسلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المسلف اليه
والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة
قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
شرعنا ما يخالفه ثم سيأتي ان الراجح في الاصول خلافه

فاعلم ولم يقع للبوط وكتوه في الحديث ذكر واجيب بانه =
استنبطه بطريق الالحاق ٥ هذا باب بالتنوين اذا
وجد تخفيف ثمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من
المحقرات في الطريق بان لم اخذ ذلك واكله ٥ وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة =
ملقاة في الطريق قال ولابن ذر والوقت فقال بالفاء بدل
القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة
فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تقريبا قد لعلم ان مثل ذلك من
المحقرات يملك باليد فلا يحتاج الى تقريف لكن صرح بقال انها
لقطة رخص في ترك تقريفها او لبثت لقطة لان اللقطة ما من
شانه ان يتملك دون مال قيمة له وقال ابن سعيد =
اللقطات ما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي
من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة ما وصله
مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن
طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال الوليد وحدثنا وفي
بعض الاصول حينئذ للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي
ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا همام
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد
الميم همام الصنعاني في اخ وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاتقلب في
المنزل فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع به
استحضارا

استحضار للصورة الماضية فما قطة عن فرانثني فارفعها
لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني
لم يجز قال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف
على فارفعها فاذا النصب نر بما يظن انه معطوف على قوله
ان تكون فيفسد المعنى انتهى تقدم في ترك البرنبية فالقيها
بالنصب وكذا في كثير من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
وفي فرع التنكزي فالقيها بالفاء بدل القاف والنصب
وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض على النصب
على انه معطوف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى
ان اطرحها في جوفي وامار واية الفاء والنصب فعلى معنى
ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة
انتهى ولقائل ان يحتمل تخريجه على حذف اللام قبل ان يا ضمر
بالنصب على تقدير قبل ان يا ضمر كقوله
سانترك منزلي لبني تميم ٥ والحق بالحجاز فاستريحا ٥
وقراءة شاذة اسبد اتمد بالهمز مبنيا بالنصب قال في الكشاف
وهو في ضعف والذي في اليونينية بالفاء وسكون الياء لغير
مصحح عليها ٥ هذا باب بالتنوين كيف تعرف
بفتح العين والراء الكذة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة =
وقال طاوس اللام التي في ليما وصله الموكن في حديث في باب
لا يحل القتال بمكة من الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها
الا من عرفها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال
خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواع من اوايل البيوع
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط لقطتها الا لمعرف
وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها لصاحبها
ولابوي ذر والوقت لا تلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها
بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد =
بكسر العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت بضمه
بكسرها وهو ما حكاه ابن طاهر الرياطي وفيما ذكره ابو نعيم
الزاهري حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وثم حاء مهملة
ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس ابن
عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن
عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة لم يعضد بضم =
المعجمة وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على البناء
وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لم يقطع عضاهها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء تانيث
مرفوع نائب عن الفاعل كل شجر عظيم له شوك
عظيم ولا يعضد صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد
اي لمعرف فيلزم بحفظها والا فسائر البلاد كذلك قال =
تظهر فايدة التخصيص فيما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها
قال قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط
بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجوز الخلاف
فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه
للحديث وانما اختصت مكة بذلك لان متملكها لا يملك
ايصالها الى ربها لانها ان كانت لمكي فظاهر وان كانت لآفاقي
فلا يملك ايصالها لانه مر وارده اليها فاذا عرفها وجدها في كل
عام

عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلتحق لقطة
المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني
وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة
الصيد كما جرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد
صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها بضم الياء المعجمة ثم الدال المهملة اي يرفع صوته
فالجمهور المالكية وبعض الشافعية للقطة مكة كغيرها
من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي
وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة =
منتصر الجمهور مذهب المالكية والاتصال بعد التمسك
بها فائدة مالك في نقد به العمل بالحديث الصحيح =
حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه عتق
المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر
الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء
من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
يزيد بعدهم فيلتحق بوظيفة التعريف وانما يزيد في هذا ان
مكة وغيرها في هذا الحكم تعتبر في تحريم اللقطة قبل التعريف
وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها
عن غيرها والجواب ان الذي استدل به غير ما لخص انما هو
تعليل المفهوم واما ان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد
التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل اللقطة
مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لم طابل به فاذا الى الامر في
هذا المطلب سهل يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص
اذا دار بين مخرج الغالب فهو مقدم لذلك نقول هنا الغالب
ان لقطة مكة يياس ملتقطها من صاحبها لتعرف الخلق.

فتا لما علم قيل انظر قال كنت اسر فتيان بكسر القاف
جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا اذ ينظروا بضم اوله
وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا
في الاستيفاء عن الموسر كذا في البونينية لبي
ذر بعد ذكر العسر وكذا وقفت عليه من الاصول المعتمدة
لكن قال الحافظ ابن حجر في انها كذلك ساقطة في رواية
ابي ذر والنسفي ولغيرهما ثباتها والجار والمجرور
يتعلق بقوله ويتجاوزوا كذا في الزهمة عن انظر
موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا
واختلف في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من
تلزمه نفقته والمرجع ان اليسار والاعسار يرجعان
الى العرف فمن كان قادرا بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو
موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الزاي
المزج وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر
فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم
كما ياتي قريبا ادخلا الله تعالى فقال الله عز وجل
انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني
اسرائيل فعلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك
ليقبض روحه فقيل له هل عملت خيرا من ما قال ما اعلم
قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس
في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر
فادخله الله الجنة وقال المظهري هذا الوارد منه في
الخبر الطيب يحتمل ان يكون فضلا مبتدا الى الله تعالى
والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض
فبعثه الله تعالى فقال فاجازاه فادخله الجنة وعلى قول
المظهري

الظهري فقبض وادخل الخبر فتتابع على بكية الرحمة والعزاء
فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى
تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في
الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن
ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق
الاشجعي الكوفي وليس بابي ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي فهو ابن خراش
كنت اسير على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من
التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن
ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي
مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده
اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس
وكان من خلقي الجواز فكنت اسير على الموسر وانظر
المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن
عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر
المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي
عامر عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واتغوز عن
المعسر وقال ابو بكر اثنا الوضاح بن عبد الله البكري
مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن
ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق
للترجمة وقال ابو نعيم بن ابي دهند بضم النون وفتح العين

2613

منها الى الثالث البعيدة زيادة اظلم ولطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشافعي بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج والتقط الاختصاص حينئذ وتناسب البيان وذلك لان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالمرجود بالواحل لان مكة تقصد بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تعرفت العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معين لتعريفها في غيرهم تظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها حلها فكانه قال عليه السلام ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كلقيط العسكر وحتوها فانه تملك بمجرد التقاط العسكر وتكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر الحديث من مذهب الحنفية لانهم يحتاجون الى تاويل اللام وآخرها عند الحنفية يجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد ينجعل له انشادها لاخذها فيحتاج الى ثبوت ظاهر اللام وظاهر الا ستثناء يحقق ما قلناه من ان الغالب في مكة ان لقطتها لا يبعد لها صاحبها انما يسقط احراما لحرمة له نفيسة ترجع اليها ليطلبها ولا يبعد في ذلك بل يباس منها بنفس التقرة والله اعلم ولا تختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة واللذال المعجمة والخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة فقال

صلى الله عليه وسلم ولا اذخر في الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء كما مر وقال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء منقطعا ايضا من المستثنى منه فتفوت المجانسة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن محمد ابو البختري السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم المقرئي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب فتح رجل من خزاعة فقتل رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه قال ثم ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح الفتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كانت قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان القتال فيها ساعة من نهار وهي ساعة الفتح وانها لا تحل لاحد بعدي ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بالفرع نابيا عما قبله اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها

لتقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لا كلها ولا يتملكها
كسائر اللقطات التي في معرفها من الحل د ومن قتل بضم القاف
وكسر التالية فتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظر
بين اما ان يودي بضم اوله ورفع ثالثه مبنيا للمفعول اي
يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص
فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا
للحدادين والقبور فاما نجعله لقبورنا فهدها بفتح الهاء وبتشديد
الراء اي الحد المختلط من النبات وسقف بيوتنا فجعل فوق
الخشب والعيدان لكبير الاذخر استثناه من كلام رسول الله
فتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن الخلاف
في المسألة ان كلا من المتكلمين اذا كان تاويا لما يلفظ به اهو
بحيث كل متكلما بكلام تام وبهذا لم يكتف في هذا الحديث
بقوله العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على
الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها الهاء صلبة
منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته
انا معرفة وذكره ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا
قال في المصابيح لم يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا
العلم دايما والمراد انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير
منصرف وذلك لان العاقبة في العلم ذي الهاء اكثر استعمالا
المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه ويمتنع دخول الالف
واللام وجوبا فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن
دخول اله كذا واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في
مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال انه يماني من الذين

الذين قدموا اليمن في بضعة عشر ذي يزن قال في الاصابة كذا
رايته بخط السلفي وقال انه هكذا اصلية وهو بالعاد يعني
ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد المنباه فقد وهم
انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني =
الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه = ه
الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه = ه
الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث دلالة من المدلسين على ثقة واحد
لكن يصرح كل واحد من روايته بالتحديث فزالت التهمة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في
الحج وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم
والترمذي وابن ماجة في الديات ه هذا باب
بالتنوين لا تختلى ماشيته اصر بفتح الهمزة وكسر الخاء
الكسيفحي بفتح الفاء وبالحاء المهملة فيما قاله في النهاية
تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر ه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطات انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى بضم الخاء المعجمة وفي
رواية يزيد ابن الهاد المذكورة لا يحتلى بكسرها وزيادة فتناه
فوقية فتحتية فمثلثة اخر ماشيته اصر وكذا امراه مسلم او تبيني

يقتضي انه يجب احدكم ان تاتي امتويته بضم الراء
فتحها في الفرع واصله وغيرها اي موضعه المصون كما
يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب
عطفا على ان تزني خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائب عن
الفاعل مكانه او وعلوفه عماره الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح
التاء والنا من ينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق
فانما تخزن بضم الزاي والكشميهني تخزن بضم الزاي
اوله واهمال الخاء وكسر الزاي بعدها اي لهم ضروع
مواشيهم اطعامهم نصب بالكسرة في المفعولية لضروع
والمراد اللبن تشبيه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي
في ضبطها الدواب في ادبارها بالخزانة التي تحفظ ما
اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا
باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم لمسلم شيا بغير
اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فتقع
به المخاوف على ما سبق وقال الكرماني في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال
الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة
فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف
لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز
له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولم يجز
في ذلك وفي الحرير اذا الصناع ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
بين حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليكل ولا
يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يعط

وجا

وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها
لا ينحصر عن درجة الصحيح وقد احتج في كثير من الاحكام بما هو
دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو
داود في الجهاد وزاد هذا باب بالتنوين اذا التقط
اللقطة بغير بينة ردها عليه لدعواها وبينة عنده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني
ثم البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة ان اعرابيا
وهو يرد في ابن بشكوال حيث فسره بدلا وفسره الحافظ
ابن حجر بسويد والد معبد بن سويد الجهني لحديث اخرجه
الحميدي وابن السكن وغيرهما كلهم رسالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة ما احكمها قال صلى الله عليه
وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل
يعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي
يربط به وما وقا وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي
ان التعريف يكون قبل معرفة عددها وفي باب صالة الغنم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهو
يقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فيجمع بينهما
الكرماني بان يكون امر بمعرفة العلامات اولا ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم يعرفها
سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى بتعريفا وافيا =
محققا للعلم تذكرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق
بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة =

والمردودة منها ان كانت مثلية اعتبرت قيمتها يوم التملك اذ كانت
متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من
يوم التملك ولا ريب اذا عاد ولم يأت مستحق اذا انفق
بقي عينه واذا جاء المالك وقد بيعت الملتقطة فله الفسخ في زمن
الخيار لاستحقاق الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل له الفسخ
لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لانه شرط
الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة
لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش
لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث
المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي
ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب اي ان تركتها ولم يأخذها فيترك يأكلها الذيب فاليا
فيه مجاز عن التقاطها وتملكها وانما هو العلة لكونها معرضة
للضياع فيد لنا الطرد وهذا الحكم في كل حيوان يعجز عن
الرعية بغير داع والتحفظ من صغار السباع قال النابل يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتمعر وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما لك ولها معها حذاؤها
من وجهة الكريم او احمر وجهه منك من الراوي ثم قال
عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
خفها وجوفها زاد في الرواية الخزيري ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وانما بالتقييد بقوله معها سقاؤها
الى ان المانع والغارق بينها وبين الغنم وبحوها انتفاء ذلك
بالتعيين ه هذا ماب بالتنوين هل يأخذ الشخص
الملتقطة وله يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى
لم يأخذها

لم يأخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر لم تقع حتى في
رواية ابن سنبوية واظن الواو سقطت من قلم راحتي والعين
لم يدعها تضيع وله يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتقتضيه
العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن وله الى تقدير الواو والا
المعنى صحيح والمعنى لم يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا
يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره الملتقطة =
مستدلا بحديث الباب ورد بمرفوعها عند النسائي باسناد صحيح
ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وتسكن الراء والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادنته الى النار
وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من
تشبيه المعنوي بالمحسوس ومذهب الشافعية استحباب
لمن يثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى
الخيانة ولا تجب وان غلب على الظن ضياع الملتقطة وامانته
نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحمل حديث الباب ورد على
من لم يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة
فهو ضال ما لم يعرفها ه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي المكي ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه
قال سمعت سويد بن غفلة بضم الغين
المعجمة وفاء فلام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي
الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء ابن يزيد بن عمرو الباهلي نقال له صحبة وكان يلعب
الطيول ابام عمر وهو اول من استقضي بالكوفة وزيد بن
صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة
العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان

عن سلمة حتى ذكرنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الحاجر وبيشع او
واد بين بطائح الكوفة فوجدت صوتا فقال لي احرسها ولبيد
نائم فقال ابي سلمان وزيد الفته قال ابن عقيلة قلت له الفته
ولكن لبيد نام ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه
والا سمعت به فلما رجعنا قدمت المدينة فسألت
ابي ابن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال
وجدت درة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار فاستأمرت لها ابي حنيفة في نفر فتة بين قليل
اللقطة فيفرد الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عشرة
مال يوجب القطع وهو دون العشرة فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي لم اجد
من يعرفها ثم اتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته اي بعد ان عرفتها ثلثا فقال اعرف
عددها ووكاءها وظاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فلا يحل لك ان تستمتع بها بدون فاقال ابن مالك في هذه الرواية
حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الثاني
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها فادها وكذلك
وان لم يجئ فاستمتع بها ○ وبه قال حدثنا عبدان وسمه
عبد الله قال اخبرني قابوس ابو بداد ابي حماد بن جميلة بضم الجيم
والوحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بمكة بالباء الضم
لكونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال شعبة اثلث ثلاثة حول
او قال

او قال حول واحدا وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث
وان الشك يوجب سقوط التكليف فيه وهو الثلاثة فيجب
العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى الوالي ذي عن
الكشميهني ولم يرفعها الى السلطان ○ وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا
سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا من
الحلفاء في اسمه ○ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة
فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها
اليه والا فاستنفق بها فان جاء صاحبها فزدبه لها وسأله الاعرابي عن
ضالة الابل فتغيظ بتشديد الغين المهملة اي تغير وجهه عليه
الصلاة والسلام من الغضب وقال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها
ربها مالكها ثم اذا وجد الابل اذكرها في العمارة فيجوز له
التقاطها للتملك كما مر غير مرة في ضالة الابل وسأله الاعرابي
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه الصلاة والسلام هي لك
او لاخيك او للذئب باكلها ان تركتها
ولم يأخذها غيرك فهي لك تحمي لنفسها ○ هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه
○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل

بصفر قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن
جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني
البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين
المعجمة وتخفيف الدال البصري وتقدم غير واحد قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء
ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه
قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق ه زهير بن معاوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا
الطريق لا يمر فيه احد من فقدنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت
عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي بنام عليه وبسطت فيه فروة قلت
نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام ورقدت
انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وبسطت
الغالغير ابي وذر وقبضت لمن في غنمك لي وفي ذرهن بالجيم بدل
اللام انت قال لرجل من قريش سماه فعرفته ولم يذكر
اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على
انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل
في غنمك من لبن بفتح اللام والمرحدة وكبي هو مياض
اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال
في النسخ الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي اعلمك اذن
في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال
وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن
مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر كان مرخصا له في رضاه بذلك
لصداقته

لصداقته له او اذن العام بذلك قال الراعي نعم فحلب
لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من
غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة
ويجلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي تدريها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ففعل قال وراني
الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح
او شيأ قليلا او قدر حلبه من لبن وقد حملت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالجيم والياء
ذوات الحصير من الجلود والتمس على فيها خرقة بالرفع
فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد
اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك في العلامات فانتبه حين استيقظ
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث
بتمامه في مناقب الهجرة وقد ساقه بالتمام من هذا الوجه في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة
لان اللبن اذا ذاك في حكم الضائع المستهلك لانه كالسقط
من الذي لم تتم الخلقة واعلم ان اللبن كالشاة
الملتقطة في الصفة وقد قال فيها هي لك او لاخيك
او للذئب وكذا هذا اللبن اذا لم يجد ضائع وقيدته في المصابيح
بانه قد يجد ضياعة مع وجود الراعي يحفظ وبهذا يتجه
في تشبيهه بالشاة لانها تحمل مضيعة بخلاف هذا اللبن
والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والتقويم والى
ذلك صرنبه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها كذا في الجوهري وغيره

والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر نظرائها الا بالكسر
وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل
فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية
لم تقل العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهب
اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم تاج الصاحب القاموس
وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر
والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب
لغير الستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في الظالم وقول
الله تعالى يا الحي تعطفا في سابقته ولا تحسبن الله يا محمد غافلا
عما يعمل الظالمون اية له تحبيبه اذا انتظرهم واجلهم انما نؤخرهم
عنهم ليعملوا لا يعاجلهم بالعقوبة على صنيعهم بل هو يقضي ذلك عليهم
ويفيده عمر انما المراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو
خطاب لغيره ممن يكون اذ ذاك بمكة له لضعفة تعالى
ومن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما
يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي
تشخص فيه ابصارهم فلا تغمض من شدة الهول
ثم ذكر تعالى كيفية اتيانهم من قبورهم وحيثهم الى الموقف
فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم اي داعين رؤوسهم الفتح
بالتاء والعين والقاف تابعهم والهاء المهملة بينهما واحد وهو
رفع الرأس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو نظير اكثر الذين
وسقط قوله المقنع الخ وفي رواية غير الستملي ولكنه بهتني
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي يديمون النظر
لا يطرفون هيبة وصوتا ولابوي ذر والوقت مديمي النظر
ويقال

ويقال مسرعين وهذا نقل ابي عبيدة في المجاز لم ترتد اليهم
طرفهم بل انتثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من
الهول والكرب والمخافة لما يعاينون وافئدتهم هواء اي خوفا
بضم الجيم وسكون الواو وخاوية فارغة لا عقول لهم لفرط الحيرة
والدهشة وهو تشبيه بعض ما في البيت بهواء خلق وجهة
التشبيه عدم ما يكون في قرارة الفؤاد من الخير والرجاء والطمع
في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب
يعني يوم القيامة او يوم الموت تابعه او اليوم عذابهم وهو مفعول
ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بمواطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا
الى اجل قريب اخر العذاب عما وردنا الى الدنيا وامهلنا الى
مدة اقصر من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك
ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق وان لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من
زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا
واشرا وان استولى عليهم من غلبة الجهل والسفه وان
يقولوه بلسان الحال اضيفت اليهم اشد بيانا واملوا بعيد اقوله
ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو
كان لفظ القسم لقيل ما لهم من زوال والمعنى اقسمتم ايها
الاشقياء في الدنيا لتموتن بالموت والفناء وقيل لتنتقلن
الى دار الاخرة يعني كفركم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود
وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما نشاهدون في مساكنهم
من اثار ما نزل بهم وما ترى منهم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال

من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب
او صفات ما فعلوا وفعلهم التي هي في الغرابة كالامثال
الضربية وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي يستفزعا
منه جهدهم لابطال الحق وتزييف الباطل وعند الله مكرهم
ومكتوب عنده فيجازيهم وهو مجاز تام عليه يمكرهم اعظم منه
او عنده ما يمكرهم به وهو مجازيهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال بسببه على انه
الجبال بعد الذكر وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى وبحال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرايعه او لها منزلة
الجبال الراسية ثباتا وعلما وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان
مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من الشدة
بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن مكانها فلا تحسبن الله
مخلف وعده رسله بعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول
الثاني على الاول واياء اما ياتي لا يخلف الوعد اصلا كقوله
ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يكره قادر لا يدافع ذو انتقام
لاوليائه من اعدائه ذكره بعد ذكر اعدائه ولتقدير ان يزيد
الله غالب على ما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام
وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية يوم تصاص
الظالم اي يوم يقتص من الظالم يوم يسقط التوبيخ والترجمة بها لا يذهبن
عنده بعد قوله الفتح والجمع واحد وسقطت الراء من قوله
وقال مجاهد ويقال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد
ابي

الى هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن
قتادة السدوسي البصري الحافظ احد الاعلام عن ابي
المتوكل عن ابن بواو بدال بعدها وار بجيم اسمه ناجي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المومنون نجوا من
الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين
الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد
المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم
من المظالم واسقاط بعضها ببعض ولكن بهذين فيتقاصون
بالصاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا
من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات
والسيئات فمن كانت مظلمته الزم من مظلمة اخيه
اخذ من حسناته وله يبق احد الجنة ولا احد عليه مظلمة
حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من
التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بتاء المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا القصاص
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا
من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول
الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة وبتاء مفتوحة منها الناء للمفعول
نابي لكل من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه
وسلم بيده استعارة لتوكيد قدرته لاضرهم بالرفع مبتدا وفتح
اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وضرا لمبتدا قوله ادل بالدال
المهملة بمنزله والجمهور والمستملي بمسكنه كان في الدنيا
وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالعراة
والمشي وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم ايضا في الرقاق وقال

يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب
الايمان قال حدثنا متيبات بن عبد الرحمن التميمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى
كوه بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة
قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق
هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل في
قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين
ولولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال
المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق
من الملائكة والرسل وسائر الخلق بهم والجاد وغير
من حمادهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل لعظم
ما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله ٥ وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال
اخبرني ولدي ذر حدثني بالافراد منهما قتادة بن دعامة
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الرا
والزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالجمع
وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما
اخذ بيده ٥ بدا الهمزة مرفوع بدل من امشي المذكور هو خبر لقوله
انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله
اذ عرض لرجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى وللكشميهني
يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة ٥
وهو

وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن
عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره عن اهل
الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا امرين
والد بي ذر ذنبا بالتنوين في الحركة خيرة فيقول اللهم نعم
اي يا رب اقرره حتى اذا قرره بذنوبه وجاء منتظرا بان ظهر
له ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حتى يقر منه الله عليه في
ستره عليه في الدنيا وفي غفره منها في الجزء وسقطا في
رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك فاستحقاق
العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته
واما الكافر بلام المراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر
عن الكشميهني والمستملي ولعبد الكشميهني ايضا والمنافق
بالام فراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من
الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وبهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة و
النسائي في التفسير والترمذي في الزكاة وابن ماجة في السنة ٥ هذا
باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء
وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يخذله بل يعينه
ويحميه من عدوه ٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد

ابن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم
المسلم لا يظلمه بفتح الميم من ظلم يظلم ظلما
والاسم بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ولا يتركه من
ترك يتركه بفتح الميم وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت
به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون
الراء الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والجمع كربة
ومن ستر مسلما راه في معصية فقد انتصت لم يظهر ذلك
للناس فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لسماه
كذا في عما هر به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره يوم الله القيامة
وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود
والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ولهذا باب
بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
بالتصغير الواسطي قال اخبرنا حميد الله بن ابي بكر بن
انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد
الطويل اسقط الطويل لابي ذر لكل منهما سمع انس بن مالك
رضي

نصي الله عنه يقول ولابي ذر سمعها بالتثنية اي حميد
الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد
يعود في حميد لا يخفى ما فيه قال يا رسول الله ولابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ايضا في الاسلام
ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم
عن حميد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم
فان ذلك نصره اي بمنعك اياه من الظلم تركك اياه على شيطانه
الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه ٥ وبه
قال حدثنا مسدد بضمتين وتشديد المهملة الاولى وبالموحدة
مسرهد بن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا معتمر
من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قال وفي
الوقت الذي سمعه قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله
ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ينصره حال كونه مظلوما
فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام
تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل
ان لم يمتنع بالقول وعبر باليد لانها اشارة الى الاخذ الذي هو للقوة
والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ
النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج
ابن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي
وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه المولف منه قال
ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد نصر صلى الله عليه وسلم

معسرا الى ان يستحق مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من
الموسر وتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقاله
في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية وا
نظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم
كونه واجبا انه يوجر صاحبه عليه او يكتب له بذلك عنه
من سيأتي باب فضل من انظر معسرا وهو
الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار
السلمي قال حدثني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ان
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا
قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النسائي
فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل
الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي
فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه
كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي
حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل
عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على العسر فقال وان كان

ذو

ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل
الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى
علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته واذا لم
يتبين عسره عند الحاكم وقد حكى العراقي وغيره ان ابراءه
افضل من انظاره ويحمل ذلك مما استثنى من قاعدة
كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب
وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار واشتمال الحضر
على العدم لكونه تاخير المطالبة فلم يفضل بترتب واجبا
وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء
وزيادة وهو حضور الابراء واجبا اخر وهو مجرد
الانظار وتابعه ولده التاج في الاشباه والنظائر
في ذلك تقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع
بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان
لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء
يحصل به مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله
بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغايته ما استدل
به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان
يكون انتاج كلام فقد يكون دليلا على ان الابراء
افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لمشقة
ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف النفس وهذا
افضل ليسر في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فيصلت
فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة
رواه احمد فانظر كيف وضع اجره على الايام بكل يوم بكذا فتامل

ان نصر الظالم منعه من الظلم فكذا اذا تركته يا ظلم اداه ذلك
الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا
من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب
الفصاحة وبديع البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر سبب الحديث الباب بيتفاد منه زيادة وتوعه ولفظه
اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري
يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا
لا ان غلاما من الانصار اقتتل مع غلام من المهاجرين
ولبعض الرجل لطاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر اذا اول من قال انصر اخاك ظالما او
مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره
وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية الى ما فسره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم
قاله ابن بطال **باب نصر المظلوم** وبه قال **حدثنا**
سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر المرحدة وكسر عين سعيد
العامري الحرشي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
ابن سلم بضم السين وفتح اللام مصغرا ابن شعبة بالمعجمة
والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال **سمعت معاوية بن سويد**
بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال **سمعت البراء**
ابن عازب قال **امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع**
وفيها **نهانا عن سبع فذكر عيادة المريض** وهي سنة اذا كان له
متعهد والا فواجبة **واتباع الجنائز** فرض على الكفاية **وتشميت**
العاطس اذا حمد الله سنة **ورد السلام** فرض كفاية **ونصر**
المظلوم

المظلوم سواء كان ذميا او واجبا على الكفاية وبيفرض عين
السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفيه عن الظلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امر الله بيد من عبيده كما ده ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ
قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه قال له ما قدم جلدت قال له
انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه
الطبراني واذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلم **واجابة**
الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة
فرض عين اذا كان الداعي مسلما وكان اليوم الاول وان
لم يكن هناك منكر كشرب خمر **واسراء المقسم** عليهم مندوبة
وقيل سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع
فعله وابى ذر عن الكشميهني وابراء القسم وهذا الحديث
قد سبق في الجنائز تاما وبسياقة هنا مختصرا لم يذكر السبع
المنهي عنها والمراد منها قوله ونصر المظلوم ه وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة =
مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة **عن جده ابي بردة** الحرث
او عامر **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المؤمن للمؤمن**
كالبنيان يشد بعضه بعضا والمراد بعض المؤمن للبعض **كالبنيان**
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد
بعضهم بعضا بصيغة الجمع **وشبك** عليه الصلاة والسلام **بين**
اصابعه كالبنيان للوجه اي ستر امثل بهذا التشبيك وفيه
تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة

والتقاضد والمومن اذا اشتد المومن فقد نصره الله اهـ

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والمتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وتزوجها وفي قراءة ابن كثير على ما لم يسم فاعله وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلم وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقول الله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون وينتقمون وينتصرون قال ابراهيم النخعي ما وصف عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي الذين يكبرهون اذا يمتذلوا بضم الياء وفتح الفاء والجيم من الذال فاذا اقدروا بفتح الراء عفوا من بغي عليهم باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفاءه سبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال القدرة على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار وعلى مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم الشورى وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة لانها في مقابلة الاولى وهي في نفسها ليست سيئة فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه فاجره على الله عرفه ميهمة لم يتأكد امرها في العظم ان الله لا يحب الظالمين المبتدين بالسيئة والمتجاوزين

المتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ملامة وما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالظلم ويبغون في الارض يطلبون ما لا يستحقون تجبرا عليهم ويفسدون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر عند الاذى ولم ينتصر ممن ظلمه وعفى تجاوز عنه وتوضع امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه لحذف اللام به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله عنه فكان المسبوب يكظم ويعرض فيسمع العرق وقام فتلا هذه الاية فقال الحسن حملها والله وفهمها اذا اضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد يتأكد الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا اشتمل على زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له واثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه تذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر في غير اليونينية ان الله لا يبلغ الظالمون الى قوله الى مرد من سبيل فاسقطها ثابت في رواية غيره ه هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد

العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار انما صنعوت
بكسر الجيم وبالمثنى المعجمة المضمومة قاله وضبطه عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الظلم بأخذ مال الغير بغير حق والمتأول
من عرضه او غيره لك ظلمات يوم القيامة اي صاحبه يوم القيامة فلا
يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه
في ظلمة ظالمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما يتأتى من
ظلمة الغلب لانه لو استنار بنور الهدى لم يتمكن فاذا سعى
المتقون لنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى انكشفت
ظلمات الظالم حيث لا يغني عنه ظلمته شيأ قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في قاموت
من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في البر باب اتقاء الظلم وخوف دعوة
المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبيد بن البلخي
الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وبهمزة ثم مهملة الكوفي
قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي النحوي عن يحيى بن عبد
الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء
والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اهل اليمن والبا عليهم نسند تعريفهم الشرائع ويقبض
الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانها
ليس بينها وبين الله حجاب هو كناية عن انها مستجابة وعدم الرد كما صرح به
في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ فانه ليس دونها
دعوتهم

دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي
وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب تقدم في
باب اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا
واقتصر منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر
اللام وحكي فتحها عند الوجز وفي رواية عند رجل فحللها له
هل يبرئ مظلمة حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي
الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد
وللاصيلي ذكر لاحد من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم
والمدح منه بسوء كان في نفسه او اهله او دينه او يتعلق من
الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من مطف العام
على الخاص فليتحلله منه اليوم بنصب اليوم على الظرفية والمراد
من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم يوفى منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد
بالتحلل ان يبرئه لا ان يجعله في حل وليطلبه ببراءة وقال الخطابي
معناه يتوهبه ويتقطع ولواه عند لان ما حرم الله من الغيبة
لم يكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد
اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت
في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يأخذ منه
بدل مظلمته فقال اذ كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن

له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي
على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال الكازروني زعم بعض
المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره
فتوجه عليه حقوق لغيره فدفعت اليه من احسانه فلما فرغت
حسناته اخذ من سيات خصمه فوضعت عليه لحقيقة العقوبة
سيئة من ظلم ولم يبالغ بغير جنايته منه قال ابو عبد الله
المولف قال لنا اسمعيل بن ابي اويس هو ربيع المولف انما
سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل
في ذرب يقال له ناحية المقابر بالمدينة الشريفة ويقال ان عمر
ابن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال
ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث
كان مكاتبا لامراة من المدينة اهل من بني ليث من بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام
وقال ابن سعد مات سنة ثلاث ومئة وقيل اربع واثنتين على
تونيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط
قبل موته باربع سنين وقد ستظافرت له قال ابو عبد الله قال
اسمعيل الى في غير رواية الكشميهني وثبت بينها والله اعلم
٥ هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه قال وجمع بينه
سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه ٥ وبه قال حدثنا
محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من
بعلها نشوزا اي تجافيا عنها وترفعا من صحبتها كراهة لها وميلا
لحقوقها او اعراضا بان يقل مما لها او نفقتها قالت عائشة الرجل
عنده المراة قد كبرت لا يستكثر منها اي ليس يجاليه كثرة
الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخير
مبتدا الذي هو الوجل تقديره ان يتباذلها اي لما ذكر فتقول
المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوقها الزوجية
وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي
الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل فتكره مفارقته فيصطلحان
على ان يجيبها كل شهر ثلاثة ايام او اربعة ورواه الترمذي
من طريق سماك عمن ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت عشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة
ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد
الحديث انما هو في حق من تتوقع احقها من العشرة وحينئذ
فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة
ان المخلع يعتذر له رام وهو غافل عليه في فتح الباري وغفل
الحديث اخرجه ايضا في التفسير ٥ هذا باب بالتنوين
اذا اذن رجل لرجل اخر في استيفاء حقه او احل له او ابرأه
او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفائه او
المحلل ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة
والزاي وسلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صح عليها في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
في قدح والشراب هو اللبن الممذوج بالماء فشرب منه وعن
يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال

عليه الصلاة والسلام لغلام اتاذن لي ان اعطي القدح
هو اناء ايي المسناخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فما زال ذلك ان عليه الصلاة
والسلام يامره به ولو امره لم يطع وظاهره انه لو اذن له لم يعطهم
قال فتناوله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي رفعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث فلعله اعلم وقد قيل انها توخذ من عين
الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام يدفع
القدح الي المسناخ لكان تمليكا للغلام غير معلوم وكذلك
مقدار ونوعه وبه باب اثم من ظلم شيئا من الارض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الله بن عمر بن سهل القرشي وقيل الحارثي
رضاعي الدين وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخوه ان
سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ظلم من الارض شبرا قليلا او كثيرا وفي رواية عمرو في يده
الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر
الواو والتشديد وبالقاف تعيينا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء
وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان
يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة
مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الي المحشر وفي
رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شيئا كلف ان يكفره
حتى

يبلغ به الى سبع ارضين يوم القيامة ثم يحمل الى المحشر ليقضي بين
الناس فاذا فرغ من حسابهم عاد الى ارضه التي كانت في عنقه كما كانت
قبل ان يخسف به وهكذا في كل ارض ينتقصها في عنقه حتى يبلغ ذلك
ما في يملك جلد الكافر وعظم ضرسه
قال البغوي وهذا اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق في هذا
الباب ولفظه طوق به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي
حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في
الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض
ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى تخوم الارض ولابن ماجه
عن ابي هريرة رفعه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه من سبع ارضين
الى المحشر حتى يقضى بين الناس ثم يطوق به حتى يكون في عنقه
كالطوق حتى يقضى بين الناس ثم يترك والله الذي خلقها والمراد بالتطويق
الالتزام في عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في
عنقه وفي هذا التهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم
من غصب الاراضي والربط ونحوها مما يطول به الترب والدكاكين
من غصب الارض لذلك وغصب الاموات واستعمال العمال
ظلما ولا تغتر ان يقطني فانما يقطن من المال الحرام الذي اشتبه
ظلمه الذي لم يتميز احد بجواز اخذه ولا الكمال على اختلاف
بينهم فيزداد هذا الظالم فيما زاده الخبيث عما عند الله بقدر
اما سمع هذا الظالم قول صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض
شبرا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن
ربه ذلك ثم انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري واقتصر من ذلك

٥ وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى

يحيى بن ابي كثير

ابن ابي كبشة الطائي اليماني قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الله الرحمن
ابن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ورقع لنا من حديث حرب
ابن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض
ففيه نوع تعيين للمحرم وقيل الخاصم فيه ثم ذكر لعائشة
رضي الله عنها ايرذلك كاني بدا الخلق فقالت له يا ابا سلمة
اجتنب الارض فان نقصب منها شيئا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه الله من
سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك الاشعري
عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم
القيمة ذراع من الارض فيراد رجل فيطوقه من سبع ارضين
وبهذا ينجاب ما في حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شيئا من
الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكان ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
قال او كثر بغير حقه خسف به اي يوم القيمة قد قضينا ان الارض المغصوبة
يوم القيمة الى سبع ارضين فنضيره كالطوق في عنقه بعدات
يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية
اي حسب قوة المنسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا وفي الحديث ان غصب الارض خراب فالى ابي حنيفة وابي يوسف
حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل وتتحول لان ازالة اليد
بالنقل والتحول وانما تتحقق في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال
الشافعي لان يتحقق ازالة اليد وتضرر به لان اليد انما تثبت
لاستعمالها واجتماع اليدين يمكن في محل واحد في حالة واحدة فيتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة و
لهما ان يقبل في حنيفة وابي يوسف اذا الغصب اثبات اليد
بازالة يد المالك كما في المنقول وهذا لا يتصور في العقار لان
يد المالك لا تزول الا بخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار
قاله في الهداية واستدل لهما في المنتقى بشرح الوهبانية
بحديث الباب من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين
لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الخبر في غصب العقار ولم
يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن
لانه وجد منه النقل والتحويل لانه اتلف ويضمن بالاتلاف
ما يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن
بالغصب ولانه تصرف في العين اهـ وبنحو بحديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض
تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها
من جمادة وابنية ومعادن وتصير ارضا مسجدا او غيره يتعلق
التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض
المسجد ويبني مطاهير يكون ابوابها جانب المسجد تحت مصطبة
له او نحوها او جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك
لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ

قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قاله
القزويني قال ابو جعفر ابن ابي حاتم واسمه محمد بن البخاري
وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث
ابو حديث
الباب ليس بمرسل في كتاب ابن المبارك وابي ذر في كتاب ابن
المبارك التي صنفها بها ه ابي الحديث والكموني والمستملي
والحموي زيادة ابن المكي بن زيادة ابن او ضم الهمزة وحذف الصغير المنصوب
عليهم بالبصرة كذا بن نعيم بن حماد المروزي همزة كرسالة
والله اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها القزويني ثابتة في رواية
ابي ذر بسا قطة لغيره ه هذا باب بالتنوين اذا اذن
انسان لغيره ابي في ابي بشيء حان وبقال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين التيمي انه قال كنا بالمدينة في بعض
اهل العراق وعند الترمذي في بيت اهل العراق فاصابنا سنة
ه بفتحتين وجدب وكان ابن الزبير يرزقنا ابي يطعمنا
التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ابي ونحن ناكل
فنقول اذ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران بضمتين
مكسورة بين الاسم والقاف من القرين في المرين فيه قال
عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقترن تمرة
بتمرة عند الاكل لك فيه اجماع ابن نبيقة مع ما فيه من المشورة المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا لرب الذي ياكل كبيت منا
الرجل منكم اخاه فيا ذن لم فانه يجوز لم ترجمة فلم انسقاط واختلف
هل قوله الا ان يستاذن الى مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب
الخطيب الى الاول وهو رض بحديث جبلة عند البخاري سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقترن بين
التمرتين

التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او
للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم
انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم
حرم الا برضاه والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في
الاطعمة والنسايي في الوليمة ه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر سليمان بن مهران عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الـ
نصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب
كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب
اصنع لي طعاما خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيتبعهم غيره لعلمه او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة ابي اخذ همسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم الجوع جملة فعلية حالية بيني اتركا لقدوم اصنع لنا
في حال رويته تلك فدعاه ابي دعا ابو شعيب النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعهم رجل ابي سادسهم فلم يدع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التا
اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب
ما يتبرك في الطعام والخزاز من كتاب البيوع باب قول الله
تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام جمع خصم كصعب
وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان افعلها ليست
للتفضيل بل بمعنى الفاعل ابي وهو لد بفتح اللام والد الخصام ابي شديد
الخصومة لهو من اضافة الصفة الشبيهة ومن ابن عباس ابي ذو
جدال وقال السدي فيما ذكره ابن ابي نجيح نزلت في الاخنس بن شريق

التفتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهروا له سرورهم وفي
باطنه خلاف ذلك وفي ابن عباس نزلت في نفر من المنافقين
تكلموا في حبيب واصحابه الذين تخلوا بالرجيع وعابوهم فانزل
الله ذم المنافقين ومدح حبيبا واصحابه ٥ وبه قال
حدثنا ابو عاصم عن الجليل الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة
ابن عبيد الله واسم ابن ابي مليكة زهير المكي الاحول عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح
الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الولع بالخصومة الماهر فيها
واللام في الرجال للعهد فالمراد الحيي وهو منافق
او المراد الالد في الباطل المتمرن عليه وهو تغليظ في الزجر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير وسلم في
القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب الزمن
خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل ٥ وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بكون العين ابن ابراهيم بن سعد
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه وقد قال
عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت
ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم
زينب اخبرته ان ام سلمة هند بنت ابي امية رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على خصومة ببابه
حجرته

حجرته التي هي بسكون الجيم وسلمة فخرج اليهم اي الى المخصوم ولم
يسمهما فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر
خاص اي بالنسبة لعلم البواطن ويجيء مثله في البيانة قصر القلب
لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا لا يعلم الغيب
فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم وكون ذلك فاشار
الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها
فانه خلق تحته ما لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء فاذا
ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي
السماوي طرا عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتيني
الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب
وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي المزوا
فصيح وابين كلاما واقدر على الحجة وبنيه افتراء ان خبر لعل التي اسمها
جملة بأداة المصدرية فاقضي بفتح الياء وكسرها لغتان
والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اقضي له بنحو
ببيانه بحجته اذ تصدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه
فان قضيت اي حكمت له بحق مسلم او في نفس الامر فالتغيير
بالمسلم لان من حكم له وتاخر خروج الغالب لظاهره ما سبق فانما
هي اي القضية او الحالة قطعة طائفة من النار اي من قضيت
له بظاهر يعلم الباطن فهو حرام فلا يأخذ بالقضية لانه
يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار بوضع السبب وهو قطعة
من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها
والامر للتهديد او للتخيير لئلا يتوهم ان الحكم يغير ما في نفس الامر
التخيير فانه للتهديد او الوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتقلب

بانه اراد انكل الصفتين للتهديد فتزع تاد تقوله فليتركها
للوجوب واذ اراد الاولى وهو فليباشرها فله تخييرنيها لمجردها
حتى يقول ليس للتخيير ثم اذا وما تشتركان لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصفتين
لجواز ان معنى كل واحدة منهما التهديد بل الامر للتخيير
المستفاد من تجموعهما بدليل تتخيره بقوله ان شئتما فليمن ومن
شئتما فليكفر وكذلك تخيره خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك
في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لم تزيخل الى اعملوا فخيرا ان شئتم
واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه
الصيغ عليها انما هي بقرينة من الخطاب خارجة وهو ما قصد
في الكلام من التخويف فهذه قرينة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى
للتهديد او هو قريب من ذلك فليتبوء مقعده من النار وح
قاول الحرب والصيغة الثانية هي حقيقتها من الايجاب
اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان ورتاني الامر بشرط
نحو ائتني وتهدي واما قوله ان تاتني فاحدثك
الهمداني عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بجامعة
وراق الكوفي عن مروق هو ابن الاجدع ابو عائشة =
الهمداني عن عبد الله بن حميد بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم

ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا
عليا اي بيانيا او منافقا خالصا بيانيا ستر عيا وليس المراد الكفر
المخلد في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة
هي من النفاق حتى يدعها بتركها اذا حدث في كلامه
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الاثم والرمي
بالفسق النبيجة في المنهيات وزاد في كتاب الايمان
واذا ايتمن خان لكنه استظهر هنا واسقط واذا وعد
الى هنا اذ واذا وعد خلف لان الشرط في الموضعين
داخل تحت المذكور منهما فيحصل من الروايتين خمس
خصال وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين في كتاب الايمان ايضا آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن
خان فاسقط الغدر في المعاهد وفي رواية مسلم الحديث
الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا
فكان بعض الرواة تصرف في العبارة لان معناهما متحد وعلى
هذا فالمزيد الخبر في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى
وهي الكذب في الحديث ووجه الانحصار على الثلاثة انها
مختصة مشهورة مما عداها اذ الاصل الديانة ينحصر
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول
بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
لان الخلف الوعد لم يتدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي في هذا
لم توجد منه صورة المتخلف وعند ابي داود والترمذي من
حديث زيد ابن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له

فلم يقل انهم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة
عرفا وبالاعتبار تتغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر
فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الكماليات وهو الايمان
قال واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو الاثم
واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو الكاذب
او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو الوعد واما بالنظر
الى الحال وهو الحلف وهو احد وقال البيضاوي يحتمل
ان يكون هذا مختصا بابان زمانه فانه صلى الله عليه وسلم
كان يتوسل الوحي ويواطئ احوالهم ويميز بين من اسر نفاقا ومن
اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عرفانهم ليكونوا على
حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام
علم ان منهم من يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم
التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان
وابعد عن التنفير وكيف ما كان فيحتمل ان يكون عاما ليزجر الكل عن هذه
الخصال في كل وجه ايذانا بانها طوابع النفاق والذي هو
اسمج القبائح لانه كفر يحاول تمويهه بما يستهزأ ويخدع
مع رب الارباب ومسبب الاسباب فثلم من ذلك انها منافية
لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسيأتي الطيبي ابو الزوائد
اتبع ص والجواب بانه الكذب قال وكذلك يقال في سائر انواعه وتعالى
عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما
كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم
واسه فينبغي للمؤمن الصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف
لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وتقدم
الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان باب

قصاص

قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد ماله الذي
ظلمه بعد باخذ منه بقدر الذي له ولو بغير علم حاكم والفتيا
بهذا مالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنته او يشتد الى
رذيلة وهذا في الاموال واما العقوبات البدنية فلا ينتصر
منها لنفسه وان امكنه لكثرة الفوائل وقال ابن سيرين
محمد ما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد
المهملة اي ياخذ منه ما له وقال ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص ه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ابو بكر
عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله هند بنت عتبة بن ربيعة امرأة ابي سفيان
يوم الفتح وتنوبت في خلق تميم رضي الله عنه فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان صخر بن حرب رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في الشهور عند
المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي شديد الامساك
يا في نفقته فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين
من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك
ان تطعميهم اي يا صاحبة بالمعروف اي بقدر ما يتعارف
انه يكفي العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان له عليه
السلام لهند ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة
على جواز ان اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه ان وجده بقدر
حقه وهذا الحديث قد مر مرارا في ان شاء الله تعالى في النفقات
وفيه فوائد وقد مر في باب النفقة ان من فوائده ان القاضي له
ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة

نقلتها ولعسره ما ابرياه فالمنظر بنا لكل يوم عوضا جريا
ولا يجوز ان هذا الربح بالبراءات اجره وان كان اوفر لكن
ينتهي بنهاية التوهين ۞ هذا باب بالتنوين
اذا ابين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة اي اذا اظهر كل البايع والمشتري ما في المبيع من
العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف
العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن العدا بفتح العين وتشديد الدال المكسورة المهملتين
ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن
عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بحرجير انه قال
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء
ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب
كما في الترمذي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري
العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او المشتري
في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان المشتري
يكون يمينا باع وصار في المصابيح على تقديم الرافعة وضع
فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم وبالنصب مع انه مصدر منكر فعله
لعدم معنى البيع والشراء متعارفان او منصوب بنزع الخافض
اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر
وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع دميا بينه بهذا
مبايعة المسلمين مطلقا لا يقتضي مسلما ولا غيره ولا يجوز
من الدكتشيهني من المسلم لا داء اي لا عيب والمراد

والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء امر لا كوجع
الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي بكتمه
البايع والا فلو كان بالمبيع داء فبينه البايع لكان مت
لبيع المسلم المسلم وحاصله كما قال في الفتح انه لم يرد نفي
الداء نفيا مطلقا بل نفي الداء المخصوص وهو ما لا يطلع
عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان
الموحدة ثم المثلثة مفتوحة اي لا تتبعها من نوم لهم بعهد
والمراد الحلف الخبيثة كالسباق او الحرام كما عبر بها لهذا
عن الطيب وللكتشيهني ولا خبيثة ولا غائلة بالغين
المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك
وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن
سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة و
الاباق قال ابن بزيزة قول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم النخعي
ما بعض الخاسمين بفتح الخاء والمعجمة المشددة
وبعد الالف كاف فسين مهملة الدلالين بيسمين بكسر الميم
المشددة وفاعله ضمير يعود الى البعض المتضمن ومفعوله
الاول قوله اربى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
التحتية على المشهور وفي اليونينية بفتح الباء وهو ربط
الدابة او حبل يدفن في الارض ويربط فيه في الارض
لتسترد الدابة قال القاضي عياض واظنه سقط من الاصل
لفظة دابة يعني لانه كان في الاصل بيسمين اربي دابة ووجهه
في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على
حاله اي على حذف اللام اي بيسمين الى ربي اي الاصطبل
كانه كان فيه بيسمين اربية وفي رواية ابي زيد المروزي ليسمين

فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلاله بما مر فيه على
جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن
عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما تقول فاطرق
الجمع للتفكير ثم قال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة
وكسر الميم ما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا
فخذوا منهم وللكشميهني فخذوه منه اي من مالهم حق
الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم
قهرا وحكي الحق له عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل
البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك ليس بواجب وانما ورد امر حديث الباب
بحمل على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع
بغير اذنه عند الشافعي وهذا كان في اول الاسلام حيث كانت
المواساة واجبة فلما نسخ الاسلام نسخ ذلك بقول عليه
السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تتحمل وليست بواجبة
او المراد المال المبعوث من جهة الامام بدليل قوله انك
تبعثنا فكان في المبعوث اليهم طعامهم وشرابهم وليس كذلك
يأخذونه في العمل الذي يتولونه لانه لا طعام لهم الا بما قاسه
هذه المتون واستدل به المهلب في مسئلة الظفر وبما قال
الشافعي يجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير

الجنس

الجنس جاز له الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان
مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب
الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم
جواز الاخذ واختلف المالكية والحنابلة عندهم انه يأخذ قدر
حقه ان امن فتنة او سبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة يأخذ
من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الكبير الكبير
ومن المؤنث المؤنث ولا يأخذ غير جنس حقه وفي سنن ابي داود
من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله وروى ابن
ماجة ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فاصبح دينا
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي
ويطالب وبيصره السمرة لبعض الحنفية انه يأخذ ذلك بنيته
من غير علم احد باب ما جاء في الصفايف جمع صفة
صفيفة وهي المكان المظلل وعلى النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في صفيفة بني ساعدة التي رفعت
المباينة فيها بالحذاء لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف في الهجرة من حديث سهل
ابن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي
صاحب جانبي الطريق يكون المراد بين صفتي على الطريق
ثم المارة تحته وقد يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع
لا يستحقه المسلمون لكن الحديث دال على الجواز اتخاذها ولو ذلك
لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها ٥ وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال

حدثني بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس
ابن ابي يزيد الايلي كلهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان
ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال اخبرني في الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة بنت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها
وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر
الصديق انطلق بنا ازاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار
فانطلقنا نريدهم فجئنا في سقيفة بني ساعدة الحديث
بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة
استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث
اخرجه ايضا في المحاربة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث
ان شاء الله تعالى ن هذا باب بالتنوين في قوله
عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة
بالافراد لابي ذر ولغيره خشبة بالها بصيغة الجمع في جداره وعني
بالجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل ابن
عبد البر في الفتح وهذا الذي يتفق به الجمع بين الروايتين والا
فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في
مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وقول عبد العزيز بن سعيد
كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن دوح بن الفرج
سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عمن
قالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لمرافقة ابي ذر له وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المصري
المدني

المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بالجزم على انها نافية وبالرفع وعزاها في الفتح
لبعض الرواة على انها خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره
الى صفة كما اذا يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر
وقال الزين فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين
وقال ابو نعيم بن عبد الملك عن مالك الخشبة
بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ويجبر
مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية
جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند
الحاكم باسناد على شرط الشيخين في بعض طرقه لا يحل لامرئ
من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على ان يحمل
عند الضرورة وعدم تضرر الجار والاحتياج اما لك لحديث
الباب فليس لمستقر فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولم يفرق
في ذلك بعضهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار
ام لا لان راس الخشب يبقى المنفع ويقوى الجدار وجزم
الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نص
حرملة البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث
الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولم نصح معارضته بالعموم
وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به ذكره احمد

فيما لفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حرث
به مشيرا الى قوله ثم تقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث
حافظة على العمل بظاهره وتخصيصا لما ذلك لانا لم نوتنوا
منه مالي اراكم عنها اي بهذه المقالة معرضين وعند
ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يعوز حنشه في
جداره فلم يمنعه فتكسوا رؤوسكم فقال ابو هريرة مالي
اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم
بالتثنية الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها
اي لاصرحن بالمقالة فيكم ولاوصلنكم بالتقريع بها كما يضرب
الرجل بالشيء بين كتفيه يستفظ من غفلته والضمير
للحنشة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلن الحنشة على رقابكم كارهين وتصدير ذلك المقالة
قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة
طعنة على ما ذهبوا اليه لان قوله الحنشة ترمي على الجدار يبين
اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر وهو
حسان في حق الجار وحمل انكاره وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام
واخرجه ابن ماجة ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي التشهير بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو
يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار
وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الصحيح بغير واسطة قال
حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل المهملة وصاد

زوج

ام انس وقد جاء تسميتها في احاديث صحيحة
في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ
ابن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء
وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو
ابن مسعود الهاذلي وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء
معجمتين بوزن محطم اسم للبسر الذي يكسر ويصفر قبل ان
يرطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق
على خليط البسر والتمر ولا يطلق على البسر وحده وعلى التمر
وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال
الحافظ ابن حجر لم ار التصريح به باسمه ينادي الا ان الخمر
والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو
طلحة وابو ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة
بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق
حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها
فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج
فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع وصلها في غيره والجزم
على الاخبار اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بضم الهاء
والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء
وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا مرادا هو فاد اي صببتها
فجرت اي سال الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى تولد
من كانت عندهم من السكان على اراقتها حتى جرت في الازقة
من كثرتها قال الهلب انما صبت الخمر في الطريق لان عمل
وليتنزهوا عن تركها وذلك ادخل في المصلحة من التاذي
بصبها في الطريق ولو لا ذلك لم يجز صبها فيه لما فيه
تضييع المال على اربابه فلم يخل ممن اراقها في الطريق

من اجل اذى الناس في محشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير
انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة
فعلى هذا يجوز تتريع الحمام وكرها في الطرقات ولا يبعد
ذلك كثيرا وله يضمن فاعله ما تنشأ عنه من زلق وكوه انتهى
ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان
او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كرش الغبار عن المارة فلا يكره
كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال النووي في روضة الطالبين
تصلح لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل
انها انما ربقت في الطرق المعتدة بحيث ينصب الى الارض
والحشيش او الورد بحيث تستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه
ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب
الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال
بعض القوم لم يفرغ الله اسم القائل قتل قوم وهي في
بطونهم وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس
قال انزل تحريم الخمر في قاس شربوا فلما سكروا عبثوا فلما صحوا
اخبر بعضهم بعض الشر بوجه الى وجه فتركت فقال قاس من
المتكلمين هو رجس وهي في بطون قوم وقتل يوم احد ورد
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود
فانزل الله عز وجل الكوكب الرابية التي في سورة المائدة
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الآية بيني شربوا قبل تحريمها ورفع في رواية الاسماعيلي
عند ابن ماجه عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في
آخر هذا الحديث قال حماد قال ابو درين هذا في الحديث
انس او قال ثابت اي مرسلا يعني فلم يقل بعض القوم الي
آخر

آخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة
وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جواز تجمير المسجد ونتنه الروح جمع تنانير بكسر النون والكاف
المنبع امام الدار لينام فيها اذا لم يضر الجار والمار
وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم
الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد
كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وقد يجيء ذات الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث
الهجرة الطريق الموصول في يا بنيا فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء
داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون
عليه حتى يسقط بعضهم على بعض ينكاد بنكسر واطلق
ينقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه ٥ وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري
قال حدثنا ابو عمر بفتح العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم
العين الصنعاني نزيل المصيصة عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني عن عطاء بن كيسان عن ابي سعيد سعد
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات
اراد الجلوس بها لما يقع فيها غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما يكره
الى غير ذلك ومترجم بالصعدات ولفظ الثلاث الطرقات
ليفيد تساويهما في الحكم وورد بلفظ الصعدات عند ابن
حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي عن عنها

انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مما لسنا نتحدث
فيها والجمهور والسلمي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة
والسلام فاذا ابيتم الا المجالس اي ان ابيتم الا الجلوس
ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والجمهور
والسلمي فاذا ابيتم من الابيات اي المجالس فاعطوا الطريق
حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال
عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس
ولا تختقر نهم ولا تفتنا بهم الى غير ذلك ورد السلام
من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوها مما ترتب
الشارع اليه من الحسنات ونهي عن القبيحات وزاد ابو داود
ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطير من حديث عمر
وانانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه
كما يؤيده الجالس ممن اراد اهذه الحقوق المذكورة وفيه
حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لانه
عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما عن
المادة فلما قالوا ما لنا بد نتسع لهم في الجلوس بها اي الوطية
ان يبطوا الطريق حتها ونشرها لقرينة ذكر المقاصد الاصلية
وفتح اول عدم الجلوس في المجلوس وان كان فيه مصلحة
لهم لما مرة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المستدان ومسلم فيه وفي
اللباس وابو داود في الادب باب كم للانسان
التي حضرت على الطرق وابو ذر في الطريق بالافراد اذا لم
يؤذ بها اصل الاذى والابار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة
مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح
ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة

وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كما يؤيده ابو ربا بالهمز وتركه
واذ اكثر جمعت على بيار والهاء عائدة عليها وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ولابي ذر بينما بالميم رجل
لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الرطبات من طريق
ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد
شدد بزيادة الف بعد الطاء المطش عليه والفاني مرضع اذا =
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب
يلهث بالمثلثة اي يرفع بقعبين اضلاعه او يخرج لسانه
من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المتروحة الارض
المندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا
ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به
من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ
فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان ثم حفنه بالمثلثة
فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له
الذي عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب
قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك
ابن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الا اجرا لنا
لنا في بهائم استقي البهائم اجرا فقال عليه الصلاة والسلام
في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة اجرا اي اجرا حاصلا في الارواء المذكور فاجر مبتدا
قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء للانتفاع

عطشان ونحوه بها فان تلك كبيرة ساغ مع مظنة الاستضرار
بها سواء قطع بذلك او وقع بهيمة ونحوها فيها وعبر بانه
لو كانت المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار نادر وفي
مظنون تغلب الانتفاع وسقط الضمان لكانت جبارا ولو
تحققت المضرة لم يجز وضمن الحاضر وهذا الحديث تقدم
في باب سقي الماء من كتاب الشرب **باب ماطة**
الاذى اي ازالته عن الطريق **وقال ابو تميم** بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن مليه احد ذهب ما وصله الولغي في باب من اخر ريا
لركاب من الجهاد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اميطوا الاذى
هو بالحاء المعجمة والذال المعجمة ايضا ويجوز ابدال الذال
حاء وتشديد الطاء المهملة اي تنحوه **عن الطريق صدقة**
بالرفع اي لكم ثم تنسب الى سلمة
عند المرور بالطريق منزلة الاذى فلما تصدق عليه
بتلك فحصل له اجر الصدقة **باب سكن الغرفة**
الحرفة بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء المكان
المرتفع في البيت **وسكنى العلية** بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام المكسورة والثناة التحتية قال الكرماني
وهل مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية يقول من
البطحاء المنقيرية **الحرفة** بالحاء المهملة **وغير الغرفة** بالياء
الثناة التحتية والفاء وتخفيف الراء بينهما صاد مهملة ساكنة
في السطوح وغيرها مالم يطلع منها على حرمة احد وتحصل
ما ذكره اربعة اقسام مشرفة على مكان لا تطلع مشرفة على مكان
يطلع لا تطلع غير مشرفة على مكان لا تطلع غير مشرفة على مكان
يطلع غير مشرفة على مكان يطلع **ح** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد**
الله

الله بن محمد المسندي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام
المدينة بعد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالقلعة المنزة
وقيل الاطام حصون اهل المدينة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد الشيباني اني اريد مواقع
الفتن بنصب مواقع على المفعولية وفي رواية غير الشيباني
بحذف اني اريد يكون بدل ما اريد **خلال بيوتكم** بكسر الخاء
المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول قال الشارح
الكرماني والاقرب الى الذوق ان يكون حال **كمواقع القطر**
اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية
هنا بمعنى النظر اي كنت في بصرتها عيانا وقد سبق هذا
الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن **ح** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الباء
واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني**
بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور** بالمثلثة وضم
العين وفتح الواو المدني مولى بني نوفل **عن**
عبد الله محمد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لم ازل حريصا على ان اسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن
المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت تلوه بكما فتحيلت
منه ولابن عساكر وبه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس

اردت ان اسأل عمر لكنت اهابه حتى يحيا معه فلما قضينا حجنا فقرل
عن الطريق المسلوكة الى طريق لم تسلك قالما ليقضي حاجته
وعدلت عنه بالدواوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ
للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته حتى
واتاني ذو رئم جاء من البراز تسلبت على بردية ما من الاداوة
فتوضا فقلت لعتب وضوء يا امير المومنين من الرآتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم التفت قال لهما وله
يا ذو رئم قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا ذو رئم ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن
عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي
واتاني ذو رئم للحموي واعجبا بالتنوين كقولهم رجلا ردي منكرا
مقابلة على اليونينية ايضا بالالف واخره من غير تنوين
كقولهم زيدا قال الكرماني يتعجب على التعجب وهو ما يتعجب من
ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم يعلم
التقيد واما من جهة حرصه على سوال عما لا يتنبه له الا الحريص
على العلم من تقريرا بهم في الغرار وقال ابن مالك في التوضيح
واني قوله واعجبا اسم فعل اذ المراد تعجبا يعني اعجب واعجبا
وفي رجبي بيده بقوله عجبا توكيدا واذا لم يسوغ ان يصل به
واعجبي فانه لا يتصل به المثناة التحتية الفاعل به استعمال
واني غير المتعدية كما هو ظاهر قال الزمخشري قال لتعجبا
كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة فقال الم اقل لكما
قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله
عنه الحديث فاخبرها الكوة بسيرة فقال اني كنت وجار لي من
الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني في الخزرجي كما عند
ابن

ابن سكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن
الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري
عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه كان عمر مواخيا
اوس ابن خولي لم يشهد بدرا ولا احدا ولا بيعة عمر بنتيا
الحديث فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه الصلاة
والسلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالحديث
الخاص مقدم على العام الحديث باستثناء وتوله وجار بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون
فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل في رواية في باب
المتاوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب
البصريين لان مذهبهم لا يجوز العطف بدون اظهار انا
حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لم يشترطوا
ذلك وجوزوا الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن
المثناة في الرواية ايضا ظاهرا تقوله في بني امية بن زيد
بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر انا ثم اعلم
جار معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا
لها الا بتكلف جدا ثم راجعت له اصلا وقوله في بني امية في
موضع جر صفة لما سبقه وجار لي من الانصار كما بينت في
بني امية بن زيد وهي احدى محلاتهم من عوالي المدينة
الغربية التي يقربها وادي بطحان منها على اربعة اميال وقاصدها
من جهة نجد ثم تبوك وكنا نتناوب النزول على النبي صلى
الله عليه وسلم فينزل يوما وانا اليوم والتناوب
لتغيير في المتناوب المذكور فاذا نزلت جئته بخبر ذلك
اليوم من الامر او الوحي او اذا نزل جاء لي بمثل ذلك

او الله وامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة بمنزله صلى
الله عليه وسلم واذا نزل اي جار بي فعل مثاله اي مثل الذي
افعل معه من الاخبار بامر الحرب وغيره ولكنا معشر قريش
نغلب النساء اي نكن عليهن ولا يكن علينا فلما قدمنا
على الانصار اذا قوم اذا اي فاجاهم قوم ولابي ذر كنت
الكسر الهمزة اذ هم بسكون الذال القوم تغلبهم نساؤهم بكسر
الهمزة وطنهن عليهن فطفق نساؤنا اي شرعن باطلاق
ادب نساء الانصار بالذال المعجمة اي من سبرهن وطن
بفتحهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء وهو الاظهر فصحت
على امراتي اي وقعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي
الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في الكلام
فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بكسر اللام وكنت في
دوانيج بضم بن حنش بعد الواو فالنون فجيم بعد التحتية
وان بنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان فاقرني كذا لهما ولابي ذر فاقر عني
فاتزعني اي المرادة فقمت بتاء التانيث الساكنة
ولغير الكشميهني فاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي
بامر يعظم وفي نسخة لعظيم بلام منتوحة بدل الموحدة و
للكشميهني جاء من الجيم من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة بنت
فقلت اي اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت
نعم

نعم اي بالجر فقلت خابت وخسرت اي من فاجاءته افتامن
التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتهلكن بكسر اللام وفي اخره
نون قال ابو عبيد البصري والصواب انتامنين وفي اخره
فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لها مكان توجيهه
وقال الزمادي كالكرماني في القياس ترك حذف النون فتاويله
فانت تهلكين وقال في الصابيح بكسر اللام وفتح الكاف
فقالت بضم الهمزة لا استكثر بحاء يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا اراجعك في
شيء اي لا تراددني في الكلام ولا اهجره ولو هجرك و
اسالبني بسكون السين ويجوز فتحها همزة منتوحة ولابي ذر
وتسلبني بفتح السين واسقاط الهمزة ما دام لك اي ظهر
لك من العز ودلت ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان
كانت بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها نون ساكنة جارتك اي
ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المنزل
ولكونها تمنع ضرتها ما لم يكن حسيا هي اوضا بفتح
الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المنتوحة همزة
هي من الوضاءة اي وما يغرنك كون ضرتك جميلة وانطف
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير
ابي ذر وضا واحب بالنصب فيهما خبر كان وسطوا عليه
يريد عمر رضي الله عنه بايرادها الوصوفة بالوضاءة عايشة
رضي الله عنهما والمعنى لا تغتري بكونك عايشة تفعل ما تهتك
عنه فلا يواخذها بذلك فانها قد تفعل مثل ذلك مع محبة النبي صلى
الله عليه وسلم لها قد تقدم انه بذلك لو حتما لا ذلم يكن في
عمده في تلك النازلة فلا يكون ذلك من الدليل على ما ترجم لها

وكما حدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في فرع اليونينية
حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال
المشددة ان فمنات بفتح الفاء المعجمة وتشديد الميم
المهملة وبعد الالف نون وطاء مهملة في طلاق نزلوا حتى
تفرقوا من ما آدب بما يقال له فمنات فتمم ابن لك وتسكنوا
بطرف الشام تنتعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الكلمة
غير مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وبعد الالف
المفعولين الاعلم به والحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين
بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من
النكاح تنتعل الخيل لغزونا معشر المسلمين منزل صاحب
الانصاري السمي عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه
وسلم بمنزل وجاءته فرجع الى العوالي عمشا نصب على الظرفية
اي في عمشا بالي فضرب بابي ضربا شديدا قال فقام
هو بهمزة استفهام مما يسيل الاستفهار وفي ذر عن
الكشميهني والمستملي اتم هو بفتح المثلثة اي بقي في البيت وذلك
لبطوء اذا تتم لم فظن ان خرج من البيت قال لم مر رضي
الله عنه فعرفت بكسر الراء اي خفت لما دل الضرب المتردد
فخرجت اليه وقال احدث امر عظيم قلت ما هو اجاءك
عمشا وفي رواية حميد بن حنش بالعنعنة واسمه
كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن
الديلم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة
فقال الانصاري اعظم من ذلك ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى قد طلق نساءه فوقع طلق معروفا بالظاء في جميع
الطرق عن حميد الا ابن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون
الجزم

وقع بامتناعه بعض اهل المتاة فتنتاقله الناس وا
صله ما دفع من ان امتن الرجل على الله عليه وسلم بذلك ولم يخبر عادته
بذلك نظنوا انه طلقهن فقال اي عمر قد خابت حفصة
وخسرت خصها بالذكر لكانتها منه لكونها ابنته ولكونها كانت
قريبة العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا
يوشك بكسر الشين ان يكون اي يقرب كونه لان المراجعة تر
تفض الى الغضب المفضي الى العزلة فحمعت علي ثيابي
اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة لها عتر ادنيها فرقيت
على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه
او تهجريه زاد في رواية يحيى بن الوليد عند مسلم لعل
عملت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبك ولولا انا
لطلقك ثكلت بكاف مشددة اي اصابتك الثاكل بفتح المثلثة
فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تقرر من ستره غضب
ابيها وتنبيهها لها بما لحرجه من مرد ذلك والله ان كانت
طلقتك لا اكلمك اليه اتم استفهمها عما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري
هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا
حوله رهط بضم الراء وسكون الهاء اي نفر لم يبلغوا العشرة
يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم
غلبني ما اجد اي من ثقل قلبه بما يلتزم من تكليفه عليه الصلاة
والسلام نساءه ومن حملتهن حفصة بنته وفي ذلك من
المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم
فيها وفي نسخة التي به وفي الفرع كاصله السقوط بعد قوله هو فيها

ثم كتب بالهاء التي للتأنيث التي تنبه بالتذكير واستاط هو وضع بعي
ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة
الخفيفة وبعدها الف فحاء مهملة وسقط لفظ له في رواية
ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام =
فصمت قال عمر رضي الله عنه فابصرت حتى جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكرت مثله والنبي
ذ ثم ساق فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلس
عند الرهط الذين عند المنبر حتى غلبني ما اجد فجئت فذكرت الغلام
فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولّيت قال لي وفي منصرفا
فاذا الغلام ناجاني برد عمر بي قال اذن لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه
فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والرمال صفائح من
اي ما نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام
وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو
متكئ على وسادة من ادم بفوقية مكسورة فمهملة ساكنة فموحدة
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي طلقت
نساءك فحمره الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام
بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس
اي انتصر فعل بفتح فكسر صلى الله عليه وسلم الي الرضا وهذا قول
فوق الطيب بالقلب واشكر فضبر رسول الله كورايتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره السابق من القصة
فتبسم النبي ولبيراني ذر وكرر تبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة
فقلت

فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضامتك واجب
بالرفع بينهما اي بين ذلك المذكور اوضاربت بنصبهما فيكون
معطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ما
بينه فتبسم عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين
رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله
ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة
والهاء وضمها في بعض النسخ المعتمدة جمع اهاب جلد بقر
الذبيح او مطلقا ولابي ذر عن الكسميهني ثلاث بغير هاء
فقلت ادع الله ليوسع على امتك فانها وسعت على
بمد ذر نكر بلفظ الامر الذي هو بمعنى الرجا للتاكيد وفاء
الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام متكيا
فجلس فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة
والواو للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع
في الدنيا خير من التوسع في الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول
الله استغفر لي اي لذكري اياي بهذا القول في حضرتك او
من اعتقادي ان الخيرات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي
الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله
عليه وسلم خلى بجاريته في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت جاريتي
فالتي فنسيت حفصة الى عائشة فتضببت عائشة حتى
ظن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم بامر فهو معنى قوله
وكان قد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن

ارى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر الزاء كذا قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف ولعلي ذر الهروي ارى بضم الهمزة
وفتح الراء على الظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع
واصله كغيره وتذييل الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي
شيبة عن يحيى بن سليم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا
من الحاسبين والحساب الرواب يسمي احدهم اصطبل
دوابه خرسان القليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي
وسبحستان بكسر السين المهملة وفي والجيم وسكون
الثانية عطف عليه ثم باني السوق فيقول ما امس
بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خرسان جا اليوم
ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس
من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه
من الغش والخداع والتدليس في المشتري لانه يظن بذلك
انها قريبة الحليب من المحلين المذكورين وقال عقبة
ابن عامر الجهني المتوفى بمصر والتابعي ثمانون وضعين
فيما وصله ابن ماجه بمعناه رجل ممن يبيع سلعة
عيبا ياطنا كوجع كبد الا اخبره وفي
للكشميهني الا اخبره به ◉ وبه قال حدثنا سليمان
ابو الربيع الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة
من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل بن الحرث ابن عبد المطلب الهاشمي وهو مكثر
في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه
وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه
اي الحديث الى حكيم ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة

الحقيقة وللبخاري في الجهاد ربيعة احاديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء
حتى يتفرقا ما يريد انهما كمتكلمين الذي تبايعا فيه
والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما في ما يتعلق
بالثمن ووصف المبيع وغير ذلك ونصحا ما يحتاج الى ايضاحه
من عيب وكتمه في السلعة والثمن بورك لهما في
بيعهما اي لم ترفع البركة والثمن وان كتما اي كتم البائع
عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف
السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته
ونماءه وهو ان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه
فقط ويحتمل ان يعود ضمير الوم احدهما على الحزبان تنزع
البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث
اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر
بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة ملنه واما خلط
لرداءته فقيم دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط
جيده برديه لا لكون هذا الخلط لا يقع في البيع لانه متميز

اي شابة شهرا من سنة موجدته بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه =
عليهن حتى عاتبته الله وللكشميهني حتى عاتبه الله اي
بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت
حفصة وعائشة على ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير
اني اجد منك ريح مغافير فقال له ولكني كنت اشرب عسلا
عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري
بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب
على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والراجح رواية جماعة
بانه في ذكرهم ان سبب الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند
ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جارية لبيت حفصة فجاءت فوجدت منها سعة فقالت
يا رسول الله في بيتي تفعل هذا ودوري شاياك فحلف لها لا تقربها
وقال هي حرام فيحتمل ان يكون الاية نزلت في التنبيه بما
ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها فكلمة انبها فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير
حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لي جارية عندها
حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بذلك فلما كان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقالت هو عسل
والله طعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنت ان تاتي اباها
فاذن لها فذهبت فارسل الجارية جاريته فادخلها بيت
حفصة

حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ود
جهه بفيطر وحفصة تبكي فما تبته فقال استهدك انها حرام
انظر بيدك تخبري بهذا امراة وهي عندك اماتة فلما خرج قامت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت لها استرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم امته لترضيني
اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع و
عشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة
فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تقربها
تشهرا وانا اصبحا تسع وعشرين ليلة بالالف واللام والحمو
والتميم بتسع بالمرددة بدل الالف اعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليه تسع و
عشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي
رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت
عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا
بي اول امراة فقال لي اني ذاكر لك امرا
احب ان لك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم
علمك في تعجيل ابويه اي ليس علمك التعجيل
والاستمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقك
ولي رواية
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان
الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
ستدل لحفاظ قوله لم في رواية هذه اي اية التخيير المذكورة قلت
اني هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل
ما قالت عائشة تريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة لها لان المشربة هي الغرفة

وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثله و
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مستروبة لم فاعتزل كما هو
مثاثة وقادته والظاهر انه تاسي بعمر رضي الله عنه في سياق
الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان
يكتفي بقوله حائضة وصفصفة لكن ساق القصة كلها
لما في ذلك من زيادة شرح وبيان في هذا الحديث فوائد
جمة يأتي الكلام عليها في مسائلها ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه
ن وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد
قال حدثنا ولد بن ذراع بن ولد بن ذرحة بضم الزاي الاولى
بضم الغين والزاي المخففة وبالراء هو ابن مروان بن شعوبة
ابن حرث ابن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الى بهمزة مفتوحة
ممدودة اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سنابه بنهرا وكانت انثكت قدمه اي انفرجت والنكث
النرح المنكب او القدم من مفصله فخلس في عليه لرجلها
عمر رضي الله عنه في عليه فقال اطلقت نساءك قال
عليه الصلاة والسلام لم ولكني اكنت منهن شهرا
ثمكث بضم الثاء المثلثة وسكون الميم بعدها كاف ثم ثاء
المثلثة يومئذ ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم نزل من
المشربة فدخل على نسائه والحميدي والتنائي على مسئلة وقائي
ان شاء الله تعالى في مباحث هذا الحديث ستقف عليه ان شاء
الله تعالى في كتاب النكاح باب من غضل اي عضد بعيره
بالعقال بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين
وكسر القاف بلال بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل
علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الى
بصادي

الانصاري رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد فدخلت عليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه
منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة
المفروشة بمذبح باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك
الذي ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد
فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن
اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك
اذا لم يضر بمرور وقوله ارباب المسجد هو بالاستنباط من
ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا
الفعل لم يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان فيما مر ربط
ربط دابته على باب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا وجدت
وكره مالك ذلك من غير ان يناذن ذلك ويجعل مربطا لها دائما وقال
ليضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين
المهملة الكناسة اوهي المزبلة وسميت بها لانتشار ما فيها من الكناسة
المزبلة الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالحاء المعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن
الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن
المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة
الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رئيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوقال لقد اتى النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة ربعدها موحدة من بيوتهم
وكنا سنهم تكون بفنا الدار ورمز فقام احدها وتكون في القالب
شهلة لم يرد بها البول عند الباب واضافتها الى القوم اضافة

تخصيص ولكن لانها لم تخل عن النجاسة فبالقاياها البيات
الحوانيت او الجرح كان في ما بضه اي باطن دكبته لم تتمكن رجله
من القعود او بسبب تشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك
وما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز المواظبة
المباطنة وان كانت لغرض معين لانها اعدت لها النجاسات
المستقذرات والله اعلم باب من اخذ وتراب
وهو من الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي المارين
وتراب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في
الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق ه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف
لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو
ذر في الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت فاخذ الغصن فاخره
فشكر الله له فغفر له هذا باب
بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية الفوقية الف فهمزة مدودة التي يعتاد
الناس وهي الرحبة او السعة تكون بين الطريق ثم يريد
اهلها اصلاحها البنيان فيترك ولابي الوقت في نسخة
فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال
المعجمة ولابي ذر فيترك منها الطريق سبعة اذرع ليسلكها
الحمال والمار فقال دحول وحزوا ولتنظم ما لم يدخلهم من طرح
عند الباب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع في حانة
الطريق

الطريق فان كان الطريق اربعين من سبعة اذرع لم يبق من الفقود
في الزايد وان كان اقل منع منه ليبقى الطريق لاهله
ه وبه قال حدثنا سويد بن سعيد التبوذكي قال
حدثنا حرير بن حازم بالجيم في الاول والمهملة والزاي
في الثاني ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري عن
الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء الثقيلة وبعد
المثناة التحتية الساكنة مثناة فوقية ثم مثلثة مولى ابن عباس
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم
اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق
بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية النسفي والكشميهني
كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتثقيل العين
زاد الكشميهني في رواية الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة
في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المراد في الترجمة تبعا
لها في ما ورد في بعض طرق الحديث كما مر وذلك فيما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع ثم
يجعل قدر الطريق المشترك سبعة اذرع ثم يبني بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره
قال الزين رحمه الله وهذا مذهب الشافعي اعتبارا بقدر
الحاجة والحديث يحمل عليه فاذا ذلك عرف المدينة صرح
بذلك الماوردي والروياني في باب المنهبي بضم الميم
وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب
الشيء المنهوب وقال عبادة ابن الصامت الانصاري مما
وصله المؤلف في وفود الانصار باب بنيان النبي صلى الله عليه وسلم

ان لم ينتهب لانه كان من شانه الى هذه الغاية الانتهاب فيحصل
لهم من العادات فوفقت الشبهة على الرجوع عن ذلك ٥ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن ثابت البصري الكوفي
قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
البصري ولكنه شهير ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف
وهو يعني عبد الله بن يزيد صحبه اي جد محمد بن ثابت ابو
امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له رؤية صحبة
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون
المثلثة العقوبة العادلة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن
وغيرهما ٥ وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا
عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن
المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل ولا ينتهب نهبة
الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن اي كامل وفي بعض
نسخ مستتر يرجع في الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه
ينتهب بالالتزام لان ينتهب يستلزم شاربا وهو ذلك
يقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني
لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل لغير النفي قلت
الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما تقدم اي ولا
ينتهب

ينتهب الشارب الخمر تقتبه العين حتى الميم والدال بعدها مثناة
تحتية فقال
في عامة نسخ الصحيح فتامل قال المراد بسلب كمال الايمان دون اصله
ووجه الامتناع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير
يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما تقدم قلت لم يحذف
وانما هو ضمير مستتر ولا ينتهب اي السارق حين ينتهب وهو
مؤمن كامل ولا ينتهب للناهب نهبة يرفع الناس اليه
ابصارهم اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حتى ينتهبها
وهو مؤمن كامل اقال المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب
الوعيد او زجر الجاني اذا اعتاد هذا المعاصي واستمر عليها
وقال في المصابيح انظروا الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف
في الجميع اي لم يزن ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق
حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي
والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التقييد بحال
الفعل باراداته وهو كثير في كلامهم اي لم يزن الزاني
حين اراد ته الزنا وهو من تحقق قصده وانتفاء مانعه
بالكلية فوقع الفعل منه في حين اراد ته وكذا البقية فذكر
القيد له فائدة كونه مشعرا بالمذموم المنهي ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر
الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم
الترجمة انه اذا اذن جاز فعله في المذهوب المباح كالطعام
يقدم للقوم فلكل منهم ياكل ما يليه ولا يجذب من يده الا برضاه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان
والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن ومن سعيد هو
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الى النهبة لم يذكرها ثانيا فرد
ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الحميدي محمد بن
يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وزاد
المولف قال ابو عبد الله اي المولف لم يشربها اي لم يقبل
قوله اي لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
يريد الايمان كذا في نسخ الصحيحين بهذا الاستثناء يدل
يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال
الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب الخمر او سرق
ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب
وقتل الخنزير وقال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المدني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم الزهري بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيمة حتى ينزل فيكم
اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه
عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه
فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذته
النصارى دينا لان المسيح الذي عليه الصلاة والسلام صلب
على حسب زعمهم فيكمل الصورة وفي كسره له استعمار بما كانوا
فيه الباطل في تعظيمه والغاية قوله فيكسر الصليب تفسير
لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على
فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية اي تركها فلا يقبل
من

من الكفار الى الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفا
والنصب عطف على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على
الاستئناف اي بكثرة حتى لا يقبله احد يعلمهم بقيام الساعة
واستئثار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر
صليبا وقتل خنزيرا لا يضمن لانه لم يملكه بوجه
محترم اذ لا يملك مع المسلمين ذمي ولا غيره اذا ظهر الحق
عليه قاله المهلب وكسره سلم كان معتقدا انهم
على حق فلا يضمن ذلك يوضح الحديث اخرجه
ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب
قتل الخنزير في البيوع واخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين
هل يكسر الدنان يكسر الدال الجمع دن الخمر وهو الحابية
فارسي معرب التي فيها الخمر صفة الدنان ولابي ذر
فيها خمر بالتذكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة
والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق
بكسر الزاي جمع زق التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل
فان كانت الدولة بحيث تراق واذا استعملت طهرت
وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف
واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير اكسر ممكنة وان
كان الدن لذمي قال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال
متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم
في حق المسلم كالحر اي في حق الرقيق وان كان الدن لحربي فلا يضمن
بالاتلاف في دارنا كما لو كسر آلة الخمر لا يطهره المالك الخمر فاصر
فيه فان كسر صنما مما اتخذ آلهة من دون الله وتكرر من خشب
وغيره حديد وعاج وغيرها او كسر صليبا او طنبورا بضم

الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة المشهورة من آلات الملاهي
او كسر ما لا ينتفع بجملته قبل الكسر من آلات الملاهي المتخذة
من الخشب ونحوه بتقديم بعد تعصيب وجز الناصية تحذرن
اي هل يضمن او يجوز او نحاكمه واتى بضم الهمزة بتريج هو
ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأته
واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اتيانا في
طنبور بكسر اذنيه اصرها اي الخراز بكسر طنبوره فلم يقض
فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة
٥ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح المعجمة
وسكون الخاء المعجمة الشيباني البصري عن يزيد بن ابي
عبيد السلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة
الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واي بني اباتوا فغزاه خيبر
سنة سبع قال لي يا سلمة قد بهزه البيرات بالتاء المثناة الفوقانية
الاستفهامية ودخول الجار عليها ويقولون بهرد والكثرات
بكسر الواو الذي يجمع النار والبيادق بقلبة همزة او واو وبالصاد
بدل السين كذا في الفتح بحذف العوامل الاستفهامية وفي ذر قال
بقاف قبل القاف وحذف العوامل قالوا ولابي ذر قال بالجمر
بضم المهملة واليم الخفيفة بكسر الهمزة وسكون الموحدة بنسبة
الى الانس بني ادم قال عليه الصلاة والسلام اكسروها
اي القدور واهرقوها بكسر الهاء وفي ذر وهريقوها
بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة
اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون
وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة قاف ساكنة اي من غير كسر
ونغسلها

ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم بجيبا لهم اغسلوا بجزم
الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور واما قاله لهم عليه
الصلاة والسلام لما ظهر له بقرائن اجتهاده ٥ او اوحي اليه بذلك
وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما هي فيه
اكله فلما رأى اقدامهم استصرح بمثل الزواني وليرد على من
زعم ان دماء الحمر سبيل الى تطهيرها بانا الذي دخل القدور
من الى الذي طبخت به الحمر يطهره الغسل وقد اذن صلى الله
عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث
تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب
والذبائح والاطعمة ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو
عبد الله البخاري هو ابن ابي اويس اسمعيل وهو ابن اخت الامام مالك
يقول الحمر الاهلية بنصب
الالف والتون سنة اي الاهلية بالفتح نعته ضد الوحشية
قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
تابع فيه عدد المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا فقد استقر في
خلد فلا يبادر الى انكاره المتفهم وتتقبه العين فقال ليس
هذا المصطلح عند القراء المتقدمين والمتاخرين انما يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك
فعليه البيان فالهمزة اذا تحركت زالت الالف عادة هو ايبية قد
تنتقل الحركة والفتح من الالف الى الباء والنصب عن الالف الهواء
وهذا اصل يجب ان يتفطن له اهـ ٥ وبه قال حدثني علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعدها التحتية الساكنة فحاء مهملة
عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة بينهما عبد الله ابن
كثير المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عمر بفتح العين

وسكون الهملة بينهما عبد العزى بن سخبرة الى زيد الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة الفتح في رمضان سنة
ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا
بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة جمع الكثرة بتصيير سر
في الجاهلية ويجمع ونصب ايضا بضمتين والجمع انصاب والواو
في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعنها بضم الميم في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام
يعود في يده صيغة لعود وفيه اشارة الى ان الاصنام وهي جامدة
واظهارا تهاتم نصر ولم تنتقم عن نفسها وجعل عليه السلام
يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل الاية الى اخرها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم
في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي ٥ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد
الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت
على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي
البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف فسترانبه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي مزقه
او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين رضي الله
عنها اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على القطيفة فكانتا بين
يدي المرتفق في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
فان

فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك
الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم او الظلم وضع الشيء
في غير موضعه وهذا الحديث باب من قاتل دون ماله اي
متى ما لم يقتل فهو شهيد ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى
آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم
عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهم
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي
بهذا الاسناد ولفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث
صحيح ٥ هذا باب بالتنوين اذا كسر شيئا خصوصا
فصعقة بفتح الفاء اي ضربة اركسر شيئا لغيره فهو من باب
نطحة العام في الخاص اي بعد القتل او الغيمة فهو اب اذا تعذر
٥ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
هي عائشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه
ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة
وام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من
اسناد الدارقطني وسائه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك

ويجعل المتردد مع خادم لم يسم بتصفة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها جزاء لحم من بيت ام سلمة = فضربت مانيلة بيدها فكسرت القصفة زاد احمد فضمن وهذا المناسب من ضربت ام سلمة لجارية مانيلة ومعها فهز فتلقت الصحفة بضمها عليه الصلوة والسلام اي القصفة ابن عقبة عند الرافعي في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي اتت به وقال عليه السلام لصحابه الذين كانوا معه كلوا وجعل الرسول الزبير جابا الطعام والقصفة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل والذي في القصفة من تمر فانية فدفع القصفة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وجعل القصفة الكسورة في بيت التي كسرت زاد التوربشتي وقال اكلنا انا كنا وطعام كصعام واستشكل بانه انما يكلم في الشيء مثله اذا كان منتشابه لما جرى كالدراهم وسايرالمثليات والقصفة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فاعتب الكاسرة بجعل القصفة الكسرة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك في سبيل الحكم بالغصب ورقال ابن ابي مريم بعد ذكر هذا الحديث قال الولد سعيد اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض الولد بسياق هذا بيان التصريح بتحديث حميد لانس في الفتح ٥ هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة ٥ وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي

الازدي

بياض بالاصل

البصري قال حدثنا جرير بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريبة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند

كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقطع مرة وبرية اخرى فنزل راعي بهذه التجارة جنبه ليمتس تجارة فجي جزء من بهزه فبني صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلوة والسلام وانه كان من اتباعه ثم الذين ابتدعوا الترهب وصبر البقر في الصوامع وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا في بني اسرايل فتنتهم امه لم تتم فوقعت وفي رواية ابي داود عند احمد فاتته امرأته تدعوه فناداها فقالت اني جريج اصلي فاقبلت على صلاتها فانصرفت حتى اذا كان الغد اتته فدعته فابى فقالت لا اماتك الله حتى تنظر في وجوه المومسات جمع بوسية بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها مهملة

مصر الدولة

الزانية وفي رواية الحرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه القوم وفي
رواية ابوي ذر الوقت والاصيلي حتى ترى وجوه القوم وكانت جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون الواو وذهب
الباب المرتفع المقدر امامه وزنها فوعلة من صمت اذا
دفنته لانها دفينة الناس فقالت امراة بغي منهم لافتنن
جريجا ولم يسم فتنة في حديث عمران بن حصين انها كانت تنذ
ملك القرية لكن لا يلزم منه ما في رواية الحرج وكانت مرتاوية
الى صومعته راعية ترعى الضأن واجيب باحتمال انها ذهبت
من دارها بغير علم اهلها منكرة للعباد الى ان دعت انها
تستطيع ان تفتن جريجا فاتته يا ذهبت في صورة راعية
ليكلمها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتعرضت له فكلمته ان يراتبها فابى فاتت راعيا قال القسطلاني
القسطلاني في البهمات لم اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر
في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف
على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه كان يأوي بغنمه الى اصل صومعته جريج فامكنته من
نفسها فوقعت على ما يقع الرجال النساء فحملت منه فولدت غلاما فقيل
للحمل فسئلت من هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وهم
كسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاتبلوا يقودونه وسابهم
وفي حديث عمران فقاموا ينظرون حتى سمع ما يقول في اصل
صومعته فجعل يسبها لهم ويلكم ما لكم فلما رأى ذلك
اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو وبدل
الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال
ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد
فجعلوا

فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما الناس فرآهما
وفيه اذا الوضوء ليس من ضفائر هذه الامة خذيا المرتال
ذلكما فهم من ضفائرها العزة والتجبر في الغيبة وصلى زاد
احمد في حديث ثم اذا ركعتين وفي رواية وهب بن جرير وذهبا
ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الحرج
فقال يا يابوش من ابوك اي بصبي رضيع لبر هو اسم لهذا
الغلام بلسانه قال الغلام اي القلام وفيه اذ الطفل يتعلم
قلما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة
بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب
الاخدود وولد المراة التي مر بني اسرائيل انا موها رجل من
بني اسرائيل وقالت اللهم ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا
تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد
واخرجه الطبراني فان ثبت صار واسطة وصار لكل اثنين في
الزمن النبوي المحمدي وقد مر في د لائل ذلك ان شاء الله تعالى
في احاديث الانبياء قالوا لنبني صومعتك من ذهب قال
لا الا من طين كما كانت فعلوا قال ابن مالك في الترشيح
فيه شاهد على حذف المجزوم دون الناهية بان مراده لا تبنوها
الا من طين قال في الصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها
الا من طين قلت شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله تبني صومعتك الى اخر ما ترى من تبلبل ترجم لما لم يأت
بشارع فيما يحتاج فيه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم
به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط مقوم لا
مثلي لكن لو التزم الهادم المعادة رضي صاحبه بذلك جاز
بل ذكر وذهب الحديث امتيازا باية الام وبرها واجب قال
النووي وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف

وتجنبها لكنه لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صوحبته
والعود الى الدنيا وتلقاهما النهي وفيه بحث يأتي ان
شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد
ابن خوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كان خير يجيء فقتها لعلم ان اباية امه اولى من عيادة ربه و
حديث الباب اخرجه الحاكم ايضا في احاديث الانبياء وسلم
في الادب بسم الله الرحمن الرحيم باب
الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الحجاز
بثبوت الحق في شيئين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحذف
الشركة تقدم كالميراث او باختيار كالشراء وهو انواع اربعة شركة
المفاوضة ان يشتركا في اموالهما ويتساويا في التصرف والدين
اوفقا وتاسع اتفاق الصفة واختلفا فيها وشركة الوجوه
بان يشتركا وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمرجل ويكون
المتاع بينهما فاذا باعا كان الربح لهما على قدر الضمان بينهما وشركة
المفاوضة بان يشتركا اثنان بان يكون بينهما كسبهما بامولهما
وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة
من تفاوض في الحديث اذا خاض فيما يتبعه جميعا وشركة العنان بكسر
العين من عن الشيء ظهر امالها ظهر انواع اربعة ظهر لكل
منهما مال المال خرج وظهر بالعمل الى شركة العنان لخلو الثلاثة
الاول عن المال الشركة والكلاءة المرعى فيها بخلاف الاخيرة فهي
كالصنجة ولها شروط العاقدان وشرطهما الاهلية التوكيل
والتوكل والصيغة وقد يرجعها من لفظ يدل لغة او عرفا على
منهما الاذن في التصرف بالبيع والشراء للمال المعقود عليه
وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر
المثليات كالبر والحديد منهما اذا اختلطت بجنسها ارتفع

معها

وعلى الخمير ما اشتهت المتدين وان يخلطا قبل العقد لكي يتحقق
معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة
بكسر الحجة وسكون الراء في رواية النسفي وابن شبويه
كتاب الشركة في الطعام الآتي حكمه في باب متى يرد البائع
بكسر النون وفي رواية الكشميهني فيها والنهد
ساكنة وهو اخراج العشر فقط ثم ما تدر محمد الرقند و
خلطها بمد المرافقة في السفر وقد يتفق ورفقة بتقديم
في الحضر كما مر في ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين
جمع عرض بسكون الراء مقابل العرض النقد وبفتح الطعام
وكيل فتمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته بحيازة او
لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة
قبضة بفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة في اصلين
متقابلين في اليد بينهما وغيرهما ما وقعت عليه وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني بالكسر للاسم وتخفيف الضاد لم ير السلمون في
النهد بأسا اي بأن يأكل بعضهم ايضا وهذا ايضا يجوز فيه
وكذلك مما رقة الذهب بالفضة والفضة بالذهب
لعموم الحاجة الى التفاضل بينهما مما يكال او يوزن من المطعومات وغيرها
والقراض بالجر عطفا على شايعة في رواية والقراض في التمر
وقد سرد ذلك في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا قبل الشام
في ركب مسترجعا من الهجرة والساحل بين الجحفة والمدينة
عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد
الراء فاء مفتوحة واسم ابي عبيدة عامر وهم ابو البعث تلتمايه

مكتبة مصر الأزهرية
مركز تحقيق التراث

ظاهر قد يعد عشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يطهر و
كنا نبيع صاعين من التمر بصاع بوالصرمته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر
بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في تمر
التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل
ولا النساء وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى قريبا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات باب ما قيل في الذي يبيع
اللحم والجزار الذي يخرج الدين وبه قال حدثنا عمرو
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال اخبرني
بالتوحيد لشقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار
لم يعرف اسمه يكنى بضم الخنثية وسكون الكاف ابا شعيب
بالجر بالاضافة ودفع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا
قال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة والحرفة الخادم اي جزار او في المظالم من وجه آخر
عن الاعمش كان لغلام لحام ولمسلم الغلام اجعل لي
طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن
الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد
ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
اي احدهم بقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال
الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود
رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وقال

المهلب

المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان عليه السلام سيتبعه من
اصحابه غيره انتهى صلى الله عليه
وسلم الجوع لعلمه ان صنع الطعام وفي رواية ابي
معوية عند الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلسة
الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام
خامسهم سادس لم يسم ايضا
صلى الله عليه وسلم فدعاه ابو شعيب الانصاري
الرجل فدعاهم بفتح المثناة وكسر الراء وفي رواية
ابي عوانة وجرير فتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي
معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
له في الرضوخ فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية
ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال
وثم في الوقت لم يرجع بل قد اذنت له في رواية جرير
يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل
واما تؤنق عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس
كما في طعام ابي طلحة لان الراجح في هذه القصة قصر
العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان لعلمه
الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم
وتنشيطا له منه ونبه ان من تطفل في الدعوة كان
لصاحب الدعوة الخيار في حرمانه فاذا دخل بغير اذنه
كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل
تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس
صاحب الدعوة بالاذن له وان الطغيلي يأكل حراما وقد روى
ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا شر الي

وانا فيهم فحدثني اذكنا ببعض الطريق في الزاد اي
استنفد في الغنا فامر ابو عبيدة بازواد ذلك =
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي بتمر بكسر الميم واسكان
الزاي وفتح الواو والراء وسكون المثناة التحتية تثنية
مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو
كل يوم بالنصب في الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن المستملي و
السرخسي بتقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم
قليلا قليلا بالرفع حتى فني الكثرة فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة
قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع
فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موترا في
رواية ابي ذر عن جابر لمسلم فقلت كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل قال ابو جابر ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مثالم مشددة مفتوحة
مكسورة ثم موحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا بكسر الظا
وسكون الراء اي منبسط كبير بالعالي فاكل منه ذلك الجيش
الثلثمائة ثمانين ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا فمر الراكب تحتهما اي تحت الضلعين فلم يصبهما و
في حديث الترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد =
ذلك الجيش فجمع لهم فما كان يجتزئ منهم قليل صار في عين
المهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لهم لم يريد والله اعلم

وفي البدل واصيب بازاد حتى تمشاورت نفر منهم
فنحروا لوه مجازفة كما جرت العادة وبهذا الحديث يخرج
المولف ايضا في الجهاد ومسلم في الصيد والترمذي
وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه
قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين
المهملة والموحدة والسين المهملة مصغر ابن مرحوم العطار
البصري نزيل الحجاز وشيخه لشهرته به قال حدثنا
حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق من صغار
ابن ابي عبيد السلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابيه ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ان فاتنا الغزو
اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والحموي والمستملي
ان وددنا الغزو اي افتقروا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في بكرات لهم فاخذت لهم في بعرها فلقيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤها وكم يبقر الناس
اذا نحروها لم ار تواني المستلي قد يفضي الى الهلاك
فتحدثي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما بقاؤها وكم بعد الغلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاد في الناس فهم يا تونه ولغير ابي ذر فيا تون بفضل
ان زادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطا وبجوز
فتح النون وسكون الطا وهي اربع لغات وجعلوه اي فضل
الزاد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بما وبركه فجعل الرجال عليه اي على ما على النطع ثم
دعاهم باوعيتهم فجعل بها فاحتثى الناس بهمزة وصل
وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والثلثة اي اخذوا
حثية حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة تتم به تبليغ الرسالة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازواده لانه اخرها
منهم بغير تتمة مستوية وتقدم ايضا في الجهاد وهو
من افراده ٥ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد
الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة
التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنخرج جزورا فيقتسم عشرا فيقتسم بكسر
القاف وفتح السين جمع تتمة فناكل لحما نضيجا قبل الوقت
وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس
والمترجم منه قوله فيقتسم عشرا فيقتسم قال في فتح الباري
بيان قلة وهو من الى فاديت المذكورة في غير مظنتها
وفي تفصيل العصر وقد ذكره في المواقيت من هذا الوجه
في تفصيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع هو
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصرف
احدنا وانه لا يبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن
بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث
او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاسفرين بتشديد الفاء والثناة التحتية منسوبة الى السفر
قبيلة من اليمن اذا ارمأوا في الغزو بفتح الهمزة والميم
اي فنى زادهم واصله من الرماد كانهم لصقوا بالرماد من القلة
كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام
عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم بالجمهور والتمالي ثم اقتسموه باجزاء الصغير الكبير
في اناء واحد بالسوية فمنهم وانا منهم اي متصلون بي
او قليل افضلي في هذه الرواية وفيه منقبة عظيمة للاشعريين
وفي الحديث استحباب قلة الزاد سفرا وحضرا
وقول ابن بطال فيه جواز نهبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس
في الحديث ما يدل له وليس فيه جواز المواساة لبعضهم
بعضا دون باقي رفقتهم وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك
المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لم تكن المال ملكا
والمتبول ولا يدفيها من التبيض عند جمهور العلماء له
بكون ذلك يشعر بالتبرع بالمنفعة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في
السير والله اعلم ٥ هذا باب بالتنوين ما كان
من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة فيرجع بالصدقة لورودها فيهما
لان التراجع لا يجمع بين الشريكين في الرقاب ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني ليلى ايضا
ابن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس
وثمامة بن عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك

حدثنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض ابن نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي اذا الشريكين اذا خلطا ماشيتهما او الزرع بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه يتراجعان عند القسمة بقدر ذلك لان صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم من باب تنمية الربح وانما اصله تغرم مستهلك لما تقدم من لم يعط استهلك ما لم من اعطى اذا المطر من حق وجب على غيره وقيل ما يقدر مستسلفا من صاحبه على ذلك الحال في وقت التفرق يعتبر عند التراجع هل يقوم عند وقت الوجوب او وقت الاداء قال ابن رشد على انه استهلك والثاني على انه مستسلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من ظلم غيره بواجب فلم الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما الرجوع احد الخليطين او الشريكين عن الشركة بشيء فهو مستهلك لما لغنمه يوم الاستهلاك قوله واحد الجدران ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنوفي الصدقة والفتح بخوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المزني في مواضع متفرقة في كتبه بواضع سبق منها في الزكاة سنة وباقيها في الشركة والخمس والمساقاة والحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه وفي فبهيمة الغنم اي بالتوحيد ويقال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن طبيان بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة المروزي

الى

الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن مدرك والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تاء مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما تقدم في باب من تعجل من عشر من الغنم بكسر وسكون نقاعة وهو بريد من المدينة قال الدمياطي للقابسي انه الموضع الذي يقرب المدينة قال العسقلاني وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حبش فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة للرفق بهم وهم المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها فلم يضبطها في اليونينية وذبحوا ما اصابوه ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت اكفاتا بضم الهمزة للاكثر اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفاته اذا املته وانما اكفيت لئلا يطبخ فيها من لحوم الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال الدمياطي لانهم كانوا قد استهلكوها الى دار الاسلام والمحل الذي يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة انما هو قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق منتنة لهم واما اللحم فلم يلقوه الى الارض انما هو اكل بالمعروف على انه جمع ورد الى الغنم ولم يظن بانه اتلاف مال الغانمين بل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال

تقدم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ
القدور ونهى عنه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال اذا النهبة
ليست باحل من الميتة او اذا الميتة ليست باحل من النهبة
تشكل هذا احد رواته وقد يجاب بانه لم يلزم من تنزيله اتلافه
لامكان تداركه بالغسل لكن بعيد ويحتمل ان تعلم صلى الله
عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولورودها في المتهم لم
يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك يسير
فكان افسادها عليهم مع تفلق قلوبهم بها وغلبة شحهم
ابلغ في الزجر ثم قتلهم عليه الصلاة والسلام تعدل بتخفيف
الدال عنزة بالتاء المثناثة في اصل ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر والاصيل المسموع لابي الوقت بغير هاء الحائط
ابن السمعاني قال لكن ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب
فقد لفظ من الغنم بفتح اي سواها بر وهو محمول على
انه كان بحسب قيمتها ويؤخذ منه ما يأتي لغير هذا قاعدة ان
صحبة من اقامة بغير مقام سبع شياه لما تقدم في كفارة
الشياة والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما يأتي
فند بفتح الفاء وتشديد الدال المهملة اي نفر وشرد
منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل
يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد بسهم اليه بسهم
اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة
بالمد وكسر المرددة المخفقة اي تنفر وتشرد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كالصيد قال رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا هنا يعني الخوف
ولبيت

ولبيت من مدر بي ولا بي ذر عن الكشميهني والحموي والسمائي لنا مدري
والاصيلي ولبيت بمدري وللحموي والسمائي لنا مدري
وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة سنوتيم مدرية
مثلثة الميم سكينة اي واذا استعملنا السيوف في الذباح فكل
وتجوز عند تعذر العدو عند المقاتلة بها انتدح بالضاد
فتذكى بالياء بكسر اللام وسكون الشاة المختنقة وبالطاء
المهملة تطعن الفخذ او نحوه قال عليه الصلاة والسلام
ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو منصوب بحرف الكاف في انهر
وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب
الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي
عياض وهو يزيب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل
قال القاضي قال في المشارق ووقع لابي ذر صيلي في كتاب الصيد
انهز بالزاي ولبيت بمثناة وصواب ما لغيره انهر بالراء
كما في سائر المواضع قال القاضي انما كرر هذا من الاصيلي
في كتاب الصيد لان في الحكاة الذبح بمحدد فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في رواية في هذا المحل الخاص
وهو تحريف بلا شك انهر وذكر اسم الله عليه فكلوه
هذا يتمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية
والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والعلق
بالمشتق يشعر بانتفاء مدرها واجاب الحكاصي بان الغاية
باب هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا ان قوما يأتونا بالحم لا ندري ذكروا اسم الله عليه
او لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على ان ستحباب
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد
والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير

من قوله فكلوه لم يعود عليها لانها عبارة عن الة التذكية وهي
لم توكل فلي باد ابعود واجاب بانه يعود عليها المذبي المفهوم من
الكلام لان انهار الة للدم يدل عليها سيلي انهر دمه مشروطة
وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود عليها من الجملة اوما
بسببها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا من ذبح اويقدر
ذلك بعضا فالي ما ولكنه حذف لتقدير مذبوح ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط
حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب
هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليكم على مذكاه فكلوا فالضمير
عايد على ملتبس بحاصل الربط وقد قال الكسايي ونحوه ابن
مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن ما ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربصن
ازواجهم ثم جيي بالضمير فكان الازواج لتقدم ذكرهن
فامتنع ذكر الضمير لان النون لم تضاف لكرنها ضميرا وجعل
الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الي الضمير وهذا
مثله بسلتثنا ليس السن والظفر قال الزركشي والكرماني
والعيني ليس هذا من الاستثناء بمعنى الا وما بعدها
بخلاف الاستثناء الذي في الصايح الصحيح انها ان سمي زايد
اسمها ضمير راجع للبعض المحترم مما تقدم او استتاره وا
جب لان يليها في اللفظ الا المنصوب وسا حدثكم عن ذلك
اي بسلبين لكم علته وحكمته لتتفكروا في الدين اما السن
فعظم لا يتطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من
غير تبين الزكاة وهذا ايد لما في ات النهي عن الزكاة بالعظم
كان مستقرا ما ناحا لهذا القول فيلزم نسخه قال
ابن الصلاح ولم اجد تعيد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعتمد
قال

قال وكانت عندهم شديدة وكذا نقل عن الشافعي عن الدين بن عبد
السلام انه قال الشرع يعلل تقييد بعلة ان كر احكام تقيد
بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لم تذبحوا بها
لعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال
في فتح الودود وهو ظاهر واما الظفر فهذي الطيبة
ولا يجوز التنشيف بهم ولا بستانهم لانهم كفار وهم يمرون
المذابح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلها
محل الزكاة قلت لكن ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر
للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه
ظفر الادمي وغيره متصل ومنفصل طاهرا ونجسا ولذات
السن وجزم ابو حنيفة وصاحباه بالمتصلين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي
والذبايح باب ترك القرات في التمر هذا الجمع بين
التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه
حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود
الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لغاية
المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول
غيره اراني كانت نسخته او سقط من الترجمة لفظ النهي
عن ادلها ه وبه قال حدثنا خليفة بن يحيى بن صعوان السلمي
الكرفي قال حدثنا سفين التوري حدثنا جبلة من سحيم
بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة
ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم

نهي تنزيه ان يقترن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء
وصح عليه في الفرع وفي غيره يقترن بكسر الراء قال الصغاني
يقال منه يقترن ويقترن بضم الواو وكسرها مع فتح اولها ويقترن
بكسر الراء مع ضم اولها والمعنى لا يجمع بين التمرتين جميعا في الاكل بين
الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في
المظالم وبه قال حدثنا سفينة بن الحاج حدثنا ابن
سيرين قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام منعظ لم تنبت
الارض فيه شيئا سوا تل نبت او لم يزل وكان ابن الزبير
عبد الله يرزقنا التمر اي يعطينا به وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقترنوا بضم الواو في الفرع
وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا
في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
القران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والجمهور و
الشافعي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب
والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه
من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن المعاشرة
في الاكل عند الجمهور لان الحرام خرج فالظاهر انه لا يجب
الذي يوضع للاكل سبيل الكرامة لما انتاج اختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استأذن بعضهم بالكل من بعض لم يحمد
له ذلك الى ان ينادي اوصواحاه في القران ذكر فيه حديثا
باب تقويم الحيوان حيوانا كعروض بين الشركاء
اذا كان التقويم بقيمة عدل واختلف في قيمتها يغرم قدر ما جاز به
الامين اذا كان في سبيل التراضي ومقدار الثاني في قوله قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا قليلا
كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى اذا كل من في السماوات
والارض الا اتي الرحمن عبدا اي تابعا منقادا ولا تذكر الانثى
غالبا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد
مشترك بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمن العبد
بقية العبد اذا حصته قيمة عدل يوم وقع بها العتق لها تقدير على كل
حال قاله الحنابلة وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع
في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما تراضيا به
العين والمراد هنا القيمة الثمن وياتي ان شاء الله
تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمة بقية
العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي
معتوق كل نصيبه بالعتاق ونصيبه بالرابية وبقاسم الراء
بعض الباقي في الرقيق بكل في الراء الى ذلك وتقابل يسير
اليه انتصارا في الوارد في الحديث واما ان لم يكن له
ما يبلغ ثمنه فقد عتق والجمهور والشافعي فاعتق منه اي
من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتق فقط وعبد عتق
في الموضعين منتوح اوله في ذر وعتق بضمها وكسر
الفوقية وضم الراء وهي ثقيلة السماعيلي لم يقل
غيره واما اعتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم العين لان العتق لا يتعدى قال ابو
كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لان ذكر
قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا
منقوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون موصولا لم مر فيما ذكر في هذا البيت ياتي ان شاء الله
تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته

الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذر والعتق
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع
ه وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
الستكوني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران المذكور
عن قتادة بن دعامة عن انس بفتح النون وسكون
الصاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح
النون وكسرها وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الثانية السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة
تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله
ليتملص من الرق فان لم يكن له اي للمعتق مال قوم
المملوك اي كله قيمة عدل بنصب قيمة المفعولية المطلق والعدل
بفتح العين اي قيمة مستقيمة زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى
بعم قال استعمال العبد المملوك اي الزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق
اي مشدد عليه في الكتاب اذا العجز وغيره نصب على الحال
من الضمير المستتر العايد على العبد والعامل في محذوف تابع
لعامل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة
في الحديث من قول قتادة ليست من كلام صاحب الشرع عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي
حنيفة واصحابه والجمهور وباقي ابحاثه ستاتي
في كتاب

كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه
ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وابو داود وفي العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في
العتق وابن ماجة في الاحكام ه وبه قال حدثنا يحيى بالتنوين
ابن بكير بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من الكبرة في
الغنيمة بين الشركاء والاستهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قاله الكرماني والضمير في فيه عايد الى الغنم
او المال المدلول عليهما بالغنيمة وقال في الفتح يحتمل
ان يدخل الغنيمة وتقتسمها في عمدة القاري تقال كلاهما
بمعنى ذكره صاحب الصواب ولم يذكر هنا تسهم وهو مال حتى يعود
الضمير اليه بل الضمير يعود الى الغنيمة والتذكير باعتبار
ان الغنيمة هنا بمعنى الغنم وفي الحرب الغنم اسم من
الاسهم التي تقتسم وجواب لما محذوف تقديره لغلبهم بقرع
ه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال الصبيرة بن سمير
ابن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان
يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل القايم في حدود الله اي الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك
للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على
سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في القعر
بما ملؤها وسفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم

قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لمرصود محذوف
اللفظ كالجمع والمعتبر لفظه فرصود يالذي واعتبر معناه فاعتبر
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو راجع من ان
يجد الذي مخففا من الذين يجدون النوث انتهى وفي
الشهادات كان الذي في اسفلها يمرون بالياء الذي
في اعلاها تاذوا به فقالوا انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة
اي لم نضر من نوثنا وفي الشهادات فاخرقا سا فجعل ينتزع
اسفل السفينة فانوه فقالوا له اما لك قال تاذيتم مني وكان
بد من الماء فان يتركوه وما اراد وا من الخرق في نصيبهم
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
اهل العلو والسفل والسفينة من اسفل من خرق السفينة وتكمن
اقامة الحدود حيث يصلح بها الحياة لمن اقامها واقتصت عليه
والهلك العامي بالمعصية والساكت بالرضي بها
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه وجوب الصبر
على اذى الجار اذا اضر وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس
لصاحب السفل اذا تعدت على صاحب العلو ما يضر به وانه
ان احدث عليه ضررا لزمه ازالته وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة
قال ابن بطال واصلها متفق عليه القول بالقرعة الا المزني
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله
عنها وياتي لمزيد لذكر هنا في باب الشهادات ان شاء
الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث
اي مع اهل الميراث ه وبه قال حدثنا آدم وبيعي بضم الهمزة
وفتح

وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغيره ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام انه سال عائشة رضي الله عنها وقال
الليث ابن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
اسما بنت ابي بكر انه سال عائشة عما يتيمة رضي الله عنهما
عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء ان خفتم بالتا
في الفرع وفي اصله المقروء بالالف الذي رمي وان
خفتم بالواو ان لا تقسطوا اشار الى قوله وربائع وسقط
لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت عائشة رضي الله عنها
الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
القائم بامورها زاد في تفسير سورة النساء من روايته ابي
ابيه وقد ارثها نشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا
حتى في العذق فيرغب ان يتزوجها لجمالها ويريد وليها ان يزوجه
كفئ فحمره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يبلغ في صداقها
في النكاح من روايته عقيل عن ابن شهاب ويريد ان
ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على ان يقسطوا
اي ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره
فنهوا بضم النون والهاء ويجوز نهوا بحذف ضمير الفعل لدلالة
صلة نهيتم عليه تقلبت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت
الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى

سنتهن اي طريقتهن من الصداق وهموا ان ينكحوا ما طاب
لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير فالسنة السابق
قال عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلبوا منه التبيان في امر النساء بعد نزول
هذه الاية وانزل فيهن ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن
في ان تنكحوهن اي عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه
يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى فيها
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا
تقسطوا في يتامى النساء اذا تزوجتموهن فانكحوا ما طاب لكم
من النساء سواهن قالت عائشة وقول الله في الاية
الاخرى وترغبون ان تنكحوهن اي في رغبة احدكم لليتيمة التي في حجره
اي وليها وذلك حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن عبد البر
هذا صحيح وقد تبين ان اولى اليتامى كانوا اذا كانت اليتيمة
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ان يقسطوا لها في صداقها
واعطوها ما يعطيها غيرهم من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالها وجمالها
فنهوا ان ينكحوهن الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالها وجمالها
وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال ابو عبيد
فلما نزلت هذه الاية اجمع الناس على ان للولي ان يتزوج من هذه
يتيمته اذا كان كفؤا ورغب في نكاحها ولم يكن احد يحجر عليه
ان يتزوجها الا ان يقسط لها في صداقها ويعطيها صداق مثلها
لو رغب في نكاحها غيره وسيأتي الكلام على هذا في الكتاب
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا
في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا
النسائي باب الشركة في الارض وغيرها كالعقار انتهى
والنسائي

والنسائي اه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل ما لم يقسم اي في كل شركة لم يقسم من الارض وغيرها
وعمومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وعرفت حدودها
فلا شفعة وبه ان الشفعة انما تكون في العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه فليراجع
اه هذا اياب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر يقسم
بالتحتانية والسين المهملة كالنسائي ولابي ذر وغيرها
فاذا قسمت لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها
ولا شفعة لان الشفعة في الشركة في القسمة لانها
لا تكون الا في المشاع اه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح ميم وسكون
عين مهملتين وفتح ميم اخرى ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في
شركة مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق وعرفت

الحدود وصرفت الطرق بان تقدمت وحصل نصيب كل طريق
محصور لم يبق للشفعة مما كان قبل لمطالبة بين الجزئين
والترجمة لا تنفيها لزوم ولم يرد في الحديث الا نفي الشفعة
اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع
اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما ينتفع به مشاعا فحينئذ
تفقد الشفعة باب جواز اذا تركا في الذهب
والفضة يشترط خلطهما حتى لا يتميز كدراهم سود خلطت
ببيض وان لم تكن الدراهم من احدهما والدنانير من
الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكراهة عند
ابي الثور وان لم تختلف لصحاح ومكسرة عند الشافعي
وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون
فيه الصرف والاكثر ان بيع في كل مثلي دهوا او صح
عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب ه وبه قال
حدثنا ولدي ذر صدقني عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بنون مصغر المولود ايضا عن عثمان
يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال
اخبرني بالمراد سليمان يعني ابا منهال الاحول قال سألت
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم
المنابي بضم الموحدة وتشديد بينهما الف مخففا البصري
نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس
فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي ثم بيع مثلا
يدا بيد ونسيئة اي متفاضلا من غير تقابض فجاءنا البراء بن
عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت

ذلك

ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة
فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد
وفيه كما قال ابن المنير حجة لمن يقول بتغريق الصفقة وانه يصح منها
الصحيح ويبطل منها الفاسد وتقدم ما في ذلك ان يكون
اشار الى المعنيين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر في رواية
المستملي ردوه بدون الفاء لدخول الفاء في خبر
الشرط يجوز ذلك فتقترن بها وتجرد وتركه باب
جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين
المشار اليهم نيكرونون في سنن اهل الذمة ه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل بالتصغير التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما بالتصغير بالضبي بضم
المهملة وفتح المعجمة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل
ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر
ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة
بارضي غيرها فلا حمد ومالك الجواز اذا كانت
البذور من رب الارض حنفية اذ يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا
ومن الخمر والخنزير واجيب بمنع ذلك اذ الجزية منهم
مع اقرارهم على امرهم ما يتهما وعما يلتزمه صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر وافق الذمي الكراهة نعم مذهب الشافعية يكره =
مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب قسمة

طعام لم يبرح اليه مستي فاستقا واكل حراما ودخل يسارقا
وخرج مقيدا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين
جزا فيه فوايد يا تي منها في كتاب الاطعمة ان شا
الله تعالى طايفة في بقية مع المباحث وفي حديث الباب
علم من اعلام النبوة قال النصاري لم ينزل لقدامه
طعام فمضة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله
نبيه على انه بحر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث
ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسايي في الوليمة باب
ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومحق
التشتري في التقصير في وفا الثمن والكتمان من البايع
عن عيب سلعته ومن التشتري عن وصف الثمن من البركة
في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح الموحدة المهملة
وتشديد الراء المفتوحة اخره راء ابن مشبه البربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح
ابن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بايدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من
الراوي فان صدقا البايع في السوم والتشتري في الوفا وبينا
ما في الثمن والثمن من عيب بورك لهما في بيعهما
وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما
محقت

محقت بركة بيعهما مبينهما هذا الحديث نزسبق قريبا
باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الى
وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا
مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل اجل الدين
اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في
المرة وزاده الحر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف
القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر عباده بالتقوى
فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون
ناجين الفلاح في الدنيا والاخرة وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء
ما اكثر المال باثبات الف ما لا يستفهم بمبيته الراجل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه ورد في كلام
العرب مجيء قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث اكتسب
المال بهذا السند بيان ما احترزت منه امن حلال ام من
حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من
الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية
النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر
ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسايي من وجه اخر
عن ابي هريرة مرفوعا باتي على الناس زمان ياكلون الربا
فمن لم ياكل اصابه من بخارة تغشيه العين باذ الاية
هي الترجمة تكيف ليشير بها الى حديث ابي هريرة والاية

الغنم ولد بوبر ذكر الوقت فتسم الغنم والعدل فيها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن
يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله
اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود من
منها والعتود بفتح العين المهملة وهم المثناة الفوقية
ما بلغ سنة وقال في الشارق وهو من ولد المعز اذا بلغ السفاد
وقيل اذا قوي ورعى وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت واستدل به على ان يجزي في
الاضحية الجذع من المعز اذا اجزأ ذلك منه من الضان
اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد
الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه
قال صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع
الضان وبثبت البحتي في ذلك باتي ان شاء الله تعالى
في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل
فيها يريد ان قسمة هذه الغنم هي القسمة المخبر عنها
التي يقترن بها تسوية الاجزاء وفيه نظر لان صلى الله عليه
وسلم انما امره بتفرقة قسمها على اصحابه فاما ان يكون عليه
الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان
يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان
في ذلك مسرا وحرجا والقسم لم يات في شيء منها قسمة الاجزاء
وله

ولم تقسم الا بالتقدير ويحتاج ذلك في الغالب الى رد او استوا
قسمتهما على التحرير يعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي
صلى الله عليه وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث
قد سبق في اول الزكاة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز
قسمته ويذكر بضم اوله وفتح الثالثة فيهما وصله سعيد بن منصور
ان يعطى بضم اوله وفتح الثالثة فيهما وصله سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة ساوم بشيا فمن ذا خبر حتى اشتراه فزايد
عمر رضي الله عنه ان كلا ابي للذي يتمن يشركه فيه مع المزيد
ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة
والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ابو حنيفة
تفرض للبيع فينفق من يثيرها للتجارة فاذا اشتراها
واحد منهم واستشركه الاخر فلا يجوز ان يشركه لانه انتفع بترك
الزيادة عليه ٥ وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو
عبد الله الاموي مولاهم المصري قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد
المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد
هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي يمن زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل
مصر يكنى جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن
قتادة وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل
موته بست سنين كما ذكره ابن منده وذهبت به امه
زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغنم فقالت يا رسول الله بايعه بسكون
العين اي عاهده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام

هو صغير فتمسح رأسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد
بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن
الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله ابن هشام اشركنا
بوصل الهمزة في الخط الفرع (فتح الواو وكسرها وفي غيره وهو
الذي في اليونينية لتغير بقطعها منقوض وكسر الراء
اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فيفتح البا
والراي ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة تامة
اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة تطلق
المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اوفق بسياق
الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري
الى المجموع حيث قال يغني ربما يجد ابتياعا مما ظهر لها
فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكن نهاه طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهو من
الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وهو
الجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية
اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض
المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه و
تتابضا كما صرح به في الروضة واذا تقابضا لكن كل منهما
لاجزء في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا
واما اشتراط التقابض ليستقر الملك وهو الاصح فكره
الشركة في الطعام والراجح عند هم الجواز باب
الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا
مسدد

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل
مصدر لكنه يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك
وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك ونحو
ذلك لان الشرك في الحقيقة هو حصة الكل او الجزء
الكل منها اذا انفرد بالتعين كاليد والرجل مثلا واما
النصيب المشاع فلا اشراك فيه انتهى وحينئذ يكون
من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه واطلق الكل على البعض وهذا
موضع الترجمة لان الممتاز سيجيء بحثه الكل فلو لم تكن
الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي
رواية سبقت من عتق شقصا وفي اخرى شقيصا
له في مملوك تشامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق
بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب
في كل امر ان يكون تابعة كثيرا للقوم كلهم وصيت تخرج من
المتبعية فالغالب ان لا يعرا بها الا ابتداء وقد تعرا
في غير الغالب قال وقد يحتمل ان يخرج به عن غير الغالب بان
يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتق كله بناء على جواز حذف
المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اما اهل العربية الخليل
وسيبويه الخ وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون
المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او يعضهم مسلمين
وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان
احدهما لا عتق الكافر شركا له من عبد مسلم لما يجري عليه ثم لا

وقال المالكية اذا كان في الكفارة اعتق رقبة واذا كان العتق كافرا
دون سن كذا يجزيه عليه ام لا ويجزيه فيما اذا كان
العبد مسلما ودونما اذا كان كافرا كما قبل واذا كان كافرين
والعبد مسلما فروايتان واذا كان العتق مسلما سريا عليه
بكل حال ان كان له مال فقدر ثمنه يقام عليه فيعتق
بفتح الهمزة اي فيعتق استحقاقا من زيادة ذمته ولا ينقص ويتمم
بضم اوله المفعول المطاق ويعطى بضم اوله ورفع ثالثه
مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصتهم
بضم اوله المفعولية ويخلى سبيل العتق بفتح الفوقية
ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وزنه ومعنى
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب بعارم قال حدثنا حرير بن حازم الازدي البصري
وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي
وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في
اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة
ولم يخرج له البخاري من قتادة الا احاديث توبع فيها
عن قتادة بن مكلوى دعامة عن النضر بكسر النون وسكون الضاد
المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح
الموحدة وكسر المثنية في الاول وفتح النون وكاف اخره
وبعد المثنية كاف في الثاني السكري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ايما امرئ اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
له في عبد العتق كله بضم الهمزة ان كان له مال وان
لم يكن له مال يستسعى بضم المثناة وفتح العين مبنيا
مبنيا للمفعول بمجرد ما لا يضر بالمعتق ضررا بينا لعلة وبابه
ذر

ذر يستسعى بابتداع الفوقية وفي اخره استسعى بالفا
فصار وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء المعجمة
انتهى يكلف العبد المكتسب لغيره بضم المثناة التحتية
غير مشقوق عليه يؤمر بها سعاية وباتي ان شاء الله تعالى
في العتق ما في ذلك من البحث وتتمة الحديث ترتيب
واللفظ للموفق والمعنى فان ابى ان يتعاون في الهدي
ليكون الكل ما يهدى اي الى الحرم من النعم والبدن
بضم الموحدة وسكون الهمزة من عطف الخاص على العام
واذا اشتركوا الرجل الوصل واذي ذا الرجل رجلا في هديه
بعد ما اهدى يعلم بجواز ذلك امر ه وبه قال حدثنا
ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن
زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل
البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم
احد الاعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا فان ابن
جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر
لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الازرقي انه لم
يسمع من احد من اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس
من اكثرهم ملازمة وانما سمع من عطا لكونه تاخر عنهما وطاوس
نحو عشرين سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ولابي ذر وكريمة قال ابن جريج وابن عباس فذم النبي صلى
الله عليه وسلم ايهما صنع رابعة ولكنه سمعني بما
فذم النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما رابعة من ذي
الحجة حال كونهم محلين محرمين وجمع بالواو لانه من اسقط

لفظ اصحابه باختيار ان تدوم عليه الصلاة والسلام
مستلزم لعزم اصحابه معه واما في اثباته فواضح والحمور
مهلوك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم بمر مرور بالحج لا =
بخلطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام تشبيك
من العمرة اي في وقت الحج حرام فلما قدمنا اي مكة شرفها
الله تعالى وعظمها من سالنيها امرنا عليه الصلاة والسلام
فجعلناها اي تلك الحجة عمرة نصرنا مستقيمين وانحل الي
ستابنا فتنتلت بالفاء والنون المعجمة والفوقانية فتنا من
وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الي العمرة القالة بالقاف
واللام وللكشميهني القالية بزيادة ياء مثناة تحتية قبل القاف اي
مقالة الناس له منتقدة هو ان العمرة غير صحيحة في الاشهر الحج وانما
من فجر المحرم قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق
فقال جابر الي انصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف
الهمزة اي اينروح احرمنا الي منى اي محرما بالحج وذكره لغلبة
شهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب التشبيه فقاله
جابر بكفه اشار به الي التقطر وانما اشار الي ذكره =
استحياء قال ذلك الغلام واذا جهتهم عليه الصلاة والسلام
يقول لهم قد علمتم اني اتقاكم وابركم ولكني سبقت بكفر وهو من
كفعل اذا امتنع اي قال جابر لذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك
النبي صدر منهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام
حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا
والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع فلانة السقوط لعطا
الثلاثة وثبتت في اصله ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من
جواز

جواز العمرة في الاشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي
ولولا ان معي هديا لاحللت من الاحرام لكن امتنع
الحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لقبلها فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين
مهملة الكناني الصحابي الشهير فقال يا رسول الله لعمرة
اي العمرة في الاشهر الحج لنا خاصة او لابد فقال
عليه الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي
لابد اي الي يوم القيامة متمادم الاسلام قال جابر
وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال
احرمت وهو جابر يقول لعلي لبيك بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس
يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقطا وقال الاول في حديث ابي ذر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط عبير الغضب وابي
ذر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
اي ثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشركه صلى
الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري بينة
بياء اي الشركة وقت بعد ما سات النبي صلى الله عليه
وسلم الهدي من الدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي
من اليمن الي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون
بدنة فصار جميع ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي
مايتي بدنة واشركه عليا معه فيها انتهى وقال الجهلب
ليس في حديث الباب ما يوجب ان من اشترك بعيرا لم يجز
وله هبته وله بيعه والمراد منه ما اهدي علي من الهدي الذي

كان معه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبر له ثوابه
فيحتمل ان يعود ثواب ذلك الهدي كله لهو شريكه في هديه
لانه اهدي عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله
ويحتمل ان يشتركا في ثواب هديه واحد فيكون بينهما اذا كان
تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش
ومن لم يضح من امته يأخذ ان شركهم في ثواب تضحيه
الفاعل في اشراكه لعلي رضي الله عنه له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه تذكارا يذكره والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم عقر البدن الثمانية من الدنية واعطى لعلي ثمن
البدن الذي جاء بها من اليمن باب من عقر
عشرا وله بوبر درو الوتد وابن ماكولا صلى بي عشرة
من الغنم بخ ورعي الغنم بفتح الغاف ه وبه قال حدثنا
ولعبي درو بن محمد غير منسوب ولغير ابن سنيور بن محمد بن
سلم قال اخبرنا وكيع بهو ابن الجراح الرواسي بضم الراء
ثم بهمزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن
ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وكسر راء رافعة عن جده رافع بن خديج رضي
الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة بحرتهامة فرج بفتح فكسر تهامة ميقات اهل المدينة
فاصبنا غنما وابلا وله بوبر الوتد ودرو ابله فجعل القوم
يعجلون بكسر الجيم فاغلوا بها اي يطبخون ما اصابوه القدور فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها اي بالقدور
ان تكفأ فاكفئت ولكنميهي بكفيت اريقت بما فيها
من المرق والحكم ذكر اللحم وقدم ما فيه من الحمث في باب قسمة
الغنم

التم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا وله في رواية عشرة با
اثبات تا التانيث لعشر قال ابن مالك لا يكون اثباتها من
التم يجوز اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب
وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بالنصب اي ذر فحبسه بتشهم اصابه فقال
فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهائم اي لبعض البهائم اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال
عباية قال لي جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او
قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي يهمز مدية
اي سكين واذا استعملت السيوف في الذبح تكل عند
لقاء العدو ومن الغائلة افنذبح بالقصب فقال ارب
ذر قال العجل بفتح الجيم او قال العجل بهمزة مفتوحة وساكنة
ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست
ياء اضافة لان ما لا يجني ولا يجني ذرارت بكسر الراء وسكون
النون وهي عين العجزاء اي العجز ذكرها ليبين ان ثاب الذبح اذا كان بقرحديد اضاح صاحبه الي حقيقة
وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه
فكلوا الضمير في كلوا الاربع عوده عليها ما ولا يجوز ان
يكون عائدا بعود على ما من الجملة او على بهيمة فيتذر
اي يكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الي ما ولكنه حذف
والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس
السن والظفر نصب على الاستثنا واليس تاسخة وا
سمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وسا حرتكم
عن علة ذلك اما السن فعظم بتنجس بالدم وتقدم

من تتبعيضية في الاستفهام أن تزاد لقوائكم من الجن وأما الظفر
فمدية للسنة ولا يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد
سبق قريبا في باب قسمة الغنم ليس لله الخمر الكريم
ك كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر والكتبي يهمل
كتاب الرهن ولغيره في باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن
وفي النسخة المقروءة على المجد وهي كتاب الرهن باب الرهن
في الحضر ولابن بشتوية باب ما جاء في الرهن وحجته الثبوت
وقيمة الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الإمام أحمد حدثنا
وسفيان كلاهما بمكيت رهينة وشرى اجل بين مشوالة و
تبتة بين بيتوفي منها ممن تقدر وفاءه ويطلق أيضا على
العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله
تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
بكسر الراء وفتح الهاء والموحدة جمع رهن ونعل ورعال
مطرد كثيرا كقوله كعب وكعاب وكلب وكلاب وأديم ذئب
والوثق والأصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن
ونقل كجمع فعل كسقف وسقف وقرئ قراءة أبي عمرو
وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو عمر وبن العلاء
إنما قرئت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن
في غيرها ومعنى الآية عند القاضي فارهنوا وأقبضوا
لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء كقوله تعالى
فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر
إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو
قول الجمهور واحتج له من حبث المعنى بأن الرهن شرع لمصلحة
الدين لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
أمانته

للمراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيد بالسفر لأنه مظنة تعذر
الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وقائد في ذلك مجاهد والضحاك
فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشترط السفر في الرهن
لم يجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر فيما رواه ابن
أبي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع رهن بيانا في
قول الحافظ ابن حجر كلهم ذكروا لفظ من أدلتها اه وبه قال
حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي
الله عنه قال ولقد رهن رسول الله هو موصول في مسند
كذا وقع بيانه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن
أنس أن يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجابه ولقد رهن رسول الله درعه بذال النبي صلى الله عليه
وسلم ودرعه بكسر الدال وسكون الراء سنبرا أي في مقابلة
شعير قالوا لا مقابلة عند أبي الشحم اليهودي وكان قد رد الشعير
فلم يرض صاحبكم عند المراد في الجهاد وغيره قال السنن ومشيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما ذيب من الشحم والدلية وسنخة
بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لها التي
أي منتنة الريح وقال الشنقيطي بفتح الهمزة والهاء وتشديد الياء
والسنخ بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لها التي
أي منتنة الريح وقال الشنقيطي بفتح الهمزة والهاء وتشديد الياء
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم
آل صاع ولا إمسى أي لهم إلا صاع وعند الترمذي والنسائي
من طريق ابن أبي نجيح عن هشام بن عروة بهذا ما أمسى
لآل محمد إلا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من
وجه آخر بلفظ ما عندنا إلا تمر والمراد بآل محمد أهل بيته عليه الصلاة
والسلام وقد بينه بقوله وإنهم أي آل محمد نسعة أبيات

اي بتمام ستوة وزاد بقوله ذلك بيانا للواقع له تضجرا وتكاية
حاشاه الله من ذلك بل كان ممتثلا لامر ربه لدعوى
اليهودي ولرضاه ورحمته وبيانه قال عليه الصلاة و
السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع
قدرته عليها والكرم الذي ارتضى به الي عدم الي دار ربي
احتاج الي رهن درعه والصبر علي ضيق العيش والقلة
بالبيع وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيوع =
باب من ارتهن درعه وبه قال حدثنا مسدد
وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
مولاهم البصري قال حدثنا ابو عثمان سليمان بن مهران
قال تذاكرنا نحن وابراهيم النخعي الرهن والكفيل بنسيئة
وكره الرهن هو الكفيل وذكرنا وسعيد في السلف فقال
ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
اشتري من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الكاتبي
والبيهقي طعاما الي اجل فرهنه درعا من حديد = قوله
والبيهقي بفتح الهاء وسكون الياء نسبة الي بيهق
والنسائي بفتحتين ولعله كان دون البخاري في المكاتبة
والعتق والبيوع وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة
عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الي اجل في صحيح ابن
حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابي عثمان بهذا
سنده ودهنت درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد
الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام انتكث قبل موته بهذا الحديث الي شهر وقيل
نفس المومن معلقة بدينه حتي يقضي عنه وهو صلي الله
عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر
المغازي

المغازي من طريق الزهري عن ابي عثمان بلفظ توفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة في حديث انس
عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث انس
بنفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن
الصلاح في اقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد
النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الي اجل
واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي صلوا
الشراء الي اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالي
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الي اجل مسمي فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه
كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء
النبي صلي الله عليه وسلم بالنسيئة باب الرهن
في السلف وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح الفين ابن
دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لي بكعب
ابن الاشرف اليهودي اي من يتصدي لقتله فانه اذي
الله ولابي ذر فانه قد اذي الله ورسوله صلي الله عليه
وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الي مكة كما مر بيد ما ذي
فجعل يبوح ويبكي في قتلي بدر ويحرض الناس مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح
اليمين وآخره ميم ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي
فاينذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا
ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا

صرفتموه فقد منعناه واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح
الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من
الراوي قال كعب ارهنوني والحموي والمستملي ارتهنوني
منكم قالوا بلى يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك
منا يا وانت اجمل العرب قال فارهنوني نساءكم قالوا
كيف نرهن واليّ ذكر كيف نرهنك ابنا يا فيسب
احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحر هو رفع نائب
عن الفاعل فيقال ارهن بوسق او وسقين بضم الواو وكسر
الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة
في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة
ان يأتيه زاد في المغازي في ساعة ليلا ومعه ابو نائلة وهو
اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فتحادثا
ساعة ثم ان محمدا قال انى لأشم ريحا ما شممت
واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اني لأسمع صوتا كأنه يقطر
منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة
ان الكريم لو يعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد
ابن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى
بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس
ابن جبير والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو وجاءه
برجلين فقال اذا جاء فاني مائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني
استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم
فتأخذ اليمين فتروغها وهو ينفح منذ يوم الطيب فقال ما رأيت
كاليوم كميا اي اطيب وقال غير عمرو وقال عندي امطر نشا
اهل العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتأذن لي ان اشم قال
نعم

نعم فشممه ثم اشم اصحابه ثم قال اتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه
قال دونكم فقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه فتفل ودعا لهم قال ابن بطال وليس في
قولهم ترهنك الا منع جواز رهن السلاح لهذا الحرب
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباح في الحرب وغيره
قال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قولهم ولكنا
نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان
لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف
في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيوع
وهذا اما بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب
اي يكون اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا
لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال
معمر هو ابن منتشر بكسر الميم وسكون النون وما وصله سعيد
ابن منصور عن ابراهيم النخعي تركب الصالة اذا وصل من
البهائم ذكرا كان او انثى تقدر علفها وتحلب بقدر علفها
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة عملها قال في الفتح والاول
اصوب والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني
تركب وتحلب بقدر النفقة وهذا وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ونفقته اي يركب وينفق عليه
ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد

او الدرا قال الكرماني وبتعين العين وغيره مصدر بمعنى الدرة اي
ذات الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من اضافة المشتق
الى نفسه وتقتضي العين بادة اضافة المشتق الى نفسه
لا نفع اذ اوقع في الظاهر فيقيد ولو اذا كان لم ترد بالدر
الدرة فقد يكون من اضافة المشتق الى نفسه على ان اللبن
غير الدرة واجتمع به اذا ما هيت قال يجوز للمرتهن
ان ينتفع بالرهن اذا قام بصلحته ولو لم يأذن له المالك
وللجمهور في ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال
ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول
مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ورد على مسلم
حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لم تحلب ماشية
امرء بغير اذنه انتهى قال اما ما اذن فيه بيننا ان يركب
المراد من نصف ذات در وظهر كم بمنع الراهن من ركوبها وظهرها
فهي محلوبة وبركوبة لكم كانت قبل الرهن انتهى فيجوز
للراهن انتفاع لم ينقص الرهون كركوب وسكنى واستخدام
ولبس واشترائي ذلك بمقتضاه وقال الحنفية ومالك واحمد
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن
وهو الحبس الدائم واجتمع الطحاوي في شرح الاثار بان هذا
الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن
فمن الين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن
الا ان يقام دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روينا هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب والشرب
اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فحمل ذلك كله
وجعلت

وجعلت النفقة عليه بدل ما يتوفر منه ما ذكرنا وكان
هذا عمدتنا في الوقت الذي كانت الربا مباحا فلما حرم الربا
حرمت اشكالهم ورودت الاشياء المأخوذة الى ابدالها
المتساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي
عن النفقة التي يملك بها النفق لبنا في الضرع وتلك
النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فلا
ينفع بمنع الربا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي
يكتب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه و
تقتضي بان الشيء لم يثبت بالحساب والتاريخ في هذا
متعذر والله اعلم ٥ وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا زكريا
ابن ابي زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وكسر الموحدة تابعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن والدابة يركب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب نفقته اذا كان مرهونا
وفي الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا اي يركبه المرتهن ويشرب اللبن ان لم ترتهنها
او المراد المرتهن وهذا لفظ احمد كما مر في السابق
واجتمع لمن قال بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
ينفق وقد انكلم استيفاء حقه من ثمار الرهن والنيابة
عن المالك بما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فيجاز
ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدرة ٥

النفقة عليها وكذا مؤنة المرهون غيرها التي يبقى بها
كنفقة العبد وسقي الاشجار الكروم وتلقيح النخل
واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون
اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين
في ان هذه المؤن يجبر عليها الراهن حتى يغرم بها من
غير الرهن او يجبر على بيعها الا ان يشترط حفظا للوثيقة واما
المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة
بالادوية والمراهم فلا يجب عليه باب الرهن
عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي ويقال ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون
الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن
من الانصار وكان حليفا لهم طعاما وكان ذلك قبل نزول ما
نزل بعد كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث
قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من بيانه هنا هو ان
معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر
الله تعالى عنهم ولكن ما بايعتهم واكل طعامهم ما دام لنا
فيه باية الله وقد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
كما مر هذا باب بالتنوين اذا اختلف
الراهن والمرتهن في اصل الرهن بان قال رهنتني كذا فانكر
او قدره كان قال رهنتني الارض بما سميتها فقال البذر
هو او تقييده كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون
به كعشرة فقال بل بتسعة ونحوه كاختلاف المتبايعين
فا

فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى
عليه وهو من اذا ترك لم يترك بدعواه وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع
بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول توفي سنة
ثمان او تسع وخمسين ومائة قال كتب ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا سالته في قضية امرأتين ادمت احدهما
الاخرى بالمدرى كما سياتي في تفسير سورة الممتحنة ان فيه حزن
النعول فكتب الي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر ان في
الحكاية وبفتحها مع تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة
في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعى ضعيف لان ظاهر الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة وهو لا يجلب لنفسها نفعا ولا يدفع عنها
ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي
لان الاصل براءة ذمته فاكتفي بيمينه بحجة ضعيفة وهي
اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان
ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى كما بينا كما ياتي في القسامة وطرف القسمة
في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه
وياتي ان شاء الله تعالى في محل من هذا الكتاب ومذهب
الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث
لا بينة لان الاصل عدم رهن ما يدعاه المرتهن فاذا قال
الراهن لم تكن الا مئتي دينار وجودة عند المقدار الاخر تتمتها

في النهي عن اكل الربا والمراد بالنقوي وحديث ابي هريرة
يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا **باب**
حكم اكل الربا بهمزة وكسر الكاف والربا يقصر ومدة
لغة تتابع والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال
الربا بالميم والمد **وكم** يتناهدوه بالافراد والتثنية **سمعيلي**
وتناهدتيه بالتثنية **وكم** باتيه الذين يواظبون صاحب
الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد
وانهما وضيفتان وفي ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي
ذر فما بعده مرفوع ولابن عساكر قوله تعالى **الذين**
يأكلون الربا اي الذين ذكروا وانما عبر عنه بالاكل
لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا يتتابع في المطعومات
ويقوي في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو
ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض
احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل
منهما حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذي**
يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من
المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله
يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من
الخيال اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل
ان يكون المراد بالتخبط الغم او تزيين المعاصي فازال
بقوله

يقولهم من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
ان قوله من المس متعلق بقوله يقومون اي لا يقومون
من قبورهم الا كما يقوم المصروع حين يفيق لان ما
بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا
ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وانذر التحذير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا نوحي اليهم
انتهى وقيل ان الناس يخرجون من قبورهم سراعا
لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد السراع فلا
يستقل فيصير مثل المتخبط من الجنون لاثقال
عقله **ذلك** العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع**
مثل الربا نظموا الربا والبيع في الحل سلك واحد
فضاهيا بهما الى الربح فاستخفوه واستحلوه قال الزمخشري
فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا
بالبيع فاستخفوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو استوى
الرطل بالرطل بيعا والدرهمان بالدرهمين جايزا فكذا اذا باع
درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا
وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال
الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس
فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما
قال ولقياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى
والفرق بين الربا والبيع بين فلعل من اعطى درهمين

مالم يتصور حدوثها عنده فهو كاذب وطلب يجوز
المدعي فان اصر على انكار وجودها عنده حبل
تاكل وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها
وانكر دعواها تلفها عنده انكاره لجواز صدقه في نفي
الرهن وان كانت غائبة كذب في المدعي الوجود وهي
نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد بان لم يكن
وجودها عنده صدق بيمينه وان امكن وجودها وعدمها
عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالمستحق
الحادث بعد الرهن في القطع وسائر الاحكام وتوسط
بيانها بعد اذا كان رهن تبرع فان اختلف في رهن
مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراط نبيه واختلفا في
اصله قيل يتحالفان لانهما لم يتفقا في كيفية المبيع شيئا
سوى ما لفاه كما يرصوا للبيع اذا اختلف نبيها لعدم
اتفاقهما على اشتراط نبيه واختلفا في اصله وقال ابن
لهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق المرتهن والمرتهن
الفسخ اذ لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وتفسير الثمرات ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام
وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين ليقتطع
بيمينه مال امرئ مسلم بينهما والمراد ما يشمل ما اذا يكون محلوفا
عليه والمنهي قبل اليمين لغير محلوف عليه يستحق بها
اي باليمين ما لم لغيره ونفوذها اي في اليمين فاجر كاذب

وهو

وهو من باب الكناية اذ المقصود ذم الكذب والوافي وهو
للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب الجزاء اي
يعامله معاملة المغضوب عليه فانزل الله وابو
ذرو الوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا
الى عذاب اليم بريفها في الكناية ثم ان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قيل كذا وكذا
فذكرناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الميم
وتشديد النون ولابي ذر لفي اي والله انزلت اي
الاية كان بيني وبين رجل ارض بفتح الراء وسكون
الياء بعدها ضاد معجمة ابن اخ لاشعث بن قيس الكندي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والمراد
ولابوي ذر والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك
او ليشهد شاهداك بالرفع على الفاعلية بفعل محذوف
او على الابتدائية خبرها محذوف تقديره اي الواجب شاهداك
شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدأ حذف
خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه
محلوف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه
اذا يحلف وليس يبالي بنصب يحلف على ابطال عملها
الجازم للتصدر والاستقبال وعدم العمل ولغير ابي ذر
الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن حروف في شرح سيبويه
ان من العرب من لا ينصب بها مستغنيا بالشرط والكناية
سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بفتح الواو الرفع

في ماله يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مال هو وله فيه ذر وهو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين
للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي
ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه
وسلم تصديقه الى قوله ان الذين يشترون بعهد الله و
ايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم
وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من
كتاب المظالم بسم الله الرحمن الرحيم ٥
في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق ٥ بسم
الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب ولا شيء كتاب العتق
ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على
الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة
برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام يوم ذي اكرام وحمزة
وقراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة في جعل ذلك جزء مبتدأ
مضاف الى رقبة واطعام مصدر ولابي ذر وتلك رقبة
فعل ماضيا ورقبة مفعوله او اطعم فعل ماضيا والمراد
بذلك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء
باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان كل العبد
كالعدم في رقبته فاذا اعتق فكأنه اعتق في يوم المراد
مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة
يتيما نصب باطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله ذا متربة
صفة ليتيما اي قرابة ٥ وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا

حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العمري الذي رضي الله عنهم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد
اخو عاصم العمري المدني قال حدثني بالافراد سعيد
ابو مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد
ابن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب
علي بن الحسين بالتفريق عليهما السلام هو زين العابدين
ابن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع
على البدل وكلمة اي الشرطية دخلت عليها ما
والا سماعيلي من طريق عاصم بن قالوني عن عاصم بن عمر
كلهم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد
ابن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ
الله اي خلصه الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص
العتق بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال
الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق
ناقص العضو بالعور او العمى لان كونهما به يكون سببا
ليكون معتقه قد اتلف الوكيد في عتق اعضائه كلها من
النار بما عتقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان
ينقصان قيمة العضو زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح
له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى
انه يغتفر النقص اليسير بالنسبة ولا شك ان في عتق

الخضر نضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة
بالسند السابق فانطلقنا الى ولدي ذر به اريا لحديث
الى علي بن حسين ولدي ذر الحسين وسلم فانطلقت
حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكره كذلك ذ د
احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن
سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انك سمعت
هذا من ابي هريرة فقال نعم فحمد بفتح الميم اي
تصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولدي ذر ابن
الحسين الى عبد الله اسمه مطرف كما عند احمد وابي
عوانة ولابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه اي
في مقابلة الحمد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
وهو ابن عم والد علي ابن الحسين عشرة الاف درهم
او الوصف دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل
عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والنقد
من الراوي ونبه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة
دراهم واخرجه ايضا في كفارات الايمان ومسلم
في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب
بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه
قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف
الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري وبقاف المدني
المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو
احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لم يعرف
اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب
ابن

ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان
اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل
اي للعتق قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة وهما
مترادفان ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها
ثمنا وهو بين المراد قال المازري ومحله والله اعلم
فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص
العدد درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد
رقبة نفيسة ورقبتين منحطتين قال فالاثنتان
افضل قال وهذا محله فيما اذا ضحى فان الواحدة
السمينة افضل من المطلوب هناك الرقبة وهناك
طيب النفس اهـ قال في فتح الباري والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من
النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم
ليرزق به العاوج الذين يتقوت به اكثر مما ينتفع هو
بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل
بسواء قل ام كثر وافسرها عند اهلها بفتح العين اكثرها
عند اهلها لنفاستهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا
كلت فان لم افعل اي اذكم افعل في عملي العتق ولعل ارتطي
في العرابي فان لم استطعه قال فتعين صانعا بالصاد
المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة
بالاصول كما صرح به ابو ذر والاصيلي وغيرهما

وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة للاصل
المقروء بالزاي المعجمة وهي رمزه وضبطه الحافظ ابن حجر
وغيره صنابيا بالصاد المعجمة والهمزة تكتب يا ايء بنقطتين
ذر ضياع من نقر او ميل او حال تصرفا في القيام بها
وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مراوح قال
القاضي عياض ما نقله عنه النووي في شرح مسلم
روايتنا في هذا بنقيين صابيا بالمعجمة قال وكذا في الرواية
الاخرى ايء من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن
حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح =
بنقيين الصابيا بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في
حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الشيخ =
السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال بنقيين بين
ابا كبير حدقنا عنه بينهما بالمهملة وهو صواب القديم
لتابائه بالخرز وان كانت المعين من جهة الصابيء
صحيحا لكن صحة الرواية هنا من هشام بالصاد المهملة
وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن
حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال
وقد ضبطه من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد =
المهملة والنون فانكره الرواية لم تقع في شيء من
طرق انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية
هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي ذر
العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام
وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن قول راويتنا انما هي
بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة
فكان

وكان ينبغي هنا ما الى التصحيف قال وذكر القاضي
عياض ان في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي
وليس الامر فيما حكاه في رواية اصولنا بكتاب مسلم فكلها
معتمدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول
الحافظ ابن حجر وهم الا ان القاضي عياض جزم بانه في
البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي عياض بقوله
صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رواه
في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يرويان بهما
فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثرون في
الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف
في هذه الدارقطني وحكاه ابن الدبيثي وقد تقدم
ما ذكرناه ان في رواية هشام بالمعجمة ايضا المهملة وان
نسب الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الاصول
الى وقفت عليها مع تفاوق اهل هذا الشان
على الصاد المهملة في الاصول المعتمدة كما يأتي او تصنع
بخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره
قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فاصنع
قال ندع الناس من الشر اي نكف عنهم شرك فانها
صدقة تصدق بها عليك بحذف احدى التاءين
ولا حاجة لتتصدق والضمير في قوله فانها للصدقة الذي
الدال عليه المقام وانث لتاويلها بالخير وهذا الحديث
من افراد صحيح وقع عند الولوذ هو في حكم الثلاثيات
لهشام بن عروة شيخ شيخ شيخه من التابعين وان كان
راويه عنه من تابعي اخر وهو ابوه عروة وبينه وبين
التابعين في سنق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه

مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة
في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايمان
لكسوف القمر والظلمة المتكاثفة وهو من عطف العام
على الخاص وله بويع الوقت وذر اوالايمان مالف
قبل الواو ٥ وبه قال حدثنا موسى بن مسعود
هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا ابدة بن قدامة
ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها قالت امرني النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتاقة اي في كسوف الشمس لما في الخبر ان رفع الحجاب
تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال اخبرنا حافظ ابن
حجر يحيى ابن الحذيي وهو لقب الجلدي وهو من قال
المراد به ابن حجر انتهى بضم المهملة وسكون الجيم وقال
والقابل بانه لم يرد هنا الحجر الحجازي قال العيني كان من
ابن الحذيي وابن حجر لقب الوقت وروى عن احمد حتى
عما احدثه ليلا مع تخصيص ابن الحذيي ونسبة الوهم الى
غيره عن الوزاعي ورد به بفتح الراء المهملة والزاي المخففة
والواو وسكون الزاي وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دارد قرية من قرى حرستا
واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن ابي عروة عن
فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب

الكسوف

الكسوف ٥ وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد
الالف ميم بن علي بن الوليد العامري الكوفي قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق =
رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف
بالعتاقة اي في خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي
الاعتاق المرفقة وقد وضح برواية ابن ابي شيبة السابقة
اذ الامر في رواية همام هو الرسول صلى الله
عليه وسلم وفيه تقوية للقائلين ان قول الصحابي كنا
نؤمر بكذا الحكم الرفع وهو الراجح ٥ هذا باب
بالتنوين اذا العتق المخلص عبدا مشتركا بين اثنين
او اكثر او امة بين الشركاء واما قال في العبد بين
اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث
وان كان الحكم واحدا ٥ وبه قال حدثنا علي بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن
دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان
كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه
بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية
الاخرى اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق
العبد او الامة واولى يعتق محكوم وقالية منتوح و
قول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل
لطيف في صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين

اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه
قطعا قال المهلب فيه الجد والدءوب على طلب مصلحة قال
الحديث الذي يليه فاعطى شركاءه الى آخره ليس فيه من
العتق حكم ايّ اثنين اتفقا فيه من العتق شركا له في عبد
انتهى وليس في قوله ستة يعتق دليل لما الكثية على
انه لا يعتق الى تعداد القيمة كما سياتي بيانه قريبا
في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق
في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد التنيسي ايّ نصيبا
له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا اذ الشرك في الاصل مصدر
اطلق على متعلقه وهو المشترك وله بد من اضمار اي جزءا
مشتركا لان المشترك في الحقيقة الحصة فكان له ايّ
للذي اعتق مال يبلغ والضمير والمستكن ما يبلغ ايّ ثمن
يبلغ ثمن العبد ايّ قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف
مبنيا للمفعول زاد ايوب في روايته على ملكه قيمة عدل
بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم
ايّ قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول شركاءه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح
العين والتاء وله يبين للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية
فيقال اعتق وله يزد وعتق عليه العبد وإلا بان لم يكن
موسرا فقد عتق منه ما عتق ايّ حصته وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق ه

وبه

وبه قال حدثنا حميد بن اسمعيل بضم الحاء ابو محمد
الترمذي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود
واسمه في الاصل عبد الله وحميد لقب غلب عليه عن
ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي ويتعين ان
يجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله
وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير يضاف حتى يكون تاكيدا
وفيه مساهلة خذ وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى
اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد
للضمير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعتق مال
يبلغ ثمنه اي قيمة بقيته العبد فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على العتق بكسر التاء يقوم بفتح
الواو والمتردة صفة لقوله مال اي من المال ما لم يجب
بتقويم عليه التقويم فان العبد يقوم في نصيبه خاصة وليس
المراد ان التقويم يتوقف على ان لم يكن له مال فليس يقوم
جوابا بالشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر
العين مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق
بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني
يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال او يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيتوزع حينئذ ذلك ويكون محله لحكم الوجوب
في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر
ما يوسر به او يحكم كما هذه اللفظة بالتندر وذكر المحاملي
لما رواه الناسي فاتهما لم تعرف الا من هذا الطريق الذي

اورد هابه البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بغير الهمزة
كسر التاء والجمهور والتنابي قيمة عدل على العتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد
ابن الحرث عن عبيد الله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ه وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن
البصري قال حدثنا يحيى بكسر المرحدة
وسكون المثناة ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن
عمر العمري اختصره يسدد بالى سناد المذكور فذكر
المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد
في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الى سناده
واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له
في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد بن يحيى
مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى لكن
ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون
مراده انه اختصر هذا القدر ه وبه قال حدثنا
ابو الوليد محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا
له في عبد شك ايوب وكان له مال يبلغ ثمن العبد بقيمة
العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق
اي معتق بضم الميم وفتح المثناة الفوقية كله او بعضه
بالى عتقان وبعضه بالسراية فلو كان له مال لزمه بصصهم

سري

سري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذ للعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه فهو ابان
ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك
القدر خاصة وبالسراية وبهذا صرح الحنفية من اصحابنا
المتاخرين وعن احمد رواية مثل ذلك وخرج ايضا ما اذا
اوصى بعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر
بالسراية لان المال ينتقل الى الورثة ويصير الميت
معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى بعتاق بعضه عتق
ذلك البعض ولم يسر على قاله الجمهور وله تتمة الاتية
فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة له فلو لم يعتق
قبل الاداء ما وجبت القيمة وانما تجب مع تقرير انتقال
او قرض او اتلاف فلم يوجد الصير ان تتبين الى ولو
وبهذا لم ينتقل اليه وهذا مذهب الجمهور والراجح عند
المتاخرين وبعض المالكية وفي رواية للبخاري
واخرجها ايضا من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله ما يثمن
ويضمن نصيب شركائه بقيمة للعبد وهو حر عليه
مذهب المالكية انه لا يعتق. الا بدفع القيمة فلو
اعتق الشريك قبل اخذ القيمة تنزع منه والولاء
لهم بقوله في رواية سالم المذكورة او الباب فان كان
موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لم يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان
التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زيادة على
ذلك واما رواية مالك فانما عبر بشركاه حصصهم وعتق
عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي قرن

بين ان يكون العبد المعتق والشريك مسلمين او كفارا او
بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وله خيار للشريك في ذلك
وله للعبد وله للمعتق بل ينفذ العتق واذكرهوا مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند
الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم
بعد تبيري عليه امر له وقال المالكية اذا كان الكافر قد
سراية واذا كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يبري
عليه امر له ام يبري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا
كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه
بكل حال قال نافع مولى ابن عمر راوي الحديث
لم يقل فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما
وهو تصييبه وتصيب الشريك رقيق لم يكلف ما عتق
وله يستسعى العبد في قيمة ما بقي رقا عتق ما اعتق بضم
الهمزة في الاول وكسر الثاني مبنيا للمفعول وفتحهما
في الثاني واستاط منه قال ايوب السختياني
لم ادر ايشيء ابو حكم المصري قاله نافع من قبل نفسه فيكون
منقطعا موقوفا او يشيء في الحديث فيكون موصولا
مرفوعا وقد وافق ايوب مالك في رفع هذه الزيادة
يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي وهم
يختلف عن مالك في وصلها وقد تابع عبيد الله بن عمر
لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذي اثبتها
حفاظ اثباتها عن عبيد الله معتمر وقريح الرواية
رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال اما ما
الشافعي رضي الله عنه حسب ما بلغه في حديث بيشك
في

في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له
منذ حين لوا ستريا منك احدهما في شيء لم يشك فيه =
صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك
او ايوب قال مالك ومن قدم ايوبا على مالك فقد وزن فيه
بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي
في المعرفة ورواه متصلا وقفت بقية الزيادة عند
الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق ستة مماليك واستدل
بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسمعيل
بن مسلم المكي وليس بالقوي وعبيد بن ايوب
وفي حفظه شيء ه وبه قال حدثنا احمد بن مقدام
بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا المفضل بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني الخبري
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال اخبرني بالافراد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق
بضم الجيم وكسر الفوقية احدهم تصيبه منه
العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله
اذا كان لله اي المعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب
شركائه فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال المعتق
قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استواء من غير
زيادة ولا نقص وقيمة منصوب مفعول مطلق ويدفع
بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء نصيبهم بالرفع نائب

من الفاعل ويخلي بفتح اللام مبنيا للمفعول يسيب
المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح الثاني المعتق
وله يوم ويدفع بفتح أوله إلى الشركاء نصبا بالنصب
على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل أي
المعتق بكسر الثاني يسيب المعتق بنصب سيبا على
المفعولية ونفع المؤنثة من المعتق يجر ذلك ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أي الحديث
الليث بن سعد الإمام فيما وصله مسلم والنسائي وابن
أبي ذئب محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وابن
إسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله أبو عوانة
وصريفة بن اسماء فيما وصله الدولابي في الكنى ويحيى
ابن سعيد الأنصاري فيما وصله مسلم وإسمعيل
ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما
وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح
الصاد يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر
وهي قوله فتق منه ما عتق وقد أخرج المؤلف
حديث ابن عمر في نفس الباب من سبعة طرق تشتمل
على فصول من أحكام فتق العبد المشترك كما ترى ٥
هذا باب بالتنوين إذا أعتق نصيبا له في عبد وليس له مال
وجواب إذا قوله استسعي بضم التاء الأولى مبنيا للمفعول أي ألزم العبد السعي
في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه في الرق حال كونه
غير مستحق عليه بيع نحو عقد الكتابة وبه قال
حدثنا له في ذ حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء واسمه
عبد

عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا
يحيى بن آدم بن سليمان التيمي الكوفي قال حدثنا جرير
ابن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة أبو
الخطاب السدوسي قال حدثني بالإفراد أنس
ابن مالك بفتح المؤنث وسكون الضاد المعجمة الأنصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح الراء وكسر الهاء
وفتح المؤنث وكسر الهاني الثاني وآخره كاف السدوسي
ويقال العولي البصري عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا
من عبد كذا في مختصر أبي عوانة لكن طريق سعيد عن
قتادة تقال بالسند المبهم ح للتحويل وحدثنا في
الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا
أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو أبي
عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ
ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه
من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن
أبي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن
النضر بن أنس الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح
أولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا أو قال شقيصا بفتح أوله وكسر ثانيه و
الشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره
فخلص كل من الرق عليه في ماله بأن بوديه فيتم بائعه

من ماله ان كان له مال والا فلا بان لم يكن للذي اعتق مال تقوم
بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعى بضم التاء
اي الزم العبد به اي باكتساب ما تقوم من قيمة نصيب
الشريك لينيك بقية رقبته من الرق ويقدم سيده الذي
لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق والمقصود الاول وهو
الراجح عند الشافعي بالاستسعاء وفي رواية عبرة عند
النسائي ومحمد بن بشير عند ابي داود كلهم عن سعيد
ما يوضح ان المراد الاول والحفظ واستسعى في قيمته
لصاحبه غير مشقوق عليه في اكتساب اذا تجز وقال
ابن التين معناه لا يشق عليه في التمام وهو قول
ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب
السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية واما الكتبة
والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته
عن قتادة عما ذكر السماية حجاج بن حجاج بمهملة فجيم
فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو
في سنة عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد
شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج
وفيهما ذكر السماية وايات من يزيد القطان مما اخرجه
ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة =
اخبرنا النضر بن انس ولفظه قال عليه ان يعتق بقيته
ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى
ابن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب المفصل
والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مظهر عن كلهم
عن قتادة بن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم
ان الا استسعائي هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن
ابي

عروبة تفرد به فاستظهر له بروايته غير واحد حازم لموافقة
ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها ثم نفى عن هذا التفرد ثم قال
اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكان رجوابه
عن سوال منذر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لم يذكر الا استسعاء واجاب بان هذا لا يوثر
فيه ضعفا لانه اورده مختصرا هذا بتمامه ذا العود الكثير
اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم
والنسائي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما نصيبه قال بضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر
ذكر السماية ايضا همام الذي سواه اي عن قتادة الى انه
اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن
انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية
عن الحادية الذكور نفيها السماية باجوبة احدها
ان الا استسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من
كلام صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن
قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال
قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه
فصل السماية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال
ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته
اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر

فيقع ربا ومن اشترى بسلعة نسيئة فباعها بدراهم نسيئة
مسيئة سمي الحاجة اليها او توقع رواجها يجر هذا
الفن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتشويههم
وابطال للقياس بمعارضة النص فمن جاءه موعظة بلغه
وعظ من ربه من الله فانتهى فانقطع وتبع النهي حال وصوله
الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان من
امر الربا من الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة
بينهم وليس من امره اليكم بشيء ومن عاد الى تحليل
الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كفروا ولفظ رواية ابي ذر والوقت الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الى قوله لا تظلمون ۝ وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
حدثنا عندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي
عن شعبة بن الحجاج عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن
صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لما انزلت اي الآيات اخر
سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
علينا في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وفقدم
الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة ۝
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب

بضم

بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها الفوارسي خليفة ابن حصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما بعد من اكل الربا وله بن عساكر اربيت بهمزة مضمومة بدل
الراء ساكنة بعدها للمفعول الليلة رجلين
اتياني فاخرجاني الى ارض منتدسة بالمثناة بدل الموحدة
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها
فيه اي في النهر رجل قائم وعلى وسط النهر الجملة
حالية وحذف المبتدا المقدر يهود ولا يجوز ان يكون خبرا
مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة
كما في ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو
على شط النهر لا على وسطه كما مر في الحديث فليتأمل وعلى
شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض
الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو وله يقتصر بين
المبتدا والخبر في رواية وسط النهر بغير واو وح
تكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا اخرت خبره =
فتقديره على الشط اوهناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل
قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي
غير رواية ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج
رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي
بين يديه فيرميه اي رمى الذي في النهر فرده حيث كان
من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل
الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الحجارة قال ابن مالك
تضمن تقوح خبر جعل الى التشبيه حيلة فعلية مصدرة

برواية همام وقد تعقب الشافعي رضي الله عنه امر السعاية
فيما ذكره منه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما
الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما
احفظ منها اذ الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل
النظر القياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث
سعيد ابن ابي عروبة في الاستسعاء متفردا لم يجز مخالفته
عنده ما لانه ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم
وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال
فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا
حفظه لما روى حديث الاستسعاء وروى ايضا جرير
ابن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج
وابان ومرسي عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما
يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى
عن قتادة فانه فصل من الحديث وصله من قول قتادة و
لعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام
او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هو امام الائمة
بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم البخاري فصحى كون
الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجاء من
رواية سعيد بن ابي عروبة التصريح برفع حديث قتادة كلها
له ولكثرة اخذه عنه من همام وبيزة وهشام وسلمة
وان كان احفظ من سعيد لكنهم لم يأتوا بما رواه وانما
انتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى
يتوقف في زيادة سعيد فان مثل زيادة سعيد لقتادة
كانت اكثر منهما فتسع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو
انفرد

انفرد وسعيد لم ينفرد فقد قال النسائي في حديث قتادة
عن ابي الخليع في هذا الباب لعدد من سماهم اختلف
فيه عن قتادة فرواه همام وسعيد واثبت في قتادة من
همام وما المرجح حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد
بما مردود وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من رواية من
سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وروح وانفرد عليه
اربعة فرتبتهم ذكرهم واحرون منهم يطول ذكرهم و
همام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في العدد المتفق على رفعه فانه جعله واقفا عين
وهم جعلوه مرفوعا مما يدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد
وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر وراجع من ابطل الاستسعاء
بحديث عمران بن حصين فسلم ان رجلا اعتق مملوكين
له لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين ورق اربعة ورجه الدال له ان الاستسعاء
لو كان سائغا لما جزء كل واحد منهم ثلاثة واسره
بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ورويه النسائي
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا له وفاهو
حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما ان من شاركتم
وليس في العبد شق ورواه البيهقي من وجه اخر

باب حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوهما من الاشياء التي يريد التخلص بان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده

انت حرام او امرأتي انتطالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ
الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى مثل
يقع طلاقه لم يكن يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر
الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني او انما اردت طلبتك نص الشافعي
رحمه الله رحمة انه لو بيع امرأته او تقبل وحكى الروياني
عن صاحب الحاوي وغيره انه هذا فيما اذا كان الزوج متهما
فاما اذا اطنت صدقته بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تحاصمه
قال الروياني فهذا هو المختار وتصديق الطلاق والعتق
من انها ذا ظاهرا وباطنا وله يدين فيهما وله عتاقه
الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه ومراده
بذلك اثبات اهمية النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله
تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا في
الطبراني لا طلاق الا بنية ولا عتاقة الا لوجه الله و
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى
الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من زاد الصوت
فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللتابعي والخاطئ
وهو معتمد كما بينته في ه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عمير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر
الكاف وتخفيف الدال المهملة ثم قال حدثنا عن قتادة بن دعامة عن
زرارة بن اوفى هو من ثقاة التابعين عن ابي هريرة
رضي

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل تجاوز لي عن امتي ما وسوست
به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول
وسوست صلته ربه مبتدأ وصدورها بالرفع فاعل
وسوست والضمير في صدورها بالنصب على اسقاط
بعني عنها وسقط هذه في النسخ وغيره لرواية الضياء
وبيان ان مناط الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت
به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسها وهو ما يخطر في البال
والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لصوتهما
وقيل ما يظهر في القلب من الحق اطرا ذكانت تدعوا الى
الرذايل والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعوا الى
الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما وقد تكون
الوسوسة الى مع التردد والتزلزل وغيره ان يطمئن اليه
او يستقر هذه ما لم تعمل في القلبيات بالجوارح او تكلم
في القوليات باللسان كما يفيد ذلك واصل تكلم تتكلم
بتاءين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث الترجمة
من قوله ما وسوست الى قوله او تكلم اعتبار
لعدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لم توطن لهما
واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام
النفساني اذ هو الاصلي وان القول الحقيقي هو المرجع
بالقلب المرفوع للعلم فمراده به الرد لنصار كما رويناه عن
الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية
وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد استدل هذا على كثير من
اصحابه ان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في
المستقبال فكما لم يكون قاصدا لصلاة مصليا حتى يفعل

المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك
ينبغي قاصد الطلاق سواء قال القائل يقع الطلاق با
لقصد متى راجع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد
ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد
نفس المقصود هذا قلب للحقايق فمن هنا استند
الانكار حتى حمل التاويل والذي يرفع الاشكال
ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي
يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمنبئ الذي هذا
لفظه هو المراد بالنية واتباع الطلاق فيما من تكلم بالطلاق
حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي
حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا قولهم
قاصد الى بيان يومن لان المتكلم بالبيان كلما يتكلما
مصدقا عن معتقده يومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه
المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه بحرام الصلاة وبا
لقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي
لتقيد الشرع في هذه المواضع الخاصة باللفظ لا للفظ
الا ترى ان المتكلم بالحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب
وكذلك المخيرة ان اشارت وقبلت قامتها وكذلك
كما ان ذلك اختيار او ان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت
في نفسها وتصيت بهذه الحالة دلت على الكلام
النفسي فان الدليل عليه لا يحصر النطق بل تدل عليه الا
شارات والرموز والخطوط ولهذا كانت الحاطة عنده
ببيا كذلك لتمامية الكلام النفسي عرفا فانقطع السوال
وصار ما كان مشكلا هو الارجح انتهى وهذا تقرير
الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار

لم يلزمه حتى يتلفظ به قال ويقوى معنى الطلاق وكذلك
لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في
الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في
الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت
الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اني لاجهز جيشي فيكفوني وانا في الصلاة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق والنذر ومسلم في الايمان وابو
داود والترمذي والنسايي وابن ماجة في الطلاق ه وبه
قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري
الثقة ولم يجب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن
علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انما الاعمال بالنية بالهمز اذ لو ترك
لتوالى ما توجب كسر ما في الموصفين ومعنى النية
القصد الى الفعل وقال الحافظ القرشي في اربعينه النية
والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك
الله بحفظ اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصيير القلب
جانب فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان تقصد النية
مقترنا بالفعل فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي تقصد
الشيء تتلبك وتحريه الطيحتك له وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ثم

وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة في اليمين اللغوي ليمتثل
تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا ولكن ليصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط
للمقصود مما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله ورفع
اجره في الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه وله
نصيب له في الآخرة فالاول للمعظم والثانية للمحقر
وله يقال اخذ الشاطر والخزاز انتهى وليس الخزاز هنا
بمعنى الشاطر وانما الخزاز محذوف اقيم هذا المذكور مقامه
وقوله ابن دقيق العيد باب التنوين فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما
وشرعا وفيه بحث سيأتي ولفظ الكتاب واواخر الايمان
فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتقييد وهو
خلوص العمل لله تعالى والتمييز كمن اتى بصورة العبادة
من حج ونحوه بنية فانه يحتمل الهيئة والفرض والوديعة
والهبة وغيرها ويحتمل ان يكون من ولي الدين وكذا في
سائر المعاملات ونحوها كالكناية في البيع والطلاق فانه
لو لم ينو الطلاق لم يقع وكذا اكره على الكفر فتكلم به وهو يريد
خلافه فانه لا يكفر بخلاف لك مما هو معروف في كتب
الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات
والجواب ان العبرة غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف
مقاصد وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واستنبط الولد منه عدم وقوع
العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ فانه لا نية لهما
ولا

ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق
مثل ما ان كان حقيقة فيه فلا يستغني عن النية وقال
الحنفية طلاق الهازل والناسي والهاذل والمكره
والمزيل تكلم به من غير قصد وانما لانه كلام صحيح صادر من
عاقل بالغ ٥ هذا باب بالتنوين اذا قال
لعبده ولغير ابو ذر والوقت اذا قال لرجل لعبده يا
لمولى والحال انه ثوب العتق صح ولم تشهدا بالعتق
بحرف الاستفهام في الفرع واصله اي وباي الاستفهام وهو
مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والاصل
حذف التنوين من المرفوع ليصح ان يعطف عليه وهو بعيد
ومن ثم قال العيني ومن جر الاستفهام فقد جر ما لا يطيق
حمله في شهدا والاستفهام بالرفع اي وباي بالتنوين
يذكر فيه الاستفهام وهو الصواب ٥ وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ساكن مكة المكرمة
الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل بن ابي
خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابيه عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال حال كونه يريد انه سلم
وكان متقدما فيما قاله الى ستة عشر من خيبر وكانت الغنم
ستة عشر وكانوا سبعمائة بين الحديبية وخيبر وسهم لهم
قال ابن حجر لم اقف على اسم صاحبه تاه كل واحد منهما
من صاحبه فذهب الى ناحية فاتبل اي الغلام بعد
ذلك ولابي ذر بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة هذا فلم تزاك فقال اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال
فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى
المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة
وتخفيف النون ممدود وانثيها وسئمتها على انها
من ذارة الكعبة اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل
وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من
اول الجزء حرف لان اصله فيا لبلة وهذا المصرع
للبي هريرة او لغلامه والبي مرثد الغنوي تمثل به
ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسنرة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم العين مصغرا بن سعيد الثقفي
الكلابي البغلاني ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة
من طولها وعنائها على انها من دارة الكعبة نجت
قال ابو هريرة دابق لبنات وحكى ابن الضباع كسر
الموحدة اي هرب من غلامي في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته و
على الاسلام ولقيني ذات يوم فنيته بشر يسير اي عنده
وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة لزيادة الصلة والعلم
تعرفه او راه متجها عليه او اخبره الملك قال ابو هريرة
فقلت

فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي بالمعنى المذكور وفي
الثامنة شريح وليس المراد انه اعتقه بعد هذا اللفظ اخر
لم ينقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب
هو محمد بن العلاء احد شيوخه في روايته عن ابي اسامة
حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر
المغازي ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني متشهاب
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الراء وبعدها همزة ثم سين مهملة الكوفي عن
اسمعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال
لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام له يسلم
وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صلا
حبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق
الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا الوقف
رواية ابي ذر ولكنه ضبب عليه في فرع اليونينية وقال
في الهامش انه الصواب قاضل اي عدا بالهمزة وحينئذ
لا يحتاج الى تقدير وقال لما بالتخفيف اني اشهدك
انه اي القديم لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي
عليك ولا سبيل ولا سلطان انت حر وفك الرقبة
صريح في الصحيح ولو كانت امة شخص قبل جريان الرق
عليها حرة فقال لها يا حرة فانه لم يخطر للنداء اسمها
القديم معتقة وان قصد نداءها لم تعتق في الاصح وقيل
تعتق * لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة واسم
العبد حرا او عتيقا فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق

في الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالحاسي فخاف
ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال لهو حر وقد ليس بعبد
وقصد الاخبار لم يعتق بما بينه وبين الله تعالى وهو
كاذب في خبره ومقتضى هذا ان له بيته ظاهرا ولو قيل
لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار
بالطلاق فان كان كاذبا بقي زوجته في الباطن قال
قال اردت طلاقا ماضيا راجعت صدق بيمينه
في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لم نشأ فقال
نصح له ان نعم قائم مقام طلقتها فراد بذكره
في السؤال وانه لو قال لعبده اقرع من هذا الجبل
فقال لعنا وانتحر وقال اردت مرامرا لعبد دون
العتق دين فيما بينه ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي
فكناية ولو قيل له يا سيدي قال القاضي حسين
والغزالي هو لغو وقال الامام الاقرب ان اراد به
كناية ولو قال لعبد غيره انت حر بنية اقرار حرية وهو
باطل في الحال لو ملكه حكما بعتقه مواخذة له
باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما تقدم ليس موصولا في الاثبات
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها اي سيدها اي ولدها من سيدها
فيكون منزلة سيدها لخبر ما الرجل الا ابو ولده غالبا
وله دلائل ترشيحية جوز بيع ام الولد وله عدم كما سبق
تقريره في كتاب الاثبات فليراجع وقال ابن المنير
استدل البخاري بقوله تلد الامة ربتها على اثبات حرية
ام الولد وانها لا تنتزع من جهة كونه من اشراط الساعة
ان

ان يعتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملها معاملة
السيد لتبني لذلك وعده من العتق ومن اشراط
الساعة قد لوح الى انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة ابن ابي
وقاص وكان ابو بوي ذروا الوتة والى صيلي كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري ويستلم الوليدة فقدم ذكر
مصعب الزبير بي في نسب قريش انهما تتا امة
يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي
وقاص انه عبد ابي الرحمن ابني فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد
بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن
على المتبولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة
اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي
اليونينية برفعه من غير تنوين يرسول الله هذا
ابن عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال
عبد ابن زمعة يرسول الله هذا عبد الرحمن اخي
ابن وليدة ابي زمعة ولد على فراش ابي من
ابن زمعة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرى الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه

الناسربه اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما
من القضاء عليه من زمعة كان صهره صلى الله عليه
وسلم فالحق وكره به لما علم من فراش ابيه يا عبد بن زمعة
بضم الدال الى الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد
على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم
سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد
ابن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد و
الصفة وعطف البيان يرفع على اللفظ وينصب على محل
بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبدي يا عبد
منادى مبني على الضم اذا افرد او اضيف او عطف عليه
كزيد في الوجهان ولما بنت زمعة فالنصب على محل
لانه مضاف اضافة معنوية وما اشبه ذلك من توابع
المنادى يجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع ابن
فقال في المصابيح هو خطاء من التاسع والاصوب
للنصب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة
والله تقدمت سنة واحدة لها وظاهر الشرع يحتمل
ان يكون قوله هو لك اي ملكا لا ابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة لم يتزوجها قط بيق لها ابنه عبد
بتبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده
قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو
اخوك يا عبد ولد ابنت ابنه اخو عبد لابيه فهو اخو
سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من
شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال الماما التاسع وهم السوبة ان زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتتره
اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من وجهة خروجه
عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الالتقاط عند ابي يوسف
احد من احد الملتقط قبل من الذمي لم يكن اذ عنده سعد
وليس وكيل من اخيه عتبة واد عي عبد بن زمعة على ابنه
ولد ابنوكه اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد
على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يخوز دعواه على ابيه و
اجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تنقل
الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي
اخيه فهو لحق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح
دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه
فانه كافله وحاضنه ان كانت حرا ومالكه ان كانت عبدا
فلم يحتاج الى اثبات وكالة وصية لان كلا منهما
يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه تمم والاخر
لم يعرض المراد من الحديث قول عبد بن زمعة اخي
ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكم صلى الله عليه وسلم
لعبد بنت زمعة بانه اخوه بان فيه ثبوت امية ام من لكن
ليس فيه تعرض لحريتها ولا رقها فعند قال الكرماني
اذ راي في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فنسي
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فقل
على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل الى الرق
الى انها لم تعتق بموت السيد واجيب بانه عتق ام الولد
بموت السيد ثبت بادلة اخرى وتبعل تعرض البخاري بايراده

ان بيعت الحنفية ما الذي ام الولد التي تدع بيعه كانت
حرة دون ذلك وقال بل كانت معتقة وكما قال قد ورد في
بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان
واجاب ابن المنير بان المجادير استدل بقوله ام الولد
على ان ام الولد قد استكملت حريتها بموت سيدها
لانه سوى بينها وبين الزوجة في هذا
اللفظ العام وبقيته مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف
في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر جواز
بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه
وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد
وزفر واحمد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير
وجابر وفي حديثه كنا نبيع سراريا امهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك
باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر
نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى
عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لعل عمر كان نهى
عنه ثم اشتهر اجماعا بعده فلعبرة بعد وادعى الخطابي بعد
ذلك وادا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضي
قاض بجوازه فحكي الروياني عن اصحابنا كما قاله في
الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلل فقد
انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين

وا

والمستولدة منها سوى بينها وبين المكاتبة فاجاز بيعها
واستخدامها ووطئها واستثنى الجناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا تنتلوا ومن غصبها فتلفت
في يده ضمنها كالمكاتبة وفي نحو تزويجها اقوال اظهرها
للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة
والثاني قال في القديم لا يزوجها الا برضاها
والثالث لا يجوز وان رضيت وفي هذا هل يزول وجها
القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها او
بعضه السيد والثاني لا باب جواز بيع المدبر
وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان
الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه بما
يتعلق به واستقامة امر آخرته بالعتاقة ○ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا اي من
الانصار يقال له يعقوب عبدا له يسمى يعقوب
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا
اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا ملكت عتقه بموتك
وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه
من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه كما هذا المؤلف
وفي لفظ اخر فبيع ببعمائة اربعمائة قال
جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول
بالنصب على الظرفية وهو من باب اضافة الموصوف لصفته ولم

نظا بر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه وهو
ولوث ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام
الرمادة الاول او كون ذلك واختلف في بيع المدبر على
مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن
التابعين واكثر العلماء نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار
لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل
الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
مشهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما
باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل
لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما حديث
قطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان
يكون على السيد دين مستغرق فيباع في قضائه وبطل
مما تقدم من مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند
النسائي وهي وكان عليه دين فليبعه فاقضه قال اقض
دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن لم نفاته لم لو قاده به
الرابع تخصيصه بالمدبر قبل يجوز في المدبرة وهو رواية
عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه وقال هذا التفريق لا وجه
له صحة والقياس ان الذي يقتضي حرم الكثر الى ان مسر
ببيعه

بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى
ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اشتغل الدين
بتاعه وكان القابل يعلم ان بيعه موقوف كبيع الفضولي
ممن قال به قال المعتزلة بين ان البيع صحيح والاقدام وقال
النووي تبع الزين ابن دقيق العيد من منع من بيعه مطلقا
فالحديث حجة عليه لان المنع العلي يناقضه الجواز الحكمي
ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث
في صورة كما اذا لم تقض واقعة حال لم يحرم لها قال يقوم
على الحي في المنع من بيعه في غير هذه الصورة مالك في
بيع الزين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره
وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا
الحديث قد سبق في البيع ٥ باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد وميراث المعتق بالفتح
ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار المدني
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء اي ولاء المعتق وعن هبته وقد استقر هذا
الحديث من عبد الله بن دينار كما جزم به مسلم في صحيحه
الناس في هذا الحديث مما لا عليه وقد استوفى ابو نعيم الاصبهاني في مجمع طرق هذا الحديث من عبد الله بن دينار
فاورده من خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن
عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف

القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة
النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي بلجي واخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر عن ابيه عن
بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد
الله بن نافع عن عبد الله بن دينار نحوه الولاء نسب
لا يصح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد
الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب مرفوعا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب
قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب
واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل
الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره
فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء
لحمة كلحمة النسب ان الله اجرى العادة بالحرية الى النسب
كما اجرى العادة بالتعصيب الى الوجود حتى
لو ان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لم يقتض
ولاء ولا يشهد له خبر سيده بالحرية الى وجود
هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب
انيط بالعتق فلذا جاز ان الولاء لمن اعتق والحق
بترتبة النسب تنتهي عن بيعه وعن هبته واجاز
بعض السلف نقله وكلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض
والنسائي ٥ وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
نفوعثمان بن محمد العوفي الثقة الحافظ الشهير انه
كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر وا
لعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
ابن

ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة =
الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله السلمي
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع
قالت الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر
الراء الدراهم المضروبة ويجمع على رقين واعطى الولاء لمن
اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها
النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها
من زوجها مغيث كان عبدا فاختارت نفسها
لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها
ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري
اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يتقدم هنا
بهذا اللفظ فانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة
منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره مع ما تقدم
في هذا باب اذا اسلم احد الزوجين او عتمة
لطفل يتادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى
مالا ويستفتاه من الرسل اذا كان احوه او عمه
مقيما وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق
موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نادبت نفسي
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب
وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافدى نفسه
بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير

بكلها وحقه ان يكون قوله مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع
بحكايات ولم يمكنه من الخروج قال عليه السلام فقلت
كجبريل وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقال احدهما
الذي رأيته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة
لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وتناهره
فقيل لعلهما لما كانا معاونين له كله نزل منزلة اكله فترجم
المولف بالتنزيل او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله
او انهما بفعلهما كانهما قابلا انما البيع مثل الربا وعقد
الترجمة لهما ولم يجد بينهما حديثا على شرطه قال في الفتح
ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند
مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في
الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واظب
صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد
بها على ما هي عليه ليعمل بها لحق فهو جميل القصد
لا يدخل في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل
الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لغيره
وله في الاكثر ولقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
وذروا وتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
يقتلوكم فان ظاهره امتثال ما امرتم به وروي انه كان
لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال
والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله

ورسوله

ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الربا وعقائده
حلت فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا
تظلمون بالمطل والتعجيل وان كان ذو عسرة فنظرة
وان وقع فعسر ذو عسرة فنظرة فالحكم فانظرة او فعليكم
نظرة او فلتكن نظرة الى ميسرة بيسار
بالكسر خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما كنتم
تاخذون لصاحب الدين عند تعذر الوفاء ان كنتم تعلمون ما في ذلك من الاجر الجزيل
والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم
القيامة او يوم الموت فتلقون ما قدمتم من خير او شر
تفس ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا
يظلمون ينقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية
ابن عساكر فوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا
يظلمون ولا يوبخ ذروا الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون
قال ابن عباس مما وصله في التفسير من طريق النبي
عنه هذه الاية وانقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر
اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن ابي
حكيمة بضم الجيم وفتح الكاف اسم قاعل اي مطعمه لغيره
الطائفي مرز وراية ادم عن شعبة حدثنا عمرو قال
رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا
حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن
شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن
كسر المحاجم وهي الاله التي يحجم بها فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولوعلى النجاسة

في تفسيره وهذه الآية نزلت فيه وفي ابني اخيه عقيل
ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب
لم تصب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل
وعمه عباس قلوكان الرجل وغيره من ذوي الرحم يعتق
بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة
وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو مجمع على
ابي حنيفة رحمة الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه واجيب بان الكلام هنا بملك الغنيمة قبل
تخيير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن
فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الاسترقاق فلا يلزم
العتق بمجرد الغنيمة فيه ه وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن
انس اخرج به الثلثة ولم يخرج له البخاري مما ينفرد
به سري حديثين وروى له النباتون الا البخاري فانه
اطلق القول بضعفه لانه احتاج الى حديث رواه من
حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه
ذلك يجيء بمثل من حديثه غير ما في الصحيح من اجله لكم
فتح عليه النسائي وغيره الا ان مثاركه غيره فيحتج به
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين
وكسر القاف وتشديد الموحدة ابو محمد الاسدي المدني
وابو حاتم وتكلم فيه النسائي بكلام لا يستلزم ترك حا
وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه عن
موسى ولا يجوز زيادة ابن عقبة الامام في البخاري عن
ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد امرأة
رضي الله عنه انه دخل من الانصار ثم يجزم الحافظ
ابن

ابن حجر اسماءهم انشاء الله وارسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ايذن زاد ابو داود لنا فلنترك لابن
اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس
بالجواب انهم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو بن اخي هاشم بن مصلتين مصغرا وهي من بني
النجار واما ام عباس نهيلة بالنون والمثناة التحتية
مصغرا ابنة جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
وليست من الانصار انتهى قاوانما قالوا ابن لاختنا لتكون
المنة عليهم في اطلاقه بغير فداء فلما قالوا ايذن لنا فلنترك
لعمك فداه ابو المال الذي يستفدي به نفس من
الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه درهما
من فدائه درهما وانما كسبهم عليه الصلاة والسلام
الى ذلك ليكون في الدين بوع محاباة وكان العباس
ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين
واراد الموفق بايراده هنا الاشارة الى ان الامام يتخير
في كل من ملكها من ذرية دهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل
الا الغنيمة التي له فيها نصيب وكذا علي رضي الله عنه
لم يملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه
وفرجه في الحنفية لم يسق والحديث الذي تمسكوا به
في ذلك الذي رواه ابو داود من طريق الحسن
عن سمرة استنكره ابن المديني وصحح ارساله وقال
البخاري لم يصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان ينكر
في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على الرجل الا
اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان

وان سئلوا الدليل على هذا الدليل الاول ضرب منها قوله
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ، دل على نفي
اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا
لكنه زاد العتق حتى من الام واعلم ان للشافعية
في العتق لقضية تفصيل وعلى ما سيأتي ما له يخفى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي قـ

باب حكم عتق الشرك المصدر مضاف الى الفاعل

ه وبه قال حدثنا سعيد بن اسحميل بضم العين مصغرا
ابن مصاد واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي
المكي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي
وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى القرشي الاسدي بن اخي خديجة ام
المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب ولم اتبع وشهد
سنة وفي الله عنه اعتق في الجاهلية مائة رقبة
وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق
مائة رقبة في الحج الماضي الرجع الى الاسلام وسمه
مائة بدنة فنحرها بالحرة ووقف بعائة عبد وفي
المناسك اطواف الغصة فنحر والمتق الجميع وظاهر
قوله الحكيم بن حزام الاول بالنظر لعروة لم يدرك
زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي
قوله قال ابو حكيم سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني امتاكنت
اصنعها في الجاهلية هل كنت اتحنث بها بالحاء المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال ابن عرفة
بمعنى اتبرر بالموحدة والراء بين المهملتين او بهما منقوطة
اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير لبس
المراد صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك
الخير الذي فعله وانك بفعلك ذلك اكتسبت طبائع جميلة
فانتفعت بتلك الطبائع في الاسلام وتكون تلك العادة
قد سهلت لك معونة على فعل الخير او انك يركب فعل
الخير هديت الى الاسلام لان الباعث على
الغايات وهذا الحديث ترجمت في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله
ملك وسبي الذرية قال في المصباح الذرية نسل
الثقلين بنو آدم والله الخلق اي خلقهم والى ان العرب
تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف
من الناس وهم سكان الامصار والاعراب سكان
البادية خاصة لا واحد له من لفظه وجمع
الاعرابي قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب
المدينة واقامت ترسيس بعربة فنسب العرب اليها
وهي باحة العرب وباحة الدار الفضاء انتهى
عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة

احاديث دال على ما ترجم له الى البيع لكن في بعض طرقه عند ابن
ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى
بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
ولابي ذر قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه
الله للكافر والمؤمن واختار ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق
الحسن مثل المؤمن وقال الزجاج من مما يظهر مثل
مضروب للوثن وللحق تعالى اي متكلم في اشراكهم بالله
الى وثنان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف
وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو يتصدق منه وينفق منه
كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز عن الحر لان
اسم العبد يقع عليهما جميعا كما من عباد الله وسلب
القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب
والمأذون لهما يقدران على التصرف وجعل شيئا
للمالك للتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله
ومن رزقناه منا رزقا موصوفة على الاظهر ليطابق
عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنس اي لا يظهر
يستوي هذا الحر والعبد الحمد لله شكرا على البيان
الى مر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم بان قال هل يستوون
قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون
ابدا ولو يعلم ايمان ورده مطابقة لقوله الا يسير
يترجمه من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد
المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون
عجميا

عجميا وعربيا قاله ابن المنيره وبه قال حدثنا ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بضم العين ابن خالد بن جعفر
بالفتح في نسخة حدثني بالافراد عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير في الشروط
اخبره مروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة
لان مروان لم صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه
انما قدم مع ابيه مع وفد هوازن بعد الفتح وكانت هذه
القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ لم يجب من اخرجه
من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع
في اول الشروط من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير
عن الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن
في الوكالة يسألون ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال له عليه الصلاة والسلام ان
معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر
البتراء الذي هو اصدق فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت
بهم اي انتظرت قدم السبي ليحضروا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة

ليلة ثم يقسم لسبي وتركه بالجعرانة حتى تفل وضع من
الطايف الى الجعرانة وتسم بها الغنايم فلما تبين لهم
ايس للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم يرد اليهم
الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار
للمسلمين سبينا وقد كنا خيرنا رسولك فاردنا ان
نتكلم في نساء وابنايه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاونا وانا قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان
يطيب بدفع السبي الي بهوز ان نفسه فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط تقدر اوظلت عليه الغاء ومن
احب ايمنكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى
نعطيه اياه اي عوضه منه اول ما يفي الله علينا فليفعل
اي يجمع الغنايم من اموال الكفار من غنيمة او خراج او
غير ذلك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اخذ السبي
او الرضا فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر
طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري
من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اي وكلاؤكم
الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك ثم
تطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الوفد الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد طيبوا ذلك
وادنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد للسبي اليهم
قال

قال الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في
الهبة بهذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب
ثم فوهب وقال انس رضي الله عنه ما سئل موصولا
وليست عليه فرتبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي
وفاديت عقيلا واول راي النبي صلى الله عليه وسلم جاء
من الجعرانة فقال انتزاوه في المسجد وفيه فجاء العباس
فقال يا رسول الله امطني فاني فاديت الى اخره ه وبه قال
حدثنا علي بن الحسين بفتح الحاء والراي وزرزيادة ابن
سفيان ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون
عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة
كتب الي نافع مولى ابن عمر فكتب الي ستشديد الياء ان نافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار فسلم من طريق قوم
سليم بن احضر بن ابن عوف قال كتب الي نافع اسأله
عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان
ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون
الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام الكسورة قاف
بطن من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة
ابن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة
وتشديد الراء بعدها نون اي غافلون اي اغارهم
بالغارة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف
على الماء فقتل مقاتلتهم اي الطايفة البالغين وسبي

زواد يهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاشارة
في الكتاب الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاشارة =
لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال المتالي و
الليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار
مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لاسر بني المصطلق
عرب من ذرية اسمعيل وهذا قول اماننا الشافعي في الجديد
وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة
من العلماء لا يسترق عربي لشرفهم وهو قول المتالي في القديم
واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية =
بتخفيف التحتانية المفتوحة الثانية وسكون الواو وفي بنت الحرث
ابن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابي الحرث بن مالك
ابن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقتل وقعت في
سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فتصدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاسرع الناس
ما في ايديهم من السبايا المصطلقية بركة مصاهرة النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لم يعلم امراة اكثر بركة على قومها
منها قال نافع حدثني به من اراد به يا هذا حتى سمع ابن
ابن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني
المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا
المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتانية بينهما راء واخره
زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم بعدها مهملة الكناني قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي

رضي الله عنه سالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة
واحببنا العزل اي شرعنا الذكر من الفرج عند الانزال ليعزل
خارج الفرج وهو المعبر عنه بالعزل الولد الناتج من الجماع والمراة تناذير
بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لم يامركم ان تفعلوا
ولا مزيدة واختار اماننا المتالي جوازه عن الامة مطلقا وعن
الحرة باذنها نعم يكره عنده لما ثبت في الصحيحين ان قطع النسل ولذا ورد
العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز
لكن جاء في بعض طرقه ان منها ان تشاء وياتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة
في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الحال لا بد من
مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزل عنها ام لا فلا فائدة
في عزلكم فانه اذا كان الله تعالى قد قدر خلقها ستكون الا قدر
ينفعكم للحصر وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من
حديث ابشر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
عن العزل فقال الوأد الخفي يكون منه الولد اقدر ان شئت على
صرفته صرفت الله منها الولد او يخرج الله منها ولدا ولا تخلق
الله نفسا هو فالتها ه وبه قال حدثنا نهير بن حرب
ابو عبد الله خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة نزيل دمشق
مسلم الكل من الحديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عمارة بن القعقاع بضم القاف وتخفيف المهملة عن ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير
ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

لان ال احب بني تميم وحدثني ابن سلم اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن ابي ذرعة عن
ابي هريرة وقال عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
ما زلت احب بني تميم منذ بالثنوه ولابي ذر منذ ثلاث
اي ثلاث سنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول فيهم اشد امتي على
الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس
ابن مضر وكانت نسبة تميم عند عائشة بفتح الباء وكسر
المرحدة وتشديد التحتية قال ابن مخرم اظنه بالياء اسمها
وعند ابي عوانة من رواية النعمي وكان في عائشة محرز وبين
الطبراني في الاوسط من رواية النعمي المراد بالذي
كانت عليها واترك لك تذرا وعند في الكبير انها قالت
يا بني الله اني نذرت عتقها من ولد اسمعيل فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء سبي بني العنبر
فجاءني بني العنبر فقال لها اختاري منهم اربعة فاختارت
منهم ريا بمهملات مصغرا وذبيبا بالذال والموحدة
مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء
المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة بن ابي عمرو فاعتق النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة وسلم وبرك عليه قال الحافظ ابن
حجر والذي يقع لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة ما وجد
وانا اظن في سنن ابي داود من حديث الزبير بن عتيبة ما
يرشد الى ذلك انتهى لكن عند الهيثمي وكانت تحت
عائشة تميمة من بني اسمعيل فقال عليه الصلاة والسلام
لعائشة اعتقيها اي التميمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل
على جواز استرقاق العرب وملكهم كسائر فرق العجم الا ان
عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا يدوم لاحد
فيه من تعجيل وتخصيص بالنار فلو كان العربي مثل
من ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها تلزم رضنا ان نصا
او حسبا تزوج امة بشرط لم يستبد بانه استرقاق قد يقره
قال واذا اقاد كون السبي من ولد اسمعيل يقتضي
استحباب اعتاقه فالذي بالتاء التي رضيتها يقتضي
وجوب عتقها وقد ساق المزكي حديث ابي هريرة
هذا من تسعين طريقا كل منها احدثكم به عن جرير لكنه قرنه
لان احدها زاد فيه عن جرير اسناد اخر وساقها
على لفظ محمد بن سلم ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن
زهير والله اعلم باب فضل من ادب جاريته و
علمها واد التسري واعتقها وتزوجها ويسقط لفظ باب
فضله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن
راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف
هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم
الموحدة الحرث ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما من كانت له جارية فعالها
اي انفق عليها من مال الرجل ما يليق بمثله اذا قام بما يجب
البيه والبي ذو من التسري فعلمها من التعليم وهو المناسب
للترجمة فاحسن كما وقع في رواية فاحسن اليها ثم اعتقها
وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق

مكتبة الملك فهد الوطنية

قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي لزوجه الثواب وتقدم مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصدر البسملة في الادب المفرد وقوله تعالى بالجار ذي القربى الى قوله مختالا فخورا والمعنى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره واحسنوا بالوالدين احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر وسفر وقيل هو الذي يصحبك ويصطحب بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يحتقر من قاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم فخورا بتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا زاد في رواية قال ابو عبد الله البخاري ذي القربى القريب والجنب الغريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عند الجادري سما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة

٥ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن = العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم المهملة وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى والآخرة ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي ذر سمعت مائة وعشرين سنة قال رأيت اباذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وذكر في الايمان من وجه آخر عن شعبة بالتزكة وهو موضع بالبادية على ثلث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولغير ستي حلة اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسألناه عن ذلك بضمير المجهول وسقط لابي ذر والمعني سألناه عن السبب الذي لباس غلامه مثل لبسه لترتب دخول المعهود فقال اني ساببت بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سبا بالتعيير وهو من السب بالتشديد وعند ابي ذر سميته كما ثبت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان بأمه فعيرته بأمه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بأمه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل لجواز تقدير غيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة.

وتبعه غيره وقالوا انما تباح لغيرته امه واثبت احزون امتا للغزو
والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان اخوانكم اي مماليكم اخوانكم خبر مبتدا محذوف
والمتبادر الاخوة امامن جهة ادم اي انكم مستقرون من
اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخا المعجمة
والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتجولون الامور اي
يصلحونها وسمة الخول لمن يقوم باصلاح البيتان او التحويل
التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه
تحت يده ملكه ولا في ذريته فليطعمه مما ياكل
الندب مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من جنس كل
واحد منهما والمراد الملابسة له الموانسة من كل وجه
نعم له خدمة الكمل وهو المساواة في نحو اللبوس فاقصر
فلا يتاثر المرء بما لم ترد به كلمات جاز قال النووي
يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته شرعا بالمعروف بحسب
البلد ان والا متناص سواء كان من جنس نفقة السيد
ولباسه او دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله امازهدا او تخايل يحل له التقتير على
المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم
اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا مبني
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا
وتقليما لنا كيف نتعامل بها مملكتنا تعالى فان كلفتموهم
ما يغلبهم ولو في زمن الكتم يهن بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم
في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر تبعا قوله
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح
بالنسبة

بالنسبة للباقي كتاب الايمان كما مر بعين ان تكلفوا العبيد جنس
ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فلا فاعينوهم =
عليه وبهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر
الجاهلية في كتاب الايمان باب بيان ثواب
العبد اذا احسن عبادة ربه باب اثابها بشروطها
ونصح سيده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح السعدي المديني عن مالك الامام ابن عظيم ابن
انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا العبد اذا نصح سيده قال الكرماني في النصيحة
كلمة جامعة معناها ذات الحظ للمنصوح له وهو ارادة
صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المفروضة عليه باذا قامها بشروطها
وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه
بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم
منه ان يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على
كل عمل الا مرة واحدة لما ثبت في عملين وكذا كل اثنين
بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد
بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي
يختص به طاعة الله ورضاه طاعة السيد فيعمل عملا واحدا
ويوجر عليه اجرين بلا تكرار واما المختلف الجهة =
فلا اختصاص له بالتضعيف الموجر فيه على غيره من الاحرار
او المراد ترجيح السيد المؤدب للحقين على العبد المؤدب
لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف
اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته

وعروض باب مزيد الفضل للعبد اذا هو نكساه بالرق
فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل يختص
العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
ونقة ابو حاتم وابو احمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان
الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن
حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
رجل كانت له جارية فادبها واحسن تاديبها
باستقاط الالف واحسن تاديبها واعتقها
وتزوجها فله اجران اجرا لعتق واجرا لتعليم والتزويج
وايما عبد ادى حق الله وحق موالية فله اجران
اجر من عبادة ربه واجر في قيامه بحق موالية لكن اجر من
غير منة وبين لمن طاعة الله او حب من طاعة المولى
قال الكرماني وفي بعض طاعة المولى الامور بها هب
من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان
العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر وبعضه
ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال
من الدنيا حلوا لا خرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية
مرورة ومصانعة لا تصنع عند الله تعالى وبه قال
حدثنا ابشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في
عبادة ربه الناصح لسيده اجران قال ثلث يلزم ان يكون
اجر المملوك اضعف اجر من سيده اجيب بانه لا محذور
في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون
لسيده جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد
قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
صبيا او صغيرا بالرجفة او الغيلان الحرث وهي حمامية
قلت ذكر السلامي في صحيح مسلم وبيان اسمها في الرواية
لابي موسى وجزم الحميدي بن ابراهيم ابن سنادا ان
والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤنة
ونحو ذلك مما لا يمكن قيامه من الرقيق لاحببت ان اموت
وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد
والحج يشترط فيهما اذن السيد والعبد وكذلك بر الام
قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف
بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي
بقضي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من
قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من
ائمة الحديث وبينه لي من حيث الحس قوله وبر امي
فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها
ولما توجيه الكرماني بانه علم الصلاة والسلام اراد به
تعليم امته او اورده على سبيل فرض صحتها او المراد امه
حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التصريح
في الرواية فقد اخرجه السمعاني من طريق اخرى عن ابن
المبارك والذي يقتضي ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه

مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي
والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
والنسائي من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون
العين تخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح
بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاصل قلت
وبها قرىء ابن عباس وحمزه والكسائي وخلف والاعمش
في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة النساء على ان
ما نعم كعلم ويجوز كسر النون مع تبا ما لكسرة العين مع
تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان
العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر وا
ليزيدي وابن محيصن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للعرب
صلى الله عليه وسلم في قوله فنعما قال الصالح وتضيع الحاكم
في المستدرك فتح النون وكسر العين ورواية اخرى فنر
يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو
ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي لانه فيه جمعا
بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لم يذهب احد ان ينطق
به وانما يروم الجمع بين ساكنين بتحريك ولا يشعر وقال
الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا وا
جيب بان الاصل في جامع نقل رواية الضبط فا
لمتقن النقل الساكنين ولو كان الاول غير مد لعروضه كالوقف

ويحتمل

وتحتمل هذا الوجه حكاها المنذري في تكملة تحفة قوله نعما
الملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين و
تشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير
من الاصول المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين
وتخفيف الميم من حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري
فهو جيد وتابع النون ضمير مستتر فيها مقدر تقديره نعم
نعما ملوك احدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وحق سيده واما قول ابن مالك رحمه
الله تعالى اذا ما سادت للضمير والابهام رفع تميز ذات
التمييز لبيد الجنس المبهم فقال العلامة المحدث الدماميني
رحمه الله تعالى انه مدفوع بان ما المبهم سادت الضمير
المراد به على عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ نصب لما
في المعنى قال ومحل لها من الاعراب باب كراهية
التطاول اي الترفع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص
لمن يملك من الرقيق عبدي وامتي كراهية تنزيه ويجوز
ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين
من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل
عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا
سيدها لدا الباب وقال تعالى في سورة النساء من
فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في
الغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ نمط با
للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد
قال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد

فلا يصح بيعه كخنزير ميتة وخمر وحر وجوز ابوة صحيفة
بيع الكلب واكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عند ال-
ثلاثة وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه
مطلقا وعن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه اليمن
تجوز وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة
ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه
للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة منفعة
النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يستلبهم من كفاسر
وغيره ونهى عليه السلام عن اكل الحجامة
الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما واكل ثمنهما
ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيرق اثره
او يخضر واللفظ للهجري ساقطة لابن عساكر وانما نهي عن
الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو
لو يشق موضعا في يده وجعل فيه دواء ودسم يده او
غيرها فانه يجيء عفوا لغرض وفي تعليق القرا انه يزال
الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم
عليه لعذر ونهي عليه الصلاة والسلام مرابض عن
فعل اكل الربا وعمن فعل موكله لان تهما شريكان
في الفعل ولعن المصور للحيوان لانه كساحر فان الله تعالى
نبه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده ٥
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي
يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك
فيها اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على

تحليل

تحليل المحرمات الاثم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق
الله الربا ويربي الصدقات الدينية ٥ وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بفتح الموحدة ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن
المسيب بفتح الموحدة وكان ختن ابي هريرة على ابنته
واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
بفتح الحاء واللام والثالث ساكن الثاني من انفق البيع
اذا راج صنف كسدا اي من بيعة للسلعة بكسر السين
المتاع وما تجر به محقة بفتح الميم والمهملة بينهما
ميم ساكنة كذا لابي ذر بينهما من الحق اي من بيعة
للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح
النون وتشديد الفاء المكسورة ممحقة بضم وسكون
وكسر الحاء في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة
بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى
الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة وتنفاقها
وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر
وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان باعتبار
ما مع تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث
بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران من بيعات محرفان
بمعنى التفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف
في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في

وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند
ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند
سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى
الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من
حديث جابر ومن سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس
بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن
سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وثبت ذلك عند
الجوزاني وصله عليه جميع الرواة الظاهرية ه وبه
قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر
ابن مسرهد ابو الحسن البصري قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن عبد بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة وخوفها واحسن عبادة
ربه كان له اجره مرتين لسماه عبدا ومالكا وسيده ولا
ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وطاعة سيده كان
اكثر نشاطا له عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ه وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه
ويودي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة
والطاعة

والطاعة ما يسوغ شرعا له ادراك خير المتوا الذي هو
المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية
ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك
خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة ه وبه قال
حدثنا محمد ذاد ابن سكوية في روايته فقال محمد بن سلام
وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وكريمة والاكثر
انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن محمد
الراوي فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فتحرت
عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد
الله بن رجاء قال اخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد
العين المهملة بينهما الف راسه عن همام بن منبه بكسر
الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم
لمملوكه عبدي امتي بفتح الهمزة امرين الاطعام و
ضع ربك امرين وضاه بوضيه اسق ربك بهمزة
وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي سبعة منوطة ثبتت
في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ذلك ايضا وربما
اومن سقاه بمعنيه ونسب النهي عن ذلك الى حقيقة
الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشيء
ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي بسبب ان الخ
الانسان مربوب بمعبودة بالخضوع التوحيد لله تعالى
وترك الاشراك به فترك الاضافات بالاسم ليدخل في معنى
الشركة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وانما نهى ان تضيف
عليه من سايرة الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك
عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب قال قلت

فقد قال الله اذكرني عند ربك ارجع الى ربك قلت اجيب
بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه
اللفظة عادة ولم يبن عن اطلاقها في نادر من الاحوال
وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما يليه بالذكر لغلبة التشوف لها في المخالطات ويدخل
في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه تزيد تواضع
لعبده استق ربك تضع الظاهر موضع الضمير على تنبيل
المتعظم لنفسه قلت ويقوي هذا اولى بالنهي من قول السيد
ذلك او الحق ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع
ساق المولى في الكتاب قوله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم
تنبيها على ان النهي انما متوجها الى السيد اذ هو
في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبدي وبرديه
امة فلا يجابر له بقول او بتقرير وليس في
مظنة الاستطالة والحديث مما يؤيد هذا
العزف وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض
الاعيا فقال من سيدهذا الحي فقال رجلا فقال
لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي
من استعمال هذه الجهة التعاظم لا من اراد التعريف
وليقل سيدي مولاي وفي الوقت ومولاي بالياء
الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله
تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى
ولم يات في القرآن انه من اسماء الله تعالى تعم ورد في المولى
في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث
عبد

عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيد الله قلنا انه ليس من اسماء الله فالعزف واضح اذ
لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى انه في المشهور
والمستعمل كلفظ الرب فيحصل العزف بذلك واما من حيث
اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه
اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على عبده فلما
حصل العزف اقتضى الاطلاق واما المولى فتتأتى النووي
يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ
فلا يناسب ان يقول مولاي ايضا لكن يأتي حديث سلمة
والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في
في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وا
جيب بانه مما تقدم ان المختار في ذلك عند
الاعمش ومن ذكر معه الكراهة الزيادة وبهم من حملها
قال عياض وصححها اصح وقال القرطبي روي من طرق
متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان
اللفظ الاول راجح وانما صير للترجيح للتعارض بينهما
والجمع ممتنع والعلم بالتاريخ متعذر فلم يبق الا الترجيح
ولا يقل احدكم عبدي وامتي لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله تعالى ولا فيها تعظيم لا يليق بالمخلوق
وتمرين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال
في الحديث فمن مملوكيكم والمنافي في مملوكاتكم اليوم والليلة من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فليقل
احدكم فتاي فتاتي كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي
في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله نهى عن

التطاول في العظام ومنهي عن التطاول في الفعل ويقال
فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة
عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يودي
الى المعين مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على
الحر والمملوك لكن اضافتها تدل على الاختصاص قال
الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه
دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
٥ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن حاذم الازدي
البصري اختلط في اخر عمره لكن لم يحدث في حال
اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا
له من العبد بالتعريف فكان له وفاء للتعلق والباقي
ذر وكان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية
اي قيمة بقيته يقوم وله اي ذر قوم عليه باقيه قيمة
عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين المثل
سواء اي قيمة استوا من زيادة ولا نقص اي قيمة بقيته
يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله
بنفس الاعتاق وظهر من مذهب المالكية انه لا يعتق الا
بدفع القيمة وان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق
بتبعيات منه اي ما عتقه العتق فقط وبقي بضيب الشريك
وفقا وله اي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء من ماله عتق
بتبعيات من غير هم بالراء كمطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان تركك
متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق
عبدا

عبدا بين اثنين ٥ وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع
كلكم اي حافظ لما قام عليه فتسئول بالبناء للمفعول
مسئول عن رعيته فالذي في ما عليه من الرعاية كالذي
له الحظ الوافر والجزء الاكبر والطالب كل احد من رعيته
بحقه فالامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله وهو مسئول
ذكر ليظهر راع لعمومهم وهو مسئول عنهم وهذا التفصيل لما
اجمل قال الرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يتولى عليهم
بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم
والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه
واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم
وهو مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في
ذمته موديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول
عليه الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا
الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض ٥ وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة

فاجلدوها اي ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
في الثالثة او الرابعة اي بعد جلدها ولم يرين ذلك
والوثنة والد صبي تبيعوها بالتاء في اول ولو بضفير
بالضاد المعجمة اي حبل منتول او منسوج من الشعر
ومطابقة للحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت
لم يكره التطاول عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد
الزاني من كتاب البيوع ٥ هذا باب بالتنوين
اذا زنت ٥ ولم يرين ذكر الوثنة اذا اتى اي الشخص
خادمه سواء كان ذكرا او عبدا ذكرا او انثى طعامه =
فليجلسه معه ليأكل ٥ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الامام ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية ابو الحرث الشيباني الجمحي التابعي
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بالرفع فاعل منصوب طعامه فان لم يجلسه معه بضم الطاء
وفتح الجيم مع تشديدها اي يقعده معه فليناوله
بفتح الفاء وسكون اللام وفي رواية مسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية محمد بن ابي
قال لم ير ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه
معه وله بن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن
ابي هريرة فليديره فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله
من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه
الترمذي

الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لم تتعد ذلك باء
اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة
بينهما بغير لقمة اذ اللقمتين قال في المصابيح فان قلت
ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه
الصلاة والسلام قليلا وله لقمة او لقمتين او قال
قليلا وله اكلة او اكلتين يجمع بينهما والشك من
بعض الرواة اللقمة كما سمعها ويحتمل ان يكون من مجموع
المتعاطفين على الاخر بكلمة او وترجح بعضهم بجواز ٥
فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام من تحصيل المؤنة
وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاكل جالسا معه قال
الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وتكون امره للاختيار
غير حتم ورجح الرافعي الاول حملا للخبر وصرف الامر
عن الوجوب ومعناه اذا اجلسه لم يتعين لكن ان فعل
كان افضل والله تعالى اعلم المناولة ويحتمل ان الواحد احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة ٥ هذا باب بالتنوين العبد
راع في مال سيده ويستحب النبي صلى الله عليه وسلم
الدال الزامي السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال
فماله للسيد ويهذا امر جمهور مالك والشافعي وابي حنيفة
لان الرق مضاف للملك ٥ وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا معنى سياق
الحمال ثم نصله بقوله قال امام الاعظم او نائبه راع
ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسئول
عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي
مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو
مسئول عن رعيته فرعاية الامام والي امور الرعية
عيته والراعي من ولايته اقامة الحدود والاحكام
فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحقوق
النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها
كف التدبير في امر بيته واولاده وغيره واصيانة
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام
بمنافعه قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى
الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن
رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وعليكم والي الوقت
فكلكم مسئول عن رعيته قال المزني معنى التنبيه
رجع التنبيه حفظا للنبي وحسن التعهد لما استحفظ
وهو العذر الشرعي في التوصيل قال الطيبي ونصب
يا ترى من هذا ٥ هذا اباك بالتنوين اذ نصب
الرجل العبد فليحتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله منصور ابو ثابت
المدني قال حدثني مالك كذا لابن السكن الامام قال الحافظ
ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره
في شيء من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت
بالسند

بالسند قال اي ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فليح
وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة عليه حق
وكان ابن وهب مريضا فلم يميز ذلك زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابن حرب الذي قال
ابن قديد تفوق ابن وهب وهو ابو الهيثم بن سمعان
بفتح عبد الله بن رياح بن سليمان بن سمعان المدني
المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
عبد الرحمن بن حراش بكسر المهملة عن البخاري قال
حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن
قال بدل قوله ابن قديد ابن سمعان فكان البخاري كتب
به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف
متروك الحديث تكذيب مالك واحمد وغيرهما واما حدث
به البخاري فاخرج الصحيح شيء لكن ليس في الصحيح الا
هذا الموضع مع انه لم يسق المتن من طريقه متروبا بل
ساقه في الاعتصام واخرجه همام عن ابي هريرة وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن
ابي ثابت فقال ابن قديد وفي موضع اخر فقال ابن سمعان
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابن سعيد
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المولى بالسند ح للتحويل وحدثنا ولابي
ذر وحدثني بالافراد محمد الله بن محمد المسندي قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة

فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى تقتل فالفاعلة ليست على
ظاهرة ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ اذا ضرب وبقية للبخاري من طريق ابي
سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند الموطا في الادب المفرد
من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة
اذا ضرب احدكم خادمه فيجتمل ان تكون في ظاهرها ليتناول
ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن المضروب
الضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في صراع
تقويم او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود
في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه ويقوى في مسلم تعليل
اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ايوب ان
الله خلق ادم على صورته والهاء في ان الضمير يعود على
المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه وقوله ان المراد
التمثيل بذلك لم يكن لهذه الحالة ارتباط بما قبلها ويقبل
يعود على ادم اي في صفته فامر باجتناب اكرام ادم
لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الوجه وظاهر
النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند
مسلم انه رأى رجلا لطم غلاما له فقال اما علمت ان الصورة
محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم في الكاتب**
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتب مولاه
على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق
وكان لمتا السيد الذي انتفع منه المكاتبة والكتابة بكسر
الكاف عقد عتق يتضمنها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهو خارج
عن قواعد المعاملات عند من يقول اذا السيد اهلك لم يورثا

بيع السيد ورقيقه ولهما بيع مال وكتابة الكتابة مفارقة
قبل الاسلام فاقرها المتابع صلى الله عليه وسلم وقال
الرويا في انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح
واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال ابو سلمات
وهي لمرسلة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له
في الراجح وليس ابي ذر كما في الفتح كتاب الكاتب بل هو الكاتب
الكاتب والبسملة ثابتة للكل **باب اثم من قذف**
مملوكه لم يذكر في حديثا اصلا ولعله يبصر لم يثبت فيه
ما ورد في معناه فلم يقدر لذلك نعم ترجم في كتاب الحدود
وقذف العبد وساق فيه الحديث من قذف مملوكه وهو برئ
مما قال جلد يوم القيامة وقد يستفاد هذه الترجمة عند
ابي ذر والمتبي وهو الاولى لما لا يخفى **باب الكاتب**
بفتح التاء **ونجومه** بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف
في كل سنة نجم رفعا بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة
في موضع رفع على الخبرية وسقط للمستملي قوله نجم فالجار
والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة
بهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين
واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع
النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم
الفلاني فلي في ذمتك كذا سميت الاوقات بذلك ثم
سمي المؤدى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على
السابق **والذين يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو
ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا اذا ادية منها مائة
درهم مثلا منجمة في نجمين متساويين او غير متساويين
من الكاتب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال

اولانه ما يكتب لتاجيل او ان الكتب بمعنى الجمع لان العوض
فيه يكون منجما بنجوم بضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم
عبدا او امة والمرصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او
مفعول بفعل هذا التقدير والفاء للتضمن معنى الشرط واشترط
الشافعي التاجيل وقوله مع التسمية بناء على ان الكتابة من
الضمد اقل ما يصدق به الضم كجمادين ولانه اعلق لتحصيل القدرة
على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالة ومؤجلة
ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب
بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق يعمل به اذا لم يعارض
المراد الى الان يمنع صحتها في الحال فيما لا يوجد
عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على الاداء او المال
بالحث ان كان فيه بهما امنا الشافعي بعضهما لقوله وقوه
ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليهما الامانة
لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يفتق في المراسيل لابي داود عن
يحيى ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة
ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في
الدين وقيل المال وهما ضعيفا ولو فقد الشرط لم يجب
لكن لم يكره والصحيح الاول واتوهم من مال الله الذي
اتاكم امر للموالي ان يعينوا لهم شيئا من اموالهم وفي حط
شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي
اقل متمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق
عن قارظ بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جدا سحق
ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب بن ابي بلتعة فكاتبته فاتيته
فقلت اني اريد ان اؤدي كتابتي فاعني فقال ابن السكن
لم ار

اراد ذكر الذي في هذا الحديث وصبيح منبسط في فتح الباء
بفتح الصاد المهملة ولم يضبط في الاصابة لكنه ذكره
ممن صبيح بالتصغير والذي في الصحيح مسلم بن صبيح
والامر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء
لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا يجب كغيرها
اذ اطلبها المملوك والا ليطل اثر الملك واحتكم المالك
على المالكين وقال قوم بعضها واجب وبعضها مندوب فيتبعض
بقدر ما كاتب بن عباده مما وصله اسمعيل القاضي في
احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
قلت لعطا هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني
مملوكي الكتابة اذ علمت له مالا اذا كاتبه قال ما اراه ينم
الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا قال عمرو بن
دينار بفتح العين قلت لعطا عمن تاثره ولابي ذر اتاثره
بهمزة الاستفهام اي اتروبه عن احد قال لعطا اروبه
عن احد وظاهر هذا ان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية
تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد
من رواية الستوني عن الجماريين بلفظ قال ابن جريج لعمرو
بن دينار وانا قلت لعطا اتاثره ابن جريج لعمرو
وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين
قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا اتاثره ويويد
ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي
كلاهما رواية في المعرفة عن عبد الله بن المؤمل كلاهما عن ابن
جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت فيه خيرا

ان الكاتب قال ما اراه الا واجبا قالها عمرو بن دينار
وقلت لعطاء انا نرها من اصرا قال لا قال ابن جريج ثم
اخبرني ابي عطاء ان موسى بن انس ابن مالك
نصاري قال البصرة اخبرني ان ابني سيرين بكر الذي
المهملة ابا عمرة وانس محمد بن سيرين عن الفقيه المهور
وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس
بخمسمائة ابي بكر وذكره ابن صباب في ثقاة التابعين
سأل انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة
وكان كثير المال فابى فامتنع ان يكاتبه فانطلق
سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك
فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة يكسر الدال
وتشديد الراء التي يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قاداه اجتهاده الى
ان الامر في الاية للوجوب وليس للندب وكاتبه
وقرات في باب تحويل الكتابة من الحرفة للبيع في من
انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك
على ستين الف درهم فاتيته بكتابتي ابي ان يقبلها مني
الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال
اراد انس المال ان وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل
فقبلها وقال الربيع قال الشافعي في دوين عن عمر بن
الخطاب ان مكاتبا له بعث اليه فقال اني اتيت بكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها كما فقال انس يريد الخير ثم امر
انسا ان يقبلها اصبه قال فابى فقال اخذها فاضعها
في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي نجيح من
طريق حميد الاعرج عن ابي بكر بن انس قال اظهره مكاتبة
انس

انس عندنا بهذا ما كاتب انسا عمر بن سيرين كاتبه على
كذا وكذا الفا وبلغ كل نجم منها كذا وكذا الفا وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الزهري في الزهريات
عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن
شهاب بتعريف واسطة ثم قال قال عمرة بنت
الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح
الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها
اهلها وخلت عليها تشتغلها في نشاء كتابتها
وعليها خمسة اواق بكسر الواو وتخفيف الياء
بعدها قاف اي اربعون درهما واصل الاوقية
اسم لقطاع التابعين من خمس وانثنا عشر درهما في اول
نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت
وقرئت عليها في خمس سنين الشهور ما في رواية
هشام بن عمرة الاتية ان شاء الله تعالى قيد بابين
انها كانت في تسع اواق كل عام وقية وقد تم جزء الاجل
بعضهم ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينها
بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم
القرطبي والمحب الطبري وهو ضعيف بان في رواية فتيبة
وكم يكن ردت من كتابتها شيئا فانها كانت حصلت الاربع
اواق قبل ان تسعين بمائتين ثم اداتها وتبقى عليها
خمس اواق الخمس هي التي كانت استحقته عليها الحلول
كونها من جملة التسع اواق المذكورة في حديث هشام
ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في
ابواب المناجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي

فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي دميت فيها
والجملة حالية او ابيت اي لضربني ان حدثت الخمس
الاول التي لهم عدة واحدة ابيعيك اهلك فاعتقك
بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على
السابق ولاوكك لي بتزهيد بريرة الى اهلها
فعرضت ذلك الذير قالت عائشة عليهم فقالوا
لها لا نبيعك الا ان يكون الولا لنا قالت عائشة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرني
ذلك الذير قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة
قطع فاعتقها الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد
الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقيام صدق فعد
فيكون دليلا للحنفية من قيام ويحتمل ان يكون
المراد بقيام ابتداء الفعل كقولهم قام يوظيفته والمعنى
قام بامر الخطبة فقال ما بال حال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه
جعله شرعا احق اي هو احق واوثق بالمثلثة اي اقوى
وماسواه واه بالمد اي ضعيف بينهما ليس ولا بأيهما
وهذا الحديث قد سبق في كتاب ذكر البيع والشرا
على المنبر في مسجده واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة
وطرق متباينة وقد انفرد بعض الائمة فوائده قد ادت
على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط الكتابة ينتج
التاسع

الثاني ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل اي
اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر عن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى
حديث ابن عمر الذي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد اي ابو رجا البغلاني
قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن
يزيد بضم العين ابن قاله عن ابن شهاب الزهري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها فقالت كاتبت اهلي
كتابتها ولم تكن قضيت من كتابتها شيئا قالت لها
عائشة ارجعي الى اهلك ساداتك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ولكن صبك عن كتابتك ويكون
نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوكك لي وجواب
الشرط قولها فقلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون
الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا
وكيف تطلب ولاء من اعتقت غيرها وقد ذم الشارع هذا الفعال
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد
قولها ان احب اهلك لي عدة واحدة واعتقك ويكون ولاء
لي فقلت نتبين ان عرضها ان تشتريها تشترط لصحيحا
ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذير
قالت عائشة بريرة لاهلها فابو فامتنعوا ان يكون الولاء
لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر
عليك عتر الله فلتفعل ويكون نصب عطفا ايضا على ان تحتسب
ولاوكك لنا الا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى

عائشة

الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها
بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازه
او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلم يبطل الشرط
ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه ونحوه ونحو ذلك
فلم يبطل فالشروط الفاسدة صحيحة وغيرها باطلة من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر
عن السماني مائة شرط توكيد لذكر العموم في قوله
من اشترط الذي يطرد جميع الشروط المذكورة
فلم يحتاج الى تقييده بالمائة فلو زادت عليها كان
الحكم كذلك لدلالة عليه الصيغة بشرط الله احق
واوثق ليس افعل التفضيل في بابه بالمراد اذ شرط
الله هو الحق والقوي وما سواه واهٍ ه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين
رضي

رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري
جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة ثم
عليها في الفرع واصله ملحقة الفرع تعتقها بضم اوله
مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر قال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التوكيد
الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من اجلها وعتقها
فان الولاء لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط
الولاء وجمع في الترجمة بين كليهما وكانه قرأ ولا بالثاني
واقتضابط الموالاة في كتاب الله اي في حكم من كتاب
او سنة او اجماع وقد اشترط الحجام الكتابة شروطا ان
يكاتب السيد المختار المتاهل المتبرع جميع العبد فلا يصح
كتابة بعضه لانه حينئذ يستقل بالتزام كتاب المحرم
الا ان يكون باتيه مالا او بكتابته مالا كاتبه معاذ ولو بكتابة ان بدا له
انفسخت الكتابة اليوم فينا واجله وعدد انتصح لانها حينئذ
تقيد الا ستقلال وليس لمن في الثانية ان يدفع له مالا كل
يخاف لم يدفع منه للاخر في حال ان دفع اليه بان اذن احدهما
في دفع شيء له فلو اختصر به لم يصح التحرير وفسخ كتابة
بعضه ليعتق في نصيب منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت الي اليوم الي ما تشترط ان يتوبه فلا يكفي لفظ
الكتابة بل تقييد ولا بينة له ان يتبع بما بقي من هذا العقد وعلى
هذه المخارجة فلا بد من تميزه بذلك وان يقول الكاتب
قبلت ويتم الصيغة وان يكون عرضا معلوما فلا يصح
بمجهول وان لم يكن شيء للعوض اقل من ثمن كما جرى عليه

في الصدق للتنزيه وفي الذخيرة للتحريم وبه قال
حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن
ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن محمد
الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان
رجلا اقام سلعته اي روجها من قولهم قامت
السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال
فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله
لقد جواب وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم
المحذوف اي فقال والله لقد اعطر بفتح الهمزة والطا
لها اي بالسلعة ما لم يعط بضم المثناة وكسر الطاء مبنيا
للفاعل كالسابق والمعنى انه بحلف لقد دفع فيها من
ماله ما لم يكن دفعه وله في ذر اعطي بها ما لم يعط بضم
الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا
للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل الثامنين
ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع
فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات وايمانهم قسما قليلا متاع الدنيا زاد
ابوذر الاية الى اخرها اوليك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين
الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والا دناس وفي حديث

ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال
وما هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل
نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي
في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه
احمد وبنحوه الامام احمد ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل ما قد منه ورجل حلف على سلعة بعد العصر
يمين كاذبا وقيل نزلت في اختيار صرف التوراة و
بدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وكتم الامانات
وغيرهما واخذ واعطى ذلك رشوة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو
من افراده وقال ما قنا في الصواع بفتح الصاد
وتشديد الواو وبعد الالف نون مفتوحة معجمة وقال طاوس
فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب
الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تحتلى بضم اوله
وسكون المهملة اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة
مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان: ارشاد الساري شرح صحيح البخاري
الرقم العام: ج ا ك 2
الرقم الخاص: 38
الجزء: 4/ 15
المصدر: البحر بدعياه!

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الصحابة ممن بعدهم لم يزل يمر عليهم حال فاما كاتبه على دينار
الى ان وخدمته شهرا لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمته
شهرا من الان ودينار عند تقضيه او فسخ او رقه
في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستقرة في الحال والمدة
لتقرير بها وللتنجيم فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت الجزء اذا اختلف الاستحقاق فحصل التنجيم
ولا يلزم يكون المقصود حالا لهذا التاويل انما يشترط حصول
القدرة وهو قادر بالاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم
انما هو شرط في عين المنفعة التي عليها العوض في
الحال باب جواز استعانة المكاتب بغيره
العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة وقوله
الناس وبه قال حدثنا سعيد بن اسمعيل بضم العين
مصغرا من غير اضافة الهمداني بفتح الهاء والموحدة =
المتددة الغزيلي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام ولابي ذر هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
وفي نسخة في البونينية واقي في كل عام وقية ولابي
ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهو اربعون
درهما وعينني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي كلي
مال الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني عاميني بصيغة
الخبر الماضي من العمياء اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها
فقالت عائشة لبريرة اذا احب اهلك ان اعدها
لهم الواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا
على اذا المعنى فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر
فيكون

فيكون بالنا ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها
فجاءت الى عائشة فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
بخبرها فسالته فاخبرته فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابي ذر فان
الولاء لمن استكمل فقد له واشترطي لهم الولاء فان يعتد
البيع وتضمين المخالفة والتغرير وكيف اذا دخل اهله
بالبيع ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رده الطحاوي عنه
ذلك ومن الشافعي في ام الاشارة الى تضعيف رواية
هشام المصرحة باشتراط الولاء لهم دون اصحاب
الجبر وتاكي في المعرفة بما قرانه فيها حديث يحيى عن عمرة
عن عائشة اثبت من حديث هشام واصبه غلط في قوله
واشترطي لهم الولاء والصحيح حديث عمرة ان عائشة اشترطت
لهم الولاء بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ذلك
يكون بالهامها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها
فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما يلتزم من شرطك ولا ادري
اشد امرها ان يشترطوا لهم ما لا يجوز شرعا قال وقد سياتي حديث
نافع عن ابن عمر الماضي في الباب الذي قبل هذا ولعل بعضهم ما
ادعى رده حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك

ذلك رأي انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يتفق مرتحفظ
على ما وفق عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام
جماعة وقالوا واهتمام نقلة حافظا والحديث متفق عليه
على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم
بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا
رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الراوي
عن جرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل لا يصح بهذا
على ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط
ولو كان بمعنى على لم ينكره وقال المازري هو باطل
على جهة التشبيه على ان ذلك لا ينفعهم في وجوده وحكم
سواء كانوا يقولون اشترطي او لا تشترطي فذلك لا
يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان نفرد الحكم خاص
بعائشة في هذه القضية وتقدم ابن دقيق العيد
بان التخصيص لم يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص
على خلاف هذه المقالة وباتي من يرد ذلك اذا سئل عما
تقالي في الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد يا لها في البرية بالها اي حال
بحال لكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
فاي شرط ليس ولاي في ذكان ليس في كتاب الله اي
في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان
مائة شرط قال المرجاني خرج مخرج التكثير لا يعيد الشرط
الغير المشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع
بتباع من الشروط التي لغة لم وشرط الله اوثق باتباع
حدوده التي حدها ولبيت العاملة على حقيقتها اذ هي شارطة
هنا

هنا بين الحق والباطل ما يغيرنا في اليوم الثانية بالرجال
منكم يقود احدهم المئة يا فلان ولي الولي انما الولاء لمن
اعتق ويستفاد من التعبير بما دون اليات الحكم للذكور وغيرهم
مما عداه وفي لمن اسلم على يديه رجل وبه يجاب عن سؤال الكاتب
وسوالم والكتابة وتكاتب السيد لم من ذلك لكن محل
الجواز اذا لم يرتفع بهذا حد كسب وان الكاتب ان يشارط من
حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطهم وان
له بالس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء
الله تعالى في محله باب جواز بيع الكاتب
اذا رضي وللجمهور والشافعي بيع الكتابة قال في الفتح
والاول الاصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله
عنها فاما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي الكاتب
عبد ما بقي عليه درهم شيء من مال الكتابة وقال زيد
ابن ثابت فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور وعبد ما بقي
عليه دينار وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن ابي
شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه
شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فا
اعتتك بضم الهمزة والنصب طفا على ان اصب بالفا ولابي ذر
واعتقتك فعلت فذكرت بريرة ذلك لهم فقالوا
له الا ان يكون ولاؤك وللجمهور والشافعي الولاء قال العالك
الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة

ان عائشة ام المؤمنين تستعين في كتابتها فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المزني وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والثاني في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز لجواز ان تستعين مع القوة بجواز كتابة من له مال يؤمره ولا حجة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك لكن قال الثاني في معاد عائشة اذا رضي اهلها بالبيع وبعضت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة ○ هذا باب بالتنوين اذا قال المكاتب لواحد اشتري بن سيريني ولاي ذا يشتري واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحزت جواز اداه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تسألين عما صنعت ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابويه ذرو الوقت والهجرة قبلي كنت عاملا ما لعتبة بن ابي لهب ومات لعتبة في حياة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وهذا وغيرهما واتمم باموني من ابن ابي عمرو بفتح العين والكشميهني

باموني

باموني بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترطوا عتقنا عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر واعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعونني فتعتقيني اهلها حتى يشترطوا ولاءك ان يكون ولي لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك من الراوي فذكرت ذلك اي الذي سمعه او بلغه لعائشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكرت ذلك وثبت في فرعها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر بحذفها وهو بيع يشترط فيه بائعنا واو لابي ذر شرط باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشتريتها عائشة واعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد عليها مواليها انقطع بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط في هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز بيع المكاتبة والمولى لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في مواله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن سعادة فيها بعد قوله عليها واخر الشيء السهلة والهبة بكسر اولها مصدر

من وهب بهب واصلها وهب لم تستعمل الا لعدة او
صلها وحد فلما حذفت الواو عوض عنها الها فقيل هبه
ووعده ومعناها في اللغة ايجاب الملك للغير بما ينتفع
به سواء كان او غيره بلا عوض يقال وهبه كذا وهبا وهب وهبة وله
نقل وهبيه وحكاه ابو عمر وعن الحرابي والموهبة العطية
وهو في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة او ورد عليه
ما لو اهدى للغني من لحم اضحيته اهدية او حقيقة فانه
هبة وله تمليك فيه واما لو وقف شيئا فانه تمليك لله بلا عوض
وليس بهبة واحيب بان الكلام في الوقف بانه لا تمليك
فيه بل فيه تمليك لغير بنوع من التصرف فيه بالبيع و
نحوه كما علم من باب الوصية ومن الثاني بانه تمليك
منقعة واطلق تبعا التمليك اعم من ان يريد وثبوت الاعيان
وهي تشاملة للهدية والصدقة واما الهدية فهو تمليك
ما ينفع لها بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فخرج بقولنا
فيها ما اذا كانت لاجنبي فانها من الادب كولده فلا
الرجوع فيها بشرط بقاء المرهوب في سلطنة المتهب
وشملها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على
العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدي البيت الا قليلا ويرد
على المنقول كالثياب والعبيد واستثنى كل واحد منهم
صورا في باب النذر بما لغة صبي قالوا لو قال لله علي
ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا يصح نقله
وعامله ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية
لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالهدايا الى فقراء الحرم و
بتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى
الحرم ولم يجز في الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك
ما يعطي

ما يعطي بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي
تمليك بلا عوض فخالفا ما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب
وقبول لفظا بان يقول كقوله وهبت لك هذا فيقول قبلت
ولم يشترطا في الهدية مع الصحيح بل يكفي البعث من
هذا او التعيض من ذاك وكلامهم الصدقة والهدية
هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب لم يتصدق عليه او اهدى
له حنث والاسم يمتد الى طلوع فجر يوم
يسمى الحالف المعين الى ثم فانه ادخل بينهما الهدايا ه وبه قال
حرثنا الحاكم بن علي ابو الحسن الواسطي مولى قريبة بنت
محمد بن ابي بكر الصديق قال حرثنا ابن ابي ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب من المغرب
سمعد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وبسقوط قوله عن
ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح و
صوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا تسباء الملمات بضم الهمزة منادى
مفرد معرف بال تبا للملبيه والملمات صفته لرفع على
اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى
مضاف والملمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره
يا تسباء الطوائف او نسا النوائب الملمات بفتح حينئذ
عن اضافة الموصوف عن الصفة وانكر ابن عبد البر رواية
الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وعاضدتها
اللغة قال معين لا تكاد تقع في النسمة المفردة على الجمع وهي
يا نسا الرمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نسا المؤمنين لا تحقرن جارة لجارتها هديتها ولو

ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بالمكسورة
فراسكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو
للبعير موضع الحافر من الرسغ ويطلق على الشاة مجازا
واشير بذلك الى المبالغة في الحض على البر وقبول
له الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمتنع
جارة من الهدية لجارتها المرضوة عندها لاستقلاله
بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو
خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث
عائشة المذكور يا نساء المومنين لتهادوا ولو فرسن
شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا واخرج الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه
وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
الحديث وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي
انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن
عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه
عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابن ابي حازم بفتح عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن
رومان بضم الراء مولى ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة
ابن الزبير لابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح
النون

النون في الثلاثة واداة النداء محذوفة كذا في رواية بوصل
الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة فقال
ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام
في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسما
بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن اختي انا كنا لننظر الى الهلال ثم
نتتابع من المقبلة ثلاثة اهلة في الفعل الماضي الناسخ و
اللام في لننظر زائدة بينها وبين الثانية وهذا
مذهب البصريين واما الكوفيون فيروونها ان الثانية
ويجعلون اللام بمعنى ثم الهلال ثم الهلال بالجر
عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها في شهرين
يا ممتاز رويته الهلال في اول الشهر الاول ثم رايته ثانيا
ليلة في اول الشهر الثاني ثم رايته في اول الشهر
الثالث فالمدة ستون يوما والذي ذكره اهلة وقوله
ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر
الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله
عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند الوقاني
في الثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان
ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا لاجل مسافات بينهما
وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من
طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد
كان ياتي علي الهلال ما يرى في بيت من بيوتنا الدخان
الحديث قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها يا خالة
بضم الشامي وبه جزم ولابي ذر يا خالتي بكسرها ما كان
يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية

من العائشة المطيبة ولدي ذريعتكم بضم الياء الاولى
وفتح العين وتشديد الياء الثانية وتقول الى فظائر
الله وفي بعض النسخ ما كانت تفتيكم بسكون الفاء المجمة بعدها
نون مكسورة ثم مثناة تفتقد العين بانه تضمن عليه بخلاف
المتناول ليس هو الا من القوت كذا قال قالت الا سود ان ابن
قالت عائشة كان يعتلينا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين
والعمرين والا فالماء ليس قوتا ولذلك قالوا الا بيضان اللبن
والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب عمر المدينة وقول
بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الا سودين بالتمر
والماء مدرج تقلب بابك الدراج لم يثبت بالتوهم قاله في الفتح
الا انه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو
وابن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعيد بن زرارة
وغيرهم كانت لهم منائح جمع منحة بفتح الميم وكسر
النون وسكون المثناة آخرها حاء مهملة اي عنز يحلبها الي
وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطونه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله
وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الميم
والنون وبفتح الياء وكسر النون اي يجعلونها له ممنوحة اي
معطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة ثم كان ابو هريرة
البيع صلى الله عليه وسلم من البانهم يعني في الهدية معنى
الهبة وفي هذا الحديث الترتيب والعلمية ورواته كلهم
مدنيون ورواية الراوي عن خالته وتابعي عن تابعي
واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم باب القليل من الهبة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن مثنى بالمثلثة

المتوحة

المتوحة والمعجمة الثقيلة العنزي البصري بندار قال
حدثنا يحيى بن ابي عدي وهو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم العنزي البصري عن سفينة بن الحجاج عن سليمان ابن
ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمة بن دينار عن الشعبي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لو دعيت
الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة يحب
اكل الذراع مبادرة الشاة وابعد من الذرية او كراع بضم الكاف
وبعد الواو الف فعين مهملة ما دون الركبة من الساق لا
جبت المراعي ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا
يدل على جواز التبديل من الهدية وانه لا يرد والهدية في
معنى الهبة وتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما
حضر بقبول الهبة وان قلت لما فيه من التالف باب
من استوهب من اصحابه شيئا بسواء كان عينا او منفعة
جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال
ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الرسول
يتمامر في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة و
بعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى امرأة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان
والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها

كما مر في الجمعة قال في الفتح واعرب الكرماني في هذا تسعة اوجه ان
اسم المراة ميسا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم الحمار انتهى
وكان لها قد علم بحمار اسمه يافوز وقيل عفير ذكره قال
لها مر بعيرك ولابد وقال مر بي باستقاط لها وانتباذ
القائل لقا فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليعمل لنا فعلة في
اعواد من نجر وشوبة وحرط يكون منها منبرا فامرت
عبيدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة فصنع له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما فضاه اي صنعه
ولحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي منبرها
قد فضاه اي المنبر فالصلي الله عليه وسلم وستط لفظ
صلى الله عليه وسلم الى اخره ويؤيده ارسلوا به اي بالمنبر
الي وهمزة ارسلوا تنتونة في وابه فاحتمل النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه صفة تزول ومطابقة الترجمة
لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة ٥ وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث السلمي عن ابيه ابي
قتادة الحرث السلمي بفتح السين
المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رض
الله عنه انه قال كنت يوما اسامر رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في مترلي في طريق مكة وهم
الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لم اتم لم يقصد نسكا او كان النبي صلى الله عليه
وسلم ارسله الجهة ليكتشف امر عدو فابصر واحمارا او
حمارا وانا مشغول اخصف نقلبت بكسر الجيم ثم صاد مهملة
مكسورة

مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان
البصر بالبعض وكان فعله كانت اخرقت والواو في قوله
ورسول الله وقوله والقوم وفي وانا غير محرم وفي وانا
مشغول كلها للحال فلم يود نوفي به اي بالجماد وتصوا لو
الي ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الي بعض فالتفت بالفا وفي تشهد والتفت فابصرني
فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسم الجرادة كما رواه
النسائي في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء نهم محرمون فغضبت فنزلت
فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته
جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان نقدم فسالناه عن ذلك فقال هو حلال
وفي رواية استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فنا ولته العضد
فاكلها حتى نفدها بتشديد الفا وبالدال المهملة اي
افناها وفي رواية نتدها بكسر الفا مخففة كذا رواه ابن
السكن كما حكاه في الفتح وهو اي بالحالة انه عليه الصلاة
والسلام محرم قال محمد بن جعفر اكروي عن ابي حازم
بهذا سبق محمد بن به لهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة
ايضا عن عطاء بن يسار بالياء المهملة ابي محمد الهلالي مولى
ام المومنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي
الى عبد العزيز التنيسي والحميدي ومطابق الحديث للترجمة في قوله

معكم من شيء فانه معي الى ان يستهاب من الاصحاب وزادني
الحلو او الطوف قال في الفتح ولعل المم اشارة الى همزة
الكزبادة وانما طيب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم
ليوسعهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز
ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب
من استسقى اي طلب من غيره ماء ليشربه او غيره
ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بكسر ثم وقال
سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله
في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
يا سهل ○ وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البطوني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني يا الافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي
ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له بشاة لنا فشبط لفظ
لرلة بي ذر ثم شيبته بكسر المعجمة وصمها اي خلطته باللبن
من ماء بير باهذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره
وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم
عن يمينه وهو من قال الدمياطي ابو لبيد فشرب صلى
الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر استحق فاعطى
صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله فشرب ثم قال عليه الصلاة والسلام الا يبتون ستتربون
الا يبتون ستتربون او هو من نوع بتل محذوف تقديره
يلزم الا بتون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف الباء
للتنبيه

للتنبيه فيتمنوا امر من اليمن دهرا تاكيد بعد تاكيد قال
انس فهن ابو البداة باليمن سنة فهن سنة ثلاث
مرات وزادني رواية ابو بدر الوقت فهن سنة و
سقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي
ولم يبتاد ثم ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وتبشيه
بالوفاء بالعزم بما قد يسبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الاشربة باب جواز قتل الهرة صائد الصيد
وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد
الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق ○ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
ابي ابن انس ابن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم الخاء
وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا من رضعه عن الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو بالتثنية
ظهران من اليمن المضاف والمضاف اليه قال عمر اب الاول
وهو مرالثاني في كبرود ابدا بالاضافة مرضع قريب من
مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على
الذكر والانثى فسعى القوم كثروا ليصطادوه فلغبوا
بفتح الغين المعجمة اي تعبوا ولغبوا بكسرها والاول افصح
بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى
لغبوا اي الميوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها سهلة فذبحها
وبعث بها وفي ابي ذر واوداني بعث بها مع انس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها يوركها بفتح

الواو وكسر الواو ويجوز كسر الواو وسكون الراء وتوت الفخذ مع الـ
فرقها بينهما او بعث فخذها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين
مثنى والكتف من الوحش قال سفيعة فخذيها لا تشك فيه
قال ابن بطال قوله سفيعة فخذيها لا تشك وليل مع انه شك
في الحق المخذبين اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر
الموحدة اي قبل الصوت اليه قلت واكل منه عليه الصلاة
والسلام قال واكل منه ثم قال لبعد اي بعد العقول
بالاكل قبله تشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اجرا
وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود
في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد =
باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر
وسقط لغيره وقال في الفتح وهو الصواب ه وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ما
لك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري محمد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين المهملتين
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله
عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين
الجحفة ما يلي المدينة ثلاث وعشرون ميلا او بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة احدى قريتي موضع قرب
ابي الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بجذف
ضمير النصب فلما ابى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه
اي وجهه جبر الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال
عليه

عليه الصلاة والسلام اما انا فتح الهمزة وتخفيف الميم اما لم نرده
بتشديد الدال الى آخر الكلام وضمها وفتحها والوجهان
في الفرع هنا والصواب الاول كما ذكر المصنف من كل مضاعف
مجزوم الصلة بضم الضمير المذكور مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الهاء بعدها ولم يعط سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح
ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين ولكن منهم من
وجه لم نرده بفتك الدال ثم ادغام فالدال الاولى مجزومة والثانية
مجزومة عليك والجمهور والستلي اليك بالهمزة بدل
الياء لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون واعاده عليه
لانه ظن انه صيد له وساق هذا الحديث مستدلا في
الخ ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم
لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول
الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار
لغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول
هدية الصيد من العام بعد الخاص وقع عند التسفي باب
من قبل الهدية ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال حدثنا عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون
بهداياهم يوم نوبة عائشة حيث يكون عليه الصلاة و
السلام عندها قال الكرماني فان قلت اي يطلبون بها اي بهداياهم
او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى
وعند ابي ذر مرضاته بكتب الضمائر في الفرع واصله يبتغون

في المرضعين بمرحرة بعدها نون فتحتية ساكنة فجيم من الإبتقاء
قال الك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بها
بتقديم المثناة مشددة وكسر المرحرة وبالعين المهملة
من الإتباع او يبتغون بذلك بالعين المجمة من الإبتغاء
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في
عشرة النساء ٥ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء السابقة هو ابن ابي وحشية
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اهديت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة
والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة
تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة و
خالته ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا
بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها مهملة لبنا مخيضا وسمنا
واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
جمع ضب بفتح الضاد والحلمي والتمار وضبا
بالنصب عطفا على اقطا وتقدير الواو وتقدير سمانية سمن
فضا مدا وبيانا انها تقول في كل اربعين يوما قصرة لها
بيتها من فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من
الاقط والسمن وترك الضب وابى ان يأكل وترك الضب
ليتنظر الجمع تقدر ايا لقاف والذال المعجمة والنصب على
التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل
من الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثاني في حديث ابن عباس موافق حديث ابن
عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه لم
يكن ببلده فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في
قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
لان اكله دليل على قبوله الهدية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في الاطعمة والاحكام ومسلم في الذبائح وابو داود
في الاطعمة والنسائي في الصيد ٥ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة والزاي المشددة ولابي ذر بن منذر بزيادة
الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى
القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني اخو الحافظ وثقه
ابن معين والجمهور وتكلم فيه لامر ما وقد ذكر الحاكم
انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم
الحماني بضم المهملة وتخفيف الميم المدني سكن البصرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام ذاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن غير اهله سأل عنه هدية ام صدقة
بالرفع فيهما على الخبرية هذا ان يكون النصب بتقدير اتتم
به صدقة ام هدية فان قيل صدقة بالرفع قال اصحابه
كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب
بيده اي شرع في الاكل معها صلى الله عليه وسلم و
سقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقة للترجمة
في قوله وان قيل هدية الى آخره لانه اكل معهم بدليل قبوله
الهدية ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار

طيبة الريح تنبت بالجبال قال له لقيطهم بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وبالطاء وهو يطلق على الحداد كما قاله
ابن الاثير وغيره وبيوغم فتال عليه السلام مال
الى الغنم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بفتح الذال ولام ولد بن عساكر الحسين ان اباه حسين
بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام
هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من
المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء
المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله ابن جحش
لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو
ابن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في
الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس فيقال ان
يفرض ويقال بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام
فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها
قال علي فلما اردت ان ابني بفاطمة عليها السلام
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو بيد علي الحويرثي حيث قال بني فلان ببيتا وبنى
علي اهله اي زفها والباسة تقول بني بالهله وهو خطا
وكانت الصلة فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها

قبة

قبة ليلة دخوله بها فيقل لكعرد اخل باهلها بان واعدت
وحلة لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون
عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او
منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ
صايغ الحلي ان يحمل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي
رواية فآتي باخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه
من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على
ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء
في اليونينية اي في طعامه فنبه ان طعام العرس على
التالي وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وتاييدها
كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه
عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون
كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ
منه ايضا انه لا يلزم من رد قول الشاذ في صنعة ان
تنزل معاملة صاحبها ولو تعاطاها اذ الناس
مثله ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس
صباغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره
قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والعباس ومسلم في الاشربة
وابو داود في الخراج ﴿ وبه قال حدثنا كذا للجميع وفي بعض
الاصول اخبرنا بالافراد اسحق هو ابن نصر الشافعي
الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة

بالموحدة والمهملة المشددة بن عثمان العبدي البصري
ابو بكر ببغداد قال حدثنا محمد هو ابن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم تصدق به على
بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ايصيب اهدتم
بريرة لنا لان الصدقة كانت سبوغ للفقير التصرف فيها
بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا
ابو داود والنسائي ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ابن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا محمد الهذلي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني ولد
في حياة عائشة رضي الله تعالى عنها قال ابن شعبة سمعته
ايضا الحديث الذي سئل الله تعالى منه ايضا عن عبد الرحمن
عن القاسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت
ان تشتري بريرة من اهلها واشترطوا عليها عائشة
ولاءها فذكرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ايذكرت ما اشترطوه عليها
عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وفي نسخة اثبتت هذا اثبتت مرات واهدي بضم الهمزة
لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول
زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومعنى ان التحريم
انما هو في الصفة لا في العين وفي الرواية الاولى يكون
السؤال والجواب من قول صلى الله عليه وسلم والثانية
اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين المقام مع زوجها
وان تبقى كذلك فاختارت نفسها قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي
تدعها ام تبقى كذلك فاختارت نفسها وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج سألت
وفي نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها
قال لا ادري اكان عبدا بهمزة الاستفهام وبالميم بعد
الهمزة الاخرى ولابي ذر اكان عبدا والظهور هو قول
مالك والشافعي انه عبد وخالف هذا المراة فقالوا انه
كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة
بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق
والشروط ه وبه قال حدثنا محمد بن سنان قال ابو الحسن
الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الى
انصار رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة فقال اهل عندكم ولابي ذر عندكم باثبات همزة
الاستفهام شيء فقالت عائشة لا الا شيء بعثتيه به
ام عطية من الشاة التي نفلت اليها من الصدقة بفتح
الموحدة وسكون المثناة وتا الخطاب ولابي ذر بعثت بضم
اوله مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال
عليه الصلاة والسلام انها اي الشاة قد بلغت محلها
تر بالنون محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة بفتح على الزمان

والملكات ايصارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية
وهذا الحديث قدمر في مر في باب اذا تحولت الصدقة من
كتاب الزكاة باب من اهدى شيئا الى صاحبه
وتحرير ابن نصير بعض شيوخه دون بعض وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن هشام والد في ذر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنه
عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم الذي يكون عند في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وناداه الى اسمعيل عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فا
جتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول الله
ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان وقالت ام سلمة
ام المؤمنين له عليه الصلاة والسلام ان صواحبي يقتض
امهات المؤمنين اجتمعن عندي فذكرت لهم الذي قلت
من انه يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فامرن عليه
السلام عنها ايعن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة
عنهن ايعن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده
هنا مختصرا واورده في قضايا عائشة مطولا واخرجه
الترمذي في المناقب ن وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الى المهملة
وسكون الزاي اي فئتين حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة
بنت

بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش و
جويرية بنت الحرث ام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية
بنت الحرث وكان الناس قد علموا حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة يضم الى الحاف اذا كانت عند
احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية
والذي ذهبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكلم الناس يقول من اراد ان يهدي
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده
حيث يكون بضم الياء وتشديد الهاء من التهدية
والتمليك فليهدها اي الهدية اي الهدية وقال الحافظ بن
حجر فليهدها في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو
الذي في النسخة المتروءة على الميد وصيت كانت عليه
الصلاة والسلام من نسائه والذي ذهبها يقول
فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا
فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى
يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عائشة
فانه في التمليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه قالت
الوحي لم ياتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت اي ام
سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة فقالت ام سلمة
اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات

الرومين الذي هن حزب ام سلمة دعون بالواو والكتميهن
دعين بالياء يطلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلت اي فاطمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند عايشة تقول له عليه الصلاة و
السلام ان نساءك يبتدينه النون وفي اليونينية ليس فيها
خبره ان بحذف احدى النونين مخففة ينشدك الله بفتح الياء وضم
المعجمة اي يسألنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال
في الفتح والاصيلي بما يناشدك الله العدل في بنت ابي بكر
عايشة قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شيء من
المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان
يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد تقدم انه لا يلزم
التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر تكلمنه
فاطمة رضي الله عنها وهو ابن سعد من مرسل علي بن =
الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت
جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب
قالت زينب وغيرها قالت هي التي ولمبت ذلك قالت نعم
فقال يا بنية الست تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم
قال فاحبي هذه اي عايشة فقامت فاطمة اليهن =
فاخبرتهن بالذي قال فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة =
ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه
السلام فاغلظت في كلمها وقالت ارسلتك ينشدك
الله العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة
الف فقاف فتاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان
رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت
عايشة اي منها وهي قاعدة = جملة اسمية فسبتها
اي سبت

اي سبت زينب عايشة رضي الله عنها حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشة هل تتكلم
بحذف احدى التاءين قالت فتكلمت عايشة ترد على
زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة
فائقة عارفة كابيها وكان عليه الصلاة والسلام اذا
ابا بكر كان عالما بمناقب سره ومثالبهما قاله يشتغب من بنته
تلقى ذلك منه وسبها اياه فما ظلم والد سر ابيه قال
المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ابتذال بعض
نسايه بالتخفيف الظرف من الكل والمترضة ان المنبذل ناسه
لم ير له في الحديث مع ذلك وانما الناس كانوا يعظمون
ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدى
اليه اجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يلتزم عليه
السلام الى المنبذل في ذلك نليل من مكارم الاخلاق ان
يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك فانه من التعرض لطلب
الهدية ولم يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية
فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول انهن جعلن
عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة او
التمليك ينبغي فيه تجرد المالك مع ان الذي يظهر انه عليه
السلام كان يسامحهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون
العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولم يلزم في ذلك تسوية
وزوال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن ابيه
عن ابيه ولم تقدم الرواية في حديث الباب بالزيادة والنقص
حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام
التحم فصلة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم

عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن عائشة واختصرها الترمذي في الشواهد
والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
ساكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل
من قريش ورجل من الموالي لم يسمهما عن الزهري عن
محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت
عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت
فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من
المغازي رواية هشام عن رجل ورواية ابن مروان عن
هشام لم اجدهما **باب** من لم يرد من الهدية
وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر بن الحجاج المنقري
المقدمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة
ابن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء ثم
نصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك البصرة قال ابي عزرة
ودخلت عليه اي في ثمامة فناولني طيبا قال كان انس
رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
لانه مما يرغب في المناجاة الى ربه كذا قال ابن بطال ويحتمل
انه من خصائصه وليس كذلك وتقدم بسط الكلام في ذلك
والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي
داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد ضعيف
من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن

قال

قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه الحاكم
ايضا في اللباس والترمذي في الاستذان في باب ما جاء في
كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة
والزينة **باب** من رأى الهبة التي تؤهب وهي في الذهب
من الحلي والمتاع من تبر وغيره ذهبا الغابة
جائزة نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر ان فيما رواه ابو
ذر وغيره قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
فالدال ابن خالد بفتح الاول بفتح الهمزة وسكون المعجمة الايلي
مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
ذكر عروة ابن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه وفدهوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد الياء اي
من احب ان تطيب نفسه بما يدفع للسبي الى هوازن =
بلفظ فعل جواب من المضمنة معنى الشرط ومن اذن
اي منكم ان لا يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى
نعطيه اياه اي لمرضه من اول ما يفيء الله علينا بضم اليا
ذكر النافذ انا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب
الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس
طيبنا لك ذا في الفتح ذلك وترجم فيه ان هذه الرواية

مرسلة لم تر وان لم صحبة له والمرسل لم يصرح القصة ومراد
المرسل منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان اراد
اليهم بسببهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع
قولهم طيبنا لك نفسه انهم رضوا ما ضمنوه من ذلك بل
ان يتم ذلك في معنى التطيب وتركهم اياه في معنى الهبة
كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى وطريق
الترك في الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان
للسلطان ان يدفع الى ملك قوم اذا كان في ذلك مصلحة و
استبعد ذلك ونقضه ابن المنير بانه لا دليل في ذلك بل في نقض
الحديث اشارة صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب
نفس المالكين ذلك بيسوغ للسلطان نقل املاك الناس
وعلى احد احتمالي بلال ونقضه ابن الدماميني من المالكية =
فقال لتاتي المذهب صورة ينتقل فيها السلطان ملك الى
ستة عشر جزءا كذا رايته صفة للجامع الذي اطبع الى
توسعته وغير ذلك لكنه لم ينقل انهم قالوا نعم قال وهو وارد
على عمومه كذا وهذا الحديث تقدم بعض حديث سبق في
العتق باب المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك متفاعلة
بمعنى المفاعلة بلة ولكن سميت الهدية بالدال بدل
الهبة بالمرحدة ك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبيد بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح =
السين المهملة وكسر المرحدة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض الحنفية
على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يجاب

مثله

مثله الثواب على الهدية كالفقير للغني يخلف ما يهبه الى
ان دنى وروضة الدلالة منه مراطبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك وذهب الشافعية الى ان مطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو تتبع ذلك من
الحديث الى الاحاديث الحاقا لا حيان بالغالب
قالت قابلة الشهب على ذلك هبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم او مجهول صح العقد تبعا
نظرا للصيغة فانه معاوضة فاشبه البيع كالبيع بخلاف
ما اذا قيدها بمجهول فانه يصح لتعذره بيعا وهبة نعم
المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه
وسلم واشار المرسل بقوله لم يذكر وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين
المهملة الهمداني الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة الا ان عبيد بن يونس تفرد بوصل هذا
الحديث عن هشام وقد قال البزار تفرد بوصله عن
حديث عبيد بن يونس وهو عند الناس مرسل
قال ابن حجر ورواية محاضر عن هشام اتقن عليها ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان اريد بلفظ الهبة معناها
العام والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي
في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا
اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل
بينهم ويعطي الانثيين مثله والجمهور والشافعي ويعطي
بضم اوله وفتح ثالثه ولم يذكر بالف بعد الراء والرفع نائب عن الفاعل
ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب

للاب اي لا يبيع الشهود اذا شهدوا بالاب اذا فضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب الاخر من حديث النعمان
اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او
صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب الاخر
وهل للوالد ان يرجع في العطية التي اعطاها لولده فيه
له ذلك وهذا اسير الى صوب من الجهتين ولوع ا
خلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء قبضها
الولد ام لم يقبضها كان ولد فقيرا صغيرا او كبيرا الحديث
الترمذي والحاكم وصححاه ليحل لرجل ان يعطي عطية او
يهب هبة يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد
يشمل كل اصول اذ حمل اللفظ على حقيقته ومجازه
والحق به بقية الاصول بجامع ان الكل ولده مجازي
التنقية وحكم ما ياكل من مال ولده بالمعروف
اذا احتاج ولا يثوب لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه
من حديث الباب نظر وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما ياكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموالهم
وانتزع النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب
بعيرا استامه اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة
والسلام له اصنع له ما نحلت فيه تاكيد للتسوية
بين الولد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لما
سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدل بينهم فلذلك
اشتراه عليه الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل
على

على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض بني ولده
دون بعض وتبعيد ذلك جور او به قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعيد بن
ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين
مهملة الانصاري انهما حرفاه عن النعمان بن بشير ان
اباه بشير بن سعيد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون و
الحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان
غلاما بيسم فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك
نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق
الاستخبار وكل مصوب بقوله نحلت وسلم من
رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت لهم مثل هذا
قال لا وفي المرطات للدارقطني من رواية ابن القاسم
فقال له والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل
وسلم من طريق اسرائيل بن سعد عن ابن شهاب
قال فاردده وفيه فانطلق ابي فرد عطيته
الجلال وبه صرح البخاري وهو من تصاريف الرد والتاويل
وحمل الجمهور الامر هنا على الندب والنهي على التنزيه فيكره
للوالد ان يفعل ذلك ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر
ولو فعل لم يفسد ذلك الى العقوق وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له وقد تقدم هذا باب
الذكر والانثى انما يختلفان فيه في الميراث بالعصوبة

اما بالرحم فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة
للولد امر بها صلة للرحم بقدر ان تنافسوا حاجة قال
ابن الرفعة يلزمه التفضيل والتخصيص الذي ذكر
السابق واذا ارتكب التفضيل الكراهة قال ولي ان يعطي
المحتوين ما يحصل به العدل ولو بيع جاز بالحكي
بيع النجز استحبابا قال الاسنوي ويقيد ان يكون محل
جوازه او استحبابه في الزايد وقد احمد نصح التسوية
ويجب ان يرجع ولم يجوز التفاضل اذا كان لسبب كان
يحتاج الولد لزمانة او دين او نحو ذلك كدوق الباقين
وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد التفضيل
الاضرار وفي هذا الحديث رواية الامن عمر ابيه ورواته
كلهم مذبوت الا النعمان فلخرجه ايضا في الهبة و
الشهادات وسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام
والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق
باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا
حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة يقول اعطاني ابي
والطبراني بقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة
ابن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني
بفتح الجا المعجمة وتشديد اللام الخزرجي عطية
كانت العطية محل مسالة ام النعمان اباه ان يعطيه اياه
من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت

بنت رواحة بفتح الراء وبالحا المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك اعطيته ذلك في سبيل الهبة وعرضها بذلك
تنبيه العطية فاتى بشير النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال
عليه الصلاة والسلام اعطيت سايرولدك مثل هذا
الذي اعطيت النعمان قال لا وعند ابن حبان و
الطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وفي لفظ لمسلم
احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان التفضيل
احرهو حرام وظلم ولجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال
والكراهة ايضا جور وقد ورد في مسلم اشهد على هذا
غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه
عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التحريم
ويستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان
كانت ظاهرها الاذن فهذه الفاظ اخر تشعر بالتقرير المزيد
على ذلك الفعل حيث يمتنع عليه الصلاة والسلام من
مباشرته هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة
عن ظاهر الاذن بهذه القرايين وقد استشكل من هذا
اللفظ في منصوص التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عطيته التي اعطاها النعمان وفي الحديث
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد
في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام العظم ان
يتحمل الشهادة ويظهر تاييد تمام ما يحكم في ذلك بعلمه

من من يجيزه او يريدها من يعضون به وقول ابن المنير
فيه استعانة الى تشوف ناقبة الحرص والتطلع الى ثمرة
الوصية بما وهب زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها في تتبع ذلك افضى الى بطلانه فتقرر في الصلح
بابطالها الرفع به جور وقع في الغصب فليس ذلك
من نسوا العافية في شيء باب حكم هبة
الرجل لامرأته وعكسه حكم هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم
ابن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة اي الهبة
من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه
لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستدل الذين صلى
الله عليه وسلم بما هو موصول في هذا الباب
سناه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته
للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه
السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك
رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي في اشتكاه
قبل آخر الباب موصولا العائد في هبته كالعائد
في قيئه كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن
يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي امرها
يهب واصله اوهبي مني فحذفت واوه تبعا لحذف الف اصل
يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت
فصار هبي بياء ونون بعد الهاء بعض صداقك او قال
كله او هبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت

ثم

فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان
حابها بفتح الحاء المهملة والموحدة اي خدمها وان
كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس
في شيء من امره خديعة لها جائزة لك وليس رده
اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء =
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال
البيضاوي جمع الصدقات حملا على المعنى او جبر بجمع
اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل فان طبن عن شيء
وقيل لكم يا ونفسا تمييز كطبيات الخبز ادارا وجره
الجبائي فان وهبن لكم من الصداق شيئا من طيب نفس
لكن جعل الهبة طيب النفس للمبالغة وعبر عنه بلكم
لتضمين معنى التمافي والتجاوز وقال منه بعضا نهن
عن تقليل المرهوب وزادا يودد في روايته فكلوه
اي فخذوه واتفقوه هنيا اي حلالا لا تبعة والى التفصيل
المذكور بين ان يكون قد منها قبل ان يرجع او لا فلا ذهب
اليه المالكية اذا اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها
في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب
الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا اعطاها لكن
كان يضر بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وبه قال حدثنا ولي في رضي بالمد ابراهيم بن
موسى الفراء الرازي الصغير ويقال له الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها

لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه
وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان
يمرض بضم او وفتح الميم وتشديد الواو في بيتي وكان
الخاطب لمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد
باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه الصلاة والسلام
فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه
تاكل اثر يتوكأ برجليه في الارض حال كونه بين لعباس
والفضل وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله =
فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها
فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وباقي اذ شاء
الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم من المغازي ○ وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم العائد لمريضه او لغيره في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم
الفي الا حراما ولنجتنب به الثاني واحمد على انه كبير للمواهب
ان يرجع بشيء وهبه الا الذي يعطي الاب لابنه وعند مالك
له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد به الثواب ولم
يثبه وبه قال احمد في روايته وقال ابو حنيفة للواهب
الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
عنها

وسلم او اجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام
جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه فالتنبيه من حيث
انه ظاهر النجاسة مروة وعلقمة والكلب غير منقيد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقيء الذي يعود فيه الكلب فلم يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاز فيهما في تصرف بالعتق والصدقة والصلة وعتقها بالرفع في الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا الشرط لا يغير للظرف لدلالة الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو بما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور ومن مالك لا يجوز لها ان تتصرف بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث فتتصرف بغير اذنه في الوصية ○ وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ابن عبيد الله بتشديد الموحدة بعد المثناة التحتية ابن الزبير ابن العوام عن حدثته به اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير ابن العوام وغيره ملكانها فاتصدق بكذا اذاة الاستفهام والاستملي كما في الفتح افاتصدق بالتثنية قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر

العين من الاعيا فيوعى مملوك بفتح العين اي لا يجمع
في الوعا وتحلى بالتشديد فتحا ذي بمعنى ذلك وقد ذكر
ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير وا
بسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصح
ايوب عن ابن ابي مليكة كلاهما عن عائشة به ذلك
يحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم صرح به ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بضدي فانه يدل على ان المراة التي
لها زوج لها التصدق بغير اذن فوجها والمراد من
الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة
وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة ٥ وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد البصري يلقب بسرجيس
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها انفقي بهمزة قطع
وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك
بنصب الصادع الواقع بعد الفا في جواب النهي فيهما
والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له وكمل
ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي
لا توعي اي لا تجمعي المتاع في الوعا اي اوعاء الرزق
متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي
فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانما انما تحصي
للتضييق والحرز يحصي عليها يقطع البركة ومنع الزيادة

وقد

وقد يكون مرجع الاحصاء الى ما نسبت عليه والمناقشة في الحرز
٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج
عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة
بنت الحرث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها
جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها
ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قال اشعرت اي اعلمت يا رسول
الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام او فعلت
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلتك
العتق قالت نعم فعلتك قال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان ما استفهامية
بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان معنى
اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني
هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخراتك بالتاء بدل الواو
بدل الميم قال لما بعض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخشبك ولم
تناقض فيحتمل ان تعليله عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله
فان اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان
الهبة لذوي الرحم افضل من العتق قال ابن بطال وليس
ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع
في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال
وهو اعتبارهم الى من يخدمهم ولفظه افلا دفعتيها بنت

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة فلم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي بفتح التا
من تحل وكسر الحاء في ساعة وانما حلت بفتح الحا
بي دن احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء في ساعة
اي مقدار من الزمان في يوم النحر وهو من الغداة الى العصر
كما في عتاب الموالي في عميد لا يختلى بضم التحتية
وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع ولا يعضد
شجرها الرطب غير المؤذي ولا يتفر صيدها اي لا يجوز
لمحرم ولا لحلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفتح القاف فالقاف ولا يوبر ذر الوقت وابو سلمة
ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي
وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات
غيرها من سائر البلاد وقال ابن عباس الا عبدا لمطلب
الا اذخر فانا نجعلها لقبورنا لصاغتنا جمع صايغ ولبيوتنا
فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر فجرى ما
لتصب على الاستثنا وسبق ما في الاستثنا المولى
من العبث في الحج فقال عكرمة لخالد بعد تدبر ما يخرج
صيدها بالرفع فاعل عمر الفاعل هو ان تنحيه من
الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كما لا
وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف
في الحج

في الحج عن قال لخالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولبيوتنا
بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية
الحداد وكما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية
قينة مفتينة امة لا والما استظهر خط المولف الحداد على
القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لغيره
وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيونتنا جمع قين وهو
الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس
اطلاقه على الصايغ والله اعلم ثم قال ابن دريد فيما نقلوه
عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب
وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ
ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
قال الفراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
بندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن
ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح
الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الهمداني عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا
حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن
وايل بالتاء الفوقية السهمي هو ابو عمرو بن العاص الصحابي
المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي اثنيت العاص اطلب منه
دينا دين وفي رواية بيسوبة مريم من التقبيض انه اخره سيف
عمله له قال له اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم قال لخباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم

اختلف من رواية الغنم يحيى انه ليس في حديث الباب تصريح
ان صلة الرحم افضل من العتق لم تها واقعة عين فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانها التفتت قبل ان تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها لما رشدها
الى ما هو الاولى فلو كانت لم ترشد لها نصرفي مالها بطلا
قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
يحيى بن سعيد ويضد يحيى الاول ومصريون والاخر مدنيون
واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال الكلا
ابن مصر بفتح الراء وسكون الكاف ومصر بضم الميم
وفتح الصاد المهملة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف
في الادب المفرد وبرأ لوالدين له عن عمه وبفتح العين
ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس
ان ميمونة اعتقت ولا يعذر من الضمير والتنابي
المعتقة بضم الصاد الراجح لكريب قال في الفتح وهو
غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث
ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد رأيتهما
محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن
يسار به لبكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه
قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو واضح ورواية بكير بن
مضر عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة
المرسل لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه
مسلم والنسائي من طريقه ه وبه قال حدثنا صباح
ابن محمد بن بكسر الحاء المهملة وتشديد المرجعة المروزي

لخرنا

اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن اي اي امرأة منهن خرج سهمها
الذي باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه
في محمله وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها و
ليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت
يومها وليلتها لعائشة رضي الله تعالى زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت تبتغي بذلك رضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو لم تهب اذا لهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قال
الكرماني وقال ابن بطال اذ في هذا الحديث ليس من هذا
الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها واما السفه
في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة =
النساء ه هذا باب بالتنوين بكر قبيه عمن
يبدأ بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل
الارسال سنحتان وقال بكر بن مضر عن عمرو وهو ابن الحرث
مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبرأ لوالدين له عن بكيره
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب
زاد في رواية بكير اي في رواية مولى ابن عباس ان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة اما انها
لم تستأذن فقال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم تثبت في الرواية السابقة بل ثبتت في النسخة المقروءة على اليوم
المبدد وهي كنسخ خيرها ولو بالواو وفي نسخة أيكون بينة
لو وصلت بعض أحوالك من بني هلال كان أعظم
لأجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي
عن الترمذي والنسائي وهو ابن خزيمة وصياد مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما سبق تقريره
قريبا ٥ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن
بشار بالموحدة المشددة والمعجمة المشددة البصري
المعروف بالملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عمران عبد
الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بجاد عن
سرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إلى جارين
فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا بضم
الموحدة الخفيفة أي أشدهما قربا فإن الحكمة فيه أن الأقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشتهي
لها فيحرك الرغبة بالهدية من لم يقبل الهدية
لعلة أو لجلالة كهدية المستقرض إلى المقرض وقال
عمر بن عبد العزيز فيما وصله بن سعد في الحلية كانت
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يرفد به بضم الراء وكسرها
ويهاب أخذه ٥ وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد
ابن

ابن محمد سلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد
الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع
الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عامر الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
غير أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة أو بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من
الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده
عليه فلما رأى الصعب الكراهة في وجهه
قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
رده مصدر مفعول لعرف أي لم يعرف أثر التغير في وجهي
لرد الهدية هديتي قال نعم أي بسببها
وجهتنا وقد ملكناك ولكنا حرم أي وإنما سبب الرد
كوننا محرمين وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أهدي
لمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج ٥ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
أبي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر
الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد بفتح الهمزة
وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن اللتبية
على الصدقة بضم اللام وفتح الفوقية

وكسر الموحدة وتشديد المثنّاة وبيّنه اربعة اقوال سبق
التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه
بالام وسكون المثنّاة وانما نسبة الى بني لتب قبيلة
معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من
عمله جاءه صلى الله عليه وسلم قال اي ابن اللتبية
هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم
فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه فينظر
يهدي بحذف همزة الاستفهام وهدي بفتح الدال
والتخفيف اليه او له بنصب الفعل المضارع المقترن
بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في
بيت أبيه او بيت امه والظاهر انه ينظر هنا بصري
والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب
وهو معلق عن العمل وتد صرح الزمخشري بتعليق النظر
البصري بالهمزة من طريق ونوقش فيه ابن هشام في
مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في الصابيح وهو اسوغ
الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية
قبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عامله وبيّنه انه
يجري على العمال قبول هذا ونحوه مما يعلم بالتفصيل الآتي ان
شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد
منه اي مما مر من المال الصدقة شيأ الا جاء يوم القيمة
يحمله حال كونه على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله
على رقبته بعد ذهاب الشرط لانه المذكور عليه له رغاء
بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا
البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته
لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان
الماخوذ

الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة
اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيديه وفي نسخة بيده حتى
رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء ففتح
الراء آخره هاء تأنيث اي بياضها المشرب بالسمرة ولابي ذر
عفر بإسقاط الهاء التأنيث اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت ثلاثا اي تبليغه او استفهام تقرير به والتقرير
للتأكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه
ان هذا يا العمال يجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها
الا ان يطيبها له الامام كما في نصه معاذ انه عليه السلام اراد
طيبه لما اهدي له فاقرها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث العمال في الزكاة
واخرجه ايضا في الاحكام والمذبور وترك الحيل وتابعه في
الكفارات وابو داود وفي الخراج ه هذا باب
بالتنوين او ذا وهب الرجل هبة لاخ او وعد اخرة وزاد
الكشميهني عدة فمات الذي وهب او الذي وعد
الذي وهب له الذي وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي
وعده به اليه الى الموهوب له او الموعود له لم يتم عقد
الهبة لانها يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة وا
لوكالة وشل المرض الحيوان والاعمال لعدم تمام التصرف
قاله البعوني وقام وارث الواهب في الامضاء والاذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب
او وارثه في الهبة في القبض او مات هو او المتهب بطل
الهبة ولورثة المهدي او المهدى اليه قبل القبض ولبس
للرسول ايصال الهدية الى المهدي اليه او وارثه الا باذن

جريد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر المو عدة ابو عمرو الشيباني بفتح الشين وسكون الياء
مما لك اعمر من وصله ان مات ابو الهدبد وفي نسخة ان
مات ابو الهدبد والهدبد له وكانت فصلت الهدبة
بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت
بفتحهما وهما من الفصل واكراد القبض وفي نسخة وصلت
بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى الهدبد والوصل بالنظر
الى الهدبد اليه اذ حقيقة الاتيان من ابد لهما من
فصل المركوب الى الراهب ووصله الى المذهب قاله الكرماني
والهدبد له حي حال القبض ثم مات فهي ابو الهدبة
لورثته وان لم تكن ابو الهدبة فصلت فهي لورثة
الذبيب اهدب بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري
وتفصيله بني ان تكون انفصلت ام لا فصيرته الى ان
قبض الرسول يقوم مقام قبض الهدبد اليه وذهب
الجمهور الى ان الهدبة لم تنتقل الى الهدبد اليه الا بان
يقبضها او وكيله الخاص ومفهومه ان لو اوصى لرجل فصلت
اي من الهدبد الى الرسول لم تقبض الهدبد اليه لها وهو
خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه
الله سما لم اعرفه موصولا انهما اي ابي واحد من الهدبد
والهدبد اليه مات قبل اي قبل الحرفين اي الهدبة
لورثة الهدبد له اذا قبضها الرسول قان لم يقبضها
فهي للهدبد او لورثته ٥ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن
المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لو جا

لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم
مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
العلاء بن الحضرمي قاتل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي
الله عنه منادبا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له
عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعدها او دين
كقرض او كوة فليأتنا نوفد لك قال جابر فاتيته
رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه
وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثم اتيته
اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو الفتات والمثنية ما يملأ
الكفين والمثنية ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انما يعني
وكانت كالمثنية خمسمائة وقول اسمعيلي انما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة
في وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة
فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لم يفي
يعني فله مطابقة بين الحديث والترجمة الى هذا التاويل
وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين
احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر
مما عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها
وساق لهذا حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد لا هبة
فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخذ ذا بما وقع في الترجمة
الا ما ذكر بخفي وليس فعل الصديق واضحا عليه ولم يكن لازما
للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعل اقتداء بطريقة
النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا في الناس بعهده

واصدقهم لومده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الخمس وغيره ٥ هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد المرهوب والمتاع
المرهوب ويقبض بين المفعول والعبد نائب الفاعل
عمر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله المولف
في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من
ساعته كنت عند ابي بكر بفتح المرحدة وسكون الكاف جمل
صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن
الخطاب لعمر من ابيه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في
القبض لكونه في يده ولم يحتج الى قبض اخر لحيلولة الهبة
٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي
الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة ثم
تحتانية ثقيلة ثم هاء تانيث ممدود جنس من الثياب ضيقة من
لباب الكمي معروف ولم يقطع مخرمة منها اي من الاقبية
شيئا اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني
انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها
شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه له صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام لي زاد في رواية تاتي
ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني ان لا يبخس
بخيارا قال فرموته له فخرج عليه الصلاة والسلام
اليه

اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال
عليه الصلاة والسلام خبانا هذا القباء لك قال
المسور فنظر اليه الى القباء تحزنا فقال عليه الصلاة
والسلام رضي مخرمة استفهام اي هل رضي وتحمل
كما قال ابن التين اذ يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى المرهوب لم تبض واختلف
هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فظاهر وهو قول
الثاني في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض
لقول ابي بكر الصديق لعايشة رضي الله عنها
في مرضه انما هما اخواك واختاك فاقسمي على كتاب الله
انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث
وانما هما اخواي فاردد كما لتفرض فلو ملك الا بالقبض
وفي القديم يقع بنفس العقد وهو مشهور مذهب
المالكية وقالوا ان بطل ان لم يقبضها المرهوب له
حتى وهبها لواهب لغيره وقبضها الثاني وهو
قول اشهب بمجرد وعن ابن القاسم مثله وهو قول
المغيرة في المدونة ولابن القاسم انها لازمة وقال
محمد وليس بشيء والحاجز اولى وقال المزني من الحنابلة
ويقع بعقد فتملك به الرقبة ولو معاطاة بعقد تجهيز
بنته بجهاز الى الزوج تملكه وهو كبيع في تراخ قبول
وتقابض وعنها وتلزم بقبض كبيع باذن واهب
الا ملكان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي
مدة بانية بقبضه منها وعنه تلزم في كل مكيل وموزون
ومعدود ومذروع بمجرد الهبة وله بصح قبض الا باذن
واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس

والشهادات والخمس والصدقة ومسلم في الزكاة وابو
داود في اللباس والترمذي في الاستيذان ٥ هذا
باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها
الصغير الموهوب له ولم يقل قد قبلت جازت
واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر
التمليكات قلنا وهبة المراد العتق والطلاق
يرد قبوله لانها اسقاط ويستثنى من اعتباد ذلك الهبة
الضمنية كما قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه
يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المحوم
لما يكفي البيعة من التملك والقبض من المتملك
لما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها
الى الصبيان الذين لم يبلغوا فان قيل
هذا الحكم كان اباحة له هديته اجيب بانه لو كان
اباحة ما تصرفوا فيه بغير اذنه تصرف المالك ومعلوم ان ليس
كذلك ٥ وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد
الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
من اسلم يقال له سلمة بن صخر او سلمان بن صخر اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال
ما هو قال اصبت اهلي في رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي
في رمضان قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام تجد ولابي داود اتجد رقبة المراد بالوجود الوجود
الشرعي ليدخل فيه شراء القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه
مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل
لا اجد رقبة قال عليه الصلاة والسلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا يستطيع قال
فجاء رجل من الانصار قال في عمدة القاري لم يسم
واتضح ان المتصدق سلمة بن صخر فالرجل هو ذرة ابن
عمرو البياضي بفتح العين والراء =
الهملتين قال ابو هريرة او الزهري اربعة والعرق
المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند
احمد فيه خمسة عشر صاعا ولعبد ابن خزيمة من حديث
عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا ولعبد مسدد
من مرسل عطاء فاتي بمكتل لم يبعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما فيه ومن اراد
خمسة عشر اراد قدر ما انتفع به في الكفارة فقال له
الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به يا
يلزم ايا امر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا
يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق نبيا ما بين =
لابتيها يعني حرتي المدينة اهل
بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام وابوي
ذر الوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزم نفقته
نفقته او تجب نفقته وكان من مال الصدقة والكفارة باقية

في ذمته بما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض
منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل ثمر النخلة
ولم يقل قبلتها ثم قال اذهب فاطعمها اهلك ولكن اشترط
القبول ان يجيب كم هذا يا ثما واقعد عنه ولا يحتمل
ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بتغييره ه هذا ان
بالتنوين اذا وهب رجل دينا لم على رجل فاراد من
هو عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي
شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عيينة هو ابو محمد الفقيه
المدني هو عليه عن جابر ووهب الحسن بن علي ابن ابي
الى طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين ذهبية قال
الى فطاين بجر لم اقتضي وصله ولم يسم الرجل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من
كان له ابو لاحد عليه حق فليبطه اياه او لتخلله
منه بالجزم في الامر والعموم في منه لصاحب الحق
قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز ذهبة
الدين ان صلى الله عليه وسلم سوغ بين ان يبطيه اياه
او يحلله منه ولم يشترط في التحليل تبعا فقال يا لماني
شيخنا وقال بالوا وجابر قتل ابي عبد الله الانصاري
وكان قتل باحد وعليه دين رهن في الزرع فيا قول
وعليه دين علامة السقوط فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عزماه ان يقبلوا ثمر حايطي اي بستاني وعللوا
ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه
هنا بتمامه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
جيلة بفتح الجيم والمرحدة المنكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية

الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الزهري في الزهريات حدثني
يا لم فراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالفراد بن كعب بن مالك ان جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب
يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري
يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه
لم يروي عن جابر لخبره ان اباه عبد الله قتل يوم
وقعة احد شهيدا وكان عليه دين فلما بلغ ذلك نبي وسلم
لرجل من اليهود فاشتد الغريم في طلب حقه فهم
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
ان يشفع ز ادني في علامات النبوة من وجه اخر فقلت
ان ابي ترك علي دينا وليس عندي الا ما يخرج نخلة ولا
يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في
دينهم وعللوا ابي اي يحللوه في حل بالبراء يم لامته فابو
ان امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه
اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يبين ولم يقسم عليهم
قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام سانجز وعليك
زاد ابو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر فقدر الله علي
صلى الله عليه وسلم حين اصبح والغرابي ذرحتى اصبح
والاول اوجه وضبب على الخير في الزرع فطاف في النخل
ودعا بالبركة في ثمرة بالبركة

وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاهروا ابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم عند كل نخلة ولابي داود بالقول حتى مر على اخرها فحددتها بالجيم والدال اي الهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي البويطية وفرغها حتوفهم وبقي لنا من تمرها بالمثلثة المفتوحة وله في الوقت تمرتها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخل بقية وفي علامات النبوة وبقي متاعنا المطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء المتعوف وبقي الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر اله تكون بالرفع في بعض الاصول بالنصب فقد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الم واصلها اب الخفيفة صمت اليها الثانية اي هذا ما يحتاج اليه من لم يعلم انك رسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع سدرة لليونينية واصول معتمدة وجه باب الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وتبعه بعض المتاخرين ان الرواية بتخفيف اللام واذا الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر مقدم علمه بالرسالة فانتج انكاره

انكاره فثبت علمه بها قال الحافظ وهو كلام مرجوح اذ الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني بمقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج الكاملة وقال في الفتح وقبل الكلمة في اختصاص صلى الله عليه وسلم بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه مساعدا له في وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال عن مال ابي جابر ان يقبض ثم حابط ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان براءة الذمة الى جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا ظهر دين له على رجل بعد خرصها الكبيسة يصح اذا اشهد بذلك فجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان

باب هبة الواحد الجماعة

شائعا جاز وان كان لا ينقسم كهبة الدار المعتبرة للسكنى والشائع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى فيما ينقسم الا بعد القسمة كالدار لا تجوز هبته هو سهم في دارين القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيز من رجع وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة فخلف المشاع فيما لا ينقسم اذ القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن قرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع

يجعل بقبض الجميع مستقلا كانت زوجته فان كانت مستقلة ومنع
من القبض الشريك فيه وكله الموهوب له في القبض له
جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من
توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما حافظا
له يمتنع الشريك من القبض جاز رجع بنصيبه نصيبه
ايضا جاز الموهوب له قبض الجميع فيحصل الملك ويكون
نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسما
بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسما
وابن اخي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسما ورثت وفي
نسخة الاصول الذي ورثت من اختي عائشة زاد ابو
ذر عن الكشميهني مالي بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف
موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها
وقد اعطاني زاد ابو ذر به معاوية ابن ابي سفيان
مائة الف اي درهم منه فهل لكما خطاب للقاسم
وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة كما مانت ورثتها
اختها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن
ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكانت اسما تصدت تجربة خاطر القاسم بذلك واشركت
معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح
والجمع يطلق على اثنين فتحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة ولم ار في هذا التعليق موصولا ٥ وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي العقدي
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري

الانصاري لرواية ابيه صحبته رضي الله عنه وعن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء
فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن
عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس
اذا اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ الفارح فقال
الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا
فتله في يده بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي
رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد الغلام قال
الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لان الواحد لا
يجاهد وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه
وسلم فشرب منه وصب الباقي على الرفاق كما ترجم
له وصنع طعاما يأكله ويهيئ قوله للغلام اتأذن لي على جهة
انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الايثار به
وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري اذا الحق
كما قال ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان
يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز
فذلك يحتمل هبة الشائع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير
على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس
فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس المذكور يأتي
بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي
قال ابدأ وا بالاكبر ويكون اليمين بالامتثال عند الجلوس
في الجهة اليمنى بالمخصوص كونه يمين الرئيس والفضل
انما ناصر عليه من الفضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا
تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات والى

لم يبت اه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن
السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة =
الظهر يعني يوم النحر اذا اجتمعنا في مكة فخرجنا حدود
الحرم ايكون افضل من صلاتنا في المسجد ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها في المسجد الحرام افضل او في
المسجد الحرام الصلاة فقال بل في مني واذا لم تحصل
فيها الصلاة فاني في المسجد انما نقال الرسول من الخير ما يربوا
على الصلاة وهذا الحديث قد سبق في المظالم وياتي
ان شاء الله تعالى في الاستئذان باب الهبة المقبوضة
السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة و
المشاع وغير المشاع اما المقسومة فحكمها ظاهر
واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة
هبة الشائع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
مما وصله تاما قد مضى في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم
قال المؤلف تقفهم وهو ابراد الذي تقدم غير مقسوم وفي
الفرع واصله حذف السقوط على قوله لهوازن واثباتها
بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على
هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا التعليق
على صحة هبة الشائع وتقدم بان غير المقسوم يلزم منه ان
يكون غير منفرض ذلك يتم له الاستدلال وترجم باب
قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار ما ذكر ثم قال في البيوع ٥
وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الكوفي
الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر وسبقه الحافظ
ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق
وهو

ويهو موصول عند اسماعيلي وغيره وبالاول جزم البرقاني
في المستخرج وقال الكرماني قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن
كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر وهو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني
اي وفاني ثمن الجمل الذي اشتراه مني بوقية =
بطريق تبوك وذات الرقاع بعد ان اعياره عامله حتى
صار يسير ليس يسير مثله وزادني اي ثمن اطا وهذا
الحديث قد سبق ما تقدم من هذا في باب بيع الدواب
والحيوان من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى
فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة الشددة المشهور بندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن
دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول بعث بي النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه السلام
ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب
ابن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد
فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل
فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال بشعبة بن الحجاج
اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على
سبيل التحري لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في ثم
والبخاري فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب

حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال
واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستكمل كون خباب
على الكفر ومن عرق الكفر كفر اجيب بان الكفر
يتصور حينئذ بعد البعث كما ينتهي الى الياهرة
الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال له اكفر ابدا او انه
خاطب العاص بما يعتقد من كونه لن يبعث فكانه
معلق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث
بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فنتا
وفي بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك
بالنصب عند ابي ذر على الجواب وكسره فا
تقضيك بالسكون قال هذه الذي اقربت الذي كفر
بايانتا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل اراءيت بمعنى
الاخبار والفاعل اصلها اطلع الغيب افتوصل من شانه
الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي هو حديه الواحد المختص
بالله تعالى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن
عهدا ام اتخذ من عالم الغيب عهدا بذلك فانه لا يتوصل
الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة
الشهادة والعمل الصالح قاله وعد الله عليهما بالثواب
والعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر
الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير
والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير
وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري

وسقط

وسقط لابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان خياطا لمبسم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك
رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا قال اسحق كان من
شعير ومرق فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا ومنونا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة
وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور
اي فيه قزع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس
فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه دوان
الاجارة في الخياطة رد اعم من ابطالها بعلة انها ليست
باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة
معنى ليس في سايرما ذكره الجماعة من ذكر القين و
الصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة
المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة و
الذهب وهي امور من صنعة يرفق على حدتها ولا يخلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من
عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدها سناه التجارة والا
جرة الاجارة وصحة احدها لا تتميز من الاخرى وكذلك
هذا في الحرز والصباغ اذ الثوب يخيوط ويصبغ هذا بصبغ
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد
بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه
العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها لان لوطولبوا بتغييره لشق

وزده قال فاعطاني وقيد وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال معها
لكثيميهين فما ترى منها منى حتى اصابتها الخيل
الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حول المدينة عند
حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل
المدينة سنة ثلاث وستين ه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن
دينار المخزومي المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ابن عباس
وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الاشياخ الفتح فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتله اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح
في يده اي في يد ابن عباس ه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام المقلب
عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن
شعبة ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان رجل اعرابي لم يسم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه الصلاة
والسلام منه فلم به اصحابه اي همزوا ان يوذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع سكوت النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وذلك لما التمسه في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا
والغلظة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام رد
عوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال
عليه الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل سن بعيره
فاعطوها اياه بهمزة قطع فيما عطوها وفي سلم اذا لقاضي
ذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
لا نجد سنا الا سنا هو افضل من سنه في الثمن والحسن
والسن قال عليه الصلاة والسلام فاشتروها
بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء
بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور في بعض
النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع فيحتمل حذف اسم ان اي
من خيركم ناسا احسنكم وله اي ذو ايضا فان خيركم باسقاط
حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي
بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان
خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة
على السيد ره فان من خيركم او خيركم بالواو عطفا على السابق
وزيادة همزة في اوله وسكون الخاء في هذا كذلك في اثبات
الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الاول لغة
من يدغم وجزمه الخاء ونقل نون احسنكم على كتبه بغير خط كاتبه
لا اصل وهذا ره كما هو الظاهر في النوع على قلة السقوط
لهذا الحديث اسنادا ومتنا لدي ذروهذا الحديث قد مضى
في الاستقراض ه وهذا باب بالتنوين اذا وهب
جماعة لقوم شيا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة
جاز وهذه الزيادة ثابتة بنها لتتذكرها قال ه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده

لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف
الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي
والمسور بن مخرمة الزهري ورد اثنتهما هذه مرسلة
لان الاول لم يصحبه والثاني انما قدم مع ابيه صغيرا
بعد الفتح وكانت هذه مرسلة ولذا لم يقبلها البخاري
وغيره اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن
القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام
معي من ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه
وخير الحديث واصوب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين
يعني اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
بالهمزة اي كنت تحدونة في الرجوع واصله اي انتظرتكم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليصلوا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركهم بالجعرانة حتى
قفل من الطايف الى الجعرانة تقسم الغنايم بها ثم انطلق
فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا فانا
نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا تتكلم في سبانا ولد
بعير فقام عليه الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء
وقد هوازن جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت ان
ارد

ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح
الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة
الموحدة اي يطيب برفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل
ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم
ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيكموه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة
من افاء الفي فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
كالسابق وثم ثم دخلت الفائهما فقال الناس
طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من
جهتكونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله
لهم اي هوازن فقال عليه الصلاة والسلام لهم انا
لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم ترجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي
ذلك وفي الوكالة فرطيبوا وادنوا له عليه الصلاة
والسلام ان يرد السبي اليهم وبهذا ولا بي ذر بهذا الذي
بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري فهذا اخر
قول الزهري يقف فهذا الذي بلغنا وسقط قوله
وهذا الذي بلغنا الى في نسخة وعلم عليه في الفرع علامة
السقوط كذا لكن في نسخة ثابتة بها مثله قال ابو عبد
الله اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة
وهبوا بعض الغنيمة لمن عمروها منهم وهو قوم بعينهم وإنما الدلالة للزيادة الكائنة فيهم من جهة أنه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي أو من
جهة أن صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين
سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري
وهذا الحديث قد سبق في باب إذا وهب دينا لوكيل
أو تشفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وباقي الكلام
تقدم بعون الله في غزوة حنين من المغازي ٥ وبهذا
باب بالتنوين من أهدي له هدية بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وهديته بالرفع نائب عن الفاعل وعنده
جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب فهو أحق
أي بالهدية من جلسائه ونبكر بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة
التمر يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا
موصولا عند محمد بن حميد بإسناد فيه منذر بن مالك
وهو ضعيف ومرفوعا وهو أصلح من الرجوع إذا جلساؤه
شركاؤه فيما يهدي له نهبا ونهبا بحذف الخبر قال
البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا
الباب شيء ٥ وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا سليمان بن الحجاج عم سلمة بن كهيل مصغرا
الحضرمي الكوفي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أخذ سنا معينا من الإبل من رجل قرضا فجاء صاحبه
يتقاضاه ٥ أي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن

يتقاضيه

أن يقضيه هلم واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا أي الصحابة
له وفي الاستقراض وغيره نهم به أصحابه وسقط لغير أبي ذر
فقالوا له فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل
من سنه وقال عليه الصلاة والسلام إن خياركم في
المعاملة أحسنكم قضاء ووجه المطابقة أنه عليه الصلاة
والسلام وهب الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين
فيما يظهر أن الزيادة في الثمن تارة تراعى كالهبة والثمن
وفيها شائبة الهبة والثمن تارة كالمولد فالمراعى ذلك
٥ وبه قال حدثنا ولي ذر حدثني محمد بن محمد =
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن عمر لم أتفكك لبعيري
المنهوك فكاك ولا بعيري ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب
صعب صفة لبكر أي نفور لكونه لم يركب قال وكان لعمر أي في
بعض النسخ بتقديم العين على الميم أي قول صعب وكان البكر يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول أبو ذر عمر بن الخطاب يا عبد
الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال
له أي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه أي الجمل
فقال هو لك يا رسول الله فانبراه عليه الصلاة والسلام من عمر ثم
قال عليه الصلاة والسلام لا بل بعنيه هو لك يا عبد الله فما
صنع ما ننشت من أنواع التصرفات وذكر المناسبة
بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري أن
البخاري أراد الحاق المتاع في ذلك بغير المتاع والحاق

التقليل بالكثير لعدم العلاقة وقال ابن بطال هبته لابن عمر
مع الناس فلم يستحق احد منهم شيئا بتركه هذا ما ظهر لي
وجه المناسبة لهم والله اعلم قلت تأمل والحديث قد مر في باب
اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ٥ هذا

باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو
اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب
بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي
عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الى سفيان حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال ابن ابي عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنهما فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر بعنبه فاتباعه سيكون
الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة والسلام منه والباقي
ذر فيما لمه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بعكر اي هبته يا عبد الله ومطابقته للترجمة
في غير قائلة بانه نزل التخلية منزلة النقل فتضمنت الهبة
باب جواز هدية ما يكره لبسها انت باعتبار الحلة وفي
نسخة بالفرع واصله وتبعها الحافظ ابن حجر للمنسوخ لبسه
بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم ٥ وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ابصر عمر بن الخطاب حلة =
سيراء بكسر السين المهملة ونتح الفتانة التحتية وبالراء
ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اول مع المد
سوى سيراء وحوراء وهو اما الذي يخلط بحرير الولد
وغيره

وعبيا لغة في العبي وقوله ظهرا بالتنوين في الفرع واصله
وغيرها بالصفة وقال العياض ضبطناه في متقني شيوخنا
ظهر سيراء بالاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال
الصوري انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من
اضافة المبتدأ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك السيراء
هو الموشى من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط بين
حرير وقز وانما قيل لها سيراء لتشبيه الخطوط فيها وتبل
الحرير الصافي والعبيد ايخلط حرير بتباع بمد باب
المسجد وفي رواية جرير بن حازم بمد مسلم داير عمر
بطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك
ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه
الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي حلة الحرير من لا خلاق
اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل ابريسم اهداها فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية
جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب
حلة وقال اني لم اعطك لتلبسها اعطيتك لتصيب بها
حلة لعمر وقال ما لاواي عمرو لابي ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم في عمر وحلتنيها
فقال بعثت الى بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب
ابن زرارة بن قدس بمهملات الدارمي وكان سيد حملة وفد
بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت
ابرما يدل لعلي التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم
اكسكها لتلبسها وفي العباس فقال انما بعثت اليك =

لتبيهها او تكسوها وكسا يجذف الضمير المنصوب وله في ذر
والى صبلى تكسانها عمر احا لم من امر او من الرضاع ويسماه
ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابي الحذاء عثمان بن حكيم
قال الدمياطي هو السلمي اخو حولة بنت حكيم بن امية
ابن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه
قلت اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب والاجيب
باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون
عثمان هذا اخا لعمر لامه من الرضاع وقوله له في محل
نصب صفة لاخ اي اخا كائنا له وكذا قوله بكلة مشركا
صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ويسوق الحديث في الحمعة ويأتي ان شاء الله تعالى
في اللباس بعون الله وقوته ٥ وبه قال حدثنا محمد
ابن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل
بغداد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بدل بين
بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو
ابو جعفر القرمسيني الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري
حديثا غير هذا في المغازي وانما جودت ذلك لان المشهور
في كنيته الفقيه ابو عبد الله بحذف القرمسيني فكنيته
ابو جعفر بحذف واو العطف وزاي آخره الكوذي قال
حدثنا ابن فضيل بضم محمد عن ابيه فضيل بن غزوان
عن ناقع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها
وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد ابن
رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقلت
ما كان يدخل الا ياذنها وجاء علي زوجها رضي الله عنهما زاد
ابن

ابن نمير فرأها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال
يا رسول الله اشتد عليها ان تكحبت ولم يدخل عليها
فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت على بابها سترا
موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها
تحتية اي منقطا بالوان شتى فقال عليه الصلاة
والسلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه
فذكر ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام لها فقالت
ليأمرني بالجزم في الحرفين اي في الثلاثة بما شاء فقال
عليه الصلاة والسلام بما بلغني قولها ليأمرني فيه بما شاء
يرسله به اي بالستر الموشي ويرسل بضم اللام اي فاطمة
وفي رواية ابن نمير ترسلني بحذف المفعول بالفتة وقال في المصابيح
فيه شاهد على حذف لام الامر وبقائها مثل قوله
ومحمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا
وعتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء
عملها اي امرك ان ترسلني به الى فلان اهل بيت بالها
والحرير له من سابقه وفي نسخة الى بهمزة ممدودة وا
بسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه
صلى الله عليه وسلم كره لبنته ما كره لنفسه من تجميل
الطيبات قال الكرماني او لانه نيه صور او نقوشا
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس ٥ وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد اليمنة الهلالي

الكوفي وفي البوشنجية بن مسيرة بفتح الميم وسين ابن داظاهر
انها سبقت قلم قال سمعت وهب الجهني ابو سليمان
الكوفي المحضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال اهدي بفتح الهمزة والدال الي بتشديد المثناة
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود
فيها لطم حرير وتنوين حلة والغير اي ذو حلة سيراء باسقاط
التنوين للاضافة فلبسها فرايت الغضب في وجهه
زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها
بين نسائي اي قطعتها ثم فرقتها عليهن خمرا بضم الخاء
المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ولم مع التخفيف ما تغطي به
المرأة راسها والمراد بقوله لنسائي ما فرقه في روايته
ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد
بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت اسد بن هاشم والدة علي وله الفرد الثالثة وهي لكل
ابو منصور الازهري انما فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد
القدوس بن سعيد في البهجات وابن عبد البر كلهم من طريق
يزيد ابن ابي زياد عن ابي فاختة عن ميسرة بن مسروق
بمثناة ثم زاي بوزن معظم عن علي في حق هذه القصة قال
فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة ثم المذكورات قال
وشيبن يزيد الرابعة وقال عباس لعلها فاطمة بنت عتيبة
ابن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة
ابن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على
انه

انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كانت
اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في
مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا في النفقات
واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة
باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال
ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام
بسارة زوجته وكانت من احمل النساء فدخل قرية
قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس
ابن سبا كذا في مصرف ذكره الشهيلي وهو قول ابن هشام في
التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على
الرذن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من
احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها
بيده فاخذ فقال ادعي الله ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
اعطوها هاجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر
بهاء ساكنة لها تخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وباقي
الحديث ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء واهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا الشق
ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي الانصاري مما وصله في باب فرض الخمس اهدي
يوحنا بن رؤبة وبسم اهمزة العلما بفتح العين وسكون اللام
بعدها ميم مدودا اهل ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف
على ساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه برد او كتب ابرا حبر

عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة الى دار
وائل صيلي اليه يجزيهم اي يبلغهم اياها عنهم والمعنى
انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وتوسيق لفظ الكتاب
في الزكاة ومناسبة ذكر هذه الترجمة غير خفية ه ويقال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد الكندي قال
حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن
النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهديت كه للنبي
صلى الله عليه وسلم حبة سندس بضم همزة اهديت
وكسر الثالثة وحبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق
من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان
عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجلوس عليه
فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم ذا دفي
الى الناس الذين يلبسون هذا في الدنيا لم قال والله الذي نفس
محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
اصبن من هذا الثوب قيل اراد ما حضر المنادیل بالذكر
لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى
وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح
عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان
اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد
الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا استرده خالد بن الوليد لما
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اخاه وقدم به الى المدينة
فحاله فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان
صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم

ودومة

ودومة بضم الدال المهملة والميم المشددة وتخفف ثم واو ساكنة
وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بينها وبين دمشق
عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة
الدومة مستديرة الى البياض ومجتمعة كانها سميت به لان بناءها
من الحجارة ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق
بيان ان الذي اهدى ليطابق الترجمة ه وبه قال حدثنا
عمرو بن عبد الوهاب ابو محمد الحجي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الى
انصاري انه كان انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية
اسمها زينب واختلف في اسلامها انث النبي صلى
الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم
في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها فاكل
منها واكل معه بشر بن البراء فقال له صلى الله عليه وسلم ارفعوا فانا
مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقتلها
قال عليه الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه
مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زالت اعرفها
اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام والهاء والواو وجمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في
اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع
اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتريه المرض من تلك الاكلة زمانا ويحتمل انه كان يعرق ذلك
في اللهوات بتغير لونها او بنتوئها او بتغير قاله القرطبي فيما
نقله عنه في فتح الباري ه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان

التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل بكسر الميم مشددة واللام مثلثة النهدي بفتح النون
وسكون الهاء مشهور بكنيته حضرم اسلم على عهد النبي
وسنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحو
بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل
مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب
الصاع مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها
عين مهملة اخره نون مشددة طويلا ذا اشعث جزاز ثوبه الطول
ويحتمل ان يكون نعتا للاشعث وقال الغساني الشعاث =
الماء في الشاء الراسي وقال غيره طويل شعر الراس جدا
البعيد العهد بالدهن المتلبد وقال القاضي تاثر الرائي
متغيرة ثم بيعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له بيعا بالنصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال
اي اتدفعها بايعا ام عطية او قال عليه السلام ام
هبة عطفا على المنصوب السابق وان كبر من الراوي
قال الشرك لا بيرهبة بل بيع اي بيع واطلق
فمسح بيعا باعتبا وما يؤول اليه فاشتراه عليه الصلاة
والسلام منه اي من المشرك شاة ولكن بيعين منها اي
من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى
الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كلما
في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى
وايم الله بوصل الهمزة تنتم ما في الثلاثين فالغاية الزين
كانوا

كانوا معه عليه الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة
قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال
الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها لتؤنس القلب وتنال
العين اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر لحاجة الي
دعوة القلب بدل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان
ما يليها ضأنا منها فجعل منها اي من لحم الشاة فصنعتين
فاكلوا اجمعون تاكيد الضمير الذي في فاكلوا اي اعلى
من التصعتين مجتمعين عليها فيكون فيه معجزة اخرى
لكونها وسعتهم اي اي الجوع كلهم او اكثرهم اكلوا
منها في الجملة الهم من الاجتماع والافتراق وشبعوا
فحملت الفضلات فحملناه اي الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين
وعلى الغراب في ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول مع البقير
وربما قال سنك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة
تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم
الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها
لعدم حاجتهم اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع
ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب
الهبة للمشرك وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية
في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الذين لم يقاتلوكم في الدين ان تحسنوا اليهم وتقسطوا
الي قوله وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا
معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي
العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون

الى الجهمة ابو الهيثم الجلبي القطواني بفتح القاف والطاء
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم
ابو محمد المدني قال حدثني بالمراد عبد الله بن
دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
ابوه حلة ذا في رواية نافع السابقة سيراء هي نجاد حرير
مطارد ابن الحاجب تباع ايرتمد بباب المسجد كما في رواية
نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لو ابتعت
اشتريت هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجيم تلبسها
في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه الصلاة
والسلام انما يلبس هذه ولفي ابي ذر هذا ابو الحرير
من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر
منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها
فقلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولكن بعثت
اليك الوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها
او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ
له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة
زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم
ه وبه قال حدثنا حميد بن اسمعيل بفتح الحاء مصغرا
واسمه عبد الله الهنائي بفتح الهاء وتشديد الجيم
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت

ولابن

ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قومتها علي هم من قتيلة
بالقاف والفوقية تصغير ابنت عبد العزيز بن اسد بن زاد
البيت من هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر
الزبير الحرث بن سردك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له
ذكرا في الصحابة فعاشرمات مشركا وفي رواية ابن سعد
وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن
الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزيز على ابنتها اسما
بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية
بهدايا وضبب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل =
هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فا=
ستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وفي رواية عاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت وهي راغبة في سنتي تاخذه او عن
دينها او في الترب مني دنيا وردتي والتردد الي لانها ابتدات
اسما بالهدية او رغبت منها في الكفاية لها او اسلم لانه
لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو صح
فلو لم ترد الهبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم
يعب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وردي
راغبة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه =
رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية مسلم
ابن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي اقا
عاهدا مي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك
زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فانزل الله
فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ه هذا

باب بالتنوين لا يحل لواهب ان يرجع في هبته
التي وهبها او في صدقته التي تصدق بها ه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا
ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
وسلمية بن الخجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن سعيد بن المسيب بفتح المثنية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود
في الخره قال هشام قال قتادة ولا اعلم الفي الا حراما
ه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بواو العطف زاد
في رواية عبد الرحمن بن المبارك لبيا ابو عبد الرحمن بن المبارك
الظهور بالهو العيشي بمثنية وسجمة البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا ومن رواية
منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة
الذي يعود في هبته اي العايد في هبته كالكلب
يعود يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد
ابن علي الباقر منه نيا كله وله في رواية بكير انما مثل
الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب
يقئ ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي
لنا تعاطي الرديئ اذ تتصف بصفة ذميمة يشابهنا
فيها لعض الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح
ولعل

ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك ودل على التحريم لما
لو قال لقئه لم يعد في الهبة قال النووي هذا المثل
ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد
اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لما مر
لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان
وهذا مذهب الثلاثة ومالك وقال الحنفية يكره
الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه
لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة
والسلام الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي
مالم يعوض عنها ه وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى
عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت
به وهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه
الورد وكان الذي صلى الله عليه وسلم اعطاه له
ثم الرادي فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده
بتقصيره في خدمته ومونته قال عمر فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولو اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح
ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بما قيمته من ثمنه
لم يتناوله النهي فان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه الفاء في ان العايد للتعليل اي كما يقبح

عليهم فصار جزء من موضع القياس والعمل به ماض
صحيح كما فيه من الرفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح المعجمة وتشديد
المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر
٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
مثنى بالياء المثناة تحتية الاسكندراني عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال
سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن
ابيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع
يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقالت انا روسا
البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج وفي ذر
عن الحموي والشملي منسوجة بالتاء بنت والرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حا
شيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت
يا رسول الله اني نسجت بفتح النون هذه البردة بيدي اكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها وللحموي والشملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب
على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين امر البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن
فما نافية سألتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر
عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال
الرجل لعبد الرحمن والله ما سألته اياها الا لتكون
كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت
اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد
الكفن من كتاب الجنائز باب النجار بالنون الثردة
والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون
وتخفيف الجيم وفي اخره ها تأنيث الحافظين بي والاول
اشبه بسياق بقية التراجم ٥ وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وبقي الى عمر بن عساكر وابي ذر يسألونه
عن المنبر النبوي فقال ابعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل
رضي الله عنه ولم يقف من عهدي ان مري بضم الميم وكسر الرا
من غير همز غلامك النجار بفتح النون وبعد الالف
فاء اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرازق وقيل قبيصة
وقيل ميمون وقيل ميسا وقيل ابن اهيم وقيل كلاب وقيل ان
الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث
ابي هريرة ان تميما استاربه الى فعله كلاب مولى العباس
وجزم البلاذري بان الذي عمله بوراقع مولى النبي صلى

ان يبقي شيء يأكل كذلك يقبح ان ينصرف بشيء من غير ره
لنفسه لوجه من الوجوه ٥ هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق ٥ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني القاضي انها ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وتصغير عبد الثاني للكي ان بني صهيب بضم المهملة
وفتح الهاء ابن سنان الرومي مولى عبد الله بن جدعان
بنوه هم حمزة وصهيب وسعد وصالح وصيفي وعباد
وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة عبد الله بن عمر بن جدعان كان يشتريه مكة
من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالفها ابن جدعان والمستشهين
في نسخة والحموي بين جدعان ادعوا ان بنوا
صهيب بن مرة بن سنان بنشية بيت وحجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في
الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ذلك الذي ادعوه من البيت و
الحجرة اي لهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما
على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية
بالجمع نظرا الى ان الذي تولى الدعوة منهم اثنان
برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لكون الحاكم
لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي قال مروان من
يشهد

يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن
عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد له عطاء ورواه
الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام له عطاء قال
الكرماني كانه جعل الشهادة حكم الحاكم او يقدر فشهد له
والله له عطاء عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة
وهم الذين ادعى لهم فقضى مروان بشهادتهم
اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين
والحجرة فان قيل حيف فقضى بشهادته وحده اجاب
ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وتبينهم وتفقد
بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل ذكر عن الخبر بالشهادة
والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر
ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر
ولم يخف ما في هذا فليتامل والقامرة الكمرة تنفي
الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او يشاهد
وبمين فالعمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة
غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ باب ما قيل في
ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع
القصر ما خوذ من العمر والرقبى بوزنها ما خوذ من
الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا تقدم
في الحياة هبة ونقيد العمرى اذ يقول الرجل لغيره اعمرتك
الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا فائدة عمره
وتكون هبة ولورثته فان مات تهي لورثته فهبة ايضا
طول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارها
هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال

اعمارکم واذنابکم في عمارتها واستخراج قوتکم منها ه وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا قتيبا ن
ابن عبد الرحمن التجيبي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري
انها اي حكم في العمري انما لمن وهبت له بضم الواو
مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي
سلمة لان رجع الى الذي اعطاها لانه اعطاها وقعت فيه
المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع
قوله حقه فيها وهي لمن اعمر لعقبه فلو قال ان مت
عاد الي او الي ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط
لانه فاسد وله طرق في الحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في العمري ه وبه
قال حدثنا حصين بن عمر الحوضي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري
عن بشير بن نهيك بفتح المعجمة وكسر الهاء
نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمري جائزة اي للعمر بفتح العين ولورثته
من بعده لانه لما مات عمر لعقبه ورثته عنها وقال عطاء هو ابن ابي
رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني
بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه

مسلم

مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمري جائزة لاهلها ولعل
المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل
نحوه قال النووي قال احمد بنا للعمري ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهو هبة
فاذا مات فالدار لورثته والى تلبيت المال وله ان يعود
الى الواهب بمال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرك ولا يتعرض لما سواه فهي محتملة فقوله للشافعي
احدهما وهو الجديد صحته ثانيتها ان يزيد عليه بان
يقول فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط
وقال احمد تقتضي العمري بطلقه دون الرقبة وقال مالك
العمري في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك
عينها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف في الرقبي الذكورة في جملة الترجمة شيئا
فلعله يريد اتحادهما في المعنى كالجمهور وتدرى النسائي
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي سواء
وتدرى معهما مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور
ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن
عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العمرى والرقبى قال لا يقول الرجل
هي لك حياتك فاذا قال ذلك فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه
من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابن عمر مرفوعا العمري والرقبى هي من اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته وممانه رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب
له من ابن عمر نصرح به النسائي في طريق وثقاه في طريق

اخرين واجيب بان معناه ان محمدا يقاتل وطائفة معه
ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي يقاتلون لهم الهزيمة
المحرمة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة
على الاعتياد **باب من استعاد من الناس**
المئتين زاد ابو ذر والدالية وزاد الكشميهني وغيرها
قال الحافظ ابن حجر وثبت مثلهم لابي ذر بالمثناة لكن قال
وغيرهما بالمثنية وتعديص الشراح قبل الباب **كتاب**
العارية ولغيره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف
وفيها لغة ثالثة عارة بوزن سارة وهي اسم لما يعار وهو مأخوذ
من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للقارم الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب
وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل له الانتفاع به مع بقاء
عينه وارجع فيها قبل الرجاع فولم تقالي ويعنون اعاعوا
شره جمهور المغربين بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت**
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان فزع** بفتح الفاء
والزاي بعدها عين مهملة **بالمدينة فاستعار النبي صلى الله**
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس **يقال له المندوب** زاد في الجهاد من طريق سعيد
عن قتادة كان يبطئ او كان فيه قطاف بالشك يعني بطئ
المشي وقال ابن التين المندوب اي المطلوب وهو من الندب
الوهمز الذي يجعل في الساقة وقيل سمي به لندب كان في جسمه
وهو اثر الجرح وقيل غير ذلك وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير
معين

معين كسائر الاسماء **فركبه** عليه السلام زاد في رواية
جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض
وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال**
ما رأينا من شيء يوجب الفزع **وان وجدناه** اي الفرس
لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر لسعته وتبحر
فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل سبقهم بالجري لانه
لم يزعج تحاله ينفد ما البحر قال الخطابي واذ هنا فجائية والاصل
عند اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال
في التوضيح وهذا قصور وهذا انما هو مذهب الكوفيين و
مذهب البصريين انها لا تخفف من الثقيلة واللام
فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن
التين قال الداودي فظاهر بحر وفي رواية الكشميهني وان وجدناه بحرا
الصهيل وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا
استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة ما عليه
سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي
اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه
وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وفي
مسلم فركب فرسا لابي طلحة العاري وكانت كما قاله الرويا في
واجبة اول الاسلام لانه اول عارية ثم نسخ وجوبها فصارت
مستحبة اي اذا لم تتعذب كاعارة الثوب لدفع حر او برد
واعارة الحيوان لنتاج او عزيز والبكين لذبح حيوان محترم
يتكسبي مرة وتذكر كاعارة الصيد من المحرم والامة من
الاجنبي وتذكره كاعارة العبد المسلم من كافر وشرطها
المعير اذ يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من
المستعير لا من غير مالك لها وانما يصح له الانتفاع لكن

للمتعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كما يركب الدابة
المستعارة وكيله في حاجته او وجنه او خادمه لان المنتفع
راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت
في يد المتعير بافة سماوية او تلفها هو او غيره بلا
بتقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية
مضمونة وهذا ما لا يجب رده بمالك فيضمن عند تلفه
كما لو طولب بجهة الوديعة فان تلفت باستعمال ما ذون فيه
كما لو لبس او ركب المتعاد لم يضمن لحصول التلف
بسبب ما ذون فيه **باب الاستعارة للعروس**
بفتح ينتوي فيه الزوج والمرئ ما دام في امر اسهما
عند ابيها اي الزفاف وقال ابن التين الدخول بالزوج
قيل لم يبالغ بهم كانوا يبنون لمن يتزوج فتبعه فخلا بها
فيها ثم اطلق ذلك على التزويج ٥ وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم
المفتوحة نون المخزومي المكي قال **حدثني** بالافراد
ابي ايمن الحبشي **قال دخلت** على **عائشة رضي**
الله عنها وعندها دفع قطر بكسر الدال وسكون
الراء تمييز الدرة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم
راء ضبيعة الدفع لقطر ضرب من برود اليمن فليط
حتى يخص الخشونة وله بي داود الجمري والسمالي
قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية **ثمن خمسة**
دراهم برفع ثمن وجر خمسة في النوع واصله وغيرهما من
الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن
بالنصب بنزع الخافض ضمنه بالجر بالاضافة او ثمن =
خمسة

خمسة بالوقع بينهما بالجر في حدف الضمير اي ثمن خمسة دراهم
ويرد ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على
صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض
اي بتوم بخمسة دراهم قال ووقع في داود ابن سنوبة
وحده خمسة الدراهم **فقالت ارفع بصرك الى جاريتي**
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها **انظري اليها** بلحظ
الامر **فانها تزهي** بضم اوله وفتح ثالثه تنكير **ان تلبسه**
في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو
من الافعال التي لم ترد الا مبنية كما لم يسم فاعله وان
كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونحوه الباقة لكن
قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر تزهي بفتح اوله وقد
حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لم يقال بالفتح **وقد كان**
لي منهن اي من الدروع **جلباب من هدر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي من زمنه واياه **فاكانت امرأة تقين**
بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون
مبنيا للمفعول اي تزين تا لصاحب الافعال قال الخليل
قيانة اصلحه وتيل تجلي بالزاي وهما **بالمدينة الا ارسلت**
تستعيره اي ذلك الدرع لما تهم كانوا اذا ذاك في حال
ضيق وعاد السيل الخميس متهدم نفيسا وقد الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الفوايد ما لا يخفى فتامله
باب فضل المنيحة بفتح الميم والحا المهملة
بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة فحاء المائة او الشاة
تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنيحة بالكسر
العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر فتصير مرفوع
صيغة ٥ وبه قال **حدثنا يحيى بن ابي بكير** هو ابن

عبد الله بن يوسف ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال
حدثنا مالك الامام المطلق عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نحن الآخرون السابقون بالمعجمة اللام والسين
الفاء والرفع صفة لسابقها المفتوحة وهو ذات
اللبن الغزيرة العهد بالولادة الصفي بضم الصاد
وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واشتملت بقرها
قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
وتقفنه العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام
الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والمشهور =
استعمالها بغيرها قال العيني ويرد بان الصفية مخبرة
نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع =
التمييز بعد قائم مقام ظاهرا وتقدمه بسيويه والاخفش
الفاعل كقولك بيسر للطالبين يدله وجوزه المبرد وهشام
الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال اذ فاعل
نعم في الحديث مضمر والمخصوص بالمدح محذوف تأخر عن المخصوص فلذا ظهر
فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي
صفة وموصوف عطف على ما قبله نفد وابادناية وتروح
بالياء ناية اي تحلب اناء بالغدوة واناء بالعشي او نفد وابا جر
حلبها بالغدو والرواح والجملة من باب الصلات
لا من باب الصدقات ه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي واسمعيل بن ابي اويس
عن مالك انه قال في روايته للحديث يتم الصدقة

اي

ابو الفتح الصوري بضمه قال في الفتح وهذا هو المشهور عن
مالك وكذا اورده ابو مسعود في الاطراف وسيأتي ان شاء
الله تعالى في الشريعة اي بلفظ الصدقة ه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كانت المهاجرون
الذين من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وكانت لهم
دور يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار
بالمعجمة مفتاح السابق وجواب لما قوله
فاسهم الانصار في ان يعطيهم ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة
في الزراعة والمئونة في حديث ابي هريرة السابق في الزارعة
حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا متقاسمة
لا حصول والمراد هنا متقاسمة الثمار وكانت امه ام انس
بدل من امه والضمير فيه يعود على انس واسمها سهلة
وهو ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق
وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهما اخوا انس
لامه وقال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري
عن انس لكن بينته السياق يقتضي انه من رواية الزهري
عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا
يخاطبه فكانت الخطة اي وهبت ام انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمرا قال بكسر العين المهملة
وتخفيف الذال المعجمة جمع مذق بفتح العين وسكون
الذال المخلة بتاء او اذا كان حملها موجودا والمراد
ثمرها ولابي ذر عن المستملي بفتح العين فاعطاهن اي النخلات

النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته
ام اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام
وهو احو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطهارة والنسائي في الكاتب قال ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق وحدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من قتال واهل صبيتي من قتال اهل
خيبر فانصرف الى المدينة واليها هربت الى الله
تحاز منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستفانيهم
بنبية خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ام
ام انس وام سلمة فذاقتها بكسر العين وبالذال المعجمة
بفتحها اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن وا
عطرها الواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن ابدالهن من
حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب
بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري
عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث مبتدا واسنادا
وقال مكانهن فوافق ابن وهب الاولى قوله من حائطه
فقال من حائط صبه اي من حائط صرمائه وفي مسلم من طريق
سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجئ للنبي صلى
الله عليه وسلم الثمرة من ارضه حتى فتح عليه قريظة
والنضير فجعل يعوض ذلك بما كان اعطاه قال انس واني
الهلي امر وفي اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان
اهله اعطوه او يعوضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم

قد

قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني شيئا
فجاءت ام ايمن فحللت الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكهن
وقد اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن
اتركيه ولك كذا وكذا فتقول كلا والله الذي لا اله الا هو
فجعل يقول كذا وكذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا
من عشرة امثاله وانما تدللت ذلك لانها ظنت انها هبة موبرة
وتمليك لاصل الرقبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
استطابة نفسها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في
العوض حتى رضيت فبين عليه السلام واكرامها
من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن
يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
عن حسان بن عطية المحاربي عن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن
عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا اولها
حمد اربعون خبر مبتدا به اي بخصلة وقوله اعلاهن مبتدا
ثان خبره منيحة العنز الخ الثاني من المبتدا والجملة خبر المبتدا
الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين
رجاء ثوابها يصدق رجاءه في التعليل وكذا قوله وتصديق
موعوده الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال
حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت =
العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما ورد

به الحديث فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة
قال ابن بطال ما اسهمها عليه الصلاة والسلام الى المعنى
هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم لحسبة ان يكون التعيين
والتنبيه فيها من هذا في غيرها من ابواب الخير وقوله
في الاستطاعة ليس بمانع ان يوجد في غيرها ثم عدد
خصالا كثيرة نقتبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد
سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده
من الخصال دون منيحة العنز وليحقق فيما عدده ابن
بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة
المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من
منيحة العنز والحسن في هذا انه لم يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهمه وما ابهمه الرسول ليتحقق
الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا
يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الزكاة ه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بتحتية ثم كاف ساكنة ثم نون مفتوحة ثم دال
مهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح وليس في شيخ عطاء من اسمه جابر بهذا سوى ابن
عبد الله رضي الله عنه ومن ابيه انه قال كانت لرجال
ما يصرل ارضيه بفتح الراء فقالوا نواجرها
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في
في الموضعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح التحتية
والنون والجزم بالامر فيهما اي ليعطيها اخاه المسلم
فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في
هذا

هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والعرض
هنا فقط اولا وليتمحضها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي
مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا
عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي اراد مبايعته على
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام
ويحك كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ان الهجرة شانها اي القيام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال
نعم قال عليه الصلاة والسلام فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل
تمنح بفتح المثناة وكسر النون وكسرها في الفرع كاصله منها
منيحا قال نعم وهذا موضع الترجمة فانه فيه اذن
بفضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها
يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله
سبق قلم وفي التحفة يوم المزدوم ورودها
اي نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للماشية وارفق
للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فاعمل
من وراء البحار بموحدة وبهملة اي من وراء الغربة

والمد ولد بي ذرعة التملي والكشميهني من رد النمار
بكسر المثناة الفوقية وبالمهملة بدل الموحدة والحاء فات
الله لن تتركه بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية ويروى
ليبكه بنقصك من ثوابه عملك منيا وهذا الحديث سبق
في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بتشديد الراي العبدي البصري قال حدثنا
الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي عن
طاووس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد
المعلمهم بزكاة ولابي ذر بذلك بالام وفي الزاد عنه
قال لعمرو قلت لطاووس لو تركت المحاسرة كما تمنع بنو محمود
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اني عمرو اني
اعلمهم واثبتهم واناالمعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وتهتاج له جدا
الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض
فقالوا كنا زارعها فارين فقال عليه الصلاة والسلام
اما انا بالتخفيف انه لو منحها اعطاها الا كان اياه اي ذلك
الكنز في سبيل الخير لكان خيرا له من ان يأخذ اجرا
من ارضه عليها اجرا معلوما لانها اكثر نوابا وسبق هذا
الحديث في المزارعة ه هذا باب بالتنوين اذا قال
رجل لرجل اخر امنك هذه الجارية حيث ما تيقا تف
الناس اي حيث ما مر بهم في صدور هذا القول منهم لو على
مر فهم في كونهم من الاخذ هبة او عارية وهو جايز جواب
اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية
هذه

الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخر منك هذه الجارية
متاعي فهي عارية قال الحنفية لا صريح في اعارة الاستخدام
واذا قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة
قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك
تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب
مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير
الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد
اذ اصلها التي باشرة الالباس لعامة فعلم ان المعنى اذا قال
للفقير كسوتك هذا الثوب لم يعني انني باشرت الباسك
اياه فاذا تعذر حمله على الوضع تحول الى العرف وهو
العطية وقال الكرماني قوله واذ قال كسوتك الخ يحتمل ان
يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المولف منهم انهم قالوا
حيث قالوا اذا قال عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا
على الترجمة ه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها حرابراهيم الخليل صلى
الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها جبار من
الجبابرة فقيل ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ
فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض
حجبته فاعطوها اجر بهمزة بدل الها وفتح الجيم فرجعت
فاتاه الخليل فقالت له اشعرت ان الله كبت وجر

كتب الكافر اي صرفوا ذلك واخذوم اي الكافر وكيرة جا
دينة اي وهبها لجد الحدثة وقال ابن سيرين بن محمد
مما هو موصول في احاديث الى نبيا عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها
هاجر عترض المولف ان لفظ الاخذ ام للتمليك وكذا
الكوة لكن قال ابن بطال استدل لما يقوله اخذها
هاجر الى الهبة لم يصح وانما صحت الهبة في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف صل عليها فان
كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخذ منزلة الهبة
ناطلقه تخصص وتصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية
في كل حال فتذخالف والله اعلم وههنا نزع لو اعطى انسان
لخر دراهم وقال اشتر لك بها حمامة او ادخل بها الحمام
او كوذلك تعينت لذلك شراء لغرض الدافع هذا
اذا تصوستر اسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام
لما يرى به من كشف الراس وشعث البدن وذستخ وان
لم يتصرذلك بل قال في سبيل الله اعطاه للمتاد فقد يتعين
ذلك بالعرف ويتصرف فيها كيف شاء ولكذا الوطيا لشاهد
من الشهود لم مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه
اجره المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال
الاسنوي والصحيح انه لا صرفها الى جهة اخرى مما ذكروه
في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فلم التصرف
فيها كيف شاء اما المذكور اولا من باب الصدقة والبر فردعي
فيه عرض الواقع واذا اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره
فقضيه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصل خدم
الصوفية

الصوفية لهم من الصوف وغيره بالكدد وهم لانه ليس بوكيل
عنهم ودناوه لهم مروة سنة فان قصدهم الدافع صرفا لذلك
مشترك اود وينة فيختص لهم ان كان وكيل عنهم ٥ هذا
باحبا بالتنوين اذا اصاد صل لغيره على
فرس والبوبري ذروا الرثت والى صيلي اذا صار رجل ثابا
للصيد بالعنزلية والفاعل ضمير ابن حمل رجل رجل على
فرس اهو اي في حكم الحربي والصدقة في عدم الرجوع فيه
وقال بعض الناس ابو حنيفة رضي الله عنه اذا سرج فيها
في الفرس الذي يحمل عليها ناديا الهبة لانه يجوز عنده =
الرجوع في الهبة للاجنبي ٥ وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني قال والبوبري ذر فقال سمعت ابي اسلم
يقول قال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حملت
على فرس اي تصدقت به في سبيل الله فحمل وليس
المراد انه صيره كالسبق واسم الفرس المورد فرايته يباع
واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله =
عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه
والغراب ذر لا تشتره بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية
يعيد في قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك =
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب
الشهادات جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع
وقد شهد كنصر وكرم وقد تسكن هاؤه وشهره كسمعة
شهودا حضره فهو شاهد والجمع شهود وشهد وشهد
لزيد يكد استشهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد

الجمع مشهد بالفتح وجمع الجمع مشهود واشهاد واستشهده
مسألة اذ يشهدله والشهيد وكسر مثلثه الشاهد والعين
في شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع
اتحادهما جزما كما في شرح البرهان للماتريدي ان المخبر عنه في
الرواية امر عام لم يختص بمعين بخلاف الاعمال بالبينات اذ
الشفعة فيما لم يقسم لم يختص بمعين بل هو عام في كل الخلق وكذا
عمارة الارض بخلاف قول العدل لهذا الحمد هذا ونحوه
الرسم المعين لم يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية
تتعلق بالخبر كخبر الحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة انتهى وقد تكون بركنية من الرواية والشهادة
كالاخبار بعدد رؤية هلال رمضان فانه من جهة العدد الصوم
لم يختص بمعين بل هو عام على مر الدهور فمسألة الخبر
رواية ومن جهة انه مختص بها هذا الباب والشهادة
قاله المكناسي وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في المزرع و
سبب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض
النسخ سقوطها **باب ما جاء في البينة على**
المدعي بكسر العين لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
عز وجل **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين** اي اذا
داين بعضكم بعضا بقوله تعالى اذا تداينتم = متعلقا او اخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر
لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد
من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملة =
مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقاديرها ومبقاتها
واضبط للشهادة وبقوله لما ذكره المعمر تندب من اداة
دينا لم يكتب فاذا نسي دينه ويدعوا الله تعالى بان يظهره
بقوله

يقول الله تعالى لعبده المؤمن اذا تعاملتم بالكتابة بمعاملة مؤجلة
فاكتبوا ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل**
اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان **ولا يأب كاتب =**
ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مستارا ما علمه الله
من الوثائق ما لم يكن يعلم **فليكتب** تلك الكتابة العالمة =
وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه
المقر المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي المملي او الكاتب
ولا يبخس ولا ينقص **منه شيئا** اي من الحق او الكاتب
لا يبخس ما املي عليه **فان كان الذي عليه الحق سفيها**
ناقص العقل بتبذير **او ضعيفا** صبيا او ضعيفا مختل =
او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه
لخرس او جهل باللغة **فليملل وليه بالعدل** اي الذي يلي
امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل او وكيل
او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جواز ولاية الصبي
في المقرار ولعله مخصوص بما تناوله القيم او الوكيل =
واستشهدوا ايها حكمتم **شهيدين من رجالكم**
المسلمين احرارا البالغين وقال ابن كثير امر باشهاد
مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل**
وامرأتان وهو مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة **مما ترضون من الشهداء** لعدالتهم
عند الناس **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى**
اي علة جواز اقامة امرأتين مقام رجل ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرت
الاخرى ونبه باستشهاد بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم
فاذا دعي لاداء ما عليه اجابة اذا تعينت والا فهو فرض

وان تشيرية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس
بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الامة النصارية ولابن
عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية واليم بينهما
عين ساكنة اي الاعواد ولكريمتيهن فامره يعملها
بمهملة مكسورة بدل التحتية وفتح اللام واميره بالتذكير
وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه
صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة
موضع من نواحي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاءت
بها للامة النصارية فارسلت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرتها فوضعت مكانها من المسجد
فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وبهذا
الحديث قد مر في الجمعة ٥ وبه قال حدثنا فروة
ابن كيسان بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه امرأة قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذ انا طيبة قال
بلى فجعلت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم
الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على
الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي
صنع له فصاحت النخلة التي كان والي ابن عساكر كانت

يخطب

يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق
ولابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي النخلة
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي
الذي سكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت
تسمع من الذكر وبهذا الحديث تقدم في باب الخطبة
على المنبر من كتاب الجمعة باب ستر الامام الحو
اج بتشديد بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهو امم والحوائج جر بالاضافة وقال
الحافظ الذي لابي ذر عن غير الكشميهني باب
ستر الامام الحوائج بتشديد وسقطت الترجمة للباقين
والمعنى ستر الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة
دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة
اشتريت النبي صلى الله عليه وسلم جمل من عمر
رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه
وهذا وصله المؤلف في باب شراء الدواب والحمير وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما وصله في اخر البيوع جاء شركا لم يتهم بغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتري
عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري
بعيرا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه
هذا وفيه ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه
وان كان لمن يكفيه لاظهار التواضع والسكينة واقتدا =

كناية او التحمل وسموا شهادة تنزيلا للمتيقن منزلة الواقع
وما زيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة معاملاتكم ان تكتبوه
اي الدين او الكتاب وهو صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق
او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او متبعا الى اجله الى وقت
حلوله الذي اقربه المديون ذلكم الذي امرناكم به من
الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت
لها واقرب الى ان لا ترتابوا في امرها واذا وضع خطه تذكره به
الشهادة لو حتى لان لو لم الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا
وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين
وقدره واجله والشهود وعزذلك ثم استثنى من الامر
بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الاداء
تتناجزونه يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لعسره من التنازع
والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا
لم تواجبوا ولا يضار كاتب ولا شهيد بتكتيب هذا
خلاف ما علم وبتشهد هذا بخلاف ما سئل او الضرر بهما
مثل ان يجد من امرهم ويعلمانه الخروج مما حد لهما او لا
يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق
بكم خروج عن الطاعة لحقكم واتقوا الله في مخالفة
امره ونهيه ويعلمكم الله احكام التضمنة لمصالحكم والله
بكل شئ عليم فلا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع الكائنات ولعطف رواية ابي وزيد
قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم
وكذا الحبر بتشديد الباء وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية
كلها

كلها قال الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء وابوه
ذرد الوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط هو اخبار عن العدل بحتهدين في اقامته
شهداء لله بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت
الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها بان الشهادة بيان
الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين
وهو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد من
المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة
فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما
بالغني والفقير فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا
السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن ادائها فان
الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر
في ادا الشهادة ولا يكتمها وفي يكتمها وفي ذر وابن سكوية بدل
قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا وهو الى مستدل به
مما ذكره في الترجمة كما قال ابن المنير ان الدعي لو كان مصدقا
بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق وامر بهما
فلما ارشد الى ذلك علم ان الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان
البينة على المدعي وان الله تعالى حيث امر الذي عليه الحق
بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا
البينة على من ادعى تكذيبه ولم يبق المولى حديثا الكتفا
بالامر بتبيين ه هذا باب بالتنوين اذا عدل
بتشديد الدال رجلا حرا او في ذمن التملي رجلا عدل
احد فقال العدل لم نعلم الا خيرا وقال ما علمنا في ذلك

والوقت او قال وما علمت الا خيرا فاسكتي ذلك زاد ابو
ذر وساق حديثه الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسمه حين عدله قال اهلك ولم نعلم الا خيرا قال
في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق
بسياق حديث الافك فتدبر في الباب موصولا وان كان مختصرا
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم الغيري
بضم الغين وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في التوشيح
وقرئها على ثوبان فلعله من المسقوط من خبر دقم وله في دار
حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد مما
وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام كما سبق لنا في ذي الزبير والد
المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر من حديث
عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا
ابي وصدق بعضهم بعضا ويكون من باب
للقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي
في بقية حديثه فحسن سياقه وجودة لفظه عن
قال لها اهلك افكا اسوأ الكذب باقالوا مما رموها
به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله مما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي
طالب واسامة الغافي فدعا ما طفق يحذف تقديره
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزله لك فدسع

ماتيل

ما قبل ندما علميا واسامة حين استلبث الوحي استفعل
من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع اي ابطاء
نزوله يستأمرها بيننا وبينها في فراق اهله كذلك
عند تنزلها في فراقي اي في نزولها في فراق اهلي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك
بالرفع اي هم اهلك ولم يرد ذم اهلك بالنصب على الامر اي
الزم اهلك اي العفايف المرضيات بالصيانة ولا نعلم
الا خيرا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى لعذا اعترضه
ابن المنير بان التعديل لك انما هو بتنفيذ الشهادة و
عائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولو كانت محتاجة
الى التعديل لرد الى اصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي
التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مسموعة
ولا شبهة فيكفي في هذا المقدار هذا اللفظ فلم يكن
فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا نعلم الا خيرا حجة انتهى
وفيه نظر لان من لم يعلم الخير انه لم يكون غير متهم وعند
المتأخرين لم يقبل التعديل ممن تعدل غيره حتى يقول هو
عدل وقيل يعدل غيره وبي قال الامام وهو الاتبع لعبارات
ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متعادمة بصحبة
او جوار او معاملة وقال مالك لم يكون قوله لا نعلم الا
خيرا تزكية حتى يقول رضيه وتقبل الصحابة من بعضهم
يوسف انه اذا قال لم نعلم الا خيرا قبلت شهادته عند الجميع
عند الحنفية اذ يقول هو عدل جايز الشهادة قال
ابن بزيزة وانما رضيت التي تقول هو عدل لكونه جايز
الشهادة لان العبد المحدود في القذف يكون عدلا
اذا تاب وان لم تقبل شهادته انتهى وقالت بريرة

قادمتها حتى سألها عليه السلام هل رأيت شيأ يريبك او رأيت
عليها امرا يكره بهمزة ان المانعة او رأيت عليها
شيأ المصبوغ بفتح الهمزة وسكون الفين المعجمة وكسر الميم
وبعاد مهملة اي اعجبها به اكثر منه انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها لطوبة بدنها وسقطها فجاءت
دولة فجارية فتأتي الداجن بالدال المهملة وبعد الالف
جيم الشاة تأكل العجين ولم تخرج الى المرعى فتأكله
فتال رسول الله عليه وسلم من يعذرنا اي من
ينصرنا او من يقوم بعذره فينا اي اهلي به من الكروه
او من يقوم بعذري اذا عاقبته اي سوء باصدر منه بعج
المؤدي هذا الثاني في ولكن سمعتهم من رجل
هو عبد الله ابن ابي بلفني اذاه في اهل بيتي فيما رميتم
به من الكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا هو صفوان بن بعطل ما علمت عليه
ولا في ذكر من الكتمهي فيه الا خيرا وهذا =
الحديث اخرجها مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات
والمغازي والتفسير والاياب والنذور والتوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتعبير
باب كم تجوز شهادة المختبي
بالمثناة الجمة والمرحدة اي الذي يختفي عند تحمل
الشهادة واجازه اي الم فتنا عند تحملها عمر
ابن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء
المهملة والمثلثة اخره مصغر المخزومي من صغار الصحابة
رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري
ذكر الم هذا اراده البيهقي قال اي عمرو بن
حريث

وكذلك يفعل ما ذكر من لم اختبا عند التحمل بالكاف
الفاجر بسبب الديون الذي لم يعترف بالدين ظاهرا
بل اذا قيل له صاحب الدين يعترف به فيبيع اقراره
به سرا هو مختف عمن يدلك وبه قال الثاني في الجديد
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لم وقال الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة تما مرفيما وصله ابن ابي
شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة
ابن دعامة السدوسي شهادة وان لم يشهد الا قبل
ولا في ذر وكان الحسن البصري يقول الذي يسمع
من قوم شيأ للقاضي لم يشهد وفي سمع شيأ وان
ولا في ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة ه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتي ابي بن كعب الى نخلة
يؤمأ اليها ليقتطف منها ولا في ذر من الجموع
والتلبي الى النخل التي منها ابن صياد واسمه
صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النخل طفق بكسر الفاء اي جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجز طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو
يختل بفتح المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر
الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن
صياد شيأ من كلامه الذي يتولم في خلوته ليعلم هو اكاهن

اكاهن هو او ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به
في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على =
فراشه في قطيفة كساله جمل له اي لابن صياد فيها
زمزمة بزايين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الزا
الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زنزمة بزايين
معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي =
فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يتقي بجذع نخل يخمر نفسه حتى يجيء =
الجمل ليتراه حتى يراه ام ابن صياد فقالت لابن
صياد له اي صاف كناضر اي يا صاف نهد اي
محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد
اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى من
زمزمته قال رسول الله له اي لابن صياد صلى
الله عليه وسلم لو تركته اي لم تقل له بحثنا بان
لنا من حاله ما تعرف به حقيقة امره وهذا مقتضى
الاعتماد على سماع الكلام وان كان السماع محتملا =
عن التكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه واخرجه ايضا في الادب والتوحيد ٥ وعن قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الحميد بن
محمد المنذري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن =
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن
الزبير بن العوام عن زينب رضي الله عنها انها
قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي اليهودي
بالمهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء =
المعجمة

المعجمة من بني قريظة وقد احد العشرة الذين نزلوا على
ولو وصلنا لهم القول الذي كما رواه الطبراني في عمرة قال
البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة
وقيل بعزدلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح وابي
ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له
عليه الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني
فبت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية
كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ في الاصول
المعتمدة فابت بالهمز من التلاعي المزيد فيه وقال
العيني ثبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النهاية
فابت من المزيد انتهى بقي مجرد ابيت في النسخة المقروءة
بالمد وهي فطلقني فابت فتزوجت فطلقني ولم يقل
ابت طلاقي وفي الطلاق بعد الولوغ طلقني فابت طلاقي
اي قطع قطعا تاما بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق
الثلاث مستوفيات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا
القرظي انما اي انما الذي معه مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرف الذيل مما ينسج
تشبهوه بهدب العين وهو شعر حرفها ومرادها
ذكره وتشبهه به لكونه صغيرة او استرخاء وعدم
انتشاره قال في العمدة والثاني اظهر وجزم به ابن
الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لم تغيب منه
الحشفة التي يحصل بها التحلل فقال عليه الصلاة والسلام
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام
قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها انما تريد

رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الجزء بعد ان حملا على ما اختتها ك يرجع ك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته بعسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير بهما كناية عن الجماع شبهه لذته بحلاوة العسل وحلوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والذوقة تسمى العسيلة وعليه فلا مجاز لكن ضعف بان المني لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويونث واما صغره فاشارة الى القدر القليل الذي يحصل به المحلل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن التين في الحديث دليل لقول ابي الزوج الثاني اذا وقتها وهو نابذ او مغيب فيها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب وعاصر الهمزة بالباب الترجمة النسوي يشطر ان يوده فقال ابي قال وهو بالباب يا ابا بكر الى بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة صلى

الله

الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مجوزا بعضها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاحتمال ان خالدا لم يسمع سماع صوتها حتى انكر عليها بعيد فصار ما يقع من شهادة السمع وان سمعني لك شهادة الا السماع فاذا سمعه فقد استشهده فصدر ذلك منه وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل لا تشهدوا والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالشهادة قال حسن ان يكتب الشاهد اشهد علي بذلك فشهدت عليه حتى يخرج من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق ٥ هذا باب بالتنوين اذا شهد شاهد بفتح نون شهد او شهد بضمها فقال بالفاء ولابي ذر وقال الجماعة احزون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يعلم بفتح اللام من يشهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير فيما وصله في الحج هذا ابن الحكم كما اطربك المروذ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها لما رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلق الشهادة على اخبار بلال لغة وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هو من باب النفي لان آخرها قال اصلي والآخر قال لم يصل واجاب بان تركه لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل مشغول بالدعاء ونحوه

فلم يره صلى تنفاه عما بظنه كزجه لحكم ان تشهد شاهدان
ان لقد رأيت بها فلانا الف درهم وتشهد اخرى بالف
وخمسمائة متلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير كـ
يعارض علم بزعمه ولا يوزن ليعطي بدل يقضي فالباقي
بالزيادة على هذا اسقطه ابن ابيرة ه وبه قال حفصة
حيات بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو موسى
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء المهملة
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي
بن مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح
العين المهملة وزاي بينهما تحتية ساكنة ثم موحدة
الحموي والتميمي عزيز بضم العين وفتح الزاي آخره راء
لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره زاي بالله اعلم واسم
المرأة قتيلة وهو ام يحيى فاتته امرأة قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند
المولف في باب الرحلة في المسألة من العلم فقالت اني
ارضعت عقبة بن الحرث والمرأة التي تزوج بعد
بها الثانية في رواية همذه في باب الرحلة فقال لها
عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مشاة
فتحتية بعد النونية فيهما وفي رواية باب الرحلة باثباتها
فيهما

فيهما وهبر باعلم المضارع واخرت الماضي لان نفي العلم حاصل
في الحال فجاز نفي الصيرورة فانه كان في الماضي لم يعلم فارسل
عقبة الى آل ابي اهاب نبيا لهم اي عن ما قالته المرأة
والنبي ذرو الوقت نبيا لهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير
المنصوب ولا بي ذر ما علمناه ان ارضعت صاحبتنا فركب
عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي فيها فسأله اي سأل عقبة النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف وقد اي كيف تباشرها وتقضي اليها وقد
قيل انك اخوها من الرضاع اذ ذلك بعيد من ذي المروة
والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي
طلقها اصبغ طاوعا ورعا حكما بثبوت الرضاع قال
ابن بطال ويدل على انها فارقها على انه لا يجوز شهادة
امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح
لكن تعقبه في وتعوي الاتفاق بل شهادتها وحدها
فيه تقبل عاما من الكلية ونقل عن احمد حتى
انه لكثرة ما عنده من روايتها تقبل وحدها لكن
بشرط ان ترد الى اليمين الجيراني ونكحت
عقبة بعد تزوجت
عقبة من وجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
آخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا
فحمل الحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق
هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب
بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم
قد تقبل شهادته كافر ولو ملي مثله لقوله تعالى ممن ترضون

من تحالك والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلم تقبل
شهادة صبي ومجنون ثم قال تقبل شهادة من ليس برقيق
للتصريح بأسوق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ =
فتبينوا أنعم إن كان فاسقا بتأويل كقوله تعالى يا بدعة فقبلت
شهادة بصير فلم تقبل شهادة من لا يعرفي لانسداد طريق
المعرفة عليه من اشتباه الأصوات التي لا مواضع غير
مقدار العقل لا يضبط ولا يوقف بقوله تعالى فلم يقبل
القليل الذي لا يحترز أحد لا يسلم منه وندر وهو
المخصص المتخلف عليه أمثاله في زمانه ومكانه.
فالأعرابي والترك في السوق لغير توقي والكثير يكثر
الوسوسة وقيل رجلا وامرأة يحصره الناس والكثار
حكايات مضحكة بينهم تستنطقه استفزه بالهمزة
وقوله الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم فالمراد التي الشاهد مشروط وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء فاد لم يرض بهم
لم يقع بهم الشهادة لم تقبل شهادتهم كشهادة
أصل الفرع وهو أصله ه وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو أبو أخي عبيد
الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى سنة
عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون
بالوحي

بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في
بعض الأوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن الوحي قد انقطع بوفاته عليه الصلاة
والسلام فلم يأت الملك به عن الله ليفضحهم البتة
وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن
أظهر لنا خيرا أمناه بهمزة مقطوعة وميم مكسورة
وخوخ مشتقة من الأمان أي جعلناه آمنا وعظمناه أي
عن أتهامكم بالباطن وقربناه أي أكرمناه وعظمناه
أي عن أتهامكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء
يحاسبه بشاه مختبئة مضمومة وإثبات ضمير النصب
في الفرع وقال الزجاج بحسب كذا ضمير المفعول
ومنشأه مختبئة مضمومة أوله في سريرته ومن أظهر
لنا سوءا ولا يكذب بتشديد الذال المعجمة سئل لم
تأمنه ولم يصدقه وإن قال إن سريرته صالحة
وهذا الحديث من أفراده باب بالإفراد
تفريعا لكم نفس تخون قال مالك والشافعي وأبو
يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة
يقبل الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
البصري عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك
رضي الله عنه أنه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول
بجنازة النبي صلى الله عليه وسلم فجازة فأثنوا عليها
خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم
مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم
في الثالثة أو الرابعة لم أذكر كلمة القول فأثنوا عليها

خبرا او قال غير ذلك فسكت الراوي فقال عليه الصلاة
والسلام وجبت ثم مر عليه بآخر فاثنوا
عليها شرا فقيل الفاضل منهما كما يا نبي الله تعالى
فزيبا مرسولا الله قلت لهذا الذي عليه خيرا و
وجبت ولهذا الذي عليه شرا وجبت فقال
عليه الصلاة والسلام شهادة القوم المؤمنين
مقبولة شهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور
بالإضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهدا
الله في الأرض خبر مبتدأ محذوف تقديره هم أي هم شهدا
الله ولي دون الكتمين شهادة القوم المؤمنين
بالرفع مبتدأ وشهدا الله خبره وشهادة القوم مبتدأ
حذف أي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن
حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب
ووجهه في الصابع بأن يكون التأنيث لمزاد الفاعل
ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخبر المبتدأ أي
فاثني هو أي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال
حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا
داود بن أبي الفرات بكسر الفاء الخطاط البصري
الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية ثم دال مهملة ابن
الحصين بن سفيان الأسلمي أنه قال أتيت المدينة
بتاء التأنيث وقد وقع بها رمض جملة فالية لقوله وهم
يعودون مرتادين بفتح الميم ساعيا فجلست إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني
خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ووقع خير تابيه عن
الفاعل

الفاعل وحذف عليها وله يعني ذو الأصيلي فاثني بضم
الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي
ثناء خيرا ويقع الماضي أي بخير فقال عمر وجبت ثم
مر بضم الميم بآخر فاثني خيرا بضم الهمزة والكل نصب
خير الكلام فقال أي عمر وجبت ثم مر بالثالثة
وله يعني ذو بحذف ها التأنيث فاثني شرا بضم الهمزة
ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا وبشر فقال أي عمر
وجبت قال أبو الأسود فقلتها وله ذو بي ذو من
الحمو بي والتملي وما أي وما منعني ذلك وجبت
يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة من الناس
بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة ثم قال عليه
عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلت واثنان
قال عليه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله
عن الواحد لشياع أن يكتفى به في مثل هذا المقام
العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز باب
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
التابع الذائع والموت القديم الذي نظأ عليه الزمان.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعنتي وابا
سلمة بالنصب بعطف أبي على المفعول وفتح الله بن
عبد الله الأسدي الحمري وهو زوج أم سلمة أم المؤمنين
ومات في سنة أربع فتزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة
تؤبينه بالمثلثة والموحدة نصفا مولاة أبي لهب
وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والمثبت
فيه أبي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه

قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا الحكم بنتحتة ابن عتيبة مصغرا
عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد الياء
طيب الدار ذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب
وافلح هو ابو الحمد اخو ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال
الدارقطني وابل الاسدي فلم آذن له فاخبرني
الدخول علي فقال ايمنعك
وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال
فقال ارضعتك امراة اخي وابي بلبن اخي
فقالت اي عائشة سالت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وستظهر الكشميهني
فوقه عن ذلك فقال صدق افلح ابني له زاد مسلم
من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن عروة
له تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واستنكر كونه عليه السلام علل بعدم
دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال ان علمه
عليه السلام بذلك وبنيه ادلى الى الحكم بحرم
زوج الرضعة منزلة الوالد للرضيع واخاه منزلة
العم وساحت ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محلها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والتفسير
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد =
التابعي الكبير ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها فا ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد
المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب التي بشرته بها
لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او عبد الله يحرم
من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من
النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرم
في المنسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم وبابي
ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع
يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو باجماع
فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه واستثناء الحرمة بين
الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة والمسافرة الا ما في الاحكام
من التوارث وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله
هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي
حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الموطا ومسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر واسمه حزم
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الى بصارية المدينة ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرتها ان رسول الله وفي ذراع النبي صلى
الله عليه وسلم كان عمرها
في بيتها وانها سمعت
صوت رجل قال ابن محرم اعرف اسمع بيتا ذن في بيت
حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة حالية
في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم فلان لعم حفصة ام المومنين
من الرضاعة عمة فقالت عائشة يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك الذي في بيت حفصة قالت
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة
لم يسم عم حفصة هذا وسنقط قوله قالت عائشة فقلت
يا رسول الله الى في الموضع المقابل لقوله على الميد وهي وتثنيت
في جمعة بن الفرع المقابلة باصل اكبر بنيمة وكذا في ابن ماجة
فيها وسقوطه اولى لما يجيء فقالت عائشة له عليه
والسلام لو كان فلان حيا لقيها اللام بمعنى عند
اي عند عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء اي هل
فلان يجوز ان يدخل علي قال الى فظاهر لم اقف على اسم
عم حفصة وهم من قبره فاتى اخي الكفيس لان ابا
القعيس والد عائشة من الرضاعة واما فلح فهو
اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد سبق حتى جاء ذاد
على عائشة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تاذن
له بعد ان امتنعت فاذكر وهنا عم اخي ابيها
الي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وبقيد

ها

ها واحد وغلط المتوري بان عمها في حديث ابي القعيس
كان حيا والحق كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في المرة
الثاني لانها جرت بتبدل الحكم فسالت مرة اخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها ائذني
ايجوز دخوله عليك ثم علل الجواز بذلك بقوله ان
الرضاعة تحرم بتشديد الراء الكسورة مع فتح اوله وبكسر
ثالثه الخفيفة ما يحرم بفتح اوله وتخفيف ثانيه من الولادة اي
مثل ما يحرم من الولادة بقرينة حرف نصاب وتغييره
بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من
النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى
وقال عليه الصلاة والسلام الغلظ في وقتين
وتصلح بالحيرة في الفتح مثلثة باب الحاء المهملة
مع الكتبة والنسب والراوي وهذا الحديث اخرجه
في الخمس والنكاح وسلم والنسائي في النكاح

٥ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي البصري ونقة احمد وروى له الجماعة تقدم
احاديثه في العلم والبيوع والتفسير توفي سنة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن المتنبث بن
ابي المتنبث بالنون الجهمة والمثلثة والموحدة
فيهما والاخير مخضرم عن ابيه ابي المتنبث سليم
الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ومندي رجل الواو للحال واخوا عائشة
هذا لم اقف على اسمه وقول الحافظ اليلفقيني فيما نقله

بالتابع صلى الله عليه وسلم ٥ وبه قال حدثنا يوسف
ابن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معونة محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
هو ابو الشحم طعاما كان نسيئة وفي رواية عشرين
وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان نوق العشرين
ودون الثلاثين فجرت عائشة الكسر تارة والفتح
اخرى بنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالضاد المعجمة باب شراء الدواب والحمير من
عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع
لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي
على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع
في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان
الحمار يجمع على حمير وحمر وحمرات واحمرة واذا
اشترى دابة او حملا وهو اي والحال ان البايع عليه
اي راكبه الى الحمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور
قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة
فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال

حدثنا

حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمرو عن وهب
ابن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في
طبقات ابن سعد وسيرة بن هشام وابن سيد الناس
وفي البخاري كانت في غزوة بتوك وفي مسلم من حديث جابر
قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في الحديبية او عمرة
القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لم تسم
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين
الفتح وبه قال البلقيني فاطاب جملي واعيى اي تعب
وكل يقال اعيى الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما
ومتعديا تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتى على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لجابر بالتنوين خبر مبتدأ
محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر
يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وباجري
تخلف حتى تاخرت عن الناس قال ابطا علي جملي واعيى
فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم فحجنه
مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يخبزه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من رؤوسها كالصولجان سمي بذلك
لما يتقوط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اي الجمل ولي بن عساكر فلقد رايت اكفه بمعنى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال
تزوجت بحذف الهمزة للاستفهام وهي مقدرة قلت
نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد
تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا لانها ساعا واكراد هنا

عن في الصحيح انه وجد خط سلطاني على حاشية اصل
النهاية ما لفظه قال انه عبد الله بن يزيد لقنه في سنة ثمان
فتح الباري بالنون فلما لقنه تابعي انتهى بمعنى وهذا
صحابي لكونه عليه الصلاة والسلام يريد ربيبه
راه عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا الذكور
احدهما هذا الرضاعة صرح به في رواية مسلم في الحيض
وكثير بن عبد الله الكوفي احدهما ايضا كما عند المؤلف
في الديات المزني وسنن ابي داود وسبق التنبيه
على ذلك في باب التستر بالصاع عليه الصلاة و
السلام ولفظه في ذر قتال يا عائشة من هذا قلت
اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل
وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل من اخوانكم
استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن
من اخوانكم اي ليس كل من ارضع لي امهاتكن
اخا لكن بل شرط ان يكون من الرضاعة المعتبرة بفتح اللبن
الحوع اي ان الرضاعة المعتبرة في الحرمية تنشر ما كان
فيه تقوية للعبد واستقلال لسد الحوع وذلك انما
يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما مضى ان شاء
الله تعالى تقريره في باب يحرم من الرضاعة وهذا
الحديث اخرجه البخاري في النكاح وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن
مهدي بفتح الميم في رواية الحديث عبد الرحمن
يعني ابن مهدي وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري بهذا
المطابقة بين الترجمة والاحاديث السوقة في بابها
استفادة منها فاما السبب في احاديث الرضاعة
فانه

قاله من كبر سنه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما القرن
القديم فبالحاذ قال ابن التين والله اعلم باب
حكم شهادة القاذف بالزنا المجمع على رده يقذف
احدا بالزنا والسارق والزاني هذا تقدم بعضهم
اظهر له وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه ولابي
ذر عن وجد ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي
ابو شهادة كلفتا انه مصر وتيل شهادتهم في
القذف وعليه تدل ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم
يتب وعند الحنفية ينتفي الى الموت واولئك هم الفاسقون
الحكم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف بعد
قوله ثم استثنى التائبين بعد النهي عن قبول
شهادتهم من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتزام
ومنه ما لم يستسلم للحداد الا بستقبل من الحدود
فاذا شهادتهم مقبولة لدخوله استثنى التائبين
فعند المنهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره
بالتاكيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل
حال وانه مستثنى مصروف الى ما يليه وهو قوله
واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تكفر ما قبلها من
الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته
فلا تقبل ابدا لما روى عن عمر الحد لا يصلح فيه
فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك
هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء لانه ليس بخطاب
للامة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذف فلا يصلح
ان يكون من تمام الحد لانه تكلم ميتدا على سبيل
الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق

ر د قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية لفظا انشائية
معنى وما قبلها انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا
انشائية بقطع عطفها على ما قبلها وانما اشتهر قبول
الحد وقبل تمام استيفائه قتلت شهادته فاذا استوفى
لم تقبل وان تاب وكان من اهل القبلة لعدالته
باستيفاء الحد وتقتضيه المتابعة في باب الحدود لعادات
لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبل كيف يرد في خير حالته
ويقبل في شرهما ولا تقبل ابدا في كل شيء مما يليق كما
لو قبل لم تقبل شهادة الكافر ابدا ابدا ما دام كافرا وجلد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع بن الحرث بن كلدة بالطاء والميم والمهملة المنوحا
الصحابي وشبل بن معبد بكسر الموحدة المعجمة وسكون
الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه بسمية وهو
معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحرث اخو ابي
بكرة لامه ايضا نفرد المغيرة بن شعبة وكان امير
البصرة لعمر رضي الله عنه وكان عمر اخرهم لمعرفة زياد
ابن ابي سفيان مشطن الرقطاء ام حبيبة بنت عمر
ابن الاقصم الجهدمية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث
ابن عوف الحتفي فرجلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى
ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه
الثلاثة فابى ان يشهد زياد الشهادة وقال
رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند
الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت
نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة

حد

حد القاذف ثم استثناهم وقال من تاب منهم قبلت شهادته
بضم بعضهم فقبلت وبجازه اي الحكم المذكور وهو قبول
شهادة المحدود في القذف عمر الله بن عتبة بضم
العين وسكون الكاف وبالتاء المثناة الحنفية ابن مسعود فيما وصله
الطبري من طريق عمر ابن ميمون عنه وسعيد بن جبير
التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس
هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكيان كلاهما
وصله عنهما سعيد بن منصور والثاني والطبري
من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله الطبري عنهما من طريق ابن ابي عدي عنه وعكرمة
مولى ابن عباس فيما وصله البيهقي في الخلافيات عن
شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه وعمار بن دثار
بكسر المهملة الاولى وبالمثلثة وعمار بضم المهملة وبعد الالف الثانية
الثانية مكسورة اخره موحدة الكوفي تابعيهما وشريح
القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس المزني البصري فيما
قاله البيهقي لكن قال ابن حجر لم ار من زاد من
الثلاثة ابي المغيرة المتصنع بالتبذل وقال ابن الزباد
عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر
عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله
فاستغفر ربه وتبت قبلت شهادته وهذا مجمل في
الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل الهمداني
فيما وصله الطبري عنهما معنى قال اذا كذب القاذف
نفسه جلد حد القاذف قبلت شهادته لقوله تعالى
الا الذين تابوا وقد سأل ابن المسيب فقال اذا كان صادقا
في قذفه فلم يتب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك

ص

ومن اخذ شيء بإزاء ويحتمل ان يقال ان العاين للمحاسنة
مامور بان لا يكتفي بما حكاها الا اذا تحقق كمال النصاب
معرفا ذا كشفه قبل ذلك لم يقض فيتوب من المعصية
في الحال ومن لم من الصدق في قلبه ويتقدم في الفتح بان
ان البكرة لم يكتف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك
امره ممر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب
عن ذلك بان ممر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه البكرة ما امره به لعله يصدق عند
نفسه فتتهمه وقال الكوراني سعني ما هو في جامع
رواية محمد انه من الوليد الحديث فمن اذا حد العمد
بالرفع تابيد من الثلاثة ثم ممن بضم الهمزة حينيا المفعول
جازت شهادته وادا استقضاه محمود بسكون
الياء وضم القوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة
اي طلب منه ان يكون قاضيا فقضاياه جائزة وقال
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لم تجز
شهادة القاذف اذا تاب ممر بجريمة القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال
ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير منا فقدين قاف
ثم تزوج بشهادة محدودين في قذف قاف النكاح
لم يظهر اهل الشهادة عمار وعدم قبولها ممن الاداء
لم يمنع تحققها اذا لولد امن ثمراتها وثبوت الحرمة لا يصير
لابد لها بثبوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على
حضور اثنين لا يدري ان اداءهما الشهادة كذا على ما وقع
في الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين
قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا واذا تزوج
بشهادة

شهادة عبدين لم يكن لان الاستشهاد من باب الولاية
لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس
من اهل الولاية وقال بعض الناس الذكورة
شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد
والامة كرويتهما في رمضان لحديث مجرد الخبر
وهو مما لذلك شهادة في المعنى قال الحاكم وكيف
يعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف
من تمام الترجمة وقال الشافعي كانت السنة في هذا
يكذب نفسه ومن مالك اذا ازداد خيرا الى ان يتوفى
على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر
والى هذا مال المولى رحمه ثم استدل لذلك بقوله
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني بستة
فيما يأتي بوصول قريبا وسقط قوله في ذر وهي من كلام
كثير بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة
ابن الربيع حتى يحي خمسون ليلة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى بوصول في حديث توبتهم وتقدير الاية ووجه
الدلالة من ذلك انه تعالى لما قبل توبة صاحبيه وسلم
كلامهما بعد التوبة قبل توبة القاذف بطريق الفحوى وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث بن سعد هما وصله ابو داود لكن بغير هذا
اللفظ فظهر ان لفظ ابن وهب حدثني بالافراد
يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن العوام ان امراة هي

فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت
في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وهي اول امرأة سرقت في
سرقتها كان قطيفة سرقت من بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وياتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه
وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرق كان حليا
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمرأة السارقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه
الصلاة والسلام وزاد ابو داود فعظم الكثير بهن
بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي من
حديث ابن عمر فقام رسول الله فقطعها بعد
ما نبئت عنده عليه الصلاة والسلام التنصيص للقطع
وعند ابي داود فقطعها من صفية بنت ابي عبيد
كذا في حديث المخزومية وزاد فيه قال فتلهر عليها
قالت عائشة رضي الله عنها فاذا في الحدود فتابت
فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل
الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب
وكان الكرخي اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم
الفارق عنده ونزوجت ولا يسمى في الشهادات
تزوجت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك
ابا عمرو فترفع حاجتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث ابن مسعود في
الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد لك رحمها ويصلها
وهذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه
في غزوة

في غزوة الفتح وكتاب الحدود ٥ وبه قال حدثنا يحيى
ابو بكير بضم الموحدة وصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وصغرا ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني الذي
الكوفي بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله
ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن
بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل
وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة
في النكاح الصحيح والوطء في حال يحد مثله
المكلف بامر وتغريب عام واستشكل الراوي
ارادة هذا الحديث في هذا الباب بمعنى انه ليس
حد الغربة مما توبة توجب قبول الشهادة بالقذف
فكيف يتجه قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد
ان الحال يتغير في الشام ويتنقل الى حال لا يحتاج معها
الى تغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس
وقهر جماح الشهوة ٥ هذا باب بالتنوين
لا يشهد الرجل على فعل الفاعل بما ينهى عنه بالجزم
بما النهي بلا شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن
الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقال
ابو جحيفة عن النبي لا اشهد على جور كذا هو كما ترى
مضبب عليه في اليونينية ثابت بينها في المتن لا في
الحاشية فليعلم ٥ وبه قال حدثنا عمير اه هو عبيد

الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والنون
المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي
الكوفي عن عمرو الشيباني عامر بن شراحيل عن ابن مسعود
ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال سالت او سألت ابا عمرو
بتشديد واحدة بفتح الراء والواو الخفيفة وبالحاء المهملة
الشيباني بفتح الشين المعجمة وبعد الياء الموحدة لي
من ماله والموهبة بميم فواو فهاء كما صرح به في رواية
وفي رواية فلم من غير نون ولم يسم وفي رواية تحريف
وجملها ابن حبان على الشك فسماها لنا بفتح الهاء
اي لم تقو بها في الهمة او الحديقة فقالت ابي
له بضعة تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
انك المطيبة فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ام هذا
رواحة تسالني بعض الموهبة لها فقال
عليه الصلاة والسلام ولك لها يا بشير قال نعم قال
فلعل سواه قال نعم قال ايسرك ان يروه بضم الهمزة
اطنه عليه الصلاة والسلام قال ليتني لم تشهدني
يا جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء فالف ثم
جيم بفتح الحاء والراء المهملتين وبعد
الثانية الساكنة راء ابو بكر سعيد عبد الله ابن
الحسين الكوذي قاضي سجستان مات وصلى ابن
حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل
ابي عمرو الشيباني في هذا الحديث لم ان تشهد يا جور
واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد
وانكاب

واياب
الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والكراهة ايظ جور
وسبق في الهبة مزيد لذلك ورفع في اليونينية انه انث
قوله وقال ابو حريز الى هنا يعرف ما تقدم قوله وقال الى
مع قوله حدثنا عبيد الله وضبب عليه وال وفي ناجيه لما
لم يخرجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء بضبع
ابن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد
وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني اي خير الناس اهل قرني اي عصري
ما دون من المئة التي في آخرها الذي يجمعهم والمراد هنا
الصحابة قيل والقرن ثلاثون سنة او اربعون او مائة
او غير ذلك ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق
لا دري ذكر قرنين او ثلاثة وله في رواية من الجمع والتثنية
بعد قوله قرني قال قرنه او قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني
وفي رواية الكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع
ويحتمل ان يكون من التاسع في طريقة من لم يكتب
الالف فيه المنصوب وقال العيني بفعل مضارع اي يشهد
او يبعد يجي قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا
يؤتمنون فيما ائتمنهم الظاهر بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون

ولا يستشهدون اي يحملون الشهادة من غير تحميل
او يؤدونها من غير طلب لها او هذا لا يعارض حديث زيد
ابن خالد المروي في مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث
زيد من يعنده شهادة لمسلم قبل ان يعلم بها صاحبها
فيأتي له فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها وتخلف
ورثته بها فالشاهد اليمين او الذي من يتحدث عنهم بعلم
بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق
الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على
الغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة
بغير دليل لا يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاه الطحاوي
وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في الصابيح فقال
هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون
استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء
كان بامر استشهاد او بدونه وقوله ثم يفشو من الوفاء يظهر
فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم
على الدنيا والتمتع بلذاتها او يتاركهم اياها والترفه
في نعيمها حتى يتمنن اصدقاءهم او المراد تكثرهم بما ليس
فيهم واداعاءهم الشرف او المراد جهلهم الكمال وعدم التدبر
من طريق هلال بن سباف عن عمران بن حصين ثم يجيء
قوم يسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل
ان يستشهد فيها معين الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا
في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور وسلم في الفضايل
وابو داود في النذور وكذا النسايي وقال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة

بالمثلثة البصري العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم
يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون
افضل من اتباع التابعين لكن ظاهر هذه الافضلية بالنسبة
الى المجموع او الاكثر كما مر والى الثاني ذهب
الجمهور ولهذا قول ابن عبد البر في كتاب المراهب
المذمومة بالنسخ المحمدية مباحث ذلك وباقي ان شاء
الله تعالى مزيد لذلك في فضايل الصحابة يعرف الله تعالى
وقوله ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته اي في قالب واحد لهم ثم
دور قال البيضاوي وتتم الكلمات في الذين يخرصون
على الشهادة مستوفين يزدحمها يخونون بما يشهدون
به فتارة يخلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يخلفون
ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل على اظهار الشرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي
فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين تال
النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف فيها
والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي باسناده
السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضايل وعنف
ضعفا على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله
وعلي عهد الله ما لفلان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك

لهم عادة فيجلعون في كل ما يصلح وما لا يصلح باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد
لقول الله اي لم جل قول الله ولا في ذم لقولهم عز وجل
والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة
الباطلة او لا يحضرون مجالس الكذب والفسق والكفر
او اللهو والغناء وقال ابن حجر اشار اي المولف الى ان الاية
سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه
لم حد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سبقت
الاية الا في مدح تارك شهادة الزور وذلك قوله وهو
اختيار لم حد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من
المفسرين وحينئذ فما يراد المولف الاية في معرض التعليل
لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لم وجه لذكرها
ما سبقت الاية في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى
وما قاله ابن حجر افتر ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل
له ولعله كالمولف وقف في ذلك من قول ليحض المفسرين
وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه
الحصر ليست نظر لم يجيء ونقل ونقل في الفتح عن الطبري
انه قال واولى ان يقال عمدنا ان المراد به مدح من لا يشهد
شيا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة لقيل الكاذب
لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم
لتادتيها عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي
قلبه واسناد الاثم الى القلب لانه رئيس الكتابة يتعلق به لانه
يضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها
عليم فيجازيكم على كتمان الشهادة واداءها وسقط لغير ابي
ذر لقوله الثابتة قيل لقوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى

في

في سورة النساء اي لا تلووا نبيه المستكم بالشهادة
كذا فسره ابن عباس فيما رويناه عنه من طريق علي ابن ابي
طلحة كما عند الطبري وروينا عنه من طريق العوفي
العوفي اليوفي قال تلووا لسانك بغير الحق وهو الكذب
بان تقيم الشهادة على وجهها والتي هو التحريف وتشهد
الكذب وفي المولد رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل
في معرض الحجاج ذكر يقل دقوم وان ذكم يفصل بين
الكلمة القرانية وتفسيرها ه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن منير بضم الميم وكسر النون اخره راء ابو عبد الرحمن
المروزي الزاهد الثقة سمع وهب بن جرير هو ابن حازم
الازدي وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار
الجزري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها
والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح
بالوعيد فيه فقال عليه الصلاة والسلام الكبائر
الاشراك بالله رفع جر اما عن عمل بتقدير اعني وعقوق
الوالدين بادغام نون من في واو ما بعدها وهي الاحسان
مع كونه ليس من اعمال الجوارح وقتل النفس اي
بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اراد
قاتلا نفسه المؤمنة وشهادة الزور الواو في المواضع
الثلاثة بمعنى او السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر
على اكبرها اذ الشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع وا

لتقرير والتأييد في القضايا والفصل والتقرير تابعه
تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر هو محمد بن
جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد
النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان
وبهز بفتح الموحدة وبعدها الساكنة زاي بن اسد العمي
فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله
البزار في الزيادات الاربعة عن شعبة هو ابن الحجاج
المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بتاء مثناة
البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس الجريري عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستطلع
لايي ذر قال الاولي الا بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه
ليبني تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والتخفيف
اليونينية بالتخفيف اخبركم بأكبر الكبائر قالوا بلى
تأكيد التنبيه الناشئ عن احضارهم قالوا بلى يا رسول
الله اي اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر
في نفسها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر
الكبيرة بالنسبة لما اكبر منها واما ما وقع في استاذ ابي
اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام
وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظر
الى عظم من عصي بالذنب فتزقالوا الصحيح بما يزيد على
بأن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال العراقي وكأنهم كرهوا
تسمية

تسمية معصية الصغيرة اذ لا يلزم من عدم جزم
نفقوا في الجرح بأنه لم يكن بطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون
قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في
التسمية والاطلاق والصحيح التفاير لورود القرآن والاحاديث
بوروده ما عظم مفسدته اطلق عليه اسم الكبيرة بدليل قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية صريح في انقسام
الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال القرافي لا يليق انكار
الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع انتهى وليس من
كون هذه المذكورات الا من الكبائر استوار بنتهما في نفسها
كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استوا
زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكون عمرو افضل منهما وكذلك
هنا فان كل واحد من تلك الكبائر المذكورة وجلسوا وكان
متكئا تأكيد الكرة فقال الا وقول الزور وفي ذر وكان
متكئا الا وقول الزور فاستعمل فصل بين المتعاطفين
بجرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه
من المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف الى
صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وكانت هذه الزور
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الى خبر بعد العام لكن
ينبغي ان يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم
ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه
الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا ليته سكت
قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه كما قال
عليه من كثرة الادب مع صلى الله عليه وسلم والتحنن له والشفقة
عليه وقال في جمع الجوامع هو تعظيم فاحصل لم تكتب هذا الذنب

من غضب الله ورسوله ولا فصل للسائلين من الرهب والحوف
من هذا الجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين
والمعاندين وقاتل انفسهم والترمذي
في البيوع والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم
ابن علية وهي اصبح اسما مما وصله المرهبي في كتاب استتابة
المرتدين حدثنا الحريري سعيد بن اياس الجريري
سنوب الجريري بن عباد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة باب بيان حكم شهادة القاذف والمعاند
امره في نصرانته ونكاحه امرأة وانكاحه غيره ومبايعته
بيعه وشراءه وقبوله في التاذين وغيره كاقامته الصلوة
والامامة اذا تاب في الجملة وما يعرف به الصواب ممن
تحققها اما هذا الاستثناء فلم نتحققا واما شهادة القاسم
هو محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله
سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله الشافعي وهذا مذهب الكافة وعبارة المختصر
واذا تمادى في قوله او اصر في فعله بعد ان يشترط في الشاهد
ان يكون سميعا بصيرا وعند الثانية كالجمهور لا تقبل شهادة
القاذف لاشتداد طريق العرفة عليه مع اشتباه او صوت
الفقيه اذ يعتبر مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود
للقاضي لانها تغير اللفظ قد يحتاج الى معاينته والاشارة
والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك اذا كان
المشهود له معروفا بالاسم والنسب وما تحمل قبل العمى اذا كان
الشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب بخلاف مجهولين
او احدهما او ان يقبض على الخرساني يشهد عليه عند القاضي
بما

يا سمعه من موطأته او سمع الشيخ معروفا بالاسم
النسب قال الشعبي عامر بن شرحبيل مما وصله ابن ابي شيبة
تجوز شهادته ان كان عاقلا اي ان ظنا عدالته كما لو قاربت
الامور بالقرائن وليس حد الجنون اذهاب العقل شرط
في البصير والاعمى قال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما
وصله ابن ابي شيبة ايضا رب لقيل تجوز فيه شهادته
وقال الزهري محمد بن مسلم الكرابيسي في ادب
القضاء اذا رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت
تردها مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله عبد الرزاق ممن بمعناه بيت رجل لم يسم اذا غاب
الشمس يخص من غروب الشمس لان لطائر ان اذا اخبره
انها غربت انظر من صوبه وسيأتي من الخرباذا قيل ذاد
شيء رأيته غير اني ذر له صلى صلاة ركعتين ولو يرى
يختص الجمل له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار
ضد العمى ابو ايوب استأذنت في الدخول علي عائشة
فرفعت صوتي قالت وعلي ذر فقالت سليمان بحذف
حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من
مال الكتابة وكاتبا مكاتبا لام المؤمنين ميمونة ونبه ان عائشة
كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك
غيرها واجاز شريح بن الحارث شهادة امرأة منتقبة
بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها نون من الانتقاب
وفي رواية منتقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف
من النقاب الذي يلي وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسم هذه المرأة ه ويقال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة الغزي التيمي مولاهم

الدين وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري
وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواياته
التي بايدينا شيئة لذلك وتدبرت بن منذرة بينه وبين
الخطمي تاصاب ط والعين هنا سمع صوت رجل يقرا في
المسجد فقال لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقطها من سورة كذا وكذا لكلمة سمعها
وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم
نقلت قصاريكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح وكم اقوى
في افادة التكثير الكثرة والخبر عن ذلك بالمفرد لكونه
احد ومميزها اية لان ابن عبد الحكم قال لم اقف على
كذا اوكذا اوردها الا يلزمه احد ومميزوه درهما وقال
الداودي يكون مقدار درهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك
انتهى وقال المالكية والخطابي وغيرهم كذا اوكذا درهما مميزوه
وكذا اوكذا احد ومميزوه وكذا اوكذا اصابع مميزوه وقال الشافعية
يجب عليه ان يقول كذا درهما برفع درهم عطف بيان او خبر مبتدا
محذوف لكون الدرهم تفسيرا للابهام فلو قال كذا وكذا لم يلزمه
الا درهم او خمسة اسداس او كرر كذا بدون عاطف في احد الوجوه
الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة والنصب
النصب لزوم تمييز بين لكونه اول عدد مفرد منصوب الدرهم
عقيبه اذ لا نظير في تفسير المبهم الى الاعراب وسكن كررها وعطف
بالواو ورفع ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما وكذا

ثم

ثم كذا درهم لم يكرر الدرهم يعد كذا فيلزمه في كل من الثلاثين
درهما لانه لم يات بمبهمين ومفسرهما انما كرر هم منصوبا فالظاهر
انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف بين ما يقتضيه في صناعة
العربية بتميز احدهما وتقدير مثله للاخر فلو خفض الدرهم
او رفعهما او سكنه لم يتكرر لانه لم يصلح تمييزا وزاد عباد بن
عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول وابن الزبير
ابن العوام التابعي ثم اوصله ابو يعلى عن عائشة رضي
الله عنها فقعد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري
الاسهلي الحارثي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
وظاهره ان البهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في
هذه الرواية وقضيته ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه طريقا
واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في
مبهمات ابن القيم في الاول ان هو عبد العزيز بن يزيد كما سبق
فيحتمل ان عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف
احدهما فقال لهذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي
لم يعرفه هو الذي تذكر قراءته الآية التي ينسيها وفيه جواز
الكتبان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ
وفيه مباحثة تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القراءة ومطابقته
لما ترجم له من كونه عليه السلام سمع صوت الرجل من غير رؤية
شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد
ابن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه
الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني التابعي

العذرا ولابي ذر بكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي
بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ازوجتك بكرا ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا هي
سهيلة بنت مسعود الخ وسيأتي قال عليه السلام افلا
تزوجت جارية بكرا تداعبها وتداعبك وفي رواية قال ابن
انت من العذارى ولعابها في اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر
اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد نشر الجمهور
قوله وتلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده
رواية تضاحكها وتضاحكك وجعل بعضهم من اللعاب
وهو الريق وهو بعيد حض على تزوج البكر وفضيلة تزوج الـ
بكار وعلى عمة الرجل اهله قلت انى اخاف
ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت
ان اتيهن او اجيبهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج
امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم المثناة الفوقية ايب
شعرهن وتقوم ولابن ماجه تمشيهن فتقوم بالقاف عليهن
زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام
اما بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم حرف تنبيه انك
عليهم وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة
والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد
الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس
بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن
الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما بينهم وفي الاختبال من
امر الحرب لكن فسره الراوي في موضع اخر من جامعه هذا
بانه الولد واستشكل الخطيب بانه اما ان يكون قد حضه

على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر
ولده اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند
اصابة الدهر بمعانة بمعانة اذ تكون حاضنا فيقوم عليها
لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس سترة الى نظفة
على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل كما فيه من تكثير
بهيمة الانسان ومن الفوائد الكثيرة الذي يحافظ على
طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبع جملك
قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد المثناة
وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها اثنوا عشر والاكثر
تذكيره والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها
وفتح بغير الف لغة حكاها سيبويه وفي رواية بخمس
اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم اودرهمين
وفي اخرى باوقية باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير
وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي
بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن
ابي الجعد عن جابر وكما عليها رواية من روى اوقية
واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي
قيمة وقيمة ذهب ذلك الوقت قال ابن عبد البر اخبار عن وقية الذهب
هي اخبار عما وقع به العقد وباقي في الفضة اخبار عما
حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة في الوقية
كما جاء في رواية فمازال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل
انها كانت يومئذ اوقية وفي رواية اوقيتين يحتمل ان احدهما
ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما
او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة

بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
ليؤذن بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم وما وتمد بن عيينة الزهري وانما من الراوي
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له
الناس اصبحت في الا ان اصبحت اصبحت مرتين
ومطابقته للترجمة لا تخفى ورجاله كلهم ما بين بصري ومكي وفيه
ان اذان الاعمى مكروه كما مر في باب الاذان ٥ وبه قال حدثنا زياد
ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم
ابن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون الكاف واسم ابيه عبيد الله بالتصغير
واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري
رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اقبيت وفي الهمزة ثم سين ساكنة اي جئت
عليه وسلم اقبيت ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال لي ابي
مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه
لعسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي في الباب فتكلم
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج اليه
وهو قباء وفي الهمزة تحت الباء الموحدة
ذو لون الحمويري والكلمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قباء وفي الهمزة تحت الباء الموحدة ذو لون
يريد به ما يسمى وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا
لك مرتين ومطابقته للحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى

باب

باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا
على نسائكم فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيد رجلين
فرجل وامرأتان فليشهد اوفى لتستشهد رجل وامرأتان
كذا قاله البيضاوي والزمخشري قال في المصابيح الم يشترط فان
لم يكن الشهداء رجلين فالشهداء رجل وامرأتان اي
فليشهد رجل وامرأتان لهذا المأمور بهم المخاطبون بالشهرا
تشهيد وهذا مخصوص بالاموال عندنا وفي هذا الحدود و
القصاص عند الحنفية ٥ وبه قال حدثنا ابو الربيع
سليمان الحمي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال
اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
مهملة القرشي العامري المدني عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فقلن
بلى قال فذلك بكسر القاف من نقصان عقلها اي الذي =
يستظهر بالتاء يوذن بثلاثة ضبطها وهو يشعر بقلة وهذا
موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد
واحد وهو رواية هلال المصاب لحديث ابن عمر اجرت النبي صلى
الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم
وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان الاموال
وعيوب النساء خاصة شاهد ان في الحدود والنكاح والقصاص
كما رواه مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النسا

في الحدود وله في النكاح والطلاق وفيس بالمدينة ماتي نعنا
كقصاص وزجة والسلم وردة وجرح وتقديل وموت وإعسار
وما يثبت بينه شاهدان ويمين وهو في مسايل دموي رد =
المبيع بالعيب ودعوى البكر اذا ثيب العنة بيا الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم
ودعوى اعسار بنفقة اذا عهد له مال وبيا الغائب والميت
وفي الصبي والمجنون وفيما اذا قال لامرأته ان تزوجت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقبل في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها لا يستظهار قال المراد بالحدود
في الاولى قذف العبد وفي الثاني عدم الوطء وما يثبت
فيه اربعة من الرجال في الشهادة بيا المقر اربعة نساء واحد
الكر فيثبت شهادة النساء في النكاح والطلاق والعيب والولد
واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة
فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك يكفي شهادة القابض
وقال الحنفية يجوز شهادتهما وحدها وهذا الحديث تدبر
بما تقدم من هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة
القاضي والمفتي وقال الشافعي فيما وصله ابن ابي
شيبة من رواية المكيين عن ابن قطن شهادة
العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه
ابن حكيم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي
شيبة وسعيد بن منصور في النبي اليسير اذا كان مرضيا
وعنه جواز قبالة الى سبعة وأجازه ايضا زرارة بن اوفى
قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد فيما وصله عبد الله
ابن الامام شهادته يعني العبد الحسن البصري =
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين

في

في المتلي اقتاله بالمثناة الفوقية وكسر اللام الخفيفة وقال
شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بني عبيد
وإمائي و لم ير السكون كلكم كعبيد واما ابن بشوط فقوا وهذا
قال لما شهد بينه عبد فاجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق
الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه
ناقص الحال قليل المبالاة قال يصلح لهذه الامانة وقال
الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيح وتقبل شهادة عبد
حيث في حد وتوديضا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي الحجازي من تابعي اهل الفتح وبقي الى بعد الخمسين
ح وبه يقول قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله
قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقط في بعض النسخ
من قوله وحدثنا الى آخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته
حملة انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب
بكسر الهاء قالت فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعت
كما تفني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت
ذلك الذي قالت الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت اي من تلقاء وجهه الشريف الى قبل وجهه فذكرت
ذلك الذي قالت له عليه الصلاة والسلام قال وكيف
خير مبتدأ محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية و
المعنى لا تذكر عنها اي قالت لامرأة انها وللحموي والمستملي

ان قد ارضعتكما فتنهاه عنها وهو يقتضي انها تقول
المرة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عملت بها =
واجيب بانه في بعض طرق الحديث في اثبات بواءة لم تعلم مكة
وهو لفظ يطلق على الحرة التي يحل لها الولد فلا دلالة
على انها كانت رقيقة وتعقب بانه روى انه حديث الباب بلفظ
التصريح بانها امة فتعين انها لم تمت حرة وذكر ابن دقيق
العيد ان اخذ بظاهر حديث الباب فلا يرد على القول
بشهادة المرة وتعقبه بعض بما ادعاه من لزوم شهادة
المرة بما يرد في النكاح عملا بالحاكي بلفظ في اثنا امرأة
سوداء في الباب اللاحق في اثبات امرأة فلم يعتد بالمرة
واجيب بانه يحتمل رواية بوصفين عجب او بكر بن ابي
رواية الاطلاق على انه يجاز باعتبار ما كانت عليه واياها هي
حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذا ليس
هذا من شهادة المرأة في شيء على انه لم يعمل بشهادتها
في حديث الحاكي وزاد ابو داود عليه السلام على طريق
الورع باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمرو بن سعيد بكسر العين
وتميم بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن
ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه
قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب
كما في الحرمين في رواية امرأة لم يقل امة قالت وفي رواية عبيدة فجاءت
وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما وانا
الولد في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابي حسين عن
ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني بعيني بذلك قبل
التزوج

التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم
فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألته
فقال كيف وقد قيل دعها
اتركها عنك او نحوه فنهى عن قبول شهادة المرضعة وحدها
واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه
عنها على التنزيه والامر في قوله في هذه دعها عنك على
ارشاد حديث الباب وهذا ساقط عند ابي الوقت
باب تقبيل الصبيان بعضهن بعضا وبه قال حدثنا
ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح
العين المهملة والمثناة الفوقية بصري سكن بغداد وا
قهمي بضم نسبة معاني الحديث وشاهد للقطع احمد
بمجرد ذكر النسب ولم ينسبه ابو علي الجياني وفي بعض طرق
الحلوق انه ابن يونس وجزم به الرمياطي وكذا ينبغي في
حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر
انه وهم لكن في النسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني
وقد اهمله في جميع الرواية التي وقفت له الزهراني
وقال ابن ماكولا الزهراني انه وهم وفي طبقات الفرا الذهبي
انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد
ابن يونس هذا هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي
الكوفي شيخ الامام مسلم وهذا احمد المذكور هنا رفيق
لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المراد احمد بن عبد الله
معاني الصفة المذكورة او رفيقه المراد في الرواية عن
ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي ابو يحيى
المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابي القوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية

الشدة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكذب
من الافتراء الكذب ما قالوا لها اي من قذفها بالزنا قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة فمن
بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد اثبت عقيل
الزهري رواية هذا الحديث ملفقا من هؤلاء الاربعة
وقالوا كان يشغل لم ان يفرد حديث كل واحد من الاخرى كما
حياص فيما ذكره في الفتح ويعضهم اوعى احفظ لكثير هذا
الحديث من بعض وانثبت له اقتضاصا اي سياقا
وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم
الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منهم
حديث عائشة فاطلق الكل على البعض لقوله في
قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث كما سبق عليه العرماني والحاصل
ان جميع الحديث من مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم
وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة
اي قالوا انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر ينصب
بنزع الخافض او بضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على
المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن
تبدأ القناة قال الزركشي فيما نقله في الصابيح لم اره في
النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويرد في
قايهن من برد تا فايتهن وتقدير الدماميني فقال لدعواه

ان الرواية الثانية تثبت في الوجه خطاء اذ المنصوص ان
اذا اريد بابي المرتشحات الى التي بها موصولا كان ان
استوهبا ميا او غيرها انتهى ولم اقف في الرواية الثانية
هنا تعرض في تفسير سوية الثوب لغير ابي ذر والعين
فايهن ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح
والاول هو الصواب ولعل في الهمزة اخرج بضم الهمزة
مبنيا للمفعول فاقرع عليه الصلاة والسلام بيننا
في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من
خزاعة فخرج سهمي بفتح السين استعارة بما كانت في تلك
القرعة وصدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ
فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي
من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف
قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب
اي امر به فانا احمل في هودج واترل فيه بضم الهمزة
فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها ودال مهملة ساكنة فتوحتين
بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل للرفقة تشبه بالقبات
لكونها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء لكن استتر
لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوته تلك فقفل فعاد فقفا اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد للتحقيق وبحوز
القصر للتسهيل اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن
اسحق لمنادي يؤذن الناس بالرحيل بالمد والقصر
اي قرب الرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل بالمد والقصر
اي امر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت

الجنبتين فلما قضيت مناسكي اتيت الماء فتوجهت له فاقبلت
الي الرحل الي المنزل فلمست صدري فاذا عقدي بكسر العين
قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
عين مهملة بصاد لغة في اظفار بهمزة مفتوحة وحجمة ساكنة
والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال
التيفاشي لم يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورايت
منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا اقعد على شعر
المطلقة سهلت ولادتها وليس في ذم هذا الكتاب فيها من
باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الجزع ويعني
قال ابن بطال الرواية اظفار بالفاء والراء الكثيرة لم يقرؤه
بالفاء وتقول اظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر
الراء بين كحضار مدينة باليمن قال الواقدي سميت اظفار
الهمزة وتهمز وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان سبب
اظفار احد انواع الكتف وهو طيب الرائحة يتبخر به
فلعله شبه مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به في
نظمه قلادة اما المسك لونه اطيب ريحه وفي رواية
الواقدي بكم في الفتح فكان في عنقي قدر من جزع ظفار
كانت امي قد ردت علي به لما رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم قد انقطع في رواية ابن اسحق عند
ابي عوانة قد استسل من عنقي وانا لا دري فرجعت
الى المكان الذي دهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني
التماسه اي طلبه وعمدا لراقدي وكنت اظن ان القوم
لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل
الرجل الذي يرحلون له بفتح اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون
الرحل على بعيري ولم يفهم منهم احد بقعدة كونهم اكثر في

ابا مويهبة وقال الداودي ابو شهم عزوة المريسيع وكان
يخدم بعيرعايشة ولم يذكر ابن حزم اوله بفتح الراء المشددة
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب
اي عليه في قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو
الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم
يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يثقلن كثرة الاكل ولم يغشهن اللحم
عليهن وانما ياكل العلقة بضم العين وسكون اللام
وبالقاف القليل من الطعام فلم يستنكر القوم
العلقة حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وتقل بكسر
المثلثة وفتح القاف الذي اعتاد ركوبه منه الحاصل بفتح سبب
مركب منه من ضنب رحال وسيور وغيرها والسنة قحاط
حاسة لم يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل في تقدير سرة
النور من طريق يونس حقة الهودج وهذه اوضح في
مرادها اتامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه
تكاتمالحقة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لم يروا عدم هي في وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت
ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك
خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت
عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل
من سرى فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني
فيرسل القافلة وهذا النور تحقيقا ولم يوبخ ذا الرئاسة

سبقتدونني في صوت إلي وفيه بغير ميم انا جالسة
وجواب بينا نحن كذلك غلبتني عيناي فنمت اي من سترة
الفلق الذي اعتراها او ان ابي لطف بها فالقي عليها
النوم لتستريح من وصلة القراءة في البرية يا للعجب
وكانت صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة المهملة
بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب
الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش
وفي صحيح ابن عمر عمر الطبراني ان صفوان كان نسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل على الساقة فكان اذا
رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه
به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة
وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحملها فيقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كان ثم تاخر في مكانه
حتى قرب الصبح فركب ليظهر لما يسقط من الجيش مما
يخفيه الليل او كان تاخره لما تاخرت به عادته من غلبة
النوم عليه فرا اي سواد انسان اي شخصا انسان
نائم لا يدري ان جلوم امرأة نائما في زاد في التفسير
فلما عرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله
فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا
اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكانه شق عليه ما حدث
لعائشة فلذا استرجع ولدي ذي من الكف بجمعها حتى
اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها فلم يحتج الى مساعد فركبتها فانطلق
صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش
بعد

نعرسوا نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر
الراء المشددة بعدها عين مهملة اي نازلين في كبد الظهيرة
حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كما وصلت
الى الحمر وهو الرمل المستدير اول النهار وهو وقت شدة
الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني فهلك قال اهل الافك في
وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى لتم
وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن
سلول بكتب بالالف والرفع لانه سلول بضم السين
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي
واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي لبرئها
وذب الاهتمام واقامة غيرها لكي عما عنه وشاع ذلك في العسكر
فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت شهرا وزاد في التفسير
فيما قرفتها وزاد هنا به لها بها والناس يفيضون
بضم الياء وكسرها يخوضون من قول اصحاب الافك وسقط الجمع
والتسهيل قوله والناس ويريبني بفتح الراء وكسرها
وضم من رابه اي شككني ويوهمني في وجعي انا ارى
من اللطف الذي كان يعاملني به صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون
الطاء هذا من الخطيبة عن الي ذر كذا في حاشيته فرع
اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء اي
الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء
انما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول والكم
والتسهيل فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في

الاستئذان للمرئية منه ذاكم في المذكر قال في الشفاء وهي تدل
على لطف من حيث سواتم منها وعلى وقوع جناية قريبكم
له استعربيتي من ذلك الذي يقول اهل الافك حتى
فتفهت بفتح المثناة والفاء وشد تكسر القاف اي افقت
من مرضي ولم تكامل في الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر
الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة
قبل المناصع بكسر القاف وفتح المرحلة والمناصع بالصاد
والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء
المشددة وبالزاي اي وهو متبرز ناي موضع قضاء حاجتنا
وكنا اجي وزمتبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا
الى الليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون
جمع كنيف وهو المستتر والمراد به المكان المتخذ لقضاء الحاجة
وتربنا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نقلا عن العرب وفي نسخة
الاولى بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نقلا عن الاصمعي
قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن ابي الحاصب بفتح
الهمزة وصرح بفتح وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير
نيوتة على ان العرب اسم جمع كتة صوع تتغير منزله
بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر فاقعد
اشهر اي لم تخلقوا بالخلاء اهل الحاضرة والمعنى
التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة
المختبية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون
ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت
ابي رهم حال كونها تمشي اي ماشيتين وهو بضم الراء وسكون
الهاء

الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء
المفتوحات اي امام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء من صوف
او خز او كتان قاله الخليل فقالت تقس مسطح بكسر العين
المهملة وفتح الفوقية وتشديد آخره سين مهملة وفتحة
العين وبه قبل الجوهري اي كب لوجهه او لزمه الشر
فقلت لها طبت بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا
وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين
فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتح الفوقية
المثناة المفتوحة الغير المهاء ساكنة في الفرع كاصله وقد
يضم اي يا هذه ندا للبعيد في اطيتها خطاب البعيد لكونها
لحكم نسبتها للبلاهة وقلة المعرفة بكايد الناس المتسمي
ما قالوا فاخبرتني بقول الافك والكشميهني اهل
الافك فازددت مرضا الى مرضي قالت في الفتح وعند ابن مردويه
ابي صالح فقالت وما تذكرين ما بال قالت لا والله فاخبرتها
بما قاصر فيه الناس فاخبرتها الحمى وعند الطبراني باسناد
صحيح عن ابوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما
بلغني ما تكلم به صممت اذاني تليبا فاطرح نفسي فيه
فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي ابوي
قالت واني حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام
رومان واسمها زينب ابنة عامر بن عويمر ادي التفسير يا امتاه
ما يتحدث به الناس بفتح المثناة الفوقية من يتحدث والبناء

وكم ما يحدث الناس بعدها بقدر ما يحدث الناس من الحيض
والمحرور فقالت يا بنية هو في نفسك الشأن فوالله
لقد ما كانت امرأة قط وضيئة بالرفع صفة امرأة او
بالنصب على الحال واللام في لقد للتأكيد وقد فعل ما عرض
دخلت عليه للتأكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة
المرتفع والموضع وذكر عظيم من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولها من زوجها
ابن عمها خطبة من الخطوة اي وجيهة رفيعة المنزلة
عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة زوجات الرجل
او كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة او الكرت
اي بناء لكثرة الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فاراد
ان يستثبت او يبصر اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش
اخت زينب ام المؤمنين فالاستثبات يتصل والاول اظهر
لان امهات المؤمنين لم يعبنها مسلما انه يتصل لكن المراد
اتباع الضرائر كقولهم حتى اذا استيأس الرسل فاطلق
الياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد ان امها
بذلك اذ تهون بها بعض ما سمعت فان الاستبداد يتأسى
بغيره فيما يقوله وطيب خاطرها بانشاد ابيات مما يشعر بما
فاتها من الجمال والمنقبة عنده صلى الله عليه وسلم فقالت
سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها
في الحقيقة عندها وتنزيلها القرآن الكريم بما تلفظت به فقال
تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد تحدث
الناس بهذا بالضاد المنقوطة اكثر ولك في ذكر حديث
الناس بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري
فاستقرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت

يقرأ

يقرأ فقال لها ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكرت من شأنها
ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قالت عائشة فجئت تلك المرأة التي
كنت اصحبها فرأيت عندها امرأة من الانصار فأدخلها
الكشح بفتح الكاف وسكون المعجمة وبعد المهملة
وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وابو بكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
فطرحت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبح فذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وا
سامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما
لعلمه بانفاسهما للمنزلة في فراقه اهله لم تقل في فراقي
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع
مجاز عن القرع اي طال لبثه ولم ينزل وقال ابن التين في ضبطناه
بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطأ النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام الزركشي يدل على الرفع فاما
اسامة فاشار عليه صلى الله وسلم عليه بالذي يعلم في
نفسه من الوداد فقال اسامة هم اهلك الطيب
الا ما نعلم والله ان علمنا عليها الا خيرا وهذا ظاهر في ان
هذا من كلام اسامة اي لم نعلم امهات المؤمنين
الا بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وليس المراد انه برا
من البشارة وكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وانما استشارهما وجوز بعضهم النصب اي امسك
اهلك لكن الرفع في رواية معمر عند البخاري انهما قالا
يا رسول الله لم نعلم ولم نر الا خيرا انما قالوا ليتوصل عنده
عليه السلام بيراءتها لم يشك وسقط لفظ قالت في ذر

وامامي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والحمو والمعتملي لم يضيق عليك
فحذف ال لغلبة العلم به وبين المقابل المعنوي والسامو ابها
كنى بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والحمو قريب
زوج الرجل كالاب والاخ طلقها او تكح غيرها وانما قال ذلك
لما رأى عمته عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى ان بقاءها
ليكن بامتداده بسببها الى ان تحقق براءتها فيراجعها فنزل
التخيير التصحيح النصيحة واحتاط لعمارة لعائشة وقال
في بهجة النفوس ما قرأته فيها لم يجزم فلعل بالاشارة
بفارقها لانه عقب ذلك بقوله وسئل الجارية بريرة =
تصدقك بالجزم على الجزا فتعرض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال اذا وجدت تصديق الراجح
ففارقها وان رجحت خلاف ذلك فلا تحكم من حقيقة الامر
الى ان تطلع على سرائرها لانه كان تحقق ان بريرة لا تخبره الا بما
علمته وهي لم تعلم من عائشة الا كل البراءة المحضة فذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا
وهم بانت بريرة ثم اشترتها عائشة واعتقتها بعد لكن ثم قال
والملخص من هذا الاشكال ان تغيير الجارية ببريرة مدرج
في الحديث من بعض الرواة ظانا منه انها هي قال في المصابيح
وهذا اي الذي قاله الزركشي ضعيف جدا فانه لم يرفع الاشكال
الا بنسبة الوهم الى الراوي قال وانما الخلاص عندي من الاشكال
الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على
بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي
قاله

تا له في المصابيح بناء على ان بريرة وقيه تطلق
تصدقها انما كان بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة له فاجابه ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان
ذلك في اخر سنة ثمان ويؤيده ذلك قول ابن عباس
انه شاهد ذلك وانما تدم المدينة مع ابويه وابي فقول
عايشة ان شاءوا اليك اذ المراد لهم عمة واحدة اشارة
الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية
الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك
في المريسيع سنة ست او بسنة اربع وفي ذلك رد على
من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وصلى
على ذلك فلم ارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة واجيب باحتمال انها كانت تقدم عايشة قبل شرائها
او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها
عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده
بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استفادتها بعد
الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة لعل رايت
فيها شيا يا بريرة بفتح اول يعني من حبي ما تبل فيها
فاجابت بالعموم وتتبعت قصتها عنها فكما كان من التقابض
بحيث وما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره
فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق اني رايت
بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا انتهصه بهمزة منتوجة ففتح

مضجعة ساكنة ثم يكون نضاد مهملة ثم جيم عليها في كل
امورها وفي ذرعها الشملي قط الا من اتاها بارية حوشية
الس تنام عن الجيران لدنو بنائها السنور يقبل النوم
ويكثر عليه فتاتي الراعي فتاكل بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية
منتس بدل ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت
منها شيئا منذ كنت عندها الا اني مجنت عجينا في قصعة
احفظ نصرة العجينة حتى تنفس نار الخبز فاخبزها فجعلت
في بيت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الراعي
وهذا موضع الترجمة ثم عليه الصلاة والسلام سأل
بريرة عن حال عائشة واياها بها واعتذر النبي صلى
الله عليه وسلم مما قوله حين خطبنا استعذر من ابي ابي
لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة
ولا مسئلة اختلف فيها فما هي في تقديمك للشهادة
تمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو
حنيفة في اثر اثنين والرجل لشهادتها في الكمال واصح الطرق
له لك بقول زينب في حق عائشة وقول عائشة في زينب
فقصصها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جاز
شهادتها ونقض بان امامة ابي حنيفة لا يجيز شهادة
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق هو اجازة تزكيتهن
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاتى المنبر
خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي
ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم
بعذري اذا كافأته بما تستحق فعله وله يلمني او من ينصرني من

من رجز بلغني اذاه في اهلي حتى قد سمعت به على اهلي
الوخيا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا ما
علمت عليه الا خيرا ولا يدخل بيتي خلا معي اهلي السوء فقام
سعد بن معاذ وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن
والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا مع
حديث الصحيحين انه كان مات سنة ست في غزوة الريسيع كما ذكره ابن
اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي
رميته بالخندق واجيب بانه اختلف في الريسيع وقد
حكى الحربي عن موسى بن عقبة انهما كانتا سنة اربع وكذلك
الخندق فيكون الريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانهما
كانتا في سنتين وان الخندق كانت في سنة اربع فان كانت
في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن
عقبة ان الريسيع سنة خمس فما في الحاوي عنه انهما
سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس
خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال رسول الله و
ايم ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر
الذال اذ كان من الاوس قتلناه ضربا بالسيف وان كان
ذلك لم يكن بعيدا هم من الخزرج بان حكمهم فيهم نافذ ومتى
اراده صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا
من الخزرج وفي نسخة بالخاء المعجمة بدل الجيم وفي
اخرى من اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية امرتنا
ففعلنا فيه امرك وانما اراد ذلك لما كان بينهم من قبل بغضة
بعضهم بعد الله اذ يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا امره فقام سعد بن
عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعائم صلى الله

على دنانير صفار كانت لهم فلم ان الجمع بهذا الطريق فنيه بعد
ففي بعض الروايات كما لا يقبل شيئا من هذا التاويل
قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده ردها
ردهما وكما زاده ردها يقول فذ اخرته بكذا والله
يغفر لك فكان جابر تقصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية قال بعنيه
بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية
افتقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى
المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري
الاشتراط اكثر واصح عند ابن خزيمة واحتج به الامام احمد على
جواز البيع وادعى ابن حبان انه يشترط لصحة ركوبها الى
موضع معلوم قال المزني وعليه الاصحاب وهو المذهب
به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية
والحنفية لا يصح سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة
الشهير عن البيع وشرطا والجابر اخر حديث جابر
بانه واقتصر عين بنطرق اليها الاشتراك لانه عليه
السلام اراد ان يعطيه الثمن هدية ولم يرد حقيقة
البيع به لكيد اخر القصة او ان الشرط لم يكن في ثمن
العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخرته
بكذا واعرتك ظهره الى المدينة قرأ الاشتراك
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال
وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من الصحابة
الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت فلما قدمت فقلت له

قال

اعرني

قال دع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل
بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم
من سفر صلى الله عليه وسلم بلال له ان يزن لارد
قينة بهمزة مضمونة وتشديد الكلمة التحتية ولابن
عساكر وقينة وعبر بظهر الكتاب في قوله له على طريق
الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو
ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امره عليه
السلام له في الرجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن
فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا
بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر بصيغة الجمع قلت
الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي
منه اي من رد الجمل فقال عليه الصلاة والسلام
وله بن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في كفو عشرين موضعا تاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وامتايز
متغايرة باب جواز التتابع في الدواب
التي كانت في الى اهلنا قبل الاسلام تتابع بها
الناس في الاسلام لان انتقال الى اهلنا وموضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا ابو نعيم بن عبد الله الحربي وسقط
لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو ولابي ذر زيادة بن دينار عن ابن عباس

عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على
آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج
بعد ان فرغ سعد بن معاذ من محاكمته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولا بورك ذا
والوقت وكانت احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية
اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت وفي رواية ابي داود
في النفير اما والله لو كان من الرويس ما احببت ان تضرب
اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقائه لا تقتل وفي
رواية الشيخين والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا
تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد
سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد
عايشة انه ناصل في اعتقادين واما قوله قبل ذلك وكان
رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما تتعلق به الوقوع في الغيبة
الحمية ولم تقصر في دينه لكن كان بينهم الحي بعد ان
قتل اهل بدر ثم ذلت يا اهل يثرب ونفي اذ يكم فيكم سعد
بعضها عليكم الى ان قال فتكلم سعد بن عبادة فيكم الى ان قال
ونفي اذ يكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن
معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت
هذه المقالة الا لانك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة
يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واذ لم تحالفونا
لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال
في رواية المنتشر اما انا فسعد بن عبادة لابن معاذ كذبت

لا تقتله

لا تقتله ايم لا تجد لقتله من سبيل ثم ادرتنا قبلك لقتلك ولا
ينتظر بعد ذلك اي لو امنعنا من النصرة فانك لا تستطيع ان
تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه
يجزي في القوة التمكين بحيث لا يقدر احد ان يمس مع قولهم
ذكر ثم مع هذا ذلك تحت السيف والحاصل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لحمايته الحمية مثل بالحمية الجدد ولكن
لم يستطع ان يغيره تام في نصرة صلى الله عليه وسلم
وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قال ما قال
ولكن احتملته الحمية لقبيلته سنة نصرته في القضية
مع احاديها بترجيح الرجل الصالح اي ابعد منه السكون
والتابوس لكن ذلك الحمية ذلك من سنة ما تاثم في عليه من
الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو انتهى وهو محمل
حسن يبقى ما في ظاهر اللفظ لم يخف فقام اسيد بن
الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة من
الحضير مصغر بن زاد في النقير وهو ابن عم سعد بن
معاذ اي من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لابن
عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان
من الخزرج اذ ذاك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وليس لكم بتذرة يحاسفنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتل
بقوله كذبت لنقتلنه انك منافق قال لذلك مبالغة
في زجره عن العقد الذي قالم اي انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق
الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في
هذه القصة ضد ذلك فاستدل قال المنافق لما ظهر حقيقته
اظهار سيئ واخفاه غيره وقال ابو ابي جمرة وانما صدر ذلك

منهم لحدوثة حال الحمية التي نزلت بأقوامهم حين سمعوا
مالك قال صلى الله عليه وسلم فلم يبك احد منهم الا قاعد
في نصرة في المال لعمه الحارث اذا ورد على القلب ملكه
فلم يرع بعين ماهو لسبيل فلما فقدهم حال الحمية اسرعوا
الى لحاظ نوقع السباب والتشاجر لغيبتهم لنشزة =
اثر ماهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج
بمثلثة والحيان بمهملة تحتية مستدده نتشزة =
حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا
زادني المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي لا يرقأ
الكاف وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لم يسكن ولا ينقطع
لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان
الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان
ايزجا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ذرفت بوزن
ذرد الوقت وقد بكيت ليلتين بالمثنية ولا يرقى دمعي
الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولا يكتحل
من الكتحيل ويومين بكسر الميم وتخفيف الياء وتشديدها
الي نفسهما ما وقع لها نيهما وقال الحافظ ابو محمد في روايته
الكتحيل ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها نيها
ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة و
السلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي
قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي ليلة
حالية اذ استاذنت امراة من الانصار فلم تسلم فاذنت
لها فجلست تبكي معي فبينما

فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي لم يزالا
يوم دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام ولم يجلس
عندي من يوم قيل لي ما قيل ما قيل ما قيل ما قيل
لمثوبين ولا يوي ذرد الوقت في ما قيل ما قيل ما قيل
يشهرا لا يوحى اليه في شاني امر ولا في ذرد يوم لا
يعلم الحكم من غيره ولا يوي ذرد الوقت من الكتحيل
بمثناتين قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة والسلام
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا عائشة انه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما
رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله
بوحي ينزل وان كنت الممت زادني في رواية ابو
ذرد الوقت عنه الكتحيل فاستغفري الله وتوبي اليه في رواية
ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم اذا كنت
اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح اللام
والكاف اي حزه حتى ما احس منه اي انقطع ان الحزن
ليصب اذا اصابه فتر الدمع لشدة حرارة المصيبة
حتى ما احس بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ما اجد منه
قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما قالت فوالله ما ادري ما
قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت
اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني
بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني
اني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
فصبر جميل ابي فامري صبر جميل ثم توجه على هذا الامر
دني من تسيل عباد بن ابي جبلة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا
شكوى فيه ابي الى الخلق قال صاحب الصحاح انه وجد
في بعض النسخ صبر بغير فاء محلى عليه كرواية ابن
اسحق في سيرته والله المستعان على ما تصفون ابي
على ما تذكرون من امر ما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت الى
فراشي زاد ابن جرير في روايته وليست وجهين نحو
الحجاز وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن تخيلت البرء
والله ما ظننت ان ينزل الله بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا
زاد في رواية يوسف يتلى ولشاني اخقر في نفسي من
ان يتكلم القرآن في امري بضم ياء المتكلم وحذف نون
اسحق يقرا في المساجد ويصلى به ولكن كنت ارجو
ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا

رؤيا يبرئني الله بها او لنبي ذرو الوحي تبرئني بها
لمنزلة التي وضعني عند الله فوالله ما رام بي مكانه
صلى الله عليه وسلم ولا خرج احد من اهل البيت
ابي الذين كانوا اذا كان حصورا حتى انزل عليه زاد الله
سرى عنه ولي ذرعه الكرب الذي هو فيه حتى انزل الله عليه
الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام فكان يأخذه من
البرحاء بفتح الموحدة وفتح الراء المهملة ممدودا العرق
من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ليتقطر منه مثل الجمان
بكسر الجيم وسكون الميم مرفوعا والجمان بضم الجيم و
تخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شاة
فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك
مسرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان
قال لي يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ان النبي
يا عائشة يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله ابي مما
نسب اهل الافك اليك فما استتم امر القرآن فقالت
ولابي ذرقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا
احمد الا الله الذي انزل براءتي وانتم يا معشر
من ان يتكلم الله في القرآن يتلى وقالت ذلك اذ لم
عليهم وتمثيلا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها
وجميل احوالها وارتقائها مما نسب اليها مما لا يجتمع فيه
وله شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك
بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة منهم عشرة

الى الحديثين والمراد بمحمد المذكور ابن ابي رزين بن رفاعة وحماد
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وممن سماهم
الرواية في براءتهم وتظلم بنتا بهم وتهويل الوعيد لمن
تكلم فيه والتشاغل من ظن منهم خيرا فلما انزل الله عز
وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المرسنة وتاب
السليم من كان تكلم من المرمية في ذلك واتم الحديث
من اتهم عليه قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على
مسطح بن اثاثة بكسر الهمزة وسكون المثلثة واثاثة بضم
الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لكونه قريبا
منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله
لا انفق على مسطح شيئا وله في ذلك سهم في بيتي
ابدا ابدا فقال لعايشة اي بعد ما قال فيها ما قال
فتالي ليعطف الصديق عليه ولا يأتل اي لا يحلف الوا
التفضل منكم اي من الطول والاحسان في الصدقة والسعة
في المال الى قوله غفور رحيم ولا بوبر ذر وا الوقت
والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من
جنس العمل كما تدين تدان ولتحب تصفح عنك
فقال ابو بكر الصديق بعد ذلك بلى والله اني لاحب
ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي
كان يجري عليه من النفقة ويكرر بضم اوله وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيال ولا بوبر ذر وا الوقت
سأل يقتضا الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري
فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها فقالت
يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع
وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها
الا

الخير قالت ام عايشة وهي ام زينب التي كانت
تساميني بضم المثناة الفوقية وبالنون المهملة اي
تفاخرني وتقاصرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى
الله عليه وسلم فعاصمها الله من السوء وهو لها ترتقي فعصمها
الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي بالخوف على
دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع
سليمان بن داود وتبلغ الحوالة وحدثنا قليح هو ابن سليمان
المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله عنها وعبد الله ابن الزبير قبله اي مثل
حديث قليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا
وحدثنا قليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن قليح =
مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق مثل رواية ابن قليح وغيره
الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال ابن الصلاح =
الصغير رايت بخط بعض شيوخنا ان مسلما نظر نصرانيا
فقال له النصراني في خلال كلام عدم معتقنا في خطابه
بتبيع ثانيه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة ببياض كفها
فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران
لما انت بعيبي كلمك من غير زوج بهما المعتقدت في دينك
من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج
نبينا فانقطع النصراني ولم يجر جوابا وقد خرج المؤلف
الحديث في الغازي والتفسير والايمان والنذور
والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة
والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية مافيه من ب

المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق
والمعين ٥ هذا باب بالتنوين اذا ذكر رجل او امرأة
رجلة كحاه ثم يحتاج الى اخرمه والذي ذهب اليه
الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشترط
النبي وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين
بضم السين المهملة وفتح النون المهملة الاولى مصغرا ضبطه
وراه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي ملقيط
ولم يسم فلما راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعسى
الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع
بئيس وانتصب بانه خبر ليكون محذوفة اي لعسى
الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال لكل ما ظاهره
السوء ثم ربما يخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي
ان ناسا خلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم
وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة
ممدودا الا مذل قصرها لما مال عن الطريق المألوفة واخذ
في الغوير قالت عسى الغوير ابؤسا اي عساه ان يأتي
بالبأس والشر وانما قال عمر ذلك لعلمه بذنب يأتيه
معينة لقطا قاله ابن التين وقد استطاقوله قال السيد
الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال
ان يكون ولده اتى به ليفرضه له في بيت المال قال عمر لي
الملتقط يأمر الغنيمة والحاكم من الناس يلي امورهم
ويعرف الامراء حوائجهم واسمه بشد ان فيما ذكره الشيخ ابو
جامد الاسترابادي في تعليقه انه رجل صالح قال عمر
لعريفه

تعريفه كذا ك بهو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب
به فزاد مالك فان جرنك دلك وه اي تربيته وحضانته و
علينا نفقته اي في بيته قال ابن بطال رواية البيهقي و
نفقته في بيته قال وهذا موضع الترجمة فانه لما اكتفى بقول
العريف علم ما يفهمه قوله كذا لك ولذا قال اذهب وعلينا
نفقته ٥ وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام
قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذا بالمهملة والمعجمة
المشددة بعدها همزة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه قال اتى
رجل على رجل لم يسمهما ويحتمل قال في المقدمة والفتح ان
يسمي المثني محمد بن ادرع والمثني عليه يعلم الله
غير الجاري من نسياني في الامر واريد ان شاء الله تعالى
بعد المثني صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت
بالمثناة من فوق والطاء المهملة المشددة ثم فاء مفتوحة
قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع
العنق الذي هو القتل لشتراكهما في الهلاك قالها مرارا
ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة بفتح الميم ولابد فليقل احسب بكسر الباء الفعل
وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فصل بمعمول
فاعل محذوف وهو انك بالله احدا اي لا اقطع له على عاقبة ولا
على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه فان قطع بذلك لكونه
لم يطلع على باطنه الا الله تعالى ورجا الخاتمة له صالحا

الله عليه وسلم اعترض كبيته الرجل اذا اقتصد له ثم يعيد عليه
الاطراء والتقاذي في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن
ماجة في الادب **باب ما يكره من الاطناب** بكسر
الهمزة اي الكلمة **في المدح وليقل** اي المادح في الممدوح
ما يعلم وله بيتها وزنه وبه قال **حدثنا محمد بن الصباح**
بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة واكثر
تلاميذ ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال **حدثنا**
اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف ثم كوفي الملقب بشعوصا بفتح الشين
المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال
حدثنا ولابي ذر حدثني **بالافراد بريد بن عبد الله** بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن جده ابي بردة** الحرث او عامر
وابوه كنيته **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس رضي
الله عنه انه قال **سمع النبي** صلى الله عليه وسلم **رجلا**
يثني على رجل لم يسما اوهما محمد وذو البجادين السابقان
في الباب السابق **ويطريه** بضم اوله من الاطراء يبالغ
في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح **فقال** عليه الصلاة
والسلام **اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل** كما تقدم
الحبيب والشك من الراوي وفي رواية الكشميهني
الترجمة الاخيرة ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا يدان
يقول كما لم يعلم او احدهما فيكون ابو بكرة وابي موسى متحدا
وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه فلم كرهه
في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب **باب**
حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا
وقول

وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عن
وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين انتم كانوا
يبتاذنون في العورات الثلاث **منكم الحلم فليستاذنوا**
بحذف الكاف والنون بالنسبة الى اجانبهم وفي الاحوال التي يكثر
الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الدوراقي
يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن
في العورات الثلاث بالابوبة فاذا بلغ الحلم فليستاذن في
كل حال **وقال معمر** بن مقسم الصبي المغيبة الاسمى الكوفي
احتلمت وانا ابن ثلاث عشرة سنة وقد قالوا ان الغلام
اذا بلغ الحلم لم يكن بينه وبين ان يحتلم في السن
سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوغ النساء** بجر وبلوغ عطفا
على قوله بلوغ الصبيان لهو من الترجمة والرفع في الفرع
الرفع مبتدأ وخبره قوله **في الحيض** ولابوي ذر والوقت
الى الحيض **لقوله عز وجل** ذلك الذي **ييئسن من المحيض**
الى قوله **ان** ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله **ان**
يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاثر على
حصول الحيض وما قبله وبعده فبالاشهر ندر على
وجود الحيض فينتقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض
بلوغ في حق النساء قاله في الفتح **وقال الحسن بن صالح**
الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة
من طريق يحيى بن ادم عنه **اذا ركبت جارية لناحده**
نصب بدل من جاريه **بنت احدى وعشرين** زاد ابو ذر في
روايته من الكشميهني **سنة** وبنت نصب صفة لجارية
وزاد في المجالسة واقل ارقات الحمل تسع سنين انتهى
وقابل النبات في المجلس من سمعت من النساء يضعن لتمام

يضن تسع سنين وقال ايضا انه ولد لجدة بنت احدى وعشرين
وانها حاضت ثم استكمال تسع سنين ووضعت بنتا
ووقع لبنتها مثل ذلك ه وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي
وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل
بالتصغير ايضا ثم غير اضافة وهو الهباري الترسنبي
الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني
بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في سبع سنين
فلم يجزه وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يرني بلغ اول من
البيانة وقال الكرماني فلم يعتبني في ذرية المقاتلين
ولم يقدرني رجلا مثل ارزاق الرجال وكان مقتضى
السياق ان يقول لعرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني
وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كما روي لكنه وقع
طريق الثقفاني والمجريد وقد وقع في رواية يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولفظه
عن ابن عمر عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزه وله ايضا
من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله بالتصغير في
ثم عرضني يوم الخندق بسترهم وفتح المرتفع
الى قوله موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع
والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق
في

في سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس
عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر ثم الخمس سنة واستشكل
هذا مع قول ابن اسحق ان مقتضاه ان يكون سن ابن عمر
في الخندق ست عشرة فاجاب البيهقي بانه كان في احد
داخلا في اربع عشرة وفي الخندق تجاوزها ثانيا في الكشميهني
الولي وغيره في الثانية فاجازني بهمزة ممدودة بعد الالف
ان من استكمل خمسة عشر سنة ثمرية تحديدية ابتداؤها
من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه
احكام البالغين وان لم يحتلم بكلفوا العبادات وتقام
الحدود وتستحق سهم الغنيمة ويفرق لهم من الاحكام
وقال المالكية يبلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
حتى يبلغ اشده ينسوا ابن عباس بثمانية عشر سنة واجابت
بسبع عشرة لان نبات الشعر الخشن الذي يلوغهن اسبع =
فتقصر عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس
عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال ابن فرتشته وعليه الفتوى لان الغالب في العادة جاريته
بلوغ البلوغ لم يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض
المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لم يعلم لها
يحتمل ان يكون تصادف انه كان عند ذلك السن فاحتلم
فاجازه وقال الحازمي الحاجة الذكورة حكم منوط بالطاقة
القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام
ابن عمر في الخمس عشرة لم يرها مطيقا للقتال في هذا
السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتا
فرده قال فليس فيه دليل على ابن رأي عدم البلوغ في الول

وراه في الثاني انتهى وهذا سرد وما خرجه ابو عوانة
وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن
جريج اخبرني نافع بلفظ مرضت عام النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم
يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة
عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر
وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدم
عن غيره في حديث نافع وتصرح بالتحديث فانتفى ما يخشى
من تدليسه وقد بين ابن عمر بقوله لم يرني بلغت وابن
عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال
نافع فولي ابن عمر فاخبرته بهذا الحديث فقال ان
هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا
زاد بواد الحميد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ولدي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني
الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها
واجب اي كائن واجب على كل محتلم اي بالغ دينه لما شاهده
الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة
بالقياس

بالقياس على ما يراه الحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام
وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب
سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون المثناتة وفي
اليونينية بفتحها هل لك بينة يا فلان قبل عرض اليمين
على المدعى عليه والمدعي هو من يدعي بخلاف الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها
تقوي من اليمين التي جعلت على المنكر لضعف جانب
المدعي بقوة حجة وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل
المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق
فانكر تيسر يمينه فقوله الظاهر من براءة عمرو لو سكت
ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر لو سكت لم يترك فهو
مدعى عليه وزيد مدعي على القولين ولا يختلف موجبهما
غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع
لان قوله موافق لما كان عليه الظاهر وهي مدعى عليه
والثاني هي مدعية لان الظاهر معها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح فعلى الاول لا تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى
الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت
قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا
صدق في العشرة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان
الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك
بالكسر شيئا من الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكت ولم

بينة فجعلت تأكل وحلفه بقدوسه الهر والذي يبين في دعوى
الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه
يصدق بيمينه لانه ثبت يده لغرض المالك وقد ابتدئت
له يمين تكليف بينة الرد وانما على القول الثاني
تهر مدعي مليئة لانه المالك هو الذي لو سكت ترك
وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لا ستوائهما
وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن
بانه محمد بن سلام وتبعه الاصيلي في بعضها كذلك
وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي
معوية في النكاح وبحزة قال اخبرنا ابو معوية محمد
ابن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال
سماه يمينا فجاز المائة بينة بينهما والمراد ما يشمل
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر
كاذب والواو للحال ليقتطع بها بالبناء للمفعول مال امرئ
مسلم اي وهو في معاهدة ياخذه بغير حق بل بحق بمينه
المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على
الغالب وفي مسلم من حديث ابي امامة من اقتطع
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
قضيبا من اراك فقيد انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله
وهو عليه غضبان اي ساخط من غضب يقال رجل غضبان
وامرأة

وامرأة غضبى والغضب من الله تعالى هو انكاره على من عصاه وسخطه
عليه وعاقبته لم يزل في النهاية والاصل ان الصفات
التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تكون تارة
بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها وتارة بما لا يليق به تعالى فتحمل على اثارها كالغضب
على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من
صفات الافعال ويحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون
من صفات الذات قال ابن مسعود فقال الاشعث
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني وبين
الرجل ارض بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالضاد
المعجمة بيني وبين رجل من اليهود اسم الحضرمي بضم
المهملة وفتح الضاد المعجمة بينهما مخففة
ساكنة ونشديد المعجمة بينهما مكسورة
ساكنة ونشديد الياء وهو من اليهود ارض زاد مسلم
باليمن فجاء فقال الي ما حدثكم ابو عبد الرحمن الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لي شهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لك يمينه تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال
اذا يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فاجر كاذب لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تصديق ذلك اي ما ذكر من الوعيد على الحلف
الكاذب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال
الاشعث فدخل علينا عبد الله فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
فحدثناه بما حدث به فقال صدق لفي انزلت كان بيني
وبين رجل ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا فقال لليهود احلف قلت يا رسول الله
اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ثم
ان الاشعث بن قيس لقينا عشية فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن فاخبرناه بما حدث فقال صدق
لفي انزلت كان بيني وبين ابن عم لي ارض في
بئر فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي شاهداك او يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
ولا يبالي فقال من حلف على يمين يصبر بها مال
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تصديق ذلك ثم اقرأ مصدقا لما جاء به النبي

قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى آخر الآية من سورة آل عمران فان قلت
كيف يطابق شرد هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب
بمالي رجيب يا صمال كانه نزل لاجله شعث ليس لكل عليه
الا الحلف فاذا كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر
يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سيق
في الخصومات ٥ هذا باب اما التنوين اليمين على
المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال
الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون
الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك فيمن منع الحذف
اي الثابت لدعواك او الحجة لكن شاهداك ارمبتدا
خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك او
شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطف عليه
وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل
عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء
بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل
ابن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع
واربعين وماية انه قال علمني ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان قاضي المدينة في القول بموجب شهادة الشاهد
ويمين المدعي وذهب من ذهب الى الزناد القضاء بذلك
كما هو بلده لان عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين
رواه مسلم من حديث ابي هريرة ابن عباس واصحاب
السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة و

وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر وذهب
ابن شبرمة قاضي الكوفة هذا هو بلده الى ان شاهد اليمين
وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت ايرد على
الزناد ذلك حتى علمني عليه قال الله تعالى واستشهدوا
شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء اي العدول اذ تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن
شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اولها وفتح الفاء بشاهد
يشاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج الى
تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج
واستشهدتم بتاء في قوله ما كان يصنع بذكر بضم
المعجمة مكسرتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر
المعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الى آخره
وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف
والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين قال اضاح
الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما
فايدة ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من
التنصيص على الشيئين تغيير ما عداه وفي هذا ما في ذلك
لعدم التعرض لرد التعرض لعدمه والحديث فيه نقض
زيادة مستقلة بما في القرآن يحكم مستقل وقد اجاب
امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد
لا يجيء من ظاهر القرآن لان شاهدا لم يحكم بشاهدين وشاهد
وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكما بشاهد ويمين
بالسنة وليس هذا اما يجيء لظاهر القرآن لانه لم يجز
ان يكون اثل مما نص عليه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه

رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف
الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها
وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر
بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام
تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكنوا
او الجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا
من التجارة أو بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او الكوفيين
احتز دا من الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز
وجل ليس عليكم جناح في موا سم الحج قرأ ابن عباس كذلك
تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس كذلك اي بزيادة
في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر
وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب مثل الريل
الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع الهيم وهي قال
ذو الرمة

• تاصيت كالهيما لاح الميرد • صداها اذا ما ينفض عنها هيامها

وهي الريل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب
منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل
العطاش والهيام العشاق الولهون وكسحاب ما ارتـ
ـبتالك من الرمل تهوى بيتها لا بيد او هو من الرمل ما كان
تراكبا دقاقا يا بسا ديضم ورجل هيام كهمج وهيوم محبب
وهيمان عطشان والهيام بالضم كالحنون من العشق و
لهيما المنارة بلا ماء وداء يصيب الريل فما تشرب منه مستقيا

تهيم

فتهيم هيما والجمع كعتاب او الهيم جرب بالجر عطفا على السابق
اي وشر الهجرب من الجرب واستشكل التعبير بالهـ
ـجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالهجرب
واما المفرد فقد يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس
يحتمل المعنيين واستشكل التعبير بالجرب بانه
تأنيث لازم فالصحيح ان يقال الجرباء او الجرب بلفظ الجمع
واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف
على تفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني والمراد بهما
والمشق والجرب من غير همزة قال الجوهري معتمدا
لقوله الهيم الهجائم التي لا تقصد في كل منزل
كانه يريد بذلك داء الجمال واعترضه ابن التين كالذي قبله
بان الهيم ليس جمعا لهيام واجاب في المصابيح بانه لم يرد
بجمع كما ذكر وبذلك قلبت ضمة هيم لتصح الياء قال
جمع الابيض ن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن
دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون
وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما
في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكسميهني
نواس كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة
وكان عنده ابل هيم فترهبا ابن عمر رضي الله عنهما
واشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم كما
في الحاشية الجاي الى نواس يشتريه فقال بعنا تلك الابل
الهيم فقال نواس ممن بعتها قال وله بوادي كذا فقال
من تنتج صفتها كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة

وسلم الحكم بعلمي ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى
ان نأخذ بما تاتا به وننتهي عما نهانا عنه وساق الحديث
الخصمة والترتيب انتهى ٥ وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ناقع بن عمر بن عبد الله بن
جميل الجمحي القرشي المكي المتوفي سنة تسع وستين
ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الرحمن
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا قال كتبت الى
ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله
عن قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى
ما برحتها في نقير الحديث وزاد ابو ذر الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين في الحديث على المدعى عليه
البيهقي من طريق عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج
وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كتبت قاضيا
لابن الزبير على الطايف وذكر قصة المراتين فكتبت
الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودمائهم ولكن اليمين على المدعى عليه وهذا اسناده حسن واذا كانت اليمين على المدعى عليه
فوية لم تنفها التهمة وجانبه ضعيفا لم تزحزحه الظاهر
فكانت الحجة القوية وهي اليمين لتقويها ما ضعف وعكس
المدعي عليه فاكتفي باليمين الضعيفة ونفي اليمين فقد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة بالدليل كما يأتي
العتامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب
وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اليمين على من ادعي عليه واليمين

على من انكر الا في القسامة ودعوى العتمة في التلطخ
وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان
اليمين من وجهت على المدعى عليه سواء كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين
انما تتوجه الى المدعى عليه اذا كان بينه وبين المدعي
شيء من اسباب الظنة كالخلطة ليلة يبتذل
السلعة امثال هذا الفضل بتخليفهم مرادي اليوم الواحد
فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد
سبق في الرهن وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير سورة
آل عمران ٥ هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو ساقط عند ابي ذر والوقت ٥ وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي
الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال
قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على مال
يمين يستحق بها مالا لغير الله لقي الله ايوم القيامة
وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الواو
والنون مع وجود الشرط وهو اذا لم يكن ابلغ لم تنقص عنه
بنا الثانية تدل على تقول فيه امرأة مغضبة بمعنى واحد
بالغضب لزمه اثم يستحق به او ينتقم منه ثم انزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ولابوي
ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم قال الا ان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من المسجد الذي كان فيه
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود فحدثناه بما

حدثنا به قال فقال الصدق ابن مسعود فحلفني بالله
مفتوحة ثم لام مكسورة فخاء معجمة ساكنة فتحتية مشددة انزلت زاد
في الرهن والله انزلت هذه الآية في وفيه ذر نزلت بما
سقطت الهمزة وفتح النون والزاي وفي الوقت نزلت
بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه
الجفشيش بجيم مفتوحة فقاف ساكنة فشين معجمة
بينهما تحتية ساكنة خصومة في بئر في الرهن
في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن
ولا يمتنع ان تكون الخاصمة في الكل مرة ذكر الارض
لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لها الخصومة لبئي
الارض فاختصما الى رسول الله وفي رواية في ذر الوقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او
يمينه قال المناصفي مما صدر به الرواية بالرفع فيهما
تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه او يقدر لك
شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب
يمينه فحذف الصفات من كل من المتعاطفين واقيم المضاف
اليه مقامه قال الا شمنك فقلت له عليه الصلاة و
السلام اي معدان اذا يحلف بالرفع على الاستئناف
ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الفاء
فقيل لم ابل وزاد مسلم واحب السلب اي ريحه في نحو
هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذاك
واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو
مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد
بقوله شاهداك اي بيمينك سواء كانت رجلين او رجل
وامرأتين

وامرأتين او رجل وبين الطالب تأتي شاهداك او
يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين الحلف هو اليمين فيما الذي للقطني تأكيد العقرة
وسماه يمينا مجازا لمجاورته بينهما او المراد ما شأنه ان
يكون محلوفا عليه والمراد تقبل اليمين ليس محلوفا عليه
يستحق بها باليمين ما له ليس لمدعي الجملة صفة لمن
او صال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله
وادا بو ذر عن رجل وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب بنا لرجل غضبات وامرأة غضبى وهو من
باب الحمارة اي يعامله معاملة الغضوب عليه ينزجر
والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى
تصديق ذلك ثم ان اشعث صلى الله عليه وسلم هذه
الآية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله
الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك
او يمينه ٥ هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل
بشيء بيد اخر او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بابن
رماها بالزنا فله للمدعي او للقاذف ان يلتمس البينة
وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب
البينة وعذرها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهذا
هذا المهال واجب او مستحب قال الكرماني واذا
امهلناه ثلاثا فانا حضر شاهدها بعدها وطلب الانظار
ليأتي بالشاهد الثاني امهلناه ثلاثا اخرى ٥ وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان

المقرد وسني المصري انه قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس ولا بي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
الواقفي الانصاري قذف امرأته فقيل انسمها خولة
بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين
وسكون الحاء المهملتين وبالمد اسم امه واما اباه فبفتح
بفتح العين المهملة والرجحة ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة كذا اضبطه
النووي وضبطه الدارقطني معينة بالعين المعجمة و
سكون التحتية آخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي
الواجب عليك البينة اوحدا بالنصب بفعل مقدر والرفع
اي الواجب بعد عدم البينة حد في ظهرك اي على ظهرك
كقوله في اصل بنكم في جذوع النخل فقال هلال والذي
قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا
ينطلق يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصدة
والبلاء من يقول البينة والحد بنصب البينة ورفع
حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فحد او كل حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة
الجزئية والتقدير كما قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم تذكر الحاة
انه لا يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا
الحديث الصحيح وفي بعض الوقت وابي ذر او حد اي يحضر
او يقع حد في ظهرك وهكذا وقع في المصابيح وفي هذا
التقدير الاخير ما فطن له بعض الحاكمين بغلطا
وفي

وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في
ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان اي الذي في تمام
في نفسير سورة النور مع ما فيه من الزيادة ثم ذكر انه
تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة
بان يأتي بالمخرج لدفع الحد عنه ولهذا قيل عليه ان الحديث
ورد في الزوجين والزوج لم يحتج الى الحد بل اللعان ان يحلف
على البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول
اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذ نزلت
ذلك كان للقاذف بينة لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح
ومن قبيل الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام
ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه الدولقي في التفسير
والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير
والطلاق باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء
في تغليظها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري
وقاضيها عن ابي عثمان سليمان بن مهران الاعمش عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم قال من سخط اي غضب
منه زاد في الساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم
ولهم عذاب اليم مؤلم اي ما فعلوه رجل على فضل ماء
بفضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء
ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي الساقاة بايع
اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه

ما يريد وفي لم بتخفيف القاف قال وفي بعضها وقاتا لله وهما
لغتان شديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان
لم يعط ما يريد لم يأت بما عاقده عليه ورجل سباع دوم رجل
سيلعة جاد فحيز وجيد وجيد ذو والوقت سلكنا با
النصب على المفعولية لله در الفرزدق لله بالله لقد
اعطى بفتح الهمزة أي اعطاه من يريد سئل ها بهما أي
بتسهيلها ولغير الكشميهني به أي بالمتاع الذي يريد
عليه السلعة كذا وكذا ثمنا هما ناظرها بهمزة الوصل
الثاني بالمثلثة الذي حلف عليه المالكي اعتمادا على حلفه
وتخصيص هذا الوقت يتطلم الى تمام من حلف فيه
كذا قال المهلب لشهود الملائكة الليل والنهار ذلك الوقت
قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له
في شهود الملائكة ولم يأت بخير مما أتى في وقت العصر
ويمكن ان يكون اختص بذلك لكون وقت أدى وقتاع الاعمال
وبهذا الحديث ترجم في باب ٣ ثم من منع ابن السبيل من
الماء ٥ هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
للتغليظ وجريا وهذا قول الحنفية لان يغلظ عندهم بمكان
كالتغليظ بالمسجد وبالزمان كيوم الجمعة قالوا لان ذلك
زيادة على النص وقال الحنابلة والمالكية يغلظ بالمكان
ولا يتغلظ الى فيما لا خطر كحيوانة وطلاق ان تلبس يحلف فيهما
وقال الشافعية تغلظ بزمان ولو لم يطلب الخصم تغليظها لانه
يتكرر الى ثلاث ولم يختصا بالدماء والعتاقة ونحوه
نبههما ولم يأت بالجمع لاختصاصه بالتعديد اسماء الله تعالى
وصفاته

وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره
كالعقود والعتق والحدود والوكالة والوصاية والوديعة
لكن استثنى من الاول اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم
فلم تغلظ في ذلك لان براءة الذمة في الاول معارضة في الثاني
فيلحق ذلك بما لا خطر له وقيد بالمحلوف عليه ليخرج ما طلب الخصم
قضى مروان من الحكم الاموي وكان نائبا في المدينة من
جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في المرطا باليمين
على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن
مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد
في المرطا فقال مروان لم والله الا على منبر مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان له لحقه والي ان يحلف على المنبر
فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم
يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة لم ينكر ذلك على مروان
ولم ينكر عليه منابذة الصلوك وهو احتراز عنه تهيبا
وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا يصفا يحلف
على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الباب شاهداك او يمينه قال المهلب
لعله لم يجد شاهدا وقوله فلم يقض بحرف الفاء
ولم يخص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان
واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاشتمل التغليظ
بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة
اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك
بشيء من النفي والاثبات ٥ وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين
اي على شيء ما يجيز عليه يمين الحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل
يوم القيمة وهو عليه غضبان اي بما لم معاملة الفجور
عليه وهذا الحديث توسط قريبا ولم نظهر لي الطابقة
بينه وبين ما ترجم له والله الموفق للصواب ثم قال الشيخ
الامام رحمه الله ذكرنا مطابقته اياه من حيث انه لم يقيد الحكم
بكلمات ٥ بهذا اي باب بالتنوين اذا ابتدأ فورثني
اليمين حيث وجبت عليهم جميعا يمينا واحدة ٥ وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق
ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه
الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم لتبتاز عوا السباء
ليبت في يد واحد منهم وبينة اليمين فاسرعوا
اي الى اليمين فامر عليه الصلاة والسلام ان يسهم
اي يقترع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند
المنابي والي داود من طريق ابي رافع ان رجلين
اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه
احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره احدكم اليمين

او استحياها

او استحياها فيستهما ان عليها فاذا ادعى احدهما بعينها في يد
ثالث واقام كل منهما بينة مطلقة التاريخ او متفقته
او احداهما مطلقة والاخرى مورخة او لم تقم لواحد منهما
تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما اذا تنازعا ولم
ان يجلبني اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى
الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث
ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى
لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان
في بهيمة او رقيق باب قول الله تعالى وما يشترون
وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعني ما عاهدوا
الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا
اولئك لا خلاق لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم
ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم موجع قال
ابن ابي اوفى وانشب الثابتي رجل الله اذ يقترفون علي
المال ولهذه الآية ٥ وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو
ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا
العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بفتح
مهملتين منتوحتي بينهما كاف ساكنة واخري ثم المثناة

مكسورة نسبة الى السكاسبك ابن أشرس ابن كنده الكوفي
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي رضي
الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل سلعته
اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة والطاء
بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي
يحلف انه دفع فيها من المال ما لم يكن دفعه والحال اني
لم اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتحها في الاخير
وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف
الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم على ارتكبوه
من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال عبد
الواحد ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق المنفق
السلعة اي كاسد رباح تاجر لكونه عالما وهو خير بعد خبره
وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد البزاز
نزيل البصرة قال حدثنا وفي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي في شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع
بها بتشديد الطاء مال رجل وفي رواية ابي ذر والوقت مال الرجل
بالتعريف او قال عليه الصلاة والسلام اخيه بكر رجل
بشك الراوي لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان
بغير صرف المراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل =
تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين
يشترون

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عرضا بسير الاية
زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع نبهنا على ذلك
الحكاشي وزاد ابو الوقت ولهم تلقيني الا ملعت بتشديد
الكندي بي تقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم
قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في آنفا اي الآية الـ
يعني ان الذين يشترون بعهد الله الى اخرها ه هذا =
باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول
اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى
يحلفون بالله لكم اي معاذيرهم فيما قالوا وسقطا لكم عند
ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم
جاؤك حين يصابون بالله عند اذ يحلفون بالله قال ابن
ارادوا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا
الى غيرك وتحاكمنا الى غيرك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمصانعة لا عتقادهم انها صحة تلك الحكومة و
زاد في رواية ابي ذر عند الكشميهني قوله ويحلفون بالله
انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله ليرضوكم اي
بحلفهم لهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
اصدق يمينا وما اعتدينا ان نفتعل ونفرض الكذب لو فعلنا ذلك
الى اثبات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال
في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اهل اليمين يكون بالله
يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو
الجار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عمر ابي
هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله =
كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله

هذا من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويجوز
بفتح الياء وكسر الكاف ويجوز ضمها وفتح الكاف وكلاهما
في الفرع والذي في الاصل هو الاول فتفطن ٥ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع وهو بن ذكوان
والد الموفق زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي انه سمع طلحة ابن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة المشتهد
يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة
اخو بني سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب
الزكاة من الاسلام من كتاب العلم ياتي من اهل نجد ثائر الراس
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال
اي الرجل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
اي عمن لم كان وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
الرجل هل علي غيرها بالرفع معتدا وعلي الخبر وهل الخ =
معتمدا مية ولا يجيء دوا الوقت عمن المستملي غيره بتذكير
الضمير اي غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام
لا شيء عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع
اي لكن التطوع مستحب لك والا استثنا متصل لتيسر ورد
به يعني ان من شرع في تطوعه يلزمه اتمامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر
رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي
صيام رمضان ولابي ذر عن المستملي غيرها بالتانيث
اي بالاعتياد الايام المعدودة في صيام رمضان قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزمك
اتمامه والا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل
علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من زكاتها
قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة
رضي الله عنه فاخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التصديق والقبول على هذا ولم انقص اي منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل
ان صدق في قوله هذا او في الصيام فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل تحتها جميع
الواجبات والمندوبات والمكروهات والمحرمات ومطابقة الحديث لما ترجم
به في قوله والله لا ازيد ولا انقص يستفاد منه المقتصار على
المحلوف بالله دون زيادة تالله في الفتح وقال في العمدة لعله
نبه بصورة الحلف على حلف اسم الله وبالبا المرجحة والحديث
سبق في كتاب الايمان ٥ وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية
ابن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف
فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت
بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يقال
انه مضارع ثلاثي اوديامي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا
وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن التثنان
في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم ار ٥ في الاصول
التي وقفت عليها الا بالضم اي او ليسكت كما في بعض الروايات

والمين فلا يحلف بصلة وبنيه ان الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان
كفره كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن
حبان لم تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال
الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف ثم علم
بعد ما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقده
في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه ولم يقصد
ذلك كما هنا يرهو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص قال
وابيه ان صدق اوهو على حذف مضاف اي ورب ابيه اوهو
قبل النهي وصعوبة لانه يحتاج الى التاريخ فان ثبت قد
الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس والجبل
بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرف
وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين
الصادر من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين
والثاني واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلف وهو
علم لم تقبل بينته ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علمها فتركها
قبل حلف لم تقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
في باب ثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب
لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاوس
هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي من
طوقي ابن سيرين ممن شرح لكن بلفظ من ادعى قضاء به
فهو عليه حتى ياتي ببينة والحق احق من قضائي احق
من غيري

من يميني فاجرة البينة العادلة الرضية احق من اليمين
الفاجرة والحق ليس بلازم بها بل من الافضلية اذ البينة الفاجرة
لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهد على الحالف باقتراض
كذا من ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولا
واما شريح فوصله البيهقي في المعرفة ولفظه ان شريحا
كان يقول البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي الالسن
وافصح وابين كلسانه ان ذلك يسبق الحجة من بعض وفيه حذف
اي فيقضي له وهو كاذب بحسب قوله في الرواية السابقة في
المظالم فاحسب انه صدق من قضيت له بحق اخيه
بشيء بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق
مسلم والمفهوم لم يخرج مخرج الغالب والا فالذهب
والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذ
حزها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار
له وهو من مجاز التنبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا
وفيه ذم الحيلة لان المذهب مالك والثاني واحمد والجمهور بل
على المسلم وفقها المضار ان حكم القاضي الصادر
منه بما باطنه الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل
كاذب بينة ظاهرها الباطل فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا
شهد شاهدا زور بسبب يبيح القتل كان يشهدا على محصن
بالزنا فقتل لم يحل للحاكم ذلك ابدا ولو شهدا عليه بقتل لم يحل

للولي فتنازعا فلم يكذبهما واقام شاهدا عليه انه طلق امرأته
لم يجز لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بقول حكم القاضي بما
الطحاوي وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور
ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين
الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء
فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي
زور دخل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى
عليها نكاحا وهي تجحد وبعد امتداده يخالف الاموال
يحل لمن صاحبه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو
وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من
الاموال قلت ظاهر الحديث انه يقع متعمدا عليه
الصلاة والسلام حكم في الظاهر فخالف الباطن وقد
اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطإ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مراده فيما حكم فيه باجتهاده فلا
يجوز ان يقع فيه خطأ بخلاف الاكثرون مما حوزه
واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه
حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لم يبح الحكم
خطأه بل هو صحيح بما استفرغ عليه التكليف وهو
وجوب العمل بالظاهرين مثل فاذا كانا متساويين زورا
او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه
ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة بل

الحق

الحق بل هي الكاذب بعد يمينه من الحق فاذا ظفر صاحب
الحق ببينة فله ان يقوم على القيام بها وقد سبق الحديث في باب
اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم باب
من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله ابو
الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في كتابه فقال
انه كان صادق الوعد ولغير المستملي واذكر في الكتاب
الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج بما
نقل عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند
ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير انه وعد رجلا مكانا ان يأتيه
فجاء وبقي الرجل فظل به اسمعيل ياتي حتى جاء الرجل من
الغد فقال ما برحت من مكاني هذا قال اني لم اعد قال لم
اكن لابرح حتى ياتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال
سفيان الثوري يعني انه اقام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاء وقال ابن بطال يعني انه اتخذ ذلك المكان
مسكنا لصدقه الوعد من الصفات الحميدة كما ادخله
من الصفات الذميمة وقصر ابن التين الاستنوع بهمزة =
مفتوحة فنون مجمعة ساكنة ثم واو مفتوحة فعين مهملة
غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاستنوع الهمداني
الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على
العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت بدل استنوع بالوعد
اي باخباره وذكر ابن التين الاستنوع ذلك عن سمرة ولابوي
ذر والوقت تين بضرب وقد وقع ذكره في تفسير اسحق
ابن راهويه وقال الثوري بن مجزمة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له
يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى

الله عليه وسلم قال وفي ذمتك قال وعدني بوفائي
فتيف الغد الثانية وله بوي ذمة الوقت فوفاني
وفي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو الخاص صافيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون
ان يطلق زينب فاتي فتذكر له عليه الصلاة والسلام
ذلك وكان اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل
زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلما
قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني
فوفاني قال ابو عبد الله البخاري ورايت ابن
ابي ابراهيم اي ابن راهوية وسقطت الواو من
قوله ورايت عند الى ذر يحيى وعبد ابن المنذر
الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب الجمعة
الولد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند الى
ذر بخطوطهم قال ابو عبد الله رايت اسحق
الى ابن منصور بما هكذا ح قبل ذلك واله قاتلين
عند الى ذر عن الحموي وحده ه وله قال حدثنا
وفي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحا
المهملة والزاي المعجمة ابو اسحق المرديري المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول وابن
عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب
ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وبسكون القاف ملك
الروم

الروم قال له اي لابي سفيان سالتك ماذا يامركم عليه
فزعمت انه امركم اي في ذ
يامرهم بالصلاة المعهودة والصدق وهو قول
المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم و
خوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة
قال اي هرقل قال وهذه صفة نبي وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد بعيد
احد استيقنا انه قاله به ه هذا باب بالتنوين
وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق
عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك
ابن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث
اسم جمع ولنظم مفرد والتقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا
اوتمن بضم التاء الثانية في اماته بان يطرح فيها
ليحفظ في الفرع واذا وعد اخر اخلف لم يف
بالخلف لو كان عازما عليه او فاقد له مانع قاهر ايتم عليه
ولو وجدت الثلاث في مسلم فهل يكون منافقا قال
المطابي هذا القول اذا خرج على سبيل الاعتبار للمسلم
والتحذير له ان يعتاد بعض هذه الخصال فيفضي به الى
النفاق او ان من نذرت منه او فعل شيئا منها متزين

توبيخ تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر
فجاءه اي فجاء نواس بن عمر فقال ان نفسي تبكي يا عم
ابله بها ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة
وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انتهاهيه
قال ابن عمر لنواس فاستفها فعل امر من الاستفاق
وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستفها اذا اي اذا كانت
الناقة تقوز فلا تجتمعها قال قلما اذهب نواس يستفها
نفسها ليجتمعها استدبك ابن عمر فقال ولدي في الوقت قال
دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عليكم لا عمر وبي قال الخطابي المعنى
رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارض
بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب قل اعمر
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من
العمر اي قال اعمره الرايد به العمر او هو ارد بصيبه
مثل ما اصاحب الرا وذلك بان يكون ببعير حرب مثلا
فتنفي مخالطته بابل اخرى حتى لا يتعدى ما به من
الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو عبيد الهروي في
النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علل منه حزونة
اقبال البعير على الشمس حتى يدبر وانتشاره على اكله
ويشرب ويدنه ينقص كالذي به فاذا اراد صاحبه استبانة
امره استبانه لقاذ وجد بكبده مثل ريح الخمرة وهو اهيم
فمن ثم يولع ابعيره اصابه الهيام اه قلت اينضح عطف
المولد الجرب على الهيم لانتشار الهناء في دبر البعير
وما يقويه ان الحديث في هذا التابل يقصر في حكم المرفوع
ويكون

ويكون قول ابن عمر لعدوي تقريرا للقضاء الذي تضمنه
قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضيت بحكمه صيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التا
ويل الاول يضير من قولهم ضار يضير ضيرا وابن عمر رضي الله
عنهما قال علي ابن المديني شيخ المؤلف سمع سفيان
ابن عيينة عمرو ابن دينار يعني ابن دينار ويحكي قوله سقط
سمع سفيان عمرو ابن عساكر **باب بيع السلاح**
في ايام الفتنة وهي ما نقع بين المسلمين من الحروب
فقد يكون مكروها اذا لم تعم ويكره عند اشتباب القتال لانه
من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي
عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع له كالبيع للمحارب كما ياتي
وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك
لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن
عدي في كامله من طريق ابي الشهب عن ابي رجا
عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر
عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه
اي السلاح في الفتنة لمن يقتتل به ظلما كبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسبكة ممن يكسر بها صلبانها في
الحرم والغنم ممن يتخذ منها كلا هي ربيع المماليك المرد
ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق
او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان
النهي غير راجع اليه ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابن ابلح هو مولى ابي ايوب
الانصاري ويشبه ان جده اشتهر به وصح ابو زرعة اسمه

هذا الجزء الرابع من العالم

العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ

الإسلام المقسط الإخشرح

صحيح الإمام البخاري

بالتمام والكمال والحمد

لله على كل حال وصلى

الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

اعتياد انه مناقب وقد سبق هذا الحديث في باب فضل من
المناقب من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن مالا من قبل
العالية بن الحضرب بكسر الحاء وفتح المهملة وكان
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره الثناء عليهما الى ان مات بسنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة عدة فليأتنا قال جابر فقلت لي بعدا
وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط ابو بكر يديه
ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي
الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة
ثلاث تابعه وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكانت
مرتخلفة الوفا بالوعد تعهده ابو بكر بعده وقامة صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل
عن الميت دينا من الكفالة وباقي ان شاء الله تعالى

في باب

في باب فرض الخمس يعوف الله وبه قال حدثنا ابو
نعيم والحوقت حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم عبد
الرحيم ابو بكر بن ما تمة قال اخبرنا سعيد بن سليمان
بكسر العين بتشديد ياء البغدادي قال حدثنا مروان
ابن معاوية مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي ابو
الحزوري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي
من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي اي الذي
جلين تقضي موسى اطولهما او اقصرهما كما قال في
صهره ابي ان يزيد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني اي ان تاجر تتمسك ثماني حجج ابي سنين فان
اتممت عشرا فمن عندك ابي فان تمامه من عندك تتفضل
به من عندي الخ او اما عليك تختصل اليراة من الهيدة بفتح
الهاء وقد تكسر اي اما عليك تختصل اليراة من الهيدة بفتح
اي تلزمه حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي ايهما
قضى اقدم اي مكة على اي العرب بفتح الهاء المهملة وسكون
الموحدة ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله
عن ذلك فقدمت مكة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال اقضى الاجلين واطيبهما في نفس شعيب ان رسول
الله موسى صلى الله عليه وسلم اوفى النصف بالوسائة
ولم يرد شيبا بعينه اه اقول فعل ذلك مكافأة لاخلاق النبوة
مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لم يعتمد على اهل الكتاب وقد
صرح برفعه حكم مستدرك عن ابن عباس كما عند ابن خزيمة عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى جبريل اي
الملكين قضى بر سبي قال اتهما واكملهما ذكرا ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن مرحان رسول البصري
الله عليه وسلم سئل اي الملكين قضى برسي قال
له علم لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
فقال له علم لي فقال جبريل ملكا فوقه فقال له علم لي
فقال ذلك ملك الملك ربه فقال الرب بمن دخل ارضها واتقاها
او قال ارضها وزاد الى سعيد من الطريق التي اخرجها
البخاري قال لسعيد فلقيني اليهودي فاعلمته وذكر
فقال صاحبك والله عالم ٥ هذا باب بالتنوين
لا يسأل بضم اوله مبنيا للمفعول هل الشرك بالرفع نائب
عن الفاعل عن الشهادة وغيرها اولم تقبل شهادة ثم
قال الحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على
بعضهم وان اختلفت ملتهم لانه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي
جائز بين شراحيل فيما رصله سعيد بن منصور يجوز
شهادة اهل الملل بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور عن الشعبي لعزله
تعالى ولذي بن رعمر وجل فاعزبنا قال لا من عز بنا النبي
ان نرد اذا الصق بهم العداوة والبغضاء ولم يزالوا
كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على
اختلاف اجناسهم لم يزالوا متباغضين يكفر
بعضهم بعضا فالكلية تكفر اليعقوبية وكذلك اليعقوبية
كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن
النبي

ء النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
اي فيما لم تعرفوا صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وفيه دليل لرد شهادتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابي ذر والوقت
٥ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى
عند ابي ذر والوقت قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ولابي ذر والوقت عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى قال
استفهام انكار وكتابكم الذي انزل على
هرة وفي ذر انزل بتثنيها على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم احدث اخبار بالتاء بفتح الهمزة اي اقربها
تقرءونه محضا لم يشب بضم اوله ونون فتح فكسر
لم يخلط بغيره ولا يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان
اهل الكتاب حرفوا من اليهود وغيروا بعد ابن عباس لهم احبار
اليهود وكتبوا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا في ذر عن الكشميهني
الا يتنهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا يأمرونكم

فتبين بهمزة وبعد الهاء الموحدة مثناة فوقية وليس في زعم سالتهم
بهمزة بعد الهاء الموحدة المثناة التحتية ممدودة وفي نسخة ما اينكم
منهم رجلا واحدا فقط بينا لكم عن الذبيح انه اسمعيل بكم قائلا
الهاء وفي اذ لم يثبتوا لهم ذلك في قوله ذلك والخ لتاكيد النفي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب
وترجمة القرمذي في الاستيذان الكلمات التي يتبع الثالث
فيهما بين اثنتين او اكثر وليس في زعم الحموي والمستملي من
يدل في اي هذه الكلمات كقوله تعالى مما خطاياهم اي من اجل
خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون
اقلامهم اقترعوا لاجلهم لان تقترع وقيل اقترعوا بالقداح لهم التي كانوا
يكتبون فيها التورية تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه
يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها اليه
ويربيها وخبرة في الخبر ودلك لما وضعتها امها حنة
واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن هرون اخي موسى بن
عمران رهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من
الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة التي نذرتها وهي
بنتي وقالت لهم ردوها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران
يرمئذ في الصلاة فقالوا كوباذ تقوم الى فانا نقترع عليها فقالت
فقالوا لها تطيب نفوسا بهذا امامنا فنفذ ذلك اقترعوا
عليها وقال ابن عباس فقترعوا بالاقلام التي القوها
في نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم اي خرية الماء الى الجهة
السفلى وقال يعيش سهمة زيد الى قلم اي ارتفع قلم
زكريا الجرية فاختطها وضمها الى نفسه وقال صيلم وقال بالذ
بدل اللام وهو في زعم الكشميهني وقال بالذال بدل اللام
كذا في الفرع ذا اصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني

وقفله

وقلم اي بعين قلم ما لوحوا العلوق قال وفي نسخة زيد الذال
وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر
سقطت هذه الواو في قصة يونس تنبيه قال ابن عباس
فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان من المدحضين قال ابن
عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي من المسهومين وانكار
المولف لما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام
الى الحاجة بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله قريبا في باب اذا استاذع قوم في اليمين عرض النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين على قوم فاسرعوا الى اليمين فامر
صلى الله عليه وسلم ان يسهم بكسرها بينهم اي يقترع في
اليمين ايهم يحلف قبل الحلف وبينه لهم الترمذي
في الاحكام وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بكسر الخاء المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام الكوفي قال حدثنا ابي خلف قال حدثنا الاعمش قال
ابن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل ابو
عمرو الكوفي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما الحمصي يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مثل بضم الميم وسكون الثاء
المهملة وكسر اللام اخره نون اي الذي يراى في حدود الله المدهن
بها والواقع فيها كمثل قوم استهموا اقترعوا سفينة
مشتركة بينهم تنازعوا في القسام بها فاخذ كل واحد منهم
نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار
بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين
في اعلاها فتاذوا اي المارين في اعلاها به بالماء فاخذ فاس
فجعل ينقر اسفل موضعه من السفينة فاتوه فقالوا ما لك
قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه

وفي

الذي مع الكافر فاخذ الذي معه بالماء فاشتد بهمزة ساكنة وتر متبرل
فحمل بفتح بضم الفاء اي يحمل اسفل السفينة لجحرتها فاتوه
الذين اعلاها فقالوا لو مالك تجز السفينة قال قد تاذيتم بي وانا
لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الخرق وانجي
ذو اليد بالاضافة انجوه اي الخاص ونجوا انفسهم بتشديد الجيم
من الغرق وان تركوه يغرقوا اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد
هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن
عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال
في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم
بيانه ومحمد الى سمعيل في الشركة مثل القائم على حدود الله والـ
لواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عنده هنا بفتح مثل الواقع في
حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه
الا ذكر فريقين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا في الذم مع الواقع
بينهما صار بمنزلة الفريقة واحدة وبيان وجود الشركة المذكورة في المثل
المصروف ان الذين اراد واخرف السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله بفعله
من تحدثهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
مولاهم واسم ابيه دينار عن ابي الزناد محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وغيره حدثنا خارجة بن زيد الانصاري
احد العقبة السبعة المتابعي ادام الله به بفتح العين جمع عقبة وهو اسم الجبل
ابن ثابت يقال انه ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق
من نساء بني مازن بن النجار بيعت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
اخيرته في موضع رفع خبر ان ام كلثوم بضم الكاف وسكون
الثاء المثلثة وضم العين المهملة بينهما الجميعي العتبي طار اي وقع
لو

لو ولد بوبر زيد الوتت لهم نصيبهم في المسكن حيث اقترعت
الانصار في الوقوع اقترعت مسكن اليها دون غيرها ما دخلوا المدينة
ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان فمرض
مطعون ثم اشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى
اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك بالفضل والله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله
اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه واني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي اي بفتح الياء اي بفتحها اي من تعظيم
وفي الحيل من زيادة بضم الكاف ما يفعل بي دهو موافق لقوله تعالى
في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسيق ما نيته ثم قالت
ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني
ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام قالت فنمت فريت بضم الراء
فرا مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فريت لعثمان عينا تجري فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته بعثمان فقال ذلك
عمله قال الكرماني وقيل انما عبر لها بالعمل وجرى بما تعرفه من ان كل احد يختم
له بعمله الذي مات عليه طائعا فانه عمله يبقى الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه
في الجنائز وباتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتعبير والتوحيد وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زعمت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا

اقرع بين نسايه تطييبا لنفوسهن فايتهن خرج سهمها الذي با
سمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها
وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري
فبلغني ان رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في
الهبة ه وبه قال حدثنا الجميدي ثنا سفيان ثنا يحيى بن ابي اسحق سمع انس بن
مالك الصحابي قال حدثني يا افراد مالك الامام الاعظم عن سمي بفتح المهملة
وفتح الميم آخره تحتية تصغير تسمية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول الذي يليه الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا ابي يقترعوا
عليه ابي على الذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا ابي لاقترعوا
عليهما ولو يعلمون ما في التهجير ابي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة ابي في العشاء جماعة و
ثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا ابي على البرد والركب وقد
سبق هذا الحديث في الاذان وتقدم في رواية ابوب ذرا الوقت بحديث
عمر بن حفص بن غياث الوقت في هذا الباب وغرضه هنا بقوله لو يعلمون
وغرض المولف رحمه الله ببيان هذه الاحاديث الاشارة الى ستة وعشرين
الترجمة لفصل الى آخره الشائع في جميع نسخ تبين فاكثر وتكون في الغرر
المتساوية في تعيين الملك من الاول الى ماته الكبرى اذا استووا في
صفاتها وفي الاذان وهو الصحة الاول كما في حديث ابي هريرة وفي اماتة الصلاة
وكذا اذا تنازعوا في الخراب وزوجات في غسل الميت ولم يرجح احدهما اقرع
بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت وكانوا خصائص العروة
ويتنازعا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من مسجد ونحوه وتنازعا فيه ولو جاء الى

مقعد

مقعد ظاهر كبير يتسع لهما اقرع بينهما ولو التقطا معا واستويا في الصفات
وتنازعا واراد كل منهما ان يزدرج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات
والسفر ببعضهن هذه في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة
وولاة القضاء عند التساوي وكذا اذا ادعت زوجتان حضور عند القاضي
وجهل السابق او جاء معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا اشهرت
بينة انه اعتق في مرضه سالما والاخرى انه اعتق غانما وكل منهما ثلث ماله
واعتقنا بالقرع البينتين وان اطلقتا فيقرع والمذهب يعتق من كل
نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم ما لا يبعض صرفه بالجزء الكامل من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها وارض متفقة الابنية وارض مشتبهة
الجزاء فيجبر الممتنع فتقرع السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
او زرعا في المزدوع بعد الحصاد ان استووا كما لو تنازعا لزيد وعمرو
دكر وكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء ممن يحد او جهة
وتقرع في بنادق مستوية ووزنا ويشكلا من طين مجفف او شمع
ثم يخرج من لم يخرج اسمه رقعة على الجزء الاول او كتب الاسماء ثم يقطع من
خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء ثم يقطع ذلك الجزء او
يفعل كذلك في الرقعة الثانية ثم يخرجها على الجزء الثاني او على اسم
عمرو ويتعين الثالث للباقي ان كانت اثلاثا وتقيين من يخرج له
من الشركاء فان اختلفت الاجزاء كنصف وثلث وسدس في ارض
جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء
وقسمت كما سبق والله اعلم تم الجزء الرابع من شرح البخاري
للعلامة القسطلاني نفعنا الله به ويتلوه الجزء الخامس
اول كتاب الصلح وصححنا انبه ونقيم
الوكيل وله حول وقوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تتبعها كثيرة ايها ابدا
الى يوم الدين والحمد
لله رب
العالمين

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2613
عنوان المخطوط	ارشاد الساري شرح صحيح البخاري.
المؤلف	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.

عدد المجلدات	عدد الأوراق		سنة النسخ	
615	615		1243هـ	

فقال عمر وبن كنتر عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة
التحتية والمعجمة آخره فرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه خرجا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
وادبين مكة والطايف وراء عرفات لم ينصرف وكان ذلك
في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام
يعني درعا كذا السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه
من باب التلوين والتفنن في القول حنين وقوله
فاعطاه مما يتعذره في غزوة حنين من المغازي لما قصده
من بيان جواز بيع الدرع ونحوه مما يحتاج اليه من الحديث
وصرف ما بينهما مما عادته ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت
الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم ان رجعوا وجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم ذكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فقمت من
يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل
صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله
عنه لها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم تاعطه فاعطيه فبعت الدرع المذكور فابتعت
فاشتريت به ابرا بثمنه فانا اول الوقدي من باعه من حاطب بن
ابي بلتعة ببيع اوفى مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء
معجمة ساكنة وبعد الراء فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام
بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف
الاول بلام مفتوحة فنون فتحتية للتاكيد والكاف ضمير
اول مال تا تلثته بالمثلثة فتحتية فلام ثم تاء
المثناة من فوق من باب التفعل الذي ينبو معنى التكلف اي اتخذه
اصل مالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر
قوله فاعطاه بعير درعا ومطابقته للحديث مما ترجم به في الجزء
الثاني من هذا فانه بيع ابي قتادة درعه كان في غزاة
الفتنة واخرجه الرافعي ايضا في الحمس والمغازي والاحكام
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في البر
والنسائي في الجهاد ○ هذا باب بالتنوين في العطار
الذي يبيع الطيب وبيع المسك اراد المرعي من كره بيع
المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وذهب
الشافعي والجماعة بعد الحكم بذبح طهارة المسك وجواز بيعه
○ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن
عبد الله قال سمعت ابا بردة ابن ابي موسى بضم الموحدة
ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة ابن عبد الله عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس
الصالح بمهملة ونون فموحدة يتال بالسنة فهو جليسي ومثل

الجلبر السوء الاول وكتل صاحب المسك في رواية ابن
اسامة عن يزيد بحاسيا في ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
في الذباح كحامل المسك ونفوا عم من ان يكون صاحبه اول
والثاني كنافخ كير الحداد بسكون النقاة التحتية
بعد الكاف المكسورة الفبا الذي يركب عليه الزق الذي
ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لما ورثه
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما الفبا فاسمه الكور
وظاهر الكلام ان الكتبة به الكير والمناسب للتشبيه
ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك
ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم
اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فانك يندر مستتر يعود على ما اي لا يعدا حد
الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله تبا وبله
بصدر رواه لم يكن فيه حرف مصدر كما في قوله
وقالوا ما تشا فقلت الهو قاله الكرماني وتعقبه الدماميني
فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل مستتر صوف تشتريه
اي اما ستطيب تشتريه لقوله ح لو فلت ما في فوهها لم تبن
بفضلها في حيب ولا ميسم ح ولا يعدمك ذر وله بيدمك
بضم اوله وكسر ثالثه من الادمام وكير الحداد بكسر
بيتك بضم الياء من احرق ولا يعدمك ذر واني الوقت وابن عساكر
كربيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير
لما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح او تجد منه
ريحا خبيثة وفيه التنبيه على المنة من يتاذى
بها لسنه في الدين والدنيا ولم يترجم الولي للحاجة دلالته
تسبق ذكره وهذا الحديث اخرجه الولي ايضا ومسلم في الادب

باب

باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه
نافع على الصحيح فقد احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان لهم غلام حجام فقال
لرافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراج الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة
دينار ووهمه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فقد ابن
منده من طريق بشام الحجام عن دينار الحجام عن ابي
طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار
الحجام يروي عن ابي طيبة ورده ابو طيبة نفسه وذكر
البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي
طيبة ميسرة قال المستغري الصحيح انه لا يعرف
اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله وفي باب حجامة العبد من الادب زيادة
وكلم مواليه وهم بنو بياضة زيادة على الصحيح وسوالة منهم
محيصة بن مسعود وانما صح على طريق الحاكم انه قال
بنو افلح تفكوا رجله ويكون القائل واحدا ولعل ما وقع
عند جابر انه مولى بني بياضة فهو دهم له دينا بني بياضة
احتياطا له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة
ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهر
او نحو ذلك وكان خراجه نكت انه اصع نوضع عنه صاعا
كما في حديث رواه الطبراني وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ

الحرة عليها وظهر وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لدنيء التعمل
له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غيره
من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة
ان لا تشرع فالكناس اسوأ حالا من الحجام ولو توقفنا
الناس على تركه لضرهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ۵ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الطحان الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه
اجره ولو كان سحتا لم يعطه ولو كان اجره الذي
اعطاه من اكسب حراما لم يعطه وهو يصرف في اباحة اجير
الحجام وفيه استعمال الحجام من غير تسمية اجرة واعطاؤه
قدرها واكثر اذا كان قدرها معلوما وقع الفعل على العادة
وهذا الحديث اخرجه الوكيعة ايضا في الاجارة وابو داود
في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
اذا كان مما ينتفع به من غير ما كره لبسه اما لحرمته
فيه بشرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح ۵ وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو بكر ابن حفص هو عبد الله بن حفص بن
عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة
حرير بضم الحاء المهملة واخره الحاء المهملة وهي برود اليمن

ولا تكون

ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة
حلة الحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع
او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا
برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او
عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء باضافة
لحن سيبويه قال لم يات قط اسم صفة لكن اسما وقال
عياض انه ضبط بالاضافة على شقتي سيراء وقال
النووي انه قول المحققين وشقتي العربية وانه من
اضافة المثلي لصفته نحو قالوا ثوبا خز التنهي والا
كثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية
فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال
اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها
من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة وهو عام فيدخل
فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي
عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة
انما بعثت اليك بها لتشقها بها ولابن عساكر لتشقها بها
بها بفتح نونها وفي الباس من وجه اخر انما بعثت
بها اليك لتبيعها او لتلبسوها قال في الفتح وهو واضح
فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كان احضر من البيع لكنها جزوه الى التلويح لرد ما
ما يكره لبسه للنساء فيما القياس عليه وهذا الحديث
قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة
وباتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
ايضا ۵ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم

ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انه اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون
والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المنضدة
وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخل ولكنه نهى فلم يدخله فعرفت في وجهه
صلى الله عليه وسلم الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه حمل التوبة
من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر المذنب خصوص
الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب
عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالمفرد واصله
الصورة بالزاد يوم القيامة يقال لهم فهو
على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام
ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله
الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة
فلا يفارقون الانسان عند الجماع والخلاء كما مر وابن
معدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا ياس
بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له
قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت لا بد فاعلا

فاصنع

فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في
البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة
بيتها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع
الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه ان لا فرق في تحريم التصوير بين ان
يكون صورة لها ظل اولا وبين ان تكون مرهونة
او مستعارة او مغصوبة او مستودعة خلافا لمن
استثنى الشيخ وادعى انه ليس بتصوير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي
فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء
فحديث ابن عمر يرد على بعض الترجمة وحديث عائشة
على جميعها وقال الكرماني في الاشتراء مر من التجارة
فكيف يرد على الخاص الذي هو التجارة التي عقد
عليها الباب واجاب بان ترجمة الجزء مستلزمة لترجمة
الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال
ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد انه استثناها وعلى
صحة التجارة وفي التمارق المصورة واذكان استعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على
عائشة استعمالها ولم يامرها بفتح البيع وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء
الخلق ومسلم في اللباس ۞ هذا باب بالتنوين
صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون
الواو اي بذكر قدر معين للثمن ۞ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون

ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الف حاء
مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا
مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني
بها بكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
مع سبق السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا
يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل
على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتقدمه التاضي
عما صح انه عليه السلام لم يبتع لهم على ثمن مقدر
بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان
فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب
في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان
صاحب السلعة احق بالمساومة في سلعته
واولى بتقدير الثمن فيها لكن الكلام في اخذهم
الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه دليل فيه على
ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان
وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة
كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بضم الخاء وكسر
الراء جمع خربة وكنبة وكتب وعلم ونخل وهذا الحديث سبق
في الصلاة في باب هدم بنيان مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله
تعالى في الهجرة ٥ هذا باب بالتنوين لم يجوز الخيار
بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من
امضا

امضا البيع او فسخ وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط
وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا
تفريق لانه صار بشرط فاسد او خيار الرؤية وهو بشرا
ما لم يره عج انه يا لخيار اذا راه وفيه قولان قال
في القديم والصواب في الجديد يصح وانتفى به البقوي
والرويا في وقال في الامد والبوطي لا يصح واختاره المازري
وهو ان ظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند
اطلاقه عج عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا البيع فيه ما ذكره المتلقي
وخيار بتفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في البيع
البيع حل وحرام او الحرام كتلف احد المبيعين قبل
القبض وخيار الغبن بمن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لحديث النجيبي مرفوعا اذا افلس
الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان
ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت
له الخيار لفوات الشرط والخيار لمن راه قبل العقد
اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب
والخيار للجهل الغصب مع القدرة عج انتزاع المبيع
من الغاصب ولطريان الغرماء المتنازع مع العلم به
والجهل كون المبيع مستاجرا او مرهونا والمراد هنا البيع
الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره ٥ وبه قال
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال
سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال

سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايعتم
بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان
ولابن عساكر اذا المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين
للقابسي وهي لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا
وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالالف اي عن مكانهما
الذي تبايعا فيه فيثبت لهما الخيار المجلس وهو مصدر ميمي
يعني ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد =
التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا
صح البيع ولهما اذ ذاك ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين بصح ان يكون بمعنى المتساومين من
باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او بقرب منه وبينه
حيث قال ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار
وفي رواية المساي يفترقا بتقديم الفاء وتقدم تقلب عن
المفضل افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن
العربي بقوله تعالى وما تفرق الا من بعد ما جاءهم العلم
ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالابدان معتقد واجيب
بانه سيق في الكلام لذم من خالف اخر في عقيدته
كان مستدعيا لمفارقته اياه بيدنه قال في الفتح وفيه
تكلف ضعيف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل
على ان استعمال الحقيقة وانما استعمل احدهما في
موضع الاخر انتسامحا او يكون البيع خيارا برفع
يكون على انه في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او
بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع
المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في المجلس واذا لم يتفرقا

وقال

وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه
ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في البيوع ○ وبه قال حدثنا حفص بن
عمرو بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
الازدي البصري القوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التثنية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة بتاخيرها
اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي عما
وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهذ بفتح الموحدة
وبعد الهاء ساكنة ثاني مجمة ابن راشد قال قال
همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح
بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف لف مهملة واسمه
يزيد بن حميد مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثته
عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وله بوبي ذروا الوقت
بهذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على =
المفعولية ويلزم بعضهم ان احمد بهذا هو احمد بن حنبل
قال الزركشي وهذا اكبر المرضعين الذين ذكره
البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند
احمد بن حنبل قال وفايدة تشبيع همام طلب علو الاسناد لانه بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول

رجلين وفي الثاني دكا كل رجل واحد اي في هذين الحديثين ذكر
ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح ويحتمل
ان يكون مراده بقوله كم يكون الخيار اي كم يخير احد المتبايعين
الى آخر مرة وانتقال الى ما في الطريق الثانية بعد
تلك ثم ابواب من زيادة همام وتختار ثلاث مرار لكنت
لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة مع الاستفهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال
الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم
لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير
احد المتبايعين الا خر وليس في حديث الباب ما يؤول
مع هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه
يتعذر ترجمة تشير الى ما تضمنه الترجمة في باب
آخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا
عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية
والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط زيادة
ايام لغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زيادة على
ثلاثة بطل العقد وخالف المدة المشترطة من الثلاثة
فما دون من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث
الا خير سبق في باب اذا بين البايعان ○ بهذا
باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري
زمنا في الخيار واطلقا وله في رواية لم يوقت الخيار
باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما
او جايزا فسخه ○ وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن

عمر

عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما
او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد الفاء
في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم
بحذف النون قوله ما لم يتفرقا فلعل لفظة النسخة كما اشعت
اليه في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى
وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او هنا للعطف
وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه
جزم الكرماني وعبارته في شرح المهذب ويقول
منصوب باو وبتقدير ان اي الا ان او لو كان معطوفا
لكان مجزوما وتقال او يقول احدهما لصاحبه اختر
امضا البيع او فسخه فان اختار امضا ○ انقطع خيارهما
وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان سكت
انقطع خيار المجلس دونه على الصحيح لان قوله اختر
نص في الالزام ولو اختار احدهما لزم العقد والا خر
فسخه فزم الفتح وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه نظر وبها قال او يكون البيع بيع خيار ○ هذا
باب بالتنوين البيعان بالخيار باب شرط فيه
فلا يبطل بالتفرق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار
المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه
كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن
ابي شيبة اذا باع الحرف ليجب البيع وبه قال شريح

ابن بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة
ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه واقام تاصيا في الكوفة ستين سنة
بينما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس
هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو
ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله
كلهم ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى
يتفرقا من رضب ○ وبه قال حدثني بالافراد وابن
مسافر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني
لم اجد منسوبا عند احد من رواة الكتاب ولم ابن
منصور قال مسلم قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن حيان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رايته في رواية
ابي علي السنوسي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا حيان فهذه قرينة تقوي ما ظنه
الجياني قال حدثنا حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة قال ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن
صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن
نوفل انها تسمع انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي
الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار في الكلام مالم يتفرقا بدنهما عن مكان
التعاقد فلو اقاما فيه مدة او قاما ليبرما امرا فهما على
خيارهما وان ذادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا
في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال
الزمن

الزمن لم يوافقه الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع
والمشتري فيما يعظم في عوض المبيع ويسقط ما بالمبيع و
الثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا
في وصف المبيع والثمن وكتما ما بينهما من عيب محقت
بركة بيعهما التكاتت فحصل ما تتنزه عنه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت
فيه ثم محقت والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح
فانه يمحق بركته بكسر ويوبره الحديث الذي ان شاء
الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار على كل واحد
منهما ما لم يتفرقا بيد صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي
كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
ما لم يتفرقا بيد نهما تنبيه كل منهما خيار المجلس والمعنى
ان الخيار ممتد لهما من عدم تفرقهما وذلك لان
مصدر تفرق طرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي
والدارقطني ما لم يتفرقا من مكانهما وذلك صريح في
المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين
وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس
بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق
التفرق بالقول وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا

صح البيع والخيار لهما لانه شرطاه وتسميتهما بالمتبا
يعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية
الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم
بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق
بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح و
حيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احدهما للمتبايعين
متى يتم بيعكما بعشرة وقال المشتري بل بعشرين متى
افترقا في الكلام يدل على شكهما جميعا فلا يتم
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار
لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو امر غير واضح
قوله المراد بالمتبايعين المتساومان مردود لانه مجاز
والحمل على الحقيقة اولى مما يقرب منها او لي قال البيضاوي
ومن نفى خيار المجلس اركبا مجازين بحمل التفرق
على القول وصحة المتبايعين على المتساومين اه
بيع الخيار استثناء من اصل الحكم الذي هو لزوم البيع اسقاط
الخيار فاذا العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد في ذلك المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر التوربشتي اتفاق
الصحابة على ترجيح هذا التاويل واكثر امتهم ابطل
ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه
جزم الشافعي وممن روى عن احمد بن الحنبلي البيهقي
والترمذي وخيارته معناه ان يخير البائع المشتري
بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فلا يرد
ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل
الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار
مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة

ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من
اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان الخيار
لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد وله يكون
فيه خيار اصلا وهذا الضعف هذه الى حتما لان
قوله باب بالتنوين اذا خير احدهما اي
احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد
وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما مخير لصاحبه بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع
الخيار وكان جميعا تاكيد السابقة والجملة حالية من
الضمير في يتفرقا اي وكانا جميعا وهذا كما قال الخطابي
اوضح شيء في نفوذ خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل
مخالف للظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا
بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان المتفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لكان
الحديث ممن ناقضا نفسه انتهى وقد حمله ابن عمر راوي
الحديث مع التفرق بالابدان كما سيذكره ابو برزة راوي
مسلم ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف
في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه
اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية اي
ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فيتقطع
الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في
الفرع واصله وقال في الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على

المجرور السابق وهو ما لم يتفرقا وتقدير باب او فيه لبيت
للعطف على يعني الى اي اذا او يعني الى اي الى ان يخير
فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط
الالف والعكس بلفظ الماضي فتبايعا مجاب ذلك فقيل انه من
عطف المجمل على المفصل فان تباينهما وبين ما قبله الى
بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الثاني بسببية
والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع مجاب ذلك فقد
لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا
بلفظ الماضي ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه
فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ
البيع بفسخ احدهما وبهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في
التجارات ○ بهذا باب بالتنوين اذا كان البايع با
لخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا من الزمان
وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون
البايع قال في الحديث المتوبة بينهما في ذلك ○ وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد
الثانية بعد الرضا لبيع بينهما لازم حتى يتفرقا
من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق
او بيع الخيار فيلزم باشتراطه وبهذا الحديث
اخرجه النسائي في البيوع والشروط ○ وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا حيان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة

هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا
المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل انها سمعت حكيم بن حزام بالحا المهملة
والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بتشديد الموحدة بالخيار في المجلس ما لم
يتفرقا بالبدن صافا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد
وللحموي والكشميهني حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ
هو الزبير وبيتر لكن وجدت في كتاب بخاري ثلاث مرات
بالجر بحتى الخافضة وبتاء وبلفظ الفعل ووقع عند احمد
عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث
مرات فان صدقا وبورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما عسى ان يربحا وتمحق بركة بيعهما يحتمل ان يكون
داخل تحت المرجود في الكتاب او يريد من حفظه والظ
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث
قال صالح بن هلال وحدثناهمام المذكور قال حدثنا
ابو التياح بفتح المثناة يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في
باب اذا بين البيعان ○ بهذا باب بالتنوين اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه فرضي فهو جائز اي هل
يتخصص ملكا فوقع ذلك الشيء من ساعته اي على
الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال انه البايع
لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى
شيئا لشخص بعينه فاختفى من ساعته قبل ان يتفرقا وقال
طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف
انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح
والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا
على الشراء قال الفرزدق

اذ الشباب لراح من باعه والشيب ليس لبايعه تجارا

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع كوشروه
بثمن بخس فيكون من الاضداد لان البائع يسمى باعه
الى المشتري حالة العقد فالباء اسم صفة لاحد المتبايعين
يعين بصفق اكف بريره على يد صاحبه لكن رد كون البيع
ماخوذا من الباع لان البيع باتي والباع واوي تقول
منه بعت الشيء بالضم ابوعه بيوعا اذا قلته بالباع و
السم الثمن كل من باع بايع بالهمز وتركه لحن والسم المتروك
مبيع واصله مبيوع فنقل الكسرة من مبيوع او منقول
لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الخفش المحذوف
عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على
الحرف الذي قبلها وانضمت شذ ايدلت من الضمة =
كسرة للياء التي بعدها فحذفت الياء وانقلبت الواو
ياء لما انقلبت واو ميزان لكسرة قال المازني كلا
القولين حسن وقول الخفش انيس والبيع في الشرع
مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع ايجاب
وقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام
المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق فيما
في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها له بغير المعاملة
ويفضي الى التقاتل والتنازع وقتا العالم واختلت

نظام

نظام المعاش وغير ذلك فيتشرع البيع وسيلة الى بلوغ
الغرض من غير حرج ومن ثم كتب الموكل كغيره المعاملة
بالعباد اذ لا تتهم ضرورية واخر النكاح لان شهوته
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب وكونهما وقد
ثبتت البسملة متقدمة قبل كتاب موخرة عنه كما مر
وقوله ايه عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا
بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اغتروا
على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا
حراما فلم لا يكون البيع كذلك فرد الله عليهم
بقوله واحل الله البيع وحرم البيع ولفظ لفظ العموم
فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع
الشارع بيوعا اخر وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص
بما دل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي
فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع
كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الا بزيب
الا مرنيا بتبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهـ وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز
الرفع على الاستئناف الا ان تكون التجارة تجارة
حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة يدين ادعين واديرتها بينهم تعاطيهم
ايا ها بايد ابيد الا ان تتبايعوا بايد ابيد قل يا سر ان ذلك
تكثير للبيوع عن المنازع والشبان قاله البيضاوي
وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة

ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه
نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط
انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة
والسلعة قاله المهلب كما ذكره ابن التين قال العيني رجوع
الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى
المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني
وجب له البيع والربح له ايضا وبسقوط والربح له لعبد
ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد
الله بن الزبير ولابن عساكر فقال لنا الحميدي فاسنده
المولف وقد جزم الاسماعيلي والبرقيم بانه علقه ووصله
المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول
ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر
بفتح المهملة وسكون الكاف ولد الناقة او ما ركب
صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وكان بطيء فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك
بيانا لصورة هذا الخبر فلما ذكره لنا قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو
لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم زادني الهبة فاستراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي البعير

لك

لك يا عبد الله بن عمر تصنع بها ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما
ابتاعه من سامعه ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخيارة لان
سكوته منزل منزلة قوله وقوله ابن التين هذا يقتضي
ان الخيار يزول بالقول دون الفعل وليس كذلك بل
لكل خيار دلالة انكان قولا فقول وان كان فعلا فعل
عند ابن حبيب وغيره وبين صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالحادثة
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن
بان يكون بعد العقد فارق عمر بارا تلزمه او قارن منه
منزلة ثم وهب وليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا
ينفيه فلا معنى لاحتجاج بهذه الواقعة الحنفية
في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث
البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليهما
وان كانت متاخرة عنه صريحا انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الاسماعيلي وسقط لفظ قال ابو عبد الله من عساكر
حدثني بالافراد عبد الله بن خالد هو ابن مسافر الفهمي
المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ابتعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر وزيادة ابن عفان
رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي وادي مهزور
بضمهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة مالا بارض

النبي

اوعتار له بخيبر حصن بلغة اليهود ثم خوستة مراحل من
المدينة من جهة الشام كذا في المشرق فلما تبايعا رجعت على
عقبي بكسر الموحدة بلفظ الفراد حتى خرجت من بيته
فنبذية ان يراد في بضم الخنثية وتشديد الدال بقال نبذ علي
واصله يراد بي البيع اي يبطله استرداده مني وفنبذية
منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريق
الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا
هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب
البيع وله ينفي لعثمان رضي الله عنه خيار في نسخه قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه
اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد
غبنت حديثة باني سقته الى ارض نزد بضم فزاي
بصرف وهو قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال
اي بعد ان المسافة التي بيني وبين ارضه التي صارت
البيع على المسافة كانت بيني وبين ارضه التي باعها
بثلاث ليال وسافتي الى المدينة بثلاث ليال
يعني انه تقصر المسافة التي بيني وبين ارض التي
اخذتها من المسافة التي كانت بيني وبين ارض التي بعتها
ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا
بها فراي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال
رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع الغير الغائبة على
الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان المتبايعين
التفرق في حسب ارادتهما اجازة وفسخا قال الكرماني
باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا

عبد

عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه
ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به المزي في شرح
مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ
بالميم وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري
وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة و
تابع البخاري ومصحح المزي في سبعمائة وكان حبان
قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي
الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع بضم التحتية وسكون المهملة وفتح الموحدة
المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني
ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في مأمومة
وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق
فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال فهو غير منقذ
ابن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين
النصيحة فلا تتوفى الجنس وخبر خديعة محذوف وقال
النووي يشترط لفظة النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليتطلع به صاحبه على انه ليس من
ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها
ليريد لنفسه وكان الناس في ذلك احوالا
يغبنون اذا لم يسلم وكانوا ينظرون لهم
لنفسهم اهـ واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط

خيار الثلث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد
حسن ثم انت بالخيار في كل ثلثة اثنتها ثلث
ليال لقي رواية الدارقطني عن عمر يجعل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلثة ايام زاد ابن اسحق
في روايته يونس بن بكير بار رضيت فامسك وان
سخطت فارددها في حق ادرك زمن عثمان فكان اذا
اشتري شيئا فقيل له انك غبنت فيه يقول فيه بالخيار
له الرجز من الصحابة باب النهي صلى الله عليه وسلم
فترجم بالخيار ثلثا فرد له دراهمه واستدرك به لحمد
بانه يرد بالعيب الفاحش لكن لم يعرف قيمة اللعنة وكره
بعض الحنابلة ثلث القيمة وقيل سدسها واجاب
الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية
حال فلا يصح دعوى العموم فيها بمجرد وقال البيضاوي
صيت ابن عمر يدل ان العين لا يفسد البيع وانما ثبت
الخيار لانه لو افسد البيع لانتفت الخيار ليبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره بالشرط انتهى
وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع
ويصدق ذلك باشتراطهما معا وصرح بالثلث ثم ما
وقتها وشرط الخيار مطلقا لا تثبت الخيار بما ذكر
التباس لانه غرر فينتصرف فيه بما ورد النص وان
افترقا بالابدان وجب وهذا الحديث اخرجه الدولابي ايضا في ترجمة
الخيار وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر
في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق =
موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت
هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله لابي ذر وقال

سعد

سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق
قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس
مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن
ابن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما
وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة
من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة
ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسمعيل بن
زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم
السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن
مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو ابالغين
والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها
فاذا كانوا ببيداء من الارض وللكشميهني من ارض
هي بيد المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي
في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث =
حفصة قلت يبقى الا المستبصر الذي يخبر عنهم قالت
عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم
الدولابي والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون
كما في المرت وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم استرافهم بالمهملة
والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار وكذا لابي اسمعيل
وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم

اير بالتاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الحسو بالناس
لا بالسواق وتصفيه في فتح الباريء باب لفظ سواهم
نصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار
بحر وفي رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالسوق
هنا الرعايا قال ابن السيد السوقة من الناس الرعية
ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة
اهل السواق انتهى قال في اللامع كالتتبع لكن
هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقفل قال في المصابيح
لكن البخاري انما فهم منه انه جمع لسوق الذي هو
محل البيع والشراء فينبغي ان يجري النظر فيه انتهى
وتنبيه على ان حديث ابقض البلاد الى الله اسواقها
المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا
اي الطريق قال تفرق بينهم الشيطان اي الشيئين
لذلك القاصد المقاتلة والمحبوب بالجيم والمبغوضة اي
المكروه وابن السبيل اي سالك الطريق منهم وليس
منهم قال العرض انها استشكلت وقوع الكراب
على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب المثوبة
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف
باولهم واخرهم لتوم الكراب ثم يبعثون على
نياتهم فيه امر كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم وبما لستهم وا
مرضه الا مسلم من وجه اخر عن عائشة نفس السجعما
٥ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد

عن

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم
في جماعة في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة
الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته
بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على
المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة
وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى
الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح
المعجمة والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء
لا يريد غيرها ولا يهزه ذلك بضم اوله وكسر ثالثه اي
لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة
بفتح الخاء الرفع بها درجة بالنصب او حط عنه بها
خطيئة بالرفع نائب كالكل عن الفاعل اي بمجيئه من
صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي
على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان
الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله
تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج نحو ناسور ونحوه ما لم يؤذ فيه
الملك بنتن الحدث او الكلم بالفعل او القول بيان لما يحدث
فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم في ثواب صلاة
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وبهذا الحديث تظهر مر
في باب فضل صلاة الجماعة ٥ وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا

ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ﷺ صلى الله
عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي
نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء
والكاف والنون المشددة بلا حرف اخر بين التاءين
بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا صلة من الفعل والفا
الفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو
من باب عطف المنفي على المثبت والحكم هنا والتنهي
ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه
انما كان في زمنه لئلا التباس ثم نسخ فلم يبق التباس
وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمدا
واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته وا
لغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان
○ وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو
غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال ان رجلا لم يسم بالبقيع بالسوق
الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح
التاءين وسكون الكاف بينهما وفتح النون وضم ولا في
قد وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة بلا حرف اخر بين التاءين وقد عرف الحكم في
ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليبين بنهاذكر النوق
وما تقتضيه من كون السوق كان بالبقيع قال الكرماني
يحتاج الى دليل ○ وبه قال حدثنا علي بن عبد المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله
ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون
الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد
رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار اي في قطعة منه وقال الكرماني
وفي بعضها طائفة النهار اي حر النهار بقرب اليوم صايف
اي حار قال العيني وهو الذي وجدته كذا بالكرماني
المزبور لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره
فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا
اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع
بتثليث القاف والفتح افصح النون اي ثم انصرف منه
فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للكوخ
المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام
اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم بمعنى الدنيء للمكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا
غلط من اعربه مفعولا كقوله رايت ثم رايته ولكع بضم

اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لتشبهه با
لعدل او انه مناد مرخم مفرد معرفة وفتره اغم انث
بالكعع ومعناه الصغير بلغة تهم قال الهروي والي هذا
ذهب الحسن اذا قال له مناديا الكعيع يريد يا صغير ومراده
عليه الصلاة والسلام الحث بفتح الحاء ابن ابيثه رضي
الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من
المبادرة الي الخروج اليه عليه الصلاة والسلام
شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة
تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها
ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او حرز او تميمة
بالتشديد ولابي ذر تتسلم بالتخفيف فجا الحسن يبتدر
بيسع حتى مانفقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله و
قال اللهم احبه بسكون الهاء للجزم والوصلة وبينهما
اخرى مكسورة وللاصيلي احبه بكسر الحا والادغام
الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فا
حبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال ابن
ابن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله ابن ابي
يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار وهو
جايز انه زاد ابن نافع بن جبير او شركه قال في فتح الباري
واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع
بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة بها من
ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه بمثل عنعنته

سماع الصغار اذا ناهز الاحتلام في الحديث او ممن لم يثبت
لغتيه لحديث ردي عمن وابعد الكرماني فقال انما ذكر
الوتر هنا لانه كما ورد في الحديث الموصول عن نافع بن
جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في وجوبه ك وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة و
سكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى
وهو بن ابي ذر وابن الوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يتنازعون الطعام وفي رواية طعام من الركبان
جمع راكب والمراد به هنا اصحاب الابل في السفر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى
الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في كل نصب
صفوا ليبيعوه حيث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق
لان العتيق شرط وبالنقل المذكور يحصل التنصيص
ووجه تنبيه من بيع ما يشتريه من الركبات الى بعد
التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبات لان فيه ضررا
لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عن تلقي
الركبات ليتسع امام اهل الاسواق نافع بالسند
السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتري
حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل

قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه الموطأ
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ
متباينة **باب كراهية السخب** بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال
السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع
الصوت بالخصام ونحوه **في السوق** ○ وبه قال **حدثنا**
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف العوقي بفتح العين والواو وبالقاف كما تقدم
بطن من عبد القيس منسب اليهم وهو باهلي بصري
قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان ابو يحيى المدني واسم
عبد الملك وفليح لقبه قال **حدثنا هلال** هو ابن علي على
الاصح القرشي المدني **عن عطاء بن يسار** بفتح التحتية
والمهملة المخففة وبعد الالف راء **قال لقيت عبد الله**
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **قلت** له **اخبرني عن**
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **في التوراة** كما
قد تراها قال عبد الله **اجل** بفتح الهمزة والجيم ربا
الكلام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر والعمل ما
للمستخبر وقد الطالب وبالكلام حرف جواب فيقع بعد
كونقام وكخواقام زيد وكخواضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر
وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول
الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كغير انه احسن
منه في التصديق وبغير احسن منه في الاستفهام انتهى
وهذا قاله الفاسي كما في المغني لابن هشام قال الطيبي
وفي الحديث اجابا للامر اي تاويل قراءة التوراة هذه وجرت

صفة

صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن
اي كلامه ببعض الموصوفات المذكورة في القرآن والجملة الاسمية ودخول
ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر **يا ايها النبي انا**
ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى
الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة
من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك
على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي معلوما
عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم و
مبشرا للمؤمنين **ونذيرا** للكافرين او مبشرا للطيعين بالجنة
والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالتبليغ ونظر
كله في القرآن في سورة الاحزاب **وحرزا** بكسر الحاء
المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا **للاميين** للعرب
يتحصنون به من عدوهم بالمنيطات او من سطوة العجم
وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا
يكتبون **انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل**
ليس بفظ اي على الله لثقتك به في جميع امورك
واعتمادك على الله في الرزق والنصر والصبر على انتظار
الفرج والله قد جمع لك الرفق والتبيين بتمام وقد
الله فتوكل عليه فسماه المتوكل **ليس بفظ** سيء الخلق
جافيا **ولا غليظ** قاسي القلب وهذا موافق لقوله الله
تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ
عليهم لان اللين محمود في طبع الذي يجب عليه والامر
محمود في المعالجة او اللين بالنسبة للمؤمنين والامر

بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية
ويحتمل ان تكون هذه آية اخرى في التوراة ليبيان صفته
وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك
وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
والوجه على الكشف الاول والقال لست بفظ ولا سخاب
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة
اتباعها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع
صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم
في الاسواق بل يعفو عنهم ويرفق بهم ويغفر ذنب
اهل السوق الذين يكونون بالصفة التي المذكورة من
التقحب والتخطا والزيادة في المرح والزهو كما يشاهد بعضهم
والاشارة الى ذلك وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام
ستكون لبقاع الاسواق ما يغلب على اهلها من هذه
الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة
بل كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر
ولم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله حتى
يقيم به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها تراعوجت
في ايام الفطرة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول
فاقامها بنفي ما كان يعلق العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ضل لتتهم لا تدل ايضا الفاعل المنوي حرف
النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك لانه تعالى نزله لحرصه

على ايمان القوم تنزلت من يدعي استقلالا بالهداية فقال
له انت لست بمستقر فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم
باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا يفتح منوط على قوله تعالى
بفتح اي يتم الله بواسطته الكلام العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا بضم الغين المعجمة وسكون اللام صفة
لقلوبا وصما لهذا وما ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول
اعين عمي واذان صم وتقلب تحول بالرفع على ما لا يخفى
تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال
سعيد هو ابن هلال لما وصله الدارمي في مسنده ويقوي
ابن سعيد في تابعه والطبراني جميعا باسناد واحد عن
هلال المذكور في مسند الحديث عن عطا هو ابن يسار
عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف
سعيد هذا المجيد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار رحمه من كل منهما
فقد اخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغت
ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وما ذكر لفظ رواية عمير
الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ولعله =
سهو عن مرة ذكر ذلك كثيره في كثير من الحوالات نعم وجدت
بخط في تفسير سورة الفتح تنتظر الفرجة ولم نوجد غير فرجة
ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به
او غيره غلفا بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف
ويقال لسيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال لقوس غلفاء
اذا كانت في اغلفة كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن

حدثنا قال ابو عبد الله اي البخاري وهو كذا رأيته
معبدة في المجاز وهذا كله مدفوع في رواية النسفي وا
لمستملي كما قالهم في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في
الفرع تاخيره كما ترتيب ويسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة
قال ابو عبد الله لي في ذكر المد بروز ها الضمير
في قال باب مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن
فيما يوزن على البايع وكذا يكون المؤنة بكسر الطاء بما كان
او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك و
الشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للمنزعة ولابي
ذر ولقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان
الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم لقوله يسمعون
بحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيليهم
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث
عند عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى
الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين فاحسنوا الكيل قال في الكشاف
ولا يصح ان يكون ضمير امر فنوا للمطففين لان الكلام
يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوا اخسروا وانقلبت الضمير للمطففين
انقلبا الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل
او الوزن لهم في الخصوص اخسروا وهو كلام منتاقض لان
الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة وتعقبه ابو حيان
فقال لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان تؤكد الضمير او لا تؤكد
والحديث واقع في الفعل فاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا

وهو

وهو على الناس من كونه وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان
لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وقد ثبت قوله بعينه كالوهم
الذي في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما انزل
من كثر حق طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جعل يصيحان
من ثمر وارسل اليهم رجلا يتمر يامرهم بالكيل من
الثمن وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم وبطابقته
للترجمة من جهة ان الكيال يستعمل ما باجره المرء
لنفسه لقوله اكتالوا بصيغة الامر اذ اصل الكسب ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه
فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والنزال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولكن شيخي قال
له اذا بعت بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي
والمستملي فاذا ابعت اشتريت فاكتل بعيني اذا بعت
فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل
على البايع اذا اشتريت قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا
اشترى ويكيل لغيره اذا باع ○ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه اي يقبضه
وقد سبق هذا الحديث قريبا ○ وبه قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم

ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر
رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر
هذا وعليه دين الف دينار فاستعنت النبي صلى
الله عليه وسلم من المستعانة وفي باب المتعاهدة في
الدين فاستشفعت به عرضا به ان يتصدق اي يتركوا
من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل
صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من الجود التمر
بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالمقدرة مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من
التمر ردي وله بي ذرعذق ذي بكسر العين قال الجوهري
بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمرا لمدينة كثيرة
جدا فقد ذكر ابو محمد الجريني في الغرق انه كان بالمدينة
قبل فتحها عشرون وعند امير هاصنوف الاسود خاصة قرأت
على الشيخين قال والتمر الاحمر اكثر هم من الاسود ثم
ارسل الي بلفظ الامر قال جابر فقلت ما امرني به صلى
الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء ولابن عساكر والي ذر عن الكشميهني فجا
فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على
اعلاه التمر اوفى وسطه ثم قال على الصلاة والسلام
كل للقوم اي من كالوا يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم
الذي لهم وبقي تمري كما كان لم ينقص منه شيء فيه
معجزة

معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من
جهة ان الكيل هو المعطى واخرجه في الاستقراض والوصايا
والمغازي وعلامات النبوة والشروط في الصلاة وقال
فرارس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى الكتبي في حديث جابر المرصول عند المؤلف
اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل
حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يكيل لهم اي لغرمائه حتى ادى دين ابيه
ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضم الهمزة وقال
هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض
عن وهب هو بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم
وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم الذي لك حقه
باب ما يستحب من الكيل وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الرازي الصغير
قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم القرشي عن نوار هو
ابن يزيد الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن شريح كريب
غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال
ابن الجوزي ببينة ان تكون هذه البركة للنسبة عليه عند
الجمهور الكيل دنا لغيره مما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم وله معارضة بين هذا الحديث
وحديث عائشة الذي اراه الله تعالى في الرقاق المتضمن
انها كانت تخرج قوتها فهو شيء يسير يقدر كيل بنوك لها
فيه فلما كالته في فعند ابن ماجة فما زلنا نأكل منه حتى كالته

فامها لبيت بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيع
الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة و
يستفاد ذلك من ثبات في رواية ابو بزد والوقت ترابن
عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن
عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا
قضيت الصلوة فرغتم منها وانتشروا في الارض
لقضاجوا بحكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا
امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة
انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك
وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني
من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم عن
بعض السلف من باع واشترى بعد صلوة الجمعة
بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه
في جميع احوالكم وقيل خصوا ذكره بالصلوة لعلكم تفلحون
بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه لقرينة وقيل
اعاد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل
تزودم العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام
الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس
الطبل فتركوه وما قائمين اليها الا اثني عشر رجلا
وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب
الجمعة حين كانت الصلوة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه
ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير
من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن
توكل عليه ذل تتركوا ذكر الله في وقت ونفذه الاية

عشر وعشية

مشروعية البيع من طريق عموم انتفاع بالفضل لتشمل
التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابو بزد والوقت
وابن عساكر فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر
الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى
اخر السورة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا
والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا
منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه او
اقصد واكون تجارة عن تراض صفة لتجارة اي تجارة
صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من
الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وادق
لذرائع المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان
كان ناقصة واسمها ضمير السبب اي الا ان تكون التجارة او الحهة
تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول حديث
ابي هريرة بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح باء
المضارعة من يشغلهم ماضي يشغله الشيء ثلاثيا قال

البخاري فلم يلبث ان قتل ولو لم تاكله لرجوت ان يبقى الاكثر
لان حديث الباب ان يكال عند ستر ابه او دفوله المثل
وحديثها هذا الى قتاك منه فالكيل اقل ولصرر دب
يدفع الضرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التنوط والاستكثار
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث
من افراد البخاري واكثر رجاله ثقات مشهورون ورواه المؤلف من
نور عن خالد عن اكرام كما تري تابعه يحيى بن حمزة عن
نور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك
عن نور اخرجه احمد وتابعه بكير بن سعد عن خالد بن
معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل
بين خالد واكرام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
ايضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد ورواه بن
ماجه في رواية عن خالد عن اكرام عن ابي ايوب الانصاري
ذكره في مسند ابي ايوب وبيح الدارقطني هذه الزيادة
قاله الحافظ بن حجر باب بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومده عليه السلام والمكيال والمثلاث والنسق ومدهم
بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر الضمير يعود الى المذكور
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تفسير لاجل
عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم غير مرجح وله متعلق لما ترجمة في بيان بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص لما في بيان صاع اهل
المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال
في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه بصاع صاعه صلى
الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بغير تامل واما وجه

الضمير

الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يجر
ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ
الصاع والمراد باهل المدينة اصطلاحهم يعني لفظ الصاع
والمد كان اصطلاحهم التام على المكوك اهـ قلت في
التفسير الذي عاب به فيه اي في صاعه الذي دعا له
عليه الصلاة والسلام بالبركة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر
كتاب الحج في حديث طويل ٥ وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة الانصاري المازني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد الانصاري المازني رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة
فجعلها حرما وانا حرمت المدينة ما بين لابتيها
حراما لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
ان يبارك في المكيال بنيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام
لمكة ومثلها معه يعني مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام
لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج ٥ وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في
مكيالهم بكسر الميم الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك
لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وصرف المقدر

لعلم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب
الله دعاء رسوله ولم ينتقل هذا الكيل حتى يكفي منه
ما هو يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك
ما يعجز عنه الوصف مع ما علم من اعلام نبوته عليه الصلوة
والسلام فينبغي ان تتحرى ذلك المكيال وتبادر كة دعوته
عليه السلام قال ابن بشكوال باهل المدينة الذين دعا لهم
عليه السلام يعني اهل المدينة وهو يختص بالمدينة المخصوصة
او بكل مدينة تعارف اهل تلك المدينة في سائر الاعصار
زادا ونقصا وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة
والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه
الزكية قط لعلم عموم الدعوة له مع خصوصها به عليه
الصلوة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه الموطا ايضا
في الاعتصام وكذا ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي
في المناسك **باب ما يذكر في بيع الطعام** قبل
قبضه **وما يذكر في الحكرة** بضم الحاء المهملة وسكون
الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لبيع
وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به يعني اشتراه
الى حيث يكون امساك ما اشتراه في وقت الرخص
لا يحرم مطلقا وله مساك غلة ضيعته وله امساك ما اشتراه
في وقت الغلاء لنفسه وعياله وليبيعه بمثل ما اشتراه به
او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله
سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعهم صرح
به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها
التمر والزبيب والزيت والارز فلا تعم جميع الطعام
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحق بن ابرهيم**

هو

هو ابن راهوية قال **اخبرنا الوليد بن مسلم** ابو العباس
الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن**
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** انه **قال**
رايت الذين يشترون الطعام جزافا **مجازفة** اي النصب
على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن
ولا تقدير **يضربون** بضم اوله وفتح ثالثه **على عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية **ان يبيعوه**
او كلمة ان مقدرة بحرف بين الله لكم ان تفعلوا **حتى يؤ**
وه الى رحالهم اي يقبضوه وفي الجموع عن الشافعي بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهو
هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه
قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع
الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر
في شيخه قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال
طاوس **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **كيف ذاك** ايي
ما سبب هذا النهي **قال** ابن عباس **ذاك دراهم بدراهم**
اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع فكانه باع دراهم
بدراهم **والطعام مرجاء** بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة

مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي مرجئ وله في ذر مرجا
بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجا بالتشديد
للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعام بدينار
الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينار بن
منكر قد يجوز له في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام
غايب فكانه قد باعه دينار الذهب استثنى به الطعام بدينار
ودين فهو ربا وقد يبيع غايب ببناجز قال الزركشي فيكون
وهو مرجا مبتدا وضمير في موضع نصب على الحال وزاد
نصا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبيد الله التجار
معني قوله تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير
ابي عبيدة ه وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد =
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر
فلا يبعه بالجزم على الناهية حتى يقبضه وفي الرواية
السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث
قد سبق في باب الكيل على البايع ه وبه قال حدثنا علي
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وبعد الواو
الساكنة سين مهملة النصري قيل وله صحبة وقيل
انه قال عن عمر ه وفي رواية من كان عمر ه عرف
بعرفها دانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد
العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصرم حتى

يجيء

حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين
المعجمة والزاي موضع قريب من المدينة من غابت الشمس
اذا غربت المدينة ومنها عمل المبر الترمذي النسوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الزهري
كان عمرو بن دينار يكثر عن الزهري يعني هو الذي حفظناه
عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره
عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري
ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس
ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه
ينكر على من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الراء وهو
رواية اكثر اصحاب ابن عيينة وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا
بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة
فيهما على الفصح الشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ فتولى
هاء وهاء اي خذ وردها منصوب باسم الفعل كما ينصب
بالفعل ويجوز كسر الهمزة وسكونها نحو خذ وخف والنصر
وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف
همزة فكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف
هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحتمها اذا تلا
بعد الا كما يتبع بعدها خذ فاذا وقع بغير قول تلا يكونه به
محكيا اي المتلو بعده من المتعاقدين هاء ها قال الطيبي
فاذا تحمل النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني

بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الحال والمتقابض فكني عن التقابض بقوله هاوهاء لانه لازمه
انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابض حقيقة بلسان الحال
سواء صرح به بلسان المقال اولا قال استثنا مفرغ من
الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما
يليه اي الا بيع ربا البر بضم الموحدة الفمح وهو الحنطة اي
بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتقابضين
هاوهاء اي خذ انت وهات انت والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا فيه عنده من المتقابضين يعني هاوها والشعير
بالشعير بفتح الشين المعجمة مع الشهور وتذكر قال
ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز
كسر ما قبله في كلمة تميم قال وزعم اللبث ان قوما من
العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير
وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده
من المتقابضين هاوها اي يقول كل واحد منهما للاخر
خذ ويفهم منه ان البر والشعير صنفان كما قال الشافعي
وابو حنيفة وفقهاء المدينتين وغيرهم وقال مالك والليث
ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما
صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والدخن صنف
اخر والليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه
الثلاثة اصناف صنف واحد وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى بعد نسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر
في شيء من هذه الاحاديث الثلاثة المترجم بها قال
ابن حجي وكان المولف استنبط من الامر بنقل الطعام الى
الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه لو كان الامتناع

دراهما

دراهما لم يؤمروا بنقله اليه وكانه لم يثبت عنده حديث عمر
ابن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن
مجرد ايتاء الطعام الى الرحال لا يستلزم ان متعاطيه
لا يمتنع من البيع الا بعد استيفائه وفي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل
ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان ما فسر به الحكرة التي
نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر ما يدعو الى
ما يضره بهذا التقدير وبيان ان احاديث التي فيها تمكين
الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الامتناع من بيعه
لمتمن من نقله وفد ورد في ذم الامتناع احاديث كحديث
عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده
والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل
ان يقبض اي يقبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس
عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري ولد بن عسكر قال
اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس
زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوا الطاوسي عن ابن عباس
عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال الزهري كما ذكره ابو نعيم
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع
والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس
يضيف اسمه عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفيه

من يابه الى غيره

حتى يقبض موضع ان يباع رفع يده من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المصادر مع ان تعمل في التنزيل قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احرف كل شيء الا مثله اي مثل الطعام في رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح الا في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن تضمن وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتالوه فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجراه واحرا وتمسك مالك رضي الله عنه بنهيه عن بيع الطعام قبل ان يقبض مما فيه حق توفية بجملة الطعام اذ لو تلف من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب يقبض بالتناول وما لا ينقل كالعقار يقبض بالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب ينقل الى مكان المشتري للتباين بين البائع بذلك والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي

القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه ٥ زاد = اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وفي ابن ابي الزيادة بدل في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بدل يكيل البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده ليستوفي الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان ثم زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث ان اذا قبض بعضه وضيع بعضه لا يقال للمشتري انه اذا قبض بعضه وضيع بعضه لا يقال التمس يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد = رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والاولى هو معنى السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والحال اربعة وهذه الطريق وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك كانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجد الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني عن البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك **باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا** بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤديه اي

بتقدم الي وحكم مستدرك وفي نسخة بعد لفظ الجميع وبيان الريب
في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله ان اباه بن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتاعون بصرة ساكنة قبل المناة يعني
الفوقية وله بن عساكر ينبيا يعوت بتاخير الموحدة وبعد
الالف مثنية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام
يصرب بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية
ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا في مكانهم حتى يؤدوه الى رحالهم منار لهم وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقالهم من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وقرن
مالكما في الموطا رمعه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع
الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فكيف فيه التخلية والا يتبغي
انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى
يقبضه وفي الحديث منع وحيلة تاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة ○ وهذا باب بالتنوين اي هذا باب
يتخلص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع
فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا
للمفعول بانه سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط
الثمن

الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع
عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال
السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع
فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله لانه صح عند
الرافعي وغيره ان يصير القبض ويخرج من ضمان البايع
واذا اراه المشتري عند تلف المبيع او تلفه او اتلفه بيد اجنبية
لبراءة عما لا يجب وانفسخ بتلف المبيع مقدر به انتقال
الملك الى البايع فقبل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب
فتجهيزه بيد البايع لا ينقل الملك فيه اليه وزوائده =
المتصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف
وكسب المشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد
البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا
به قبضه له ولا ينفسخ البيع بالتلف الا حيث لقيام
بدله مقامه ويتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه او
الثمن واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بما
لبيدله ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كحمى وتعذر
ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لفورته في الفسخ و
مذهب الحنفية كالشافعية ان المبيع قبل قبضه من
ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي
في الانصاف اذا اتلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد
وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري
في باقيه او ينسخ فيه روايتان فتزيل الصفقة الا ان يتبعض
ادعى فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة
منافعه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله

عنهما لما وصله الطحاوي بلفظ ادركت الصفقة حيا اي بان كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن البيع تهلك بعد ذلك عن البائع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وعاشر طبقة فلذا وصلت الغاني جزءها واستدل به الطحاوي على ان بيع ابن عمر كان يتم بالتفرق قبل ان تفترق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يتم بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالاقوال فيقيد المحتمل بما يفسره او على جهتين حدثنيه ○ وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغر بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه محمد بن كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يوم كان يأتي اي والله ما قال ما يأتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر = الصديق رضي الله عنه اما طرف النهار قال الاصيلي ثالثه مجرور فيه محذوف والاستثناء منزع واقع بعد نفي مؤول لان قال في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واما طرفي بتقدير في فلما اذن له عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعها بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الوقد انا ظهرا يعني نادبا ثابتة في غير الوقت

الذي

الذي اعتدنا مجيئه فيه فاقر عناد ذلك وقت الظهر فجيء بطعامنا المعجمة وكسر المرصعة المتردة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال ما جاء النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابوي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوصر من ابن بالنون تنقيحه في المصابيح باب ما تقع ويراد من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسيأتي ما سنذكر لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه ولابن حزوز ومكي بن ابي طالب وشبه ابن حزوز لسيبويه ومن اد لهم ايتم سيأتي ما يتبع الرمة محمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الحيات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وضم المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد ان التمس الصحبة ايظ اولتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر وفي كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما الخروج معك الى المدينة قال في الفتح والمصابيح وغيرهما ويروى عندهما لك بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه

العيني بان قوله رديء انما بالنسبة الى عدد حروفه وليس كذلك
في مصطلح الصرفيين الرديء في مزيد فتخذ برسول الله اجراما
قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدى الناقتين
قال ابن السكن في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن
قال المهلب لم يكن اخذا باليد وله بالحيازة بل بالابتياع بالثمن
واخراجها عن ملك ابي بكر لانه قوله قد اخذتها يوجب اخذا
صحيحا فقضاء من الصديق بالثمن الذي هو عرض وتقبيله
في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت
لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد
فيحمل كلامه ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه
وكذلك اختصر صفة القبض فلم يكن فيه حجة في عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث ان لها جزءين قد دلت على الاول ظاهرا لانه لم
يقبض الناقة بعد الا عوضا للثمن الذي هو نائب عن البيع
وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله ومات قبل ان
يقبض اما لاستمرار بانه لم يجد عوضا على شرط فيما يتعلق
به واما لانه علم بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده
فيما شاء عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز
بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي تانيثي بالتذكير بدل
على تغيبهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض
بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال
ابو بكر يا نبي انت يرسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا
الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا ○ هذا
باب بالتنوين لا يبيع بالتاء على انه نافية
وللكشميهني لا يبيع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول

لمن

لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ له
بيعك على ان اعطيك على مثل ثمنه او مثلا بانقص فانه حرام وكذا الشراء
على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا
يسوم الرجل بالرفع على النفي ولكشميهني ولا يسم
بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق على غيره
مع في بيع ولم يستقر اه انا اشتري بازيد فانا ابيعك خيرا منه
بانقص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا
وقبل العقد لو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض عليها
او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان
المبيع اذا ذاك بيد بائعه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن
له اخوه البائع او يترك اتفاقا مع المشتري فلو تخير البائع
الحق لهما وقد استفاده هذا الذكر الاذن مالكا فان كان
وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه
ضرر على المالك ذكره الدماميني وذكر الخ ليس للتقييد بل
للرقة والنطق عليه فالكافر كالمسلم في ذلك ○ وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد بالكل
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالتاء على
ان لا نافية ولكشميهني لا يبيع بصيغة الامر لا يبع
على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان
يبتلم الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر
التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره
وسلم عن ابي هريرة لا سوم الا على الا وقال الجمهور لا فرق
بين الكل وغيره وذكر الكل ليس للتقييد بل لانه اسرع انتشارا

فذكر الخ اورد المسلم له ومهنوم له وهذا الحديث اخرجه هكذا المولف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
في التجارات ○ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد
متأتما بقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له
ابو الحاضر اتركه عندي لا بيعه لك على التدريج بالغلو و
قال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة ونشين
معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة
معمولة لقال المقدره اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر
الياء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق معلوم ويترامنيان ولم يبق الا العقد فيجيء
اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو
خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها
تسال رفع بمعنى النهي وبالكسر على النهي عن الفتنة اي لا
تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها
ويكون لها من التفتن والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله
لتكفا بفتح اللام وبينهما كاف ساكنة اخره همزة
اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء ثم المثناة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه

ابو

ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه
لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا
وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر
الصوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه
فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد باب
بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو
بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع
المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها كالمشتراك في
الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد دون ذيه البيع
من ايدة وهي المناداة والمواربة وقد اختلف ظاهره الاذرعي
واسمق في جواز البيع المغانم والمواريث ○ وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون
الكاف من الكتاب وابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد
الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا هو ابو مذكور انصاري كما في مسلم اعتق
غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر
بضم الدال المهملة والمدبرة اي قال له انت حر بعد موتي
فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من يشتري به مني فرضه للزيادة ليستقصي فيه
للغلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث
قال ليس في قصة المدبر بيع الزيادة وانما بيع الزيادة ان
يعطي به واحد ثمانا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون
والحاء المهملة المشددة العدوي العمري وصفه بالنحام
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فسمعت
كلمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة
الى نزيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم معنا على اي دين شئت
ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله وشهد
بدرا اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا غاية
درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام
الثمن الذي باع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر
لمشتريه نعيم وقول الكعبي اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم
ابن عبد الله لم يظهر لي وقد وقع في رواية مسلم وابي
داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين
ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من
طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه
اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما
ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو
مما انتقد فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات
كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع

المدبر

المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك
الى المنع وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه
بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه باب من يشتري يفتح الواو وسكون الشين وفتحها
وهو في اللغة تتبع الصيد واستعير لمن كان يبصاد
يقال تجشت الصيد اجتشه بالضم تجشا وفي الشرع ان
يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد
الحاكم وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي المبيع وتضمنه
انه لو زاد وعنده نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام ابن
حبيب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفويطه حيث لم يتامل
ولم يراجع اهل الخبرة ويقع التجشش ايضا بمواطاة الناجش
البايع فيشتري كان في السوق ويقع بغير علم البايع فيختص
بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في
المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه =
ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال
لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالتجشش وهو مشهور
من مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور
عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم
في جميع المذاهب في شرطه العلم بها الا في المختار انه
حرمة وكراهة المذهبة واضح لكل الصور اذا لم يعلم بهذا
الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف
من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الكرماني
ولكن تفوق لهوا ضرار وتحريم الى ضرار معلوم من

الجوهري ولا ثقل اثقلين يعني بالكفر لانه لغة ردية
والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ
ابن حجر وقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد
وقد قال الخليل كل صاد يجيء بعدها قاف فالعرب يبدلها بالسين
بسين وصاد قال في المصابيح قوله ليشغلهم حيث كان متقدما
وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب كم الخبرية
الخبر مثل زيد قائم لبيك يلتبس بالتامل ومقتضاه منع
ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ
يكون كنحو كان يقوم زيد اخلد فالقوم صرحوا به في التشهيل
انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف اشارة لانتزاع المبيع لان الملك
انما تضاف الى اليدين والمقبوض تتبع لهما فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الملك واستقرت كل يد منهما على
ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع
الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه
واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مشتقا بالقوت
فلم يكن لي غنية عنه فالشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا غابوا ابي اخوتي المهاجرين واحفظ حديثه اذا
حضروا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكانت يشغل
اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل ناعمل
يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الامر ضبط
وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت
منزل فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اتين بمثناتين
او حال من الضمير في كنت واذا كانت مضارعا وكان ماضيا

لانه

لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين يتشهد لم يقل
اشتهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان
المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير لم يعتد به وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صوت بلالا ينادي بليل
لا يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم
يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول اي حفظ فبسطت
نمرة كانت بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه
من الشمل ما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب
مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وقع في
الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال اسطارداك فبسطت نمرة بيده
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد
الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء
في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تزل عليه لكن
وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا احرتني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي

الحيوانات والوجه تخصيص المنصوص بمن قرف الخمر بهوم
او خصوص واقره عليه التوربشتي وهو ظاهر بل نقل البيهقي
عن الشافعي ان المجتث كغيره من المناهي وقال ابن ابي
اوفى عبد الله في حديث اورده المولوي في الشهادات
في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا المجتث اكل ربا ايما كل ولي ذمي من
الحموي والمتعامل اكل الربا بالتقريب خابن لكونه تماسك
وهو خبر بمعنى خبر قال المولف وهو خداع يكبر الى المحمة
اي ممادنة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف
نقضها وليس من كلام عبد الله ابن ابي اوفى قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار
رواه ابن ابي عمر في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في كتاب الصلح في حديث قصيلة رضي الله عنها
ومن عمر عمل بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس
عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه قد يقبل منه ٥ وبه
قال حدثنا عبد بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي
في البيوع وابن ماجة في التجارات باب بيع الغرر
بفتح الغين المعجمة وبراين كالمسك في الغارة والصوف على
ظهر الغنم وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول
وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة اذا دعت حاجة كاس
الدار وحشو الجبة ينجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس
في مسمى الجدار قد يضر كرهما لانه تابع لا يفرد فكبيع

الحامل

الحامل وحملها او ولدها ضرعها فانه لا يجمع لجعله الحمل والولد
المجهول مبيعا مع المعلوم بذل قسطهما ان شرط كونها حاملا
او لبونا لانه حمل ذلك وصفا لها وبيع حبل الحبلة بفتح
المهملة وسكون الموحدة فيهما وقيل هو بكسر الموحدة في الاول
وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية انفرد
بالتنصيص عليه ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل الحبلة قال
نافع او ابن عمر كما حدثه به بن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور
بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور
كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه سميا للمفعول
من الانتاج فعال التي لم تسمح الا كذلك كعوجن وذهب عينا
اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها
وولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة نابلبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي
في بطنها ثم تفتش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفة تحل
قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع ابتاعك هذه
السلعة بثمن عاجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج الذي
في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة
في الحال لانه يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم انتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ليس عملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا
الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا قال احمد والاول

اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا
للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد
عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين
ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي
فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم
يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الحمل ليس
التفسير حينئذ فالحفظ بحياله لمراقع ويحصل الخلاف السابق
كما قاله ابن التين هنا المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى
الاول هنا المراد بالحبلة مدة الحمل ولدها
وعلى الثاني هنا المراد الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى وسيذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه كالاول حديث الباب في النهي عن بيع حبل
الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي يفسد
العام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كالامر
ليتنبه على ان انواع الغرر كثيرة وانما لم يذكر منها الا حبل
الحبلة من باب التنبيه بنوع محصور مدلول بعلة على كل نوع
توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في
النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن
عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث
الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب
حكم بيع الملامسة ونحوها من اللمس وياتي تفسيرهما
في حديث الباب ان شاء الله تعالى وقال النسفي مما وصله المولف
في بيوع المخابرة نهي عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه ٥ وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وبعد المثناة التحتية الساكنة اوسنيه المدينة الشهير به وهو
واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابو سعيد الخدري والمنابذة نهي طرح الرجل ثوبه لمن يريد
شراءه بالبيع اي بسببه الى الرجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا
لبطن او قبل ان ينظر اليه وتباع ملامسة ونهي عليه السلام عن
الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر المشتاق
اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة
ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الاخر ولكن بلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر
ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر وكذلك وكلم من
طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه

وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افسد بلفظ المل منه
والمنابذة لانه كما مر في علة فتشتد في وجوب العمل من الجانبين
وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن
وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه وفسرا ذلك منه ابا يقول الى
قال القرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يفسر
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف
في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس
عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه
على انه لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفاء بلمسه عن الزام بتفرق او تخاير وبطلت البيع
الاعتياد من النهي لعدم رويته البيع واشتراطه في الخيار
في الاول وبقي الصيغة في عدد البيع في الثاني وشرط
الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
وسلم وابو داود والنسائي في البيوع ○ وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول
ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام
على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير
عن نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه
منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين النهي

عنهما

وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني في اختصاراهما
البرماوي كانه لشهرته قال ابن حجي وقد وقع في بيان الثانية عند احمد
من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يجتبي الرجل في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع
طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة
بالفتح للمرة وبالكسر للحال او الهيئة قال البرماوي والوجه
الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
احدهما الملامسة والثاني المنابذة بكسر الاول منهما مصدر
لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر
من العورة باب حكم المنابذة وقال انس فيما وصله
في باب بيع المنابذة كما مر في الباب السابق نهى عنه ابو عن
بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ○ وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن حميد
ابن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم الاولى الطويل
ابي الزناد بكسر النون وبالزاي واسم كل منهما عبد الله
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
ولم يذكر في مثلي من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما
والمنابذة ان يجعل النبذ بيعا الكتفاء بلمسه عن الصيغة فيقول
احدهما انبذ اليك ثوبي على عشرة فيأخذه قبل ان ينظر او يقول
بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
○ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش
ابن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة وبعد الالف

شيبان مجمع الرقام البصري قال حدثنا عبد الله علي بن عبد
الحميد الصنعاني البصري الشافعي قال حدثنا مهر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ثم راء ابن عبد الله عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا
ابن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في
الفرع المدونة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة
نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم
مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه الوكيع
ايضا في البيوع وابو داود في البيوع واخرجه البخاري
ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي
النهي عن اللبستين باب النهي عن البيع ان لا
يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وتشديد
الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس
ولا من قوله ان لا يحفل يحتمل ان يكون نافية وان يكون
ناهية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبيع يخرج ما لو
حفل الماشية لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة
بفتح الفاء الشرودة ونصب كل عطفا على المنصوب من عطف العام
على الخاص ايضا وكل مصراة من شأنها ان تحفل قال في النصوص
وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من موكول الحكم للجامع
بينهما وهو تقرير الشتري نعم غير الآكول كالحارية والاتان
وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد
في الليل صاعا من تمر لعدم تنوعه وان لبن الادمية يتغير
بخلاف ممنوعا لبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال
الحنابلة في الاتان دون الحارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد
المهملة

وتشديد الراء اي ربط اخلافها اي ضرعها وحقنه
اي في التذكير من باب العطف التفسيري اذ التصرية والحفل
بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلبه اياما وهذا تفسير الشافعي
وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته
وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء وزن تذكروا من صريت صريه تصرية كزكى يزكي تزكية
واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى
ساكنان فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل
على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه
الرواية الصحيحة وقال الصاغاني وروياه في غير مسلم بعد
بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صريبصر اذا ربط قال وعن بعضهم
بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمفعول
وهو من الصرائر والابل مرفوع به والغنم عطف عليها والضمير
للحلاب قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او
مصرورة له مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرية فابدلت احدى
الراءين الفا كقولهم تسريت وتسرريت واصله تسررت ثم ثم
احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي
وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الاصرار
في كلام العرب وذكر الزمخشري البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر
في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا =

وانما اقتصر عليهما لانبنتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن
اشتري المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقبل بعد
العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله
الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والنسائي
رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط
زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه ابن الباب
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان
يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة
وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في
الصحيح وتفقد باب قوله ان استقاط هذه الزيادة اوجبت
الاشكال هنا المعنى فيه نظر وذلك ان نصر حديث الليث
لحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرابي
بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان وثبات الموحدة
بعد الجيم وبين سرقوم عليها علامة الحمو يه فصح عليها
وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه
بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالتخيير ملتبس بخير
النظرين في وقت حلبها قال العيني كالحافظ لابد في ان يحتلبها
كذا في الاصل بكسر ان مع انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل
الشرط والجزاء محذوف والتقدير ان شاء امسك بعد ان يحتلبها
ثم ان شاء رد بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى
والذي رايته في فرعين للسويفنية وسايرما وقفت عليه
من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن
ابي الزناد فهو بالخيار ثلثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهره ان له
بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على

انه

انه اذا علم بالتصرية تثبت له الخيار مع العود من الاطلاع عليها لكن
لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء
امسك المصراة فيما ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب
على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه
لان جمهورا لنحاة يمنع ان يشترط المفعول معه ان يكون فاعله
كوصلت انا وزيدا او قوله ان شاء امسك الى جملتان
شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا تحمل لهما من العمل
ان لهما تفسيرتان اي بهما ليبان المراد بالنظرين ما هو وهذا
الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات هما وصله مسلم وبحالف
بهما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد لم يباح
بفتح الواو وتخفيف المهملة وبعد الالف لفظ مهملة ما وصله احمد بن
منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين
المهملة هما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل
يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين
الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني
وفي تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لوتراضيا على غيره من
قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رده وقيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن لم يختلف
قدر التمر بقلة اللبن وكثرته لم تختلف عزة الحيوان باختلاف
ذكورته وانوثته ولا ارتفاع الوضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال
بعضهم وصله مسلم عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا كصاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وهو وهم ضعيف

عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلثة ايام له حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الكل لما دي او تبدل الى يدي او غير ذلك وانتظر الثلثة هي التي ورد بها من الشرع فقيل سمع التقدير وقال بعضهم مما وصلهم ايضا من ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر معه لبنا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام ٥ وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد النون النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادرك النبي الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة قردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد وله ستيفي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا فاخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله ابن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نتتقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تتلقى بفتح التاء والقاف كما في فرع اليونينية

وقال

وقال العيني ويروى بالتخفيف وروى الحديث كلهم بصيغة ان الا ابن مسعود وفي رواية ابن عمر الاتي والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين ايرد لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد لتشتروا منهم قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا بيع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا بيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالتدريج ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه يقال تركوا الغنم تصيب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صرى يصرى اذا ربط وضبط آخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة المفرد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والضمير المؤنث المجرور في الروايتين السابقتين آنفا وفي رواية السابقة آنفا ومن ابتاعها اي المصراة فهو في السابقة فانه بخير النظرين بعد اي يختلبها بفوقية بعد الالف المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها

وان سخطها رد معها صاعا من تمر ولو اشترى مصراة فصاع
من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي
وغيره كان الربا كان يوخذ في السنوح قال الزمخشري واسترداد
الصاع من البايع ان كان باقيا بعينه فلو تلف وهات من نوع ما لزم
المشتري رده فيخرج من كلام الكتبة انهما يتفاوتان في التفاوت
ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا
للمزني وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل
يرد بدل اللبن وجهان اصحهما وبه جزم البغوي وصححه ابن
ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع
تمر وقال الماوردي بقيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة
وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
وكذا ابو داود والنسائي ○ هذا باب بالتنوين
ان شاء مشتري المصراة رد المصرات بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر
بسكون اللام في اليونينية وغيرها انه اسم للفعل ويكون
الفتح بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباذيء وقال في القاموس
الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلب
والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب
ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب
والحليب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا فهو حالب
وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا سؤال وان اريد
به المصدر يجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري
وعليه في حلبتها سكون اللام صاع تمر اذ الصاع في مقابلة
الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا اذ
التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه
الجمهور

الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان الغنيا سرد عين
اللبن او متلفه لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع
في ملك المشتري بالموجود حال العقد وانصبابه الى
الجهر بقدره عين الشارع له بدلا مناسبا قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد ○ وبه قال
حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين واللام في رواية عبد
الرحمن الهمداني زياد ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الحرجاني
في روايته عن العزيزي وفي رواية ابي علي ابن السكوني
عن العزيزي حدثنا محمد بن عمر بفتح جبلة وابهمه
الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو عثمان
الرازي المعروف بزنج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم
الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو الواقي البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان الكبرى تنسبه بلخي وقال
في النسب والاول اولى قال حدثنا الحكم بن ابراهيم وهو
من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ونون ثقيلة
تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني انه ثابتا
هو ابن عياض بن الاخنف مولى عبد الرحمن بن زيد
اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في
مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع
من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال

عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ومن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن
المستبعد ان يقوم متلف لبن الشاة كما يقوم متلف
لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقوم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل
حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير
ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة اذا كثر فانه الواحدة
يختلف اختلافا بينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل
اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام
كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجبر المشتري ان يرد
ما استتر به اذا وجدها مصراة مع لبنها وله مع صاع تمر
لفقره لان الزيادة المتصلة المتولدة من المصراة وهو
اللبن ما لفته من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
باب من كره بيع العبد الزاني وقال نسخ بجملة محفوظة
وابو مخنوف بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله
لسعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين
ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى
ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم
يتكرر لتتصور القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول
ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد
الامة لان الغالب ان الفتيات متصود منها وطء الولد
والزنا يخل بذلك وفي الحالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد
عند المشتري للحوق العار بالسيد ونسقط قول من قال نسخ

الى

الى في رواية الكشميهني والحموي ٥ وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن
ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة ر
ضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد
على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب ابن موسى
الحد لكن قال ابو عمرو لا نعلم احدا ذكر فيه الحقيره ولا تثريب
بضم المثناة وفتح المثلثة وتشديد الراي المكسورة اخره
موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ارتفاع
اللوم بالحد قاله في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم ان زنت
فليجلدها ولا تثريب ثم ان زنت الثالثة فليبعها
استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان
البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وتغييره بالشعر لانه اكثر في حبالهم وبهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي ٥ وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
الصحابي المدني رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اتفق على اسم السائل
عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون

ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها كانها تحصن نفسها
بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جيء نوادر بتيار احصن فهو محصن واسهب فهو
مسهب والفهر فهر ملفع وقال العيني ويروى ولم تحصن
بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها ظاهره
وجوب الرجم عليها اذا احصنت والجماع جلد فرد واجيب
بانه لا تنزل للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بجلدة
في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف
فيجب ان يعمل بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان في
الحديث كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
اي التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن اية قيد
بعضهم اسلمن وقيل بعضهن تزوجن وقول الطحاوي ان قوله
فلم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا
لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لو اخر لم يرد ان
المراد في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فيل بعين
مفتول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة
الترهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على
عفة الزنا واستشكل ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام

نصح

نصح هو له في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها
المشتري فينصح في ابعادها واذا لم يبالغ فيها تكيف يتصور
نصيحة الحاضرين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وجاب
بان المبالغة انما توجهت على البايع لانه المشتري لم يرغب فيها
مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك
المشتري فانه لعله لم يجرب منها سوء الطبيعة وظيفته في
المبالغة كالبايع اه ولعلها ان يستعف عند المشتري
بان يزوجها او يبعها بنفسه او يصورها بهيئة اربا
لاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد
الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة
الاستفهام اي بهذا اراد ان يبيعها ويحرض بعد الرتبة الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء
والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو معمر
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة
رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما وضع
من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد من الصلاة انتهابريرة تسألها في
كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي

وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت
اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية
عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء وله بزيد
ذر والوقت فانما الولاء اي جر العتق لمن اعتق والولاء بفتح
الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب اورث
وجبة او الناصل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج
لانه ينشأ بشروط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا ينتقل
الزوال بالبيع ونحوه ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من
اعلى وهو العتيق ايضا لكن من اسفل وهذا هو حقيقة
فيها والذي لا يجر الا في الاسفل اقوال مشهورة ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية
عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال
سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام
ما بال ما استاد ولكنهم يهنى ثم قال اما بعد ما بال اناس
وحذف الناس فما يجر بهذه الرواية يجر اللغة القليلة ولا يجب
ذكر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا
ولكنهم يهنى شرطها الفراد ليس في كتاب الله بالتذكير
باعتبار الجنس او باعتبار الذكور والمراد من كتاب الله حكم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل و
للنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر النهاية للمبالغة

في

في الكثرة شرط الله الذي بشرعه احق واوثق احكم وانفذ
مما سواه واه فاقل التفضيل ليست مجيا بها وموضع الترجمة
في اشتري بخاطب بما ينشئه والبيع والشراء كان في بريرة حيث
اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من الشارع
الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مجا
مر في باب الصدقة فتح مر الي ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى لعبوث الله تعالى
في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ٥ وبه قال
حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان
والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان
ايضا قال ابن ابي حاتم الحسان ولد ابي ذر كما في الفرع وتبعها
ابن ابي لغير الحسان حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة
وعرف ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا يحدث مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قاله في
المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي
انهما ثبت صحوات قال الجلال البلقيني لم يقل غيره وفيه
نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لعتبة
ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن
معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون
لهم الولاء فاراد ت ان تخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء
من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا ان

في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا
المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
واخي بالمد حالفنا اخوين وكان ذلك بعد تزوجه عليه
السلام المدينة بجمعة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف
اني اكثر الانصار مالا فانظر شطر مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر ايز زوجتي هويت
زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى
زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
القاضي اسميل في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح
الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها
اي انقضت عدتها تزوجتها قال فبارك
اي له ولد بوبي ذرو الوقت وابن عساكر فقال
له عبد الرحمن دلوني على السوق فدل
وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث
لسعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف
في الفرع كاصله ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف ارادة
الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود

اضيف

اضيف اليهم السوق اي السوق
لهن جامد معروف
منه فاتبعه يلفظ المصدر اي تابع الذهاب
الى السوق للتجارة
اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التي تزوجتها
هي ابنة ابي
الحبيب انس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم
اي كم اعطيت لها مهرا
اي خمسمائة درهم وعند بعض المالكية
هي اربع دينار وعند احمد ثلاثة دراهم وثلث اوقية
او ذهب بشك الراوي وله في الرقاق وابن عساكر
او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اي اتخذ وليمة وهي
الطعام للعرس ندبا فيتأسى سائر الاضحية وسائر
الولائم وفي قول وجوبا بالظاهر الامر ولو بشاة اي
مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمد من شعير كما في البخاري وفي صفية بسمن
واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره
الارسال لانه اذا كان الضمير في كبره يعود الى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الحديث
ابراهيم عن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد الموخاة لانه
توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة
وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون في هذا سعد روى

امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال
همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حراكانت
زوجها او عبدا قال ما يدريني ما يعلمني وصنيع البخاري
حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار امة تحت العبد
مع تسوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن
عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال وزوجها
يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض
عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها
حرا ثم ذكره لجزء من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا
اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عائشة
عن ان زوجها كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش
الاسدي وجاء مسمى من حديث عائشة كما في الترمذي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض ۝ هذا باب
بالتنوين هو بيع حاضر لباد سلمته التي اتى بها ليريد
بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخوها ان لا يكون تمرضي
الغالب الا تحصيل الاجرة لنصح الباع وهو بيعه او
بنصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله الامام
احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن
ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي
الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه =
فلينصح له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير
اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام

ورخص

ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق ۝ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن
خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا
يعني ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والكشميهني
ولكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة
وهنا باذ حذف التاء من المضاف اليه عوض عنها وايتاء
الزكاة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح
لكل مسلم وهذا الحديث قدم سبق في اخر كتاب الايمان
ومن لطائف اسناده هنا ان التحديث بالجزء من رواته بصيغة
الجمع وفيه ثلاثة يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر ۝ وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا
معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان
بضم الراء جمع راكب زاد الكشميهني للبيع ولا يبيع با
لرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر
لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله
ايرما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الدلال بين البيعين
بيم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي

لان بيع الحاضر للبادي ان كان بالاجر وتقدم ذلك لعموم
حديث النصح لكل مسلم وقيده الحنفية بزمن القحط
لان فيه انتفاء ذلك هذا البلد قد يكون زمن الرخص
وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين
النصيحة وزعموا ان ناسخ الحديث النهي وحمل الجمهور
حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي
فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من
بيع متاعه بان يتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن
غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فاذا انتفى
عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فتاله الحاضر ان يفوضه اليه او
قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه =
كذلك لم يحرم له ذلك لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه كما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا
اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وحمل المالكية
البداوة قيدا ومن مالك له يلحق بالبدوي في ذلك اهل
من كان يشبههم واما اهل القرى الذين يعرفون الثمات
السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل
البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه
الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر
لبدوي فسخ وادب الحاضر البايع للبدوي وهو المشهور
وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح
بيع حاضر لبادي الا بشروط وهي ستة ان يقصد البادي
لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا سعرها ويقصده الحاضر

ويكون

ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع
ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على
الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحاب النهي ولو =
استشار البدوي الحاضر فيما ينبغي فعله ففي وجوب
ارشاده الى الدخار والبيع تدريج وجهان اصحهما نعم
بدل النصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الزركشي
دال له ولكتاب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن
ماجه في التجارات **باب من كره ان يبيع حاضر لباد**
باجر وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صباح** بفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
وفي نسخة ابن الصباح بزيادة ال كذا واسم العطار
البصري قال **حدثنا ابو علي** عبيد الله بالتصغير ابن
عبد المجيد الحنفي نسبة الى ابي حنيفة **عن عبد الرحمن**
بن عبد الله ابن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن
حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه فانه
به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال
حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني مولى ابن عمر **عن عبد الله ابن عمر** رضي الله عنهما
قال **نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ان يبيع حاضر**
لباد بالاجرة **دعوه يرزق الله بعضهم من بعض** اي بقوله
قال ابن عباس حيث فرد لك بالسمسار كما في حديثه
السابق فهو مقيد له طرق حديث ابن عمر ○ هذا **باب**
بالتنوين **لا يبيع حاضر لبادا بالسمسرة** بمهملتين وجيم
سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن

بد قرين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا
احضر من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري
الحاضر وعكسه والسمسرة البيع والشرا ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر يشتري بدل قوله
ليبيع فيكون قياما على البيع او استعمالا لفظ البيع
في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا
المذكورين ابن سيرين بحمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم
النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كلاهما في البيع والشرا
ورواه ابو داود من طريق ابي بكر عن ابن سيرين
عن انس كان يقول لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم
مستدرك ما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين
بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له العرب تقول
بع لنا ثوبا وهي تقنى اي يتصدر يريد الشرا والحمو
والتملي وهو بفتح قال الكرماني وهو صحيح على مذهب
من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه المجازيين
يقال البيع والشرا ضدان ولا تصح ارادتهما معا قلت
قلت فما وجهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز المشترك
قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للحيض
والطهر انتهى قال ابن حبيب من المالكية المشتري للبادي
مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الثنائية ولو قدم البادي يريد الشرا
فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو السمن
بالسمسار

بالسمسار فهل يحرم عليه تردد فيه في المطلب واختار
النجاري المنع وقال الدميري ينبغي التحريم ٥ وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي التميمي قال اخبرني بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عبد الملك عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
وسلم لا يبتاع المرا بالرفع على النفي وللاربعة بجزم
لا يبيع المرا على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا
اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد
سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع
ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال العيني
ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر
الى الذهن من اللفظ المرئي في قوله لباد وقال الكرماني من
لفظ باع لغيره فليتامل ٥ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا
معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ العنبري
البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وتشديد
الواو الساكنة عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم
النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي
من وجه اخر وهذه ذكر في ابواب سبق بعضها حديث لا يبيع
حاضر لباد الكر في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص
على الكراهة بالجر في الثالث نهى في صورة النفي مقيد
بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وحصر كل باب

بالسادة كثيرا للطرق وتفويته وتاكيد الاسناد كرر حكمه الى
رواية النبلغ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود و
النسائي باب النهي عن تلقي الركبان لا يتباع
ما يحملونه الى البلد قبل ان يفترقوا الا سواق ويعرفوا
السعر وان يبيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لانه عاص
به اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي
عالما بهو متى طالكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع
بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكنه لا يلزم من
ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الضرار
بالركبان وجزم المولف بانه مردود وبناء على ان النهي
يقتضي الفساد وتعقبه السبكي والزمه التناقض
ببيع المصراة فان فيه ضررا مع ذلك لا يبطل البيع
ويكون فصل في بيع الحاضر للبادية ان يبيع باجر او بغير
اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا والبيع
في احد الوجهين والمفتى به الفساد والوجه الثاني
لا يحرم ولا يفسد متفق لابن ابي عصرون ويصح كل
من الشراء والبيع واذا ارتكب محرما كما سبق في بيع حاضر
لباد ولهم الخيار اذا غبن الغبن المذكور بشرطه واذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار وبيت بيت الخيار فهو مبني
على الغور فيما شاع فيه والعيب وخرج بالتقييد بقبل دخول
البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ولانه ارفق
لهم غبن بالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع

منه

منه تلقوا جلبهم بالسوء ولم يبيعوا باد اشتراه منهم بسعر
البلد او اكثر او كبد ثمنه وهو ما اغرم به فلهم الخيار
المعين السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر
اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واحمد اذا كان التلقي بارض
لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام قال
الطحاوي وجه في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
والجمع بينهما ان يفعل ذلك حيث لا ضرر فيكون ما نهي عنه
من التلقي لما فيه من الضرر بخلاف المتلقين في السوق وما
يبيع من التلقي هو له ضرر عليهم فيه ○ وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشهور بندار قال
البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير
ابي ذر عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد و
ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل
الشراء لهم او لبيان الحق فيه قريبا ان شاء الله تعالى
○ وبه قال حدثنا بالجمع وهو لغير ابي ذر حدثني
عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد
ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا

بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي
لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة
الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته
الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في طريق اخر
عن مسدد في اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان
خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون معه
ركبانا والمفهوم لا يعد لو كان الجلب عددا معتادا او واحدا
والبائع يخالف الحكم ○ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان بفتح المثلثة عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال
من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة
بصرية فليرد معها صاعا اي من تمر يدل له ما قبله من
لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد له طرق حديث ابي
هريرة السابق قبل هذا ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر بضم الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض هو بعد
ان تضمن معنى ان لا يستقيم ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا
فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر اللام جمع سلعة وهي
المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى
السوق ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب
التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم

وابو

وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى حد التلقي للركبان وابتدائه

○ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح المهملة ابن اسماء بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح المهملة البصري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان
التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله
يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق
بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة بلغ
بفتح اللام مبنيا للفاعل سوق بضم اللام السوق نصب على المفعولية
قال ابن عبد الله اي البخاري رحمه الله هذا اي التلقي
المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد
لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز
لان النهي انما وقع عن التبايع لا عن التلقي فلو خرج
عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز
لامكان معرفتهم ان سعار من غير التلقي وحد ابتداء
التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلفوا في الحد
المشهور عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل البريدان
فقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي
على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل
السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد بتنزيل معرفتهم
من شاء منهم ومن مرت به سلعته ومنزله على مخوستة
اميال من المصر الذي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له

مشروطها وكان ممتنا بها اليها له التجارة انتهى وبيبيته
اي كون التلقي المذكور في محل السوق حديث عبيد
الله بن عمر المتقدم في هذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون
الطعام في اعلى السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد
الله الى تمام الحديث الحق وكونه بعض حديث جويرية
هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من
ويبيعه ○ وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي
الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بمرحة ساكنة بين
المثناتين الفوقية والتحتية ولابي الوقت يبتاعون
بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام
في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في
مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
اي يتبضعوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي
عنه لغيره وقد صرح مالك في رواية في الباب السابق
عن نافع فقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
قد يدعي ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث
يرد بعضه بعضا ○ هذا باب بالتنوين اذا اشترط
الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفي له البيع او لا
وتحل صفة للقوله شروطا لابي ذر في البيع شروطا با
لتقديم والتاخير ○ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة

ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم
من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل الى ابي احمد بن جحش
وفيه نظر فاذن لها سيدها بهو الزبير كما عند ابي
احمد بن جحش وقيل لال عقيل وفيه نظر ايضا لان مولى ابي
عقيل سال عائشة عن حكم هذه المسالة تذكرت لقصة
بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي بنفي =
مولاتها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن حوار وهي اصل
اواقي بتشديد الياء فخففت احدى الياءين تخفيفا والثانية
على طريق قاص في كل عام وفيه بفتح الراء ومن غير همز
وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وفيه بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما
اي اذا ادتها في حرة وبوزن سنة اي معين الكتابة تعتق
وفيه بعرض سوق بوقيتين واكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمؤنث وفي رواية الكشميهني في باب استعانة
المكاتب في الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر من الماضي
من الاعانة والضمير للاواقي وهو سجع لا يعبا به اي اعجز تني
عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك
بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي النسع اواقي فعلت
عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث
لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى
اهلها فقالت لهم مقالة عائشة بعض السبعة فابو
عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها
فجاءت من عندهم والشمس من عندها اي عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت

لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني لو عرضت ذلك الذي
قلتيه وكان ذلك بالنسخ كما في الفرع وقال في الصابيح
يكررها لان الخطاب لعايشة عليهم ولكن سيهني من
ذلك عليهم فابوا لما امتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم
استثنا منقطع لان ما بعد الا لم يدخل فيما قبلها
في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي
البيعا كذا ولم تعالى كرهت او بغضت الا زبير اقلت
فذجر ابي بجرير لم يرد الا زبير كيف فزبير بريرة وت
ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله وكيف
اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة في سبيل الجمال
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على
سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شانت بريرة
ولم ير رواية ابي اسامة وله في خزيمة من رواية حماد
سلمة واحد كلاهما عن هشام في اثنتي بريرة والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها
ما رد اهلها فقالت لا الا ان ولاءها اذا وقعت صوت وشهرة
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال عليه الصلوة والسلام لعايشة خذيها اي
اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلوة
والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت
موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب وعليه الشتري مكاتبا ويعتق
باداء النجوم اليه والولاء له واما في القول الجديد انه لا يصح

رقبته واستثنا كل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فسخ
من اليها فانتهاؤها واستثنا كل الحديث ايضا من حيث
ان اشتراط الولاء مفسد للعقد لما في الفتح ما نثر في الفرع
من ان الولاء لمن اعتق وله شرط ابدي ما يقتضي العقد
له مصلحة فيه فهو كاستثنا منفعته وترجيح انها
حق من البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه
هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فجعل ما وقع
وقع لرسوله صلى الله عليه وسلم لا باذنه فيما لا يجوز
وهذا منقول عن الشافعي في الام وروايته عنه في
المعرفة للبيهقي واثبت الروايتين احرزن وقال ولهشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده =
واجاب احرزن بمعنى عليهم كما في قوله تعالى
وان اسانتم فلها وقد اشتهر هذا المعنى وجزم به عنه
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم
الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل
اللام بمعنى على هذا ضعيف لانه عليه الصلوة والسلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب احرزن
بانه خاص بقضية عايشة لمصلحة فتطع عاد نفعهم كما خص
فسخ الحج الى العمرة باصحابه لمصلحة بيان جواز التمتع في اشهر
قاله النووي وهذا القول الحجازي ونقله عن دقيق
العيد بان الخصوص لا يثبت الا بدليل واجاب احرزن
بان الامر ينبه الا باحة وهو على وجه التنبيه على ان
ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي
ولا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويويد هذا قوله في رواية

ابين الله تعالى ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب
اشتر بيعها وهم بيشترطون ما شاءوا او قيل غير ذلك
ما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هو يجوز
بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها وجزء
منها ما دام في المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري
عتقت والولاء له ولو لم يفترق اولاد والد باد
عجزا وهلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية
لا يصح ثم قام رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم
وحذف التالي جواب اما لدلالة ما قبله عليه وتقدم ما سبق
في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الريب
جمع ريبة الحج والهمزة ظاهرة بالتغيير فالكسر نادر شرط الله
شروط الله المبينة في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل جواب اما الموصولة المتضمنة
معنى الشرط واذا كان الشرط ما ليس في الكتاب
وتأكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط التي
لم يشترطها الله وثيق بالاتباع حدوده التي حدها ولبيت
اكثر التفضيل لصانع بالباء لانه مشارك لبيع الخف
والباطل ثم ما بال اولاد من اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد
منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه واولاد ذلك مما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره ﷺ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية سلم

عن

عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا
عن لم يراد بها واقعة الراوي بل يريد في السياق تشبيه محذوف
تقديره من قصة عائشة مثلا في كونها اردت ان تشتري
جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر بفتح
باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التوكيد
وهو كقوله ابتاعي وتاعتقي وليس في ذلك شيء من اشكال
الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن
اعتق ﴿باب بيع الثمر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم فيهما﴾ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ولابي ذر قتيبة باستقاط اداة التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر
بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح
ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون
والمعنى خذ وهات اي مقبوضا كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة المشهور وحكي كسرها انبا ثما ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح

ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا فانه يضم الى البر والشعير والمقصود
منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز
والذرة ويضم التمر المقصود منه التفكه والتفكه وا
لحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين ويضم الملح الذي
في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه
في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع
ذلك اذا كان جنسا واحدا قدر المقدور والحلول والتماثل
والتقابض في المجلس قبل التفرق واذا كانا جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي متقابضة قال الزرقاني ومن له زرع الحلول
وله بيع القبض المستقبل قد تكون الحوالة واذا حصل
القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن
الموكلين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث
بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب
والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص ه وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد
الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام
مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع وله في رواية حدثني
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله

عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح
الزاي والموحدة والنون مخاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد
وليس به هذا البيع المخصوص لان كلا من المتعاقدين
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع
فيه غرر وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وا
صله ان المبتاع يريد ان يفسخ البيع ويريد البائع
ان لا يفسخ فيتنازعان عليه اي يتدافعان قال
ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالتمر بالمثلثة وفتح الموحدة الرطب
على النخل بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم
اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل
وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان
من عادتهم لا سيما وهو معلوم كما قاله مهنا ولكنه مفهوم موافقة
لان السكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب
بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد به
العنب نفسه واد خال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل اضافة الكرم الى الزبيب وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة ورفع الميم
وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة
ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع
الثمر بكيل من التمر او الزبيب ثابت ان زاد الثمر

المخروص في التساوي الكيل فعلي وان نقص فعلي والمطابقة
بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع
الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام
بالطعام عليه قال الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان
شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا
في البيوع وحدثني بالافراد وزيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا وهو بيع الرطب او العنب في النخل
بخرصها يقدره من اليابس في الارض كيلا وهو
مستثنى من بيع الزبيب المنهي عنها والباقي بخرصها
للسببية اي بسبب خرصها وتقيد بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال التوربشتي والفتح اشهر وقال
القرطبي الرواية الكسر كذا قال البرماوي والزركشي
وكلاهما اتباعا هو في رواية مسلم قال والذي في الفرع
وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح وله يبغي ان يتنقل كلامه متعلق برواية مسلم
الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وباقي الكلام على
العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب
بيع التمر بالتمر وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره
مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له
رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بالفتح الصاد المهملة

من

من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن
عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضم المعجمة
ساكنة اي تجاريا حديث البيع والشرا وهو ما بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان لذكر واحد منهما
غرض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان
معي قابض الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب
معين العدد المذكور وهو المائة فانتظر لذلك ثم قال
حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها
مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لجوازه لظنه كسائر
البيوع وما كان بينه حكم المسلمة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لا والكعبة
اوسى والله لا تفارقه حتى ما فرضنه عوض الذهب
وفي رواية البيت والله للتوطئة وثقة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي
ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر
الراء بالقصة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح
والمد وبالكسر وبالسكون اي الا حال الحضور والتقابض
نكبر عن التقابض بقوله الا هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب
في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق
القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء الشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ٥ باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن

عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة
اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة
عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل
لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك
ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابن ابي بكر الطلحي حدثنا
ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال
هو احمد بن عبد الله ابن يزيد
التيمي اليربوعي قال
الهما ابن معرفة الجعفي قال
رضي الله عنه انه والله شبهتني
قال لما قدم
بفتح الراي وكسر الزجرة
واخي بالمد من الوفاة
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت
لك عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن
السوق منه اي بالذي استفضل
اي بالربح
بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة
طيب او خلوف واستثنى كلام مجيء النهي عن التزعفر
واجيب

واجيب بانه يسير اذا لم يتكره او علق به من ثوب امرأته من
غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ ان
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي
وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويتبعه هم
قال والصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدودا وقاني
القزاز قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واستر
الى ابن عباس انه من طلب حاجة فعليه باصفر فقضيت
لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم الاولى وسكون
الحاء المهملة وبعدها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة
يستفهم بها اي ماشانك قال يا رسول الله تزوجت
امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع
الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال
سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت
اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما
جملة فعلية ويكون الرفع بناء على ان الماكلة غير لازمة
او ان الماكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة =
اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر او
الفاعل محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في
اصل من البخاري واتباع الرواية اولى وقال سقت
وزن نواة من ذهب اسم لحمة دراهم كما مر قريبا قال
عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت